

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب نظام الفوائد فی شرح القواعد جلد ۵
مؤلف علی القزوینی
موضوع
شماره قفسه ۹۷۵۱
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۴۳
بازدید شد
۱۳۸۴
خطی - فهرست شده
۹۷۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكل في حدا والكل من تعدى عن ذلك محدا
والصلوة على محمد درجات الحمد محمد قد له المختار من المعبود وبعد فهذا هو المجلد
الخامس عشر من كتاب نظام الزائد شرح من مولانا العلامة التوذي رحمه

كتاب الحدود

بالمعنى الاعم وقد يخص بما حقيقة ما عدا التعزير كما في مح
ولك وغيرهما بل صح الاولين في تضاعيف كلامهما ثبوت الحقيقة الشرعية و
فمعض ونظامر يكنا كان فرضه بانه عقوبة تتعلق بايلام البدن عين الشرع كميتها
ولا تنتقض ببعض التعزيرات قيده في ذلك بقوله في جميع افراده ولكنه غير دافع
ومع هذا فمؤكد لعدم انعكاسه بخروج القتل حيث لا كمية فيه اصلا ولا ايلام
كما لا يخفى ومنه يظهر عدم الاطراد ايضا وفضله مطلب كثيرة ففي الحسن كالموثق
حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها ومثله المستفيض
وقد فسر في بعضها قوله تعالى يحيي الارض بعد موتها وفيه مقاصد الاول في
حد الزنا المجمع على تحريمه جميع اهل الملل حفظا للنسب كما في كاشف الرموز وفي الايضاح
وقع ولذلك لانه من الخمسة التي جاء الشرائع اجمع بحفظها كما في كلا الاولين وقد كان في
صدر الاسلام موجبا للحبس الثاني وايذاء الزانية ثم استقر الامر على الحد والمفصلة
كما في الثالث وفصوله اربعة الاول في الموجب منه ثم حيث انه غير قابل وشرعا معنى
اصالته من ثبوت الحقيقة الشرعية فيه اشار الظاهر الاعم مما يوجبه وهو على ما قاله غيره واحد
اما اجمالا كالشرع فيه بغير حب من وطي من حرم الله وطيه او تفصيلا كالمتن وجماعة ايلاج
الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم حكما وموضوعا مختارا بالغا عاقلا في
فرج امراة قبل او دبر مع تحريمها عليه اصالة من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك
منه لها بلا خلاف كما في تم بن صرح الفنية في الجملة فمن جملة حد الزنا عرفا ولغة

ايضا

ايضا اشتراطا لفهما والقوم حيث فسروا الموجب به لا تفسيرا بالبيان كما ان من نفى
الخلاف فيما ذكر اجمع كما عرفت فالظاهر انه لم يقف بتصريح الوسيلة بان في وطي دبر المراة
قولان فجعل ثانيهما ان يكون لواطا ثم جعل الاول اثبت اولم يجده من
اصحابنا فلعله من العامة ولم يعبا به لضعفه جدا بعد تحقق سلب اللواط منه عرفا
والظاهر ان الزنا ايضا وان كان كذلك الا ان الموجب ليس منحصرا فيهما الفعل
الجماع والايلاج والوطي ونحوها ايضا في الاخبار كثيرة على انه في
الخبر ان حد اللوطي مثل حد الزاني كما ياتي واما اطلاق الانسان والذكر
فالتعويل في الاول على ذكر التحريم عقيبه فلا يعم غير المكلف وفي الثاني بذكر
المراة كذلك الظاهر في المقابلة يقينا والخنثى ليست كذلك يقينا وتحقيق انه ليس
ذكرا حقيقة بل يصح سلبه عنه وهو عجيب فلذا زاد جماعة الاصلي يقينا و
كيفما كان فظاهرهم الاطباق على عدم تحقق الزنا منها لا فاعلا ولا قابلا
وينبغي القطع بتحققه مع تحققها معا فيتخير بين حد الرجل والمراة لو اختلفا
والكلام في اعتبار غيبوبة الحشفة او مقدارها من المقطوع والمسمى من
الثاني كما في كتاب الطهارة من ظهور النصوص والفتاوى في اعتباره
احد الاولين ثم ثمرة ولا فصل ولا فساد ولا تنوع ففي يصح اذا ادخله قد وجب
الغسل والمهر والرجم المعتبر اطلاقهم عقيبه انه اذا التقى الختان في معتبرة اخرى
صحيحة وغيرها المفسر في بعض الاولى بغيبوبة الحشفة ففي المقطوع يعتبر ذلك

ودرء للحد مضافا الى اصل البراءة وان كان مقتضى استصحاب لزوم الحد جواز
الجنايتين فصاعدا لو اغمضنا النظر من الاطلاقات كاصل البراءة في الفعل واما اعتبار تحقق
الايلاج دون الايلاج فلعله لحسبان ان الزنا من الفاعل واما القابل فزنيتها ولكن اطلاق
الزانية كما بادية وعرفا وعادة بيده فالترك نفهم ذلك بالمقابلة واما ساير القيود
فقصدها بقوله فلو تزوج امراة محرمة مطلقا كالام وموطوءة وزوجة الغير وغيرهن بان
اعتقد شبهة وجهل التحريم حكما او موضوعا فلا حد اجماعا فتوى ومضافا عموما وخصوصا
نصا وفتوى مضافا الى الاصول من قبل الحاكم والشهود والمحكوم عليه والا وجب الحد
بتفصيل يأتي ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم عندنا كما يظهر من غير واحد حيث
صرحوا بان ذكره هنا بخصوصه اشارة الى الخلاف لابي حنيفة حيث جعل مجرد العقد
ايضا من الشبهة الدارئة وان علم فساده فهو بنفسها كما كان الزنا مع الامرين ما حصل
معه الا اشتباه التحريم والسبب الذي يبيح الوطي لولا المانع او عدم الشرط قال واما
عندنا فالشبهة الدارئة للحد هي الاول لا غير ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم
الحل بذلك لتسمية المتعة بالمتاجرة في بعض الاخبار او لغير ذلك سقط الحد والا فلا
وابو حنيفة يسقطها للعقد وبالجملة ضابط الشبهة الدارئة ان كل موضع يعتقد
فيه ولو ظنا كما في ذلك اباحة النكاح يسقط فيه الحد والظاهر ان العلم في مقام
العمل كالواقعي القطعي فلو خالفه كما لو اعتقد حرمة الوضيعة عن اجتهاد او تقليد
ثم عقد عليها فوطئها لاحتمال ان لا يكون في الواقع كذلك حد وكذا لو خالفه

الاستصحاب

الاستصحاب كما مع ذات البعل الغائب عنها في مكان واما اول
الليل لاحتمال ان يكون قد مات زوجها فكانها فالشبهة
الدارئة هي ما لا يعلم معها التكليف وجميع الصحاح وغيرها الواردة
في درء الحد عن الجاهل ظاهرة فيه ايضا بل في جملة
منها الا ان يقوم بينة انه قد كان اقر بتحريمها كما في
صحيح بن مسلم وكصحيح بن ابي عمير وغيرهما ومقتضاه كما ترى
الاكتفاء بمجرد الاقرار بتحريمها عليه ايضا كونه كذلك
في مقام العمل وان لم يكن في الواقع كذلك
وظاهر ان الامر في المثالين المذكورين

كلـــــــ فيخصص

بهـــا عموم ادرءوا الحدود بالشبهات

لو سلمنـــا ثبوتهـــا

لخلاف التكليف ـــــ على ان النسبة

بينه وبين كل ما يدل على

كل من الحدود عموم من وجه والاخيرة اخص من

وجوه شتى هذا العمل فيجب الاقتصار على مورده وهو ما

ذكره الظاهر الا غير امثلوا للشبهة بانه لو وجد امراة على

فراشه فظنها زوجته فلا حد حيث ان الاصل عدم حل الغير

بدون اذنه في فراشه فالشبهة وافقت التكليف ولم تخالفه ولو

عليه

عليه حدث دونه ولو باحتمال نفسها لم يحل بذلك فان عمك الشبهة فلا حد ولو اكرهها احد دونها

بلا خلاف في شئ مما ذكر حتى في الاول للشيخ في بدايته وان عزي الى العلامة فيه [illegible] مروية ان شبهت بامة

رجل فوقعها على انها امته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اجلدها حدا وحده سرا فاقام رباها فيه

بعدا نكاره سماع دعوى العمى الشبهة [illegible] ذكرها [illegible]

[illegible] وقد حمل البعض على [illegible] عن الكثر الاصحاب من حمل هذه الرواية على صورة [illegible]

الرجل او ظنه [illegible] بطرح التامل وان ضعف [illegible] الاحتمال كونه مستقلا [illegible] الحبوة وحملا

بان الشبهة في دخول الغيبة [illegible] الرجل لو كان [illegible] الاختلال النظام ولا اقل من ان الالتفات

الى [illegible] خلاف الاصل [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] ينفس

الشبهة الطارية [illegible] التحريم [illegible] ضابط الشبهة المسقطة للحد [illegible]

او المعقول ان [illegible] على الاخيرة فالاصل وحديث رفع النسخة [illegible]

علم بامراة مع رجل قد فجر بها فقالت [illegible] يا امير المؤمنين [illegible]

[illegible] لان [illegible] ان لم [illegible]

و الاستفادة [illegible] ذا لم يكن بغيا [illegible] النكاح ولو اكره على الزنا [illegible] الحد على اشكال الخلاف [illegible]

[illegible]

على ما ينبغي [illegible] طبيعيا او الكراهة عقلية [illegible] الامتناع الشرعي [illegible]

الطبعي على ان الاكراه قد يحرك الى القتل والزنا [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الا ان يدعي [illegible]

الشبهة المحتملة [illegible] فلا تقبل دعوى الشبهة منه [illegible] والوضوع [illegible]

[illegible] شبهة العقد كان يعقد على ذي محرم [illegible] باعتقاد الصحة [illegible]

[illegible] سيما ولا دليل لهم على

[illegible] فانه يعلم منا فانه علم [illegible]

ذكره [illegible] على منع حصول العلم لم [illegible] قطعا انه

[illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] فان العلم الحدود [illegible]

صد الموالي بادوم [illegible] نصيب عشرا

عدم وجود الحد في [illegible] كالوجد فرج بامرأة دليل على وجوب الاحتراز عن الشبهة الموضوعة كما في المزوجة [illegible] المسئلة
ولكم فيما الفرق هنا الواجب لا يوجب عدم درء الحد بالشبهة وبذا يظهر ضعف [illegible] تفصيل في موافقة
المتن ان كان عدلا [illegible] فقد هو لا ذي غيره ولو ملكا نحو الامة جد نصيب غيره ولو نصف [illegible] فلا قتل
لعدم تبعضه [illegible] هنا المائز [illegible] احملا في [illegible] الاكثا باوسنة وعتق التعزير هنا العدم صدق [illegible] انقول
مطلقا مثل [illegible] جهة حصة الغير فانصرف الحد [illegible] الاليه تشكل [illegible] اليما ورد [illegible] شبهة بعد [illegible] جل
اما لسجلة بين [illegible] قبل ان تقسيم [illegible] لتقوم [illegible] ويدفع اليه [illegible] يحط لدنيا ما نصيبه
فيها من الغنى [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] الا ان [illegible] فصل
فقال [illegible] المناعرة [illegible] الغنيمة [illegible] وهو [illegible] ثم [illegible] العيد
التعزير [illegible] سقوط الحد التعزير [illegible] لان الاشتباه حاصل في ذلك [illegible] الخلاف ولانه [illegible]
ان [illegible] وطئ مع الشبهة [illegible] عتقها الاباحة [illegible]
حلا وتعزيرا وان وطئ مع علم التحريم [illegible] لعدم علم [illegible] النصب في ظاهره انه مع علمه [illegible] كان في
الشاعة [illegible] نصيب غيره بل [illegible] قوله في [illegible] ربما نه يحمول على [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] ولو ملك [illegible] وجه حرمت عليه لعدم [illegible] العقل لا قتله [illegible] وسقط الحد [illegible]
للشبهة ان وطئها [illegible] وما في [illegible] خاصة مع عدمها [illegible] وقد عرفت انه لكان
العقد [illegible] لا سقط الحد [illegible] الشبهة العقد ولا حد
وطئ زوجته الحائض [illegible] والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ونحوها من المحرمات العارضة [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] الفعل [illegible] عليه [illegible] وعدة
[illegible] الاسم الشبهة لصدق الاسم ولا حد مع النوم لعدم الاختيار فلو [illegible] ذكره وهو نائم
او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد اجماعا ولو في السكران حد [illegible] لصدق الاسم و [illegible]
عدم منافاة [illegible] للاختيار [illegible] في المجنون [illegible] التعليل فيه ولكن الادلة [illegible] الا انه
[illegible] الكلام [illegible] العقد [illegible] الاسم [illegible] والاصل لا ينفع بعد [illegible]
عدم [illegible] على اعتبار الاختيار [illegible] فان السكر [illegible] من اكراه [illegible]
من انتفاء عدم [illegible] وهو انه [illegible] عدم الحد ولا اقل من انه [illegible] فلا ينفع [illegible]

والثاني [illegible] الثالث [illegible] على ان السكر من اعظم الشبهة ودرء الحد مقدم على [illegible]
ولو زنى المجنون لم يحد بل يعزر على الاصح وكذا المجنونة بل [illegible] فيها الاجماع [illegible] كما في الاول [illegible]
[illegible] كان [illegible] الخلاف فيه حتى انه قال [illegible] الحد [illegible] عنده [illegible] بالغ كامل
[illegible] العقل الى ان قال [illegible] العقل لانهم [illegible] وان المجنون اذا زنا وجب عليه الرجم والحد الا ان
[illegible] على العدم وهو الاظهر [illegible] والعلية وحديث رفع القلم [illegible] عنه كالحال
وسائر الاصول بل [illegible] وخصوص [illegible]
في قضية انه [illegible] على كل منهم الحد [illegible] حكمهم [illegible] فاقام على كل
غيرنا اقامه على [illegible] بالحسن [illegible] قضية واحدة اقمت عليهم [illegible]
فقال [illegible] اما الاول فكان ذميا [illegible] الحكم الا [illegible] اما الثاني فرجل محصن كان حده
الرجم اما الثالث [illegible] حده [illegible] اما الرابع [illegible] نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب
على عقله [illegible] ان هذه مجنونة [illegible]
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وانها مغلوبة على عقلها [illegible] بانه كان [illegible]
ما اخترناه وهو المتبع [illegible] المجنون والمعتوه [illegible] الحد وان كان محصنا [illegible]
[illegible] الفرق بين المجنون [illegible] انه [illegible]
[illegible] بين المجنون والمجنونة بان [illegible] الرجل [illegible] اذا عقل كيف
[illegible] ذلك ان المراد من [illegible] العقل المتعارف في [illegible]
انه ان المراد منه [illegible] الادراك [illegible] في [illegible] فان هذا القدر كان [illegible]
انه [illegible] ادراك [illegible] فما الفرق بينها [illegible] التعليل [illegible] المجنون
في [illegible] على [illegible] عليه انه مجاز بل حقيقة [illegible] اذا زنا
حال افاقته [illegible] وان كان [illegible] احتمال [illegible] اولى منه فان كان ما في [illegible]
الا ان يعارض بان [illegible] عندنا فيه انه قد [illegible] بالاجماع [illegible] ولا اقل من عدم قطعه بل ولا ظنه
باجماعه [illegible] فلا [illegible] اجماع [illegible] على ان كلام [illegible] في المحصنا [illegible]
و المسئلة [illegible] على الحد بل ولا [illegible] فهو [illegible] مقتصر [illegible] وان كان محصنا [illegible]

معصوم بين المحصن وغيره [illegible] تفصيل الهاتين كما عن المفيد والشيخ فهذا [illegible] منهم وقد تقدم ان مستندهم [illegible]

الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة باجماع الفرقة [illegible] وكذا [illegible] ما فيها عدا
[illegible] الايام [illegible] فان فيها خلافا [illegible] حجية علم الحاكم [illegible] تقوية الثبوت [illegible] ولكن الاجماع على عدم
حجية علم [illegible] هنا [illegible] الامام [illegible] وكذا سائر الحدود ولانها محل
التخفيف [illegible] فيها [illegible] فهنا مطالب الاول في الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات [illegible] ما يشترط في البينة من الاتحاد فعلا اشكال [illegible]
[illegible] بنا الحدود على التخفيف [illegible] الاصحاب والاخبار [illegible] فلا عبرة باقرار الصبي
وان كان مراهقا كما في الاقرار [illegible] لكن يؤدب [illegible] وصدور الفعل عنه [illegible] المستفيضة [illegible] اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال [illegible] على مبلغ سنه [illegible]
سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود المسلمين بينهم [illegible] المجنون [illegible]
على [illegible] فقضية [illegible] ذلك كله [illegible] باقرار المجنون [illegible] ولو كان [illegible]
دعوى الحاكم [illegible] عليه [illegible] المستفيض عند الشك للشبهة ولو اقر المملوك
لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه [illegible] لو اعتق فالاقرب [illegible] الثبوت
[illegible] والمطلق وان [illegible]
[illegible] ارتفاع المانع والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق [illegible]
[illegible] والشبهة [illegible] بعدم [illegible] المستفيضة [illegible]
احد من [illegible] الاختيار [illegible] كالسكران [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible] النائم والساهي والغافل [illegible] كما تقدمت [illegible]
التخفيف [illegible] الشبهة هنا
[illegible] على اصالة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاقرار هنا التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف [illegible]
الاول [illegible] الزنا واللواط [illegible] الاول
[illegible] الاقرار [illegible] الشبهة [illegible]
في [illegible] الشبهة على [illegible]

غير مستند الى

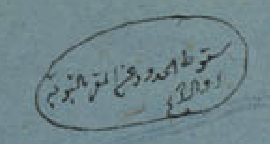
شرط البلوغ [illegible]

الظاهر [illegible] لو اقر [illegible] رجم [illegible] الاقرار [illegible] احد [illegible] ان [illegible] كذلك للاصل
والتخفيف والشبهة والاحتياط [illegible] الشهادات في [illegible] العقل [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الميراث [illegible]
ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] خصوص [illegible] التفصيل [illegible] خلاف [illegible] عدم [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار الذي لا [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] فان [illegible]
وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار [illegible] العدم [illegible] عليه [illegible] الاخلاف [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الا اطلاق [illegible] العدم [illegible] الاقضية
[illegible] امير المؤمنين [illegible] للامور المتقدمة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] رجل فقال اني زنيت [illegible] فاعرض النبي بوجهه عنه فاتاه من جانبه الايمن [illegible]
[illegible] فاعرض بوجهه عنه ثم جاء [illegible] الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت [illegible] عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال رسول الله [illegible] بصاحبكم باس [illegible] فقال لا [illegible] رسول الله [illegible] ان يرجم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاقر عنده [illegible]
[illegible] المكرر [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الاخرس [illegible] اقراره [illegible] باشارته [illegible]
[illegible] لا اقل للاصل [illegible] الى امراة معينة [illegible] القذف [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاكراه [illegible] عدم الحد
[illegible] الشبهة [illegible] العدم [illegible] وقد [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحد [illegible] القذف [illegible] المستفيضة في القذف

لم يقبل [illegible]

هذا فالايمان ذلك بعد حبا ... الشبهة ... في درء الحد من الشبهة
التي ذكرها يعني شبهة احتمال الاكراه لم يعتقد بها الشم ولم يلتفت اليها لحصول السبب ولهذا اذا قال له يا
منكوحة فاني ... وجب عليه حد القذف فاجماعا مع تطرق الاحتمال الذي ذكر هنا ولكن الحق انه ان كان الشبهة
الذي ... ما تمم الموجود في ظواهر الالفاظ بغير ان يكون حد ... الشبهة مخصصة لقاعدة محكمة
الظواهر كما يظهر من قيد الاقرار فيما تقدم بالصريح الذي لا يحتمل الخلاف فالحق ... الا فلا ... او القليل
... لا ... للقول ... الشبهة ... او عدمها او ... لا بعد كون الشبهة ... المحكمة ... من ... ط
عموما من ... الشبهة ... اعظم من هذه ... الحاكم والعقد على ذاتها ... محبا ... ولم ...
وبالاحتياط في الدماء والانساب ... والتخفيف في الحدود وهكذا الاصول اظهر ... فما ذهب اليه اعلى القوي ...
وفي ... ان ... الظواهر وعلى القول ... التعزير ... النم والتعزير ثابت ... على الولي
معالاشتت ... الزنا ... ولو اقر بحد ... ولم يثبتها بينة ضرب ... حلاد
حتى ينهى عن نفسه كما في خبر ... ظاهرا حيث ذكر قضاء علي عم بذلك ... امير المؤمنين عم
رجلا اقر على نفسه بحد ولم يبين ... ان ... فقال امرأة يجلد حتى يكون
هو الذي ينهى عن نفسه في الحد وسكت عليه وظاهر ... المسئلة فقطع ... القاضي والحلي
... ولا يتجاوز ... الحد ... او يبلغ اعلاها
... ان يكون ... ذلك ... الزيادة ...
المائة ... بان ... وتعدد ... كان ... الحديث ...
الجواز ... الحد التعزير ... القول ... من ... الحدة دون ... الحد
في ... وقد ... ثم ... عدم ... المسئلة عن الحد دون ...
الاهل ... الواقع ... بكون التعزيز ... كالتعزير في ... اعظم منه ... لا نعلم ... وتقييده
الاقرار ... عملا ... التعزير ... تحو ... حدا ... يكون ... يكون فلا ... السقف ...
تلك التي ... ومع هذا فلا ... الواقع قد يكون حدا ... يكون حدا ... خارج عن جميع تلك الاحوال
وهكذا ... قد ... على ... نعم ... هو ... بعض من ... ولي فان
وترجيح بعضها على بعض بلا مرجح ... مقتضى ... كما هو ... بعض من ... لا ... الى ...
... جاوز ... ولو وصل حد القتل الا ان ... انه لا ينصرف الى ...
الحد الا طلاق ... الا طلاق بل ... صحته ... نعم ... عن المائة ... التعاوز
انه ... ان الاصل في الحد ... من الحد ... كيف ... ثانية في الزنا ... فقال يا ... الحد واحد
ولكن

وذكر ... النصيحة ... وان ... فان قوله ان الحد واحد ... انه ... حل
و ... ولكن ... هذا ... ان هذا الواحد الذي هو الاصل ... من الثمانين ... ولا يبعد ... ان هذا الاصل
هو الثمانين ... لا ... ولا ... منه انه لانه ... لكان زيادة الثمانين ... الى ... بالاحد لم يحتج
الزيادة على الثمانين ... من حيث ... من حيث الزيادة ... الاصلي باب الحد ... ان
الاقرار ... بالتعزير ... فغايته ... القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الحد فيما عداه كما صرح ... فيه وان ...
... فلا ... فهم ... استعمال ... في حد ... و ... بعد ... ثلاث
... فوق ... الاصل ... على ... اكتفاء بشبهة في الحد ... هنا انه ...
لزوم التعزير على من اقر ... لاحد ... ولو انكر ما اقر به من الحد ... الاتيان ... يوجب ...
فانه ... باكار ... على الاشهر ... بل ... خلاف ... الاصحاب ... في ... وغيره ... في الاجماع عليه
ولا ... منه ... في ... اطلق ... سقوط الحد بالانكار ... بعد ... الاجماع ... على التفصيل
... الاول ... الاجماع ... في الاجماع ... على ...
... سقوط ... سقوط ... الاول ... تلك ...
... وان ... الحد ... بالشبهة ... الحد ... كاصل ... نعم ...
... دعوى ... من الاحكام الشرعية ...
في ... الشبهة ... بالحاق
القتل ... الا ... في ... الرجل على نفسه ... القتل ...
... ان ... لا ... بل ... على انه لا ...
... الاصل ...
... الشبهة ... على ... الحاق ...
... على الزنا ورجع ... الحد ... في ...
الحاكم ... على ... الامام ... على ... كان ...
نفسه ... على ... في الاسرة ... والاصح
انه ... على الزنا ورجع سقط الحد رجما ... دون ... كذا لو اقر مرة واحدة



بعد تمام الاقرار

[illegible] اذا بلغ النصاب [illegible] ولو تاب لفظا عند الحاكم تخير ان كان الامام [illegible] في اقامة الحد عليه

رجما كان او غيره [illegible] وان كان حاكما [illegible] ولعله كذا فان الامام

في كلمة البعض [illegible] الحاكم [illegible] الا عموم [illegible] المخالفة فما قيل [illegible]

والفتاوى من التخيير على الامام كما ترى [illegible] ان الحلي بعد حكاية المشهور [illegible] بان الامام خاصة

مخير لا اختيار لغيره [illegible] في هذه العبارة [illegible]

المحكومة [illegible] في كلام [illegible]

وكذلك استدلالهم على الحاق غير [illegible] بان التوبة تسقط تحتم [illegible] عظم الذنب فيسقط تحتم [illegible] الطريق الاولى

[illegible] الامام

[illegible]

ولم يخالف [illegible] عند [illegible] التوبة [illegible] الحد

[illegible]

نوع مخالفة

[illegible] ظاهره [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكبرى [illegible] كونه توبة [illegible] الاحصاب [illegible]

[illegible] كانت خالية من [illegible]

[illegible]

ان كانت من غير زنا فلا حد [illegible]

وقد تقدم ما يدل على انه [illegible] الاقرار ان [illegible] الشبهة [illegible]

بالزنا [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

سقوط الحد [illegible]

[illegible]

واو امرأتين او رجلين واربع نسوة على المشهور ولين الا الاجماع على الاول مستغنين على انه اجماع في [illegible]
كما على او اما في الغنية وعدم الحكاية ثم نجده يرجح مستندها على بعد [illegible] الاول بل [illegible]
الثاني واما الاشكال في الثالث فان المشهور على عدم [illegible] الطرفين فيه ظاهره ومع هذا فالنصوص عموما وخصوصا
على عدم ثبوته به مستفيضة منها الحكم الصحيح ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم الا ان حمل
العطف على التفسير فيه [illegible] عطف الخاص على العام لو كان عكسه اولى عرفا الاعتقاد [illegible]
بمفهوم الحسن كالصحيح من حيث وفيها اذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم وفي الحسن [illegible] بعكس العبارة
ففيه اذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم [illegible] على انه في الصحيح كان تحته او الموثق
كالصحيح على الاصح عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم وان شهد
عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني [illegible] انه يثبت
به الجلد خاصة وان المنفي هو الرجم [illegible] ما يثبت بالاولين اعني الرجم [illegible] فانه لا خلاف في عدم
ثبوت الرجم به [illegible] الحلبيين [illegible] الرجم على اجماع في
المتقدم [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة فهو عام [illegible] خلاف الحلبي [illegible] تخصيصه [illegible]
دعوى الاجماع [illegible]
فاسقط [illegible]
شهادة [illegible] على القولين لا يثبت شيء برجل واحد مع النساء وان كثرن الى حد [illegible]
[illegible]
وخصوص [illegible] النساء [illegible]
[illegible]
شهادة رجل وست نساء [illegible]
الضعف [illegible] الجمع [illegible]
يثبت به الرجم [illegible] وان كان [illegible] الشبهة [illegible]
الى انه لا يثبت به [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الشهود والمشهود عليه [illegible]
[illegible] ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج

كالميل

كالميل في المكحلة ولو لم يشهدوا بهذه اللفظة بل بلفظ الجماع [illegible] في المستفيضة [illegible] بعضها بالايلاج والاخراج
والاخر [illegible] الثالث بانهم قد [illegible] معها [illegible] تلك اللفظة [illegible] وجدوا في اللحاف
لا يوجب الرجم والمرأة حتى يشهدوا عليهما [illegible] الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة والعمل به
فقط مع [illegible] ذكر تلك الالفاظ [illegible] اعتبار جميع الالفاظ المذكورة [illegible]
[illegible] والاخذ بالميل في المكحلة [illegible] الشبهة [illegible] بجميع [illegible] الذي [illegible] انه [illegible]
[illegible] جميع هذه الاخبار [illegible] بمعاينة [illegible] هذا ما [illegible]
حيث [illegible] عليه [illegible] القذف [illegible]
[illegible] تلك اللفظة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهود على [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة على
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible] حد القذف [illegible]
[illegible]
ترجيح الاول [illegible] حد القذف [illegible]
ويمكن [illegible] حد القذف [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]

بل ح ايضا لا يخرج عن ريبة لان غير الصريح اما محتمل او ظاهر [illegible]
اذ لم يقبل [illegible] تحتمل [illegible] بل صريحا [illegible]
[illegible] كلفظ الزنا لا يقذف في الاول [illegible] والثاني ايضا [illegible]
[illegible] في توحيد عدم قبول لفظ الزنا [illegible] التخفيف [illegible]
وهكذا [illegible] او يحمل على [illegible] المشهود عليه [illegible]
الحد منها [illegible] قطعا وتحقق [illegible] عدم القبول او عدم [illegible]
[illegible] عدم المدعي [illegible] بل بالمعانقة او المضاجعة [illegible]
المشهود عليه [illegible] الحد ولا يكفي شهادتهم [illegible] من غير عقد [illegible]
بل لا بد [illegible] الموجب نعم [illegible]
في شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] يكون [illegible]
مثل هذا الاحتمال [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
كلها [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
ذكرنا الاختلاف في المسألة [illegible] اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان [illegible]
من القيود [illegible] الاختلاف [illegible] هذه القيود
[illegible] اشتراط ذلك فلا
يكفي اطلاقهم الشهادة على الزنا [illegible] حتى لو اطلق بعضهم وقيد
[illegible]
[illegible] اشتراط ذلك [illegible] الاطلاق [illegible]

عنه

[illegible]

عنه قبولا [illegible] وهو انه [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] فلا [illegible] في الجملة [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاخبار [illegible]
الفصل [illegible] القيود [illegible] الكلام [illegible] لو كان المقصد
اشتراط ذكر تلك القيود [illegible] الشهادة [illegible]
ان ذكر تلك القيود [illegible]
جميع القيود [illegible] القبول [illegible] القيود [illegible]
ظاهرهم عدم [illegible] التفريق [illegible]
حد [illegible] الشهود لاتفاء [illegible] الواحد [illegible] الشبهة [illegible]
ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم [illegible] الزنا [illegible]
او بعضهم [illegible] الشهود لاحتمال التعدد [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] زمانين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاربعة على [illegible]
اربعة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فاعل [illegible]
ولو شهد [illegible] عليه [illegible]
ولا [illegible] على وجود الزنا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] هذه الشهادة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
قطعا [illegible] القول [illegible]
[illegible] بين القولين [illegible] الفعل قطعا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لاحد

ح عليها اجماعا كما في شابه لمراة او حبنا الحد بشهادتهم لم يعد الشهود دالاحد الحق للرد ولا فضل ما لبا

بعد ادعى التنبيه

يحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانها باتوا [illegible] الشهود قذفا المراة بالزنا ولم تقبل شهادتهم عليها وزنا هكذا

الاكراه لانها لم تقذف فاحاله المراة وقد قبلت شهادتهم بالرجل وانما انتفى عنه الحد للشبهة لا لعدم

الكمالية الحقيقية و[illegible] وكذا وكنه يضعف بان هذه الشبهة انما احتمال تعالى في تعلق

فلا تقبل الشهادة واما المخالف في السند فلا عبرة بتلك الشبهة اتفاقا ويحتمل الحد لاجماعي والالتزم يقطعل

الحد وللبرية في المسائل الخلافية ومنه يظهر ان الفاعل قد يؤل الى القطع [illegible] ولو شهد اثنان انه

زنا وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه [illegible] قميصا اسود في القبول نظر من الاختلاف وعدم ورود

النص حضور المسألة كما في الايضاح وهو اعجب من رد الحق ان ظهر اللفظي التعارض خاصا لا اصل عدم الحد

الا ان يقرر جواب جهة الفعل واشتباه حدها في القميص وحصول القطع بذلك فانه يحد لعدم الشبهة

الدارئة للحد والاطلاق ولو شهد اثنان فالضابط فيها يحتمل النقد والاجتماع هو حصول القطع

والا فالاصل العدم ومبناه لا يحتمل كالخلاف في زمان العلم ولو شهد اثنان واقر هو بين لم يجب

الحد على علية بل على الشاهدين كما يقتضيه الملازمات الفتاوى والنصوص كما انت اتفاقهم على الحضور للاقامة

دفعة [illegible] اما انها كما لو حضر ثلثة وشهدوا على المشهور وانما يجب ذلك انه مذهب الاصحاب

فلو حضر ثلثة وشهد واحد وللفرد تردد في تعيين تمام الشهادة لانه قد صار السابق حد القذف

ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد انتهى [illegible] الى المستقبلية هنا المخبر بالحد لها كالصحيح بان يجوب

فنبه عن ثلثة شهدوا بالزنا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع فجلدهم حد القاذف فانتفى

حلبة وسند الدافع فعلا عن علمه وذلك فليس الحجة ونظره ساعة جاعلا الحد [illegible] كالقول الاول

الى انه الاعل العصبة فعلا وعلله بعلة ظاهرة ترفع هذه العلة اجمال ذلك الفعل يحيله مبينا وانه فعلا لا

لاعبرة في الوقف لانه كما لا ارحى انه ليس علة لذلك والا لقاده ليس الشهادة على الحد دفعة ظاهرها فالاصل

انه فلا يعلمه يصرف الى حدهم للقذف فيكون هذا التعليل عين ما يدل على فرية ان مع الحد وكذا انه لا

حدوا الثلثة للقذف لم لعوز تاخير حده ولذا هذا من الدلالة على اتفاقهم في الشهادة سبيلا الا الذي انما الان انه

[illegible] بينها وبين الدلالة على هذا الدلالة الشهود الاربعة يقبل مطلقا وعام عموم وحكم قد تتبعنا ولا يجد التراخي

ولو لا نظائر الشهود والشهادة حجة ومثبتة ولو فات الفورية حد القذف وظاهر انه لا ترجيح كتابا وسنة

بالشبهة في [illegible] للتنافي وكثرة الشبهة بل وكذا اصلا وشبهة انه فيما لو كان شهادتهم على الزنا

كانه جهة حد القذف [illegible] حد شهادة بالزنا

الموجب للحد

الموجب للحد فان [illegible] لعل دره من الشهود المتعددة اولى من دره من الزنا الواحد ثم ومن ذلك فلعل

[illegible] وكان [illegible] المطلقة كانت مما علم العلم بانتفاء الرابع رابعا اوان قول الثقة الان يجيء الرابع

يخرج عن حد القذف فتعود للثلثة الاول وتحده لو لا ظهور [illegible] ياتي بالرابع في الحضور فانا وان جوزنا [illegible] تبع

الشهادة في حقوق الله لكن اتيان بعض الشهود للاخر [illegible] بل هو مضعف للمنع وجواز التبرع في الخصومة

في حقوق الناس للشهود وتقييد لما يدل على رد شهادة الخصم ثم فلعل الامر بحدهم لذا الا ان الثالث الا انه صعيف في حق

السؤال [illegible] الثالث لا للذا فلا [illegible] ثم الانه مصا في الامحابا رحاويكيفا كما قضاها الاتفاق [illegible]

[illegible] قيام الشهادة لا للحضور لها فالاصل عدم اشتراط الاخير لا مجتمعا كما يحتمل ولا تاويل به ظاهر او لا بد لا

عن الاجتماع الاول كما هو [illegible] والمنفي التفي وتبع الايضاح واول كلام في المقالة انه [illegible]

[illegible] فقال وهو المذهب عينه انه لا يقتد عرفت عكسه لذلك الادلة والفتاوى تعارضا الثاني في ظاهر فعم ينبغي

للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود وبعد الاقامة يسئلهم عن الشخص كما [illegible] تقدم [illegible]

في الشهادة مطلقا مع الريبة وخصوص [illegible] قضية دانيال عليه هنا انه لله وجعله وقت احتياطا في نفس

الاقامة يعطى طهور كلامه في عدم اشتراط الاجتماع انه كما حكى عن جامع يحيى بن سعيد انه تبع المحقق وكل العلم قد عرفت ان

في الفادولة الى ما اختاره من [illegible] الحضور [illegible] او طبقة التفريق فيها بعد الاجتماع

بعد اشتراط الاجتماع للاقامة دفعة وعلى انقادهم فهذا التفريق ليس لانها للاصل ولو تفرقوا في الحضور لها

لم يجمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب المشهور بل لا خلاف فيها الا من في كل عدم حدهم للفرية [illegible]

لا يتكامل الا في الشهادة والشهادة انما تحققت من الاربعة دفعة فانتفى الفرية فهل هذا الاقرب خلاف المختار

فانه قيل اتيان الاخر يتكامل الشهادة والاصل عدم حد بينه فيكون الان فرية ومن هنا تحرير الايضاح وجه التردد

بان الاجتماع له شرط وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ثم واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا للفرية

والسنة منطوق ومفهوم كما عرفت وعن هنا [illegible] على في المحقق [illegible] وقد كان عنه لا كون [illegible] الشهود

الاسابقة احتمل الرد عنه ان يجل بعضهم فاجلد اربعة والنا او قبل الاقامة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] ولكن قال [illegible] هناك ان عليهم الحد على ما يحكون انها نافع

حقيقة لفرية لاحد عليهم مع انه جعلها وقف كفته اخرى على علمه وهي ان الاربعة اتوا ليشهدوا على رجل بالزنا فصح

ثلثة وقال الرابع رابعه تحت ترقب فان كان ذلك ههنا زنا دون ذلك يجد دليلا على الاول كما حكى عنه في [illegible]

عن صاحب المسائل في المسألة قوله حدها وهو المنصوص المشهور انهم يحدون والثاني انهم لا يحدون

لانهم اضافوا الزنا اليه بلفظ الشهادة عند الحاكم فلم يجب عليهم الحد كما لو شهد الاربعة ثم رجع واحد منهم بعد
الباقين فقال في الفتح هذا القول يعني لا يخرج من قوته والاداء وذلك الى امتناع [illegible] الشهود عن
اقامة الشهادة [illegible] في الامور الباطنة [illegible] لانهم [illegible] والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء [illegible] لاحد عليهم [illegible] ليس هنا منهم فانه لا يحد الا اذا لم ياتوا
باربعة وهو اذا شهد بعد ثلثة [illegible] من قذفه [illegible] من اربعة شهود [illegible]
المفارق بين القاذف والشهود [illegible]
[illegible] ومنها مفهوم ما تدل على عدم الشهود [illegible] الذين يرمون المحصنات ولم [illegible]
هو [illegible] المذكورين الاربعة وهم [illegible] اجماعا واما الاقل [illegible] عليه صادق في الاربعة
عند [illegible] المنطوق الحدود [illegible] الامور الباطنة [illegible] الاداء الى امتناع
الشهادة [illegible] والقاضي [illegible] التحريم [illegible] منع
[illegible] الى الشهادة [illegible] في حقوق الله
[illegible] الاربعة [illegible] القذف في الاول [illegible] الاجماع والشهرة [illegible]
فهذا الظاهر [illegible] والاولاد [illegible] الرد لا [illegible]
[illegible] شهادة الزنا الحد او وجب حد القذف [illegible]
[illegible] لا [illegible] مستورين [illegible] فان الحاكم [illegible]
[illegible] حد القذف على الشهود في غير هذا [illegible] حيث [illegible]
الى [illegible] ان يجب الحد على باقي الشهود ان كان رد الشهادة [illegible] ظاهر [illegible]
كالعمى والفسق الظاهر كالعداوة [illegible] كالفسق الخفي فان [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
واذا [illegible] عدم [illegible] المسئلة [illegible] اما الاجماع على
الكلية [illegible] الخلاف في الغاية [illegible] المستورين [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
في [illegible] المسئلة المتقدمة [illegible] على انه لو شهد اربعة [illegible] شهادتهم واحد منهم [illegible]
[illegible] لا يقف عليه لا الاحاد [illegible] الشهادة الحد دون الثلثة لانهم غير [illegible]
فان احدا لم يقف على بواطن الناس فكان عذرا [illegible] لاحد وما ذكرناه من الامور الباطنة وظاهر [illegible] الاجماع

علیہ ہنا

مراد عدم حد القذف معه

عليه هنا [illegible] كما هو الظاهر [illegible] في مسئلة الحد على المرء و[illegible] الشهادة حيث [illegible] باو خفي حيث [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يعلم انه ترد شهادته [illegible] ولذا جعله بعد [illegible]
[illegible] الشهادة لو علم [illegible] الشهود
فانها [illegible] عدم الخلاف في [illegible] الاصل [illegible] الاحد فاعلم
[illegible] التفصيل المزبور [illegible] الشبهة [illegible] المتصرة [illegible]
[illegible] دليل على الكلية [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] انه [illegible] هذه الكلية [illegible]
في [illegible] من شرائط القبول [illegible] ان [illegible] الشهادات [illegible] سوى التقييد لم يثبت الزنا و[illegible]
الشهود وان [illegible] التقييد لم يثبت الزنا ولم يجب الحد على الشهود [illegible]
[illegible] واما التفصيل [illegible]
في [illegible] التفصيل الاول [illegible] القوم [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
الذي [illegible] العدالة [illegible]
فانه [illegible] الفسق [illegible] الجملة
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] قبل الحكم [illegible] الحد ولا [illegible] الباقي [illegible]
الكلول المتقدم [illegible] واذا [illegible] الشهادة لم يسقط الحد [illegible] الشهود عليه [illegible] خلاف [illegible]
ظاهر [illegible] البينة على [illegible] السببين [illegible] في حكم المركب
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
وهكذا [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] العدم الجملة [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] باب الشهادة [illegible] الشهادة بالزنا [illegible] بلا خلاف [illegible]

والمنكر والبينة والشهادة وكتمان والنهي عن المنكر وترك الاستفصال في خصوص المستفيضة الناصة على

الحجية عن حكم الاربعة اذا شهدوا بالزنا بوجوب الحد مضافا الى الامر في التعريض والاطلاق التي [illegible] بعضهم

[illegible] لحده احمع فلا ضير فيه الا ان تحقق الخصومة الظاهرة في العداوة وكل [illegible]

الاقامة للامام او ما نسبه التعريض عن اقامتها دعن الاقرار به بلا خلاف في الثاني [illegible] ظاهر القول

لما عن [illegible] نظرت وهو اشارة بل صريح [illegible] الى التوبة عن الاعتراف [illegible]

القضايا الاخر منه دعن على عم [illegible] في بعضها بعدان غضب [illegible] قرارة [illegible] ما قبح [illegible] منكم ان يأتي

بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي

عليه الحد [illegible] عموم [illegible] بعد عدم ظهور [illegible] والستر الحقوق الله

مضافا الى [illegible] ذم [illegible] والاخبار الدالة على [illegible]

ولو تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط [illegible]

المستفيضة الناصة على جواز العفو [illegible] في الحد وقبل ان ينتهي [illegible] الامام [illegible] منها فقال صفوان

يا رسول الله انا وهبت لك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي [illegible] العفو

عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن بل هو [illegible] يستحب ترك الشهادة [illegible]

لو تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط [illegible] الى الامام

كما في [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالتوبة [illegible]

[illegible]

لا خلاف في سقوط [illegible]

[illegible]

خلاف

[illegible] جميع الحدود [illegible]

خلاف المدعي [illegible] المستفيضة فان ظاهرها تحتم الحد بعد الانتهاء الى الامام [illegible]

المفيد [illegible] الفصل الثالث في الحد ومطالبه اربعة الاول في اقسامه وهي ستة [illegible]

خمسة [illegible] القتل والرجم والجلد [illegible] والتغريب [illegible] وهكذا وان زاد

على السنة [illegible] الرابع لا يبعث عنه قط في السابط

بالاخر [illegible] وسقاط ذكر الجلد [illegible] الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حد [illegible] ذات محرم كالام والاخت والبنت [illegible] وبنت الاخ وبنت الاخت وهكذا

نسبا بالاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] ضربة بالسيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ترك الاستفصال [illegible]

[illegible] بالسيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النسب [illegible]

ما ذكرت [illegible] النسب [illegible]

او الرضاعية خاصة كما في بعض م

جمع الى المحارم بالنسب اسطم اوذ وخبه لا خاصة كما في ذلك في كثير ونحو ذلك حرما وتجنبها ادحتا لاطلاعها عف

عد الثالث للخبر رفعاً الى المؤمنين م رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن [illegible] القائل كما [illegible]

عرفت بل شهرته كما نفهم من كلام بعض كما قيل الاجماع عليه [illegible] الغنية فهذا مؤيد آخر على ان مقصودهم من اطلاق ذات محرم

لسبب الا النسبية الثاني اللائي اذا نا بمبلة سواء كان قبل قتله الله منه اولا وسواء اكرها او طاوعته بالنفي الاجماع

كما في [illegible] بل [illegible] جماعة بل ظاهر الاولى [illegible] بعض من تعبر النعم بالكافر [illegible] او لعدم

[illegible]

[illegible]

وانكا [illegible] فعل الله ذلك [illegible] بكتاب [illegible]

هذا [illegible] بكتاب [illegible]

[illegible]

الى الاصل والشبهة وعموم الادلة من لاحد عليه وخصوص الحسن كالصحيح وفيه فان كانت محصنة كان لا رجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ولا فارق بينها وبين الرجل [illegible] لو لم يدع العقل [illegible] عموم [illegible] العدم فيها اذا
زنى بها المحصن كما عن ابن المحقق [illegible] انتهى واما العكس فلا دليل عليه [illegible] على التعليق ظاهرا الا
ان في ان [illegible] المحصن بالنسبة الى هذه [illegible] التعليل الذي [illegible] قطعا وهو انه [illegible]
[illegible] لاحتمال المتبادر من المدرك هنا [illegible] العلم [illegible] اي طرف
تحقق فيه العقل [illegible] الرجل [illegible] ان الرجل اذا زنى بالمجنونة [illegible] عليه الرجم
اذا كان محصنا وكان عليها جلد [illegible] المستفيضة منها الحسن كالصحيح في امرأة مجنونة زنت قلت قال
هي مثل السائبة المجبورة [illegible] الطائفة والحكمة فيثبت [illegible] عليه هذا ولكن قد [illegible]
المشهور الحاق المجنون [illegible] في هذا الباب [illegible]
والانثى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البالغ الكامل [illegible]
الشبهة الى الخلاف [illegible]
الاصحاب عدم الفصل بين البلوغ والعقل هنا [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] فقال لا اشكال في الحد [illegible]
الكاملة [illegible]
[illegible] المجنونة [illegible]
[illegible] فهو في هذا [illegible] الجلد مائة ثم الرجم وهو
حد المحصن اذا كان شيخين [illegible] اجماعا [illegible] الغنية [illegible]
بالانتصار [illegible] الغنية [illegible] الخلاف [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] كالصحيح الرجم [illegible] الشيخ والشيخة [illegible] البتة [illegible]
قضى امير المؤمنين [illegible] في الشيخ والشيخة [illegible] الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة [illegible]
[illegible] بل قيل انه [illegible] باجماعهم [illegible] والانتصار والسيد

بل الاخرين [illegible]

بل الاخير [illegible] حيث جعل حد المحصن [illegible] الجلد والرجم [illegible] انفراد الامامية [illegible] عليه بالاجماع
الطائفة وعليه [illegible] الاية والاخبار [illegible] المستفيضة كالصحيح في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم
الرجم [illegible] المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود فاذا شهدوا ضربه
الحد مائة جلدة ثم [illegible] الجمعة [illegible]
فقال حدها بكتاب الله و[illegible] بسنة رسول الله [illegible] الا انه خلاف [illegible] ولكن [illegible] الاجماع
[illegible] في مقام الرد على [illegible] الى
مذهب [illegible] رجم المحصن [illegible] دون [illegible] الجلد [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] والشيخة [illegible] المذهب [illegible]
الى من [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الغنية والترجيح [illegible]
[illegible] الشيخ والشيخة [illegible]
[illegible] حد [illegible]
الامر [illegible] بيان الحد
[illegible] من هذا القبيل [illegible]
على ان [illegible] وقد تقدم [illegible]
في [illegible] رسول الله
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
من [illegible] الاجماع والشهرة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
جلد [illegible] وإذا زنا [illegible]
سنة [illegible]
فمقتضى القاعدة [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] والمفهوم [illegible]

[illegible]

بتجديد بعض التزويج كالاقرار وبين [illegible] او التزويج مع كونها ذات زوج او في العدة

او محرمة عليه وبين ادلة القول الاول اجمع كلها انه [illegible] وجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن

يرجم الى ان يموت او يكذب نفسه [illegible] الادلة [illegible] والمشهور عليه الاخبار [illegible] النسبة

بينها تباينا كما ان الامر كذلك فيما بين تلك الادلة واكثر ما ذكرناه مخصوص [illegible] الادلة [illegible] الجلد مع الرجم

سيما والاحتياط [illegible] لزوم الرجوع الى [illegible] اصلا [illegible] بل الكثرة [illegible]

[illegible] الاصالة المحصن الرجم لا غير الا [illegible] بدليل [illegible] الى التعارض

[illegible] هذا الخاص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

الوجب [illegible] وعدم [illegible] تطرق

تخصيص [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصلية [illegible]

الادلة [illegible] كالاصل [illegible]

[illegible] على الشيخ

والشيخة سيما على تقدير حجية مفهوم الوصف الرابع جلد مائة [illegible] والتغريب وهو حد البكر غير المحصن [illegible]

اتفاقا [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] تزوج امراة ولم يدخل بها [illegible] ما عليه [illegible] الجلد [illegible] ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله [illegible]

سنة [illegible] التكبير [illegible] بعد الاتفاق

فتوى [illegible] على عدم [illegible] معناه [illegible]

بيدخل [illegible]

غير المحصن مطلقا سواء املك او لا [illegible] الى [illegible] المتاخرين [illegible] الشهرة

عليه [illegible]

عليه [illegible] الاول [illegible] الافادة [illegible]

وقد تقدم [illegible] الاجماع [illegible] الذى [illegible] ولا [illegible] الذى

قد املك [illegible] بها [illegible] المحصن [illegible]

المتقدم الذى [illegible] تقييده بادلة القول الاول [illegible]

الاخبار [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

الاول [illegible]

[illegible] الاصل

[illegible] واطلاق [illegible]

[illegible] الشهرة

او فتوى الجماعة الكثيرة [illegible] الاجماع [illegible]

فهو [illegible]

[illegible]

[illegible] والتعكيس

[illegible] تخصيص [illegible]

ويغرب [illegible] الى مصر آخر سنة [illegible] الطائفة [illegible] البكر [illegible] النفي

والتغريب مع [illegible] التغريب [illegible] التخصيص [illegible]

ثم [illegible] الوطن [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

الاتفاق على عدم [illegible] من هذه الجهة [illegible] على هؤلاء [illegible]

اهل [illegible]

المحل الذى [illegible] الاشكال [illegible]

والاصل [illegible] لا جز على المراة ولا تغريب بلا خلاف [illegible] عليه الاجماع [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] من [illegible] الرجل [illegible]

والبيهقي لتعليله في كلام حماد بان المتعة عورة فيعقبها الحبس [illegible] الابناء بامضعات المصادر للغوية على
الان نعم المتقدم كالصحيح فيه ولكنه قضاء لم يعلم فيكون مجملا لا يعارض ما مر بل تحمل مائة سوط لا غير
سواء كانت مملكة اولا للاطلاق الاية وغيرها ولو كانت محصنة رجمت كما مر الخامس جلد مائة لا غير وهو حد
غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة كذلك غير المحصنة وان كانت مملكة وحد
الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها مجنون رجمت على الاشهر
في الاخير مع انه خلاف المختار كما مر مع حكم صورتي عدم كمال احد الطرفين نصا واجماعا في ما عداه كما في الغنية وعليه
الطلاق الاية والمستفيضة عموما وخصوصا سيما ما تقدم [illegible] الخبرية او تدخله المسئلة كالاول فيما وغيرها
ويأتي في بعضها الموثق المحمود المجمع اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم مضافا الى
انه اقل المراتب فيحكم فيعضده الاصل والشبهة السادس جلد خمسين جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او
غير محصن ذكرا كان او انثى بالشرط ان لا يكون زنا الاول بالمستحيم ولا جز على احدهما ولا تغريب ولا رجما اجماعا
كما في الغنية وغيرها للاصل وتبادر [illegible] قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث ان المذكور في القران
ليس الا المائة فنصفها خمسون قطعا وعليه المستفيضة فعلا وقولا منها الصحيح قضى امير المؤمنين في العبيد والاماء اذا زنى
احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وفي الاخير الا ان [illegible] قد تجلد ثم ينفى
حد [illegible] كان [illegible] الى [illegible] والقتل في الثامنة كما ياتي ولا ينافيها
الاخرى [illegible] فقد [illegible] ولكنه [illegible] الطريق الاولى التعارض بين الشقاق في
الشريعة المبينة المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق هنا شرعا بعد كونه لغة [illegible] المنع
[illegible] هنا اجماعا فتوى ونصا [illegible] الغنية [illegible] على اعتبار
جميعها [illegible] الاجماع [illegible] ويقرب منه الصحيح ما المحصن رحمك الله قال
من كان له فرج يغدو عليه ويروح والحسن كالصحيح قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امراة يغلق عليها بابه
في شرح الهداية فان اعتبار جميع [illegible] الاول الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة او قدرها
ولو مقطوعا على اشكال تقدم في الطهارة وعليه الاصل [illegible] يقتضي التبادر [illegible] لا يوجب الاطلاق عدم
حصول ما يتحقق به الوطي بعبارة جماعة كالوسيلة وغيرها وفيما تقدم في [illegible] عليه لانه كالصحيح على الرجل [illegible] قبل ان

يدخل

يدخل باهله والتبادر من الدخول [illegible] ما ذكر الا انه انضباط في كل باب وقد تقدم في الطهارة [illegible] التي اوجبنا
وجب الرجم فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن
محصنا بلا خلاف [illegible] كان المصرح بها اجمع [illegible] الاطلاق انصرف اليها حباعلي ان [illegible]
اجمع واما الموثق فان زعم انه لم يكن يطاها فان [illegible] لا [illegible] عليه لانه [illegible]
الاكتفاء [illegible] يتحقق الاحصان [illegible] ملك اليمين [illegible] فلا يكفي [illegible]
لا عامل به [illegible] ولا يشترط الانزال [illegible] فلو التقى الختانان و [illegible] تحقق الاحصان [illegible]
[illegible] كان محصنا [illegible] وغيرها [illegible]
فلا كان محصنا وان لم [illegible] المجبوب [illegible] يتحقق الاحصان وان انزل [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون الواطي بالغا فلو [illegible] الطفل حتى غيب الحشفة [illegible] لم يكن
محصنا اجماعا [illegible] الغنية عموما والصحيح المعلل بان الذي [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible] المتزوج وغيره المدخل بزوجته وغيره فان [illegible] بزوجته [illegible]
يوجب الحد على المحصنة بالفعل [illegible] مستقبل [illegible]
والى الاصول والشبهة وعدم التبادر [illegible] المراهق [illegible] ما تقدم [illegible]
وعلى هذا ان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت [illegible]
[illegible] خلاف فيه الا انه [illegible] قربا الثالث
ان يكون عاقلا على [illegible] عموم اجماع الغنية [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المجنون ان [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] فلو تزوج العاقل
ولم يدخل [illegible] المجنون [illegible] لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال [illegible] يتحقق
الاحصان وان تجدد جنونه [illegible] وهل يتحقق في السفيه والسكران [illegible] حمل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاول والثاني [illegible]
الثاني [illegible] الاصل وعدم [illegible] الرابع الحرية

والحر الذي لم يكن له [illegible]
[illegible]
ولا احصنه المراة محصنة
[illegible]
[illegible]

اجماعا الا عن صريح [illegible] وغيرها وتعليل الغنية انه فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق [illegible] بعد
العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان
[illegible] وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتبة [illegible] بدوام الولد لترث [illegible]
الحرة لم يعتق بنصيب فاحشة فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق [illegible] كالصريح [illegible] كذا ما ياتي
[illegible] في الرجم بعد [illegible] المقبولين بان الله رحمهما ان يجمع عليها [illegible] الرق وحد الحر وكذا المبعض كالنصوص
المستفيضة [illegible] الجابية بل كالصحيح في المكاتب في الجلد في الحد بقدر ما اعتق منه وفي صحيح محمد بن قيس
[illegible] العقرة عن علي [illegible] ان يرجمها وان يقيما قيل ان يبين عتقها مضافا الى الاصول [illegible]
يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة ولو [illegible]
كن دائمات بلا خلاف بل بالاجماع المستفيض [illegible] في الانتصار وظاهر الغنية الا في الثاني فظنه قد وقع
[illegible] والجامع [illegible] عدم الاحصان بالامة [illegible] المستفيضة كالصحيح عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة
ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانية تحصن اليهودية واليهودية تحصن النصرانية [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] الا انها لا تكافئ الاصول واطلاق [illegible] المحصن الصادق عرفا [illegible] تحقق المتعة في الجملة
الموجود هنا وخصوص المستفيضة الاخر الاكثر [illegible] بل بعضها المعلل كالموثق كالصحيح عن الرجل اذا هو زنى
وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده قال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا الى ان قال
قلت فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه قال انما هو على الشيء الدائم عنده فالاولى [illegible] لولا [illegible]
التفصيل بين [illegible] والشبهة والتحليل او التحريم فلا احصان [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون النكاح
[illegible] العقد [illegible] امة في عقد باطل [illegible] لم يتحقق الاحصان وان وجب
المهر [illegible] لعدم الملازمة والوجه فيه ما ذكرنا من عدم الانصراف [illegible]
الشبهة [illegible] لولا الاطلاق [illegible] المحصن [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] ان يكون [illegible] الموصوف
[illegible] عليه [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الرجل مع المراة والمراة مع الرجل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible]

فلا يكون

فلا يكون المتمكن [illegible] دون الاخر [illegible] او حبس او نحوها [illegible] وهكذا محصنا والعكس [illegible]
[illegible] فلا يكون اول اليوم محصنا [illegible] العكس
ولكن [illegible] كان [illegible] على حقيقته [illegible] الانتصار وغيره
بين الغيبة والحبس لان الحبس [illegible] الغيبة [illegible] ظاهرة عدم انتفاء الاحصان [illegible] عدم التمكن [illegible]
الحبس [illegible] العقد والزواج [illegible] المتمكن
[illegible] الكتب [illegible] الغيبة [illegible] مستقبلا مانع
من [illegible] كيف يكون [illegible] عدم [illegible] اجماعا [illegible]
لكن [illegible] الكلام في الكتابة واطلاق [illegible] الغنية والاول انه خلاف الاصل [illegible] والثاني انه
مطلق [illegible] تقييد [illegible] عليه [illegible] وبين جميع تلك الاطلاقات [illegible]
[illegible] التحديد [illegible] الاصول [illegible] الشرعية [illegible] لولا الاطلاق
[illegible] الاطلاق [illegible] فلو كان [illegible] لا يتمكن [illegible]
من العقد [illegible] لا يتمكن من الوصول اليه [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] السفر [illegible] مسافة القصر
[illegible] يكون محصنا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] جميع المطلقات [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] احصان الرجل اجماعا [illegible] الغنية [illegible]
وعموم [illegible] الا ان [illegible] الفصل بين الاحصان [illegible]
والثاني ان يكون الزوج [illegible] الاحصان [illegible] ولا العكس [illegible]
[illegible] والشبهة [illegible] عدم تحقق الاحصان [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible]
الرجعية عن الاحصان في العدة [illegible] لانها محصنة [illegible]
وان [illegible] عدم [illegible] على التشبيه [illegible]

هنا مناقشة لما ورد ما بين الطلقة

الميل الى عدم الرجم بزنا اليهود ... الكفار

تزوجت بعد ... قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في
عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وفي المروي عن ابي الحسن في رجل طلق او بانت منه ثم
زنى ما عليه قال الرجم وعن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم قال نعم ومنها بعد غلبة
الاستتار وتحقق التمكن عندها ورواحا قطعا يظهر انه كذا الزوج بل اولى فهو لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي قطعا
وعليه يحمل اطلاق المروي عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى فقال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم والموت وهم من الراوي كان ... فيطرح لمخالفته الاجماع والكتاب والسنة
المتواترة ... لو لا ... على ... لكان طرح الكل متعينا لعدم ... المهملة والمستفيضة
الاخر المرجحة باعتبار التمكن دائما او غدوا ورواحا في الاحصان ... المتبادر منه التمكن بعد وقوع عقد ...
في الغبي والا ... كلها متمكنون منه كل ... وهو هنا في المرأة ... قطعا وفي الرجل ... نعم لو انشأ
الرجوع قولا او فعلا لكان متمكنا فلا يكون ... في تلك الاخبار سيما وبين الطلاق ... رجوع ... وعدم
التمكن الكلي شرعا ... فلا اطلاق ... حسن جدا وبذا ظهر انه يخرج عن الاحصان بالبائن
قطعا وكذا العكس وان تمكنت من الرجوع في البذل فانك قد عرفت عدم الدليل على الالحاق الا مع ...
الى عدم الخلاف فهنا ظاهر ... لو راجع المخالع اما رجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي
في الرجعة كما ... انهم ... بلا خلاف ... مضافا الى اصالة انقطاع الاحصان والشبهة فلا
يشترط في الاحصان الاسلام اجماعا ظاهرا كما هو في الغنية وعن ظاهر الكشف ... الى ... ولعموم ...
ما ... الذمية ... وكان ... الامة واليهودية والنصرانية ... الحرة ... لا يكون عليه حد
المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او مجوسية او امة وتحته حرة فانه ... التقييد ... المشتبه ... الاحصان
فيحمل على ... على المقيد ... لو قيل ان الزنا ... لا يوجب الرجم ... للاصل واحتمال انصراف
اولة الرجم الى الزنا بالمسلمة ... لم ... كان ... لا ... وعدم الحرمة ...
في الواقع بل ان هي ... الا انما احصنت ظاهر ... ذكره في ... فعله ... المماثل
لا باس فلو وطى الذي زوجته بعقد دائم تحقق الاحصان وكذا ... الفرق ...
... لعموم الادلة وتعلق التكاليف ... عليهم في الشريعة عندنا ما ... لا يشترط صحة عقده عندنا
بل عنده لانه لكل قوم نكاح ولعدم ... الاصل عدم ... ولو ... المسلم زوجته
الذمية فهو محصن عند من يجوزه اجماعا كما في الغنية ... المحصن عن ... يخرج عن الاحصان

... المحكي ... بالرجعة ... ولا يرجم ... يهودية ... الاحكام ... ان الدليل ... الرجعة ... عليه ...

بلا انقطاع

لانقطاع العصمة وكذا عن غير ... على اشكال بينا من ... من الرجعة حال ... فكان ... من تمكنه منها
... بالرجعي ... الاصل في ... انتفاء الاحصان والرجم ...
... الوجه الاول ... الاصول والشبهة ... الذي ... ونقض ... عن الاحصان
للرقبة فان عتق ... بعد عتقه ولو ... زوجته وله ولد فقال ... الولد ... كان
الوطي والاحصان انما يثبت ... وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت ...
لم يثبت ... ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين لا غير ...
لبس ... الا ... الرجال ... من ... وكذا ... بما ذكر ... الشهادة
ولا يكفي في الشهادة على الاحصان ... لا ... عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع
او المباضعة ... ولا يكفي ... بل لا بد من لفظ صريح لاحتمال ...
كما ... الوطي والجماع ... على انه ... محصنا رجم اما على الجمع ...
واما على العدم ... مقام ... حكمه ... الادلة ... الا انه على
بيت المال ... المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى
حد الزنا ... ان ... الناس ... بالحضور ...
... لا ... طائفة من المؤمنين ...
... الاحاديث ...
... وعدم الدليل عليه ...
عليه ... لما ... بعد ... الاشعار ... طائفة من المؤمنين ...
من المؤمنين فلا يكفي الكفار ... والاطفال ... اقلها واحد ... منهم في تفسيره ...
... حجية خبر الواحد ... ابن ... الواحد
... الطائفة ... الواحد ... واطلاقا ... وقيل ...
فقط عشرة احتياطا ... وقيل ثلاثة ... ظاهر ...
... ان ... البينة ...
... اهل اللغة ... ان ... كان ... اللغة ...

... ولا ... كان ...

كله ويتقي وجهه ورأسه وفرجه ويضرب ... [illegible] ... لا ابنها فيضربها

... [illegible] ... الرأس يضرب والموثق المتقدم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

فتضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ... [illegible] ...

كما في الدر ... [illegible] ... المرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها بلا اجماعا كما في ظم العيني لئلا تنهتك ... [illegible]

... [illegible] ...

استتر انه ... [illegible] ... فكيف يذهب الجماعة ... [illegible] ...

المعنى اللغوي ... [illegible] ...

اطلاع الناس كيف كان ... [illegible] ...

البينة او الامام ... [illegible] ...

... [illegible] ...



مع انه كتفاء بالضعف هو ما ذكر من التفويض الى نظر الحاكم ومصلحته [illegible] بل عزى الى الاصحاب ولكن لم [illegible] حمل الاخيرة على صورة

اليأس كالمسلول والزمن وضعيفا الخلقة اصلا فينتظر في المرجو البرء مطلقا وهو جمع لا شاهد له [illegible] فان الطلاق

الاخبار المتنافية [illegible] شاهد على ان المقام مقام التخيير مضافا الى ان ما ذكر من تقييد [illegible] على الوجوب التخييري

وهو اولى من التقييد ومنه يظهر انه لا يبقى [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] لا تفرقة [illegible] الا

اسقاطه [illegible] من الجلود [illegible] يوم [illegible] لا لاسقاط الوقت [illegible]

لا [illegible] الوقت [illegible] فان [illegible] في نداية [illegible]

[illegible] فهو اولى [illegible] عدم [illegible] اعتبار [illegible]

الصورة بل يكفي ان [illegible] هذا الورد [illegible]

من هذا القبيل واذا [illegible] عليه لا [illegible] وحال [illegible]

المطلقة من [illegible] ابن [illegible] بعض الكتب [illegible]

[illegible] ان جلدها فاذا [illegible] تجلدها [illegible] ذلك للنبي صلى الله عليه وآله [illegible]

احسنت [illegible] في بعض الكتب [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] واما التقييد [illegible] على [illegible]

كما هو ظاهر [illegible] فلا [illegible] بل [illegible] ما ذكره فلا بأس به [illegible]

لا [illegible] في الاحكام [illegible] مع خوف [illegible]

وفي [illegible] ولا يقام على الحامل [illegible] حد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الرضاع [illegible] اقامة الحد بلا خلاف [illegible]

[illegible] في النصوص [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الحد [illegible]

[illegible] عليها [illegible] ولا يقام الحد [illegible]

[illegible] في الحاق [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] ولا يقام الحد [illegible]

[illegible]

عدم ضمان المحدود لو حد في حر او برد

[illegible] بالاجماع في الغنية [illegible]

او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه بلا خلاف في اصله فتوى ونصا الا ان [illegible]

[illegible] عن لفظ الشديد [illegible] على انه اذا كان

في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار [illegible] لا يضرب احد

في شئ من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون ومقتضاه كما ترى [illegible]

[illegible] التحقيق ان المتبادر من هذه الاخبار كالفتاوى [illegible] عدم الاجحاف [illegible]

المحدود [illegible]

[illegible] المعتدلة [illegible] في تأخير الحد [illegible]

ولا دليل عليه [illegible] النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

انه لا خلاف في [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقام على [illegible]

على [illegible] الا اذا [illegible]

بل [illegible]

واذا اجتمع الجلد والرجم [illegible] بالجلد [illegible]

[illegible]

[illegible]

او جلد او حد باختلاف مبنا من ان القصد الاتلاف ولا نظر فيه بحد [illegible] مضافا الى الاطلاقات ومن البالغين في الرجم
[illegible] بما [illegible] الرجم وما في [illegible] من انه روي اصحابنا انه لا يرجم حتى يجلد وعن علي عليه السلام انه جلد شراحة
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة مع انه يمكن منع الاول بانه مستنبط والثاني بالارسال وحمل الخبر الذي رواه [illegible]
والثالث [illegible] الضعف وكونه قضية في واقعة [illegible] بعد [illegible] تلك المدة [illegible] فلعله لحكمة اخرى ولعله لانه اقر [illegible]
الثاني ذكر المسند فالاول [illegible] لا ظهور كلام الغنية في الاجماع على [illegible] فانه [illegible] مضافا الى الظهور [illegible]
في الوجوب ايضا فهو اظهر وكذا لو اجتمع حد وحقوق [illegible] يفوت معه الاخر جمعا بين الحقوق وخصوص
المستفيضة المعتبرة كالصحيح في الرجل يوخذ وعليه حد [illegible] القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم
ثم يقتله ولا تخالف [illegible] تقديم المقدم [illegible] الاصح [illegible]
فيا [illegible] القتل [illegible] فيقدم المتقدم منها [illegible]
[illegible] الى الرجم الى حقويه والمراة الى صدرها في حفيرة وجوبا على الاظهر [illegible] المشهور
[illegible] بلا خلاف يظهر في اصل لزوم الحفر بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية [illegible] الحفيرة
[illegible] ولو كان [illegible] وعدم [illegible] الا كانت [illegible]
[illegible] الى الصدر [illegible] الرجل [illegible] وعلى المراة [illegible]
وسطها [illegible] الصدر [illegible] عدم الدفن [illegible] الحفيرة [illegible]
واما عدم لزوم الحفر [illegible] الا انه [illegible] المقر [illegible] فلا [illegible] الى حقويه
عن العمل [illegible] المراة الى وسطها [illegible] الامام [illegible] الناس [illegible] صغار [illegible]
[illegible] المراة [illegible] فالعمل [illegible] المشهور [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الاخلاق [illegible] الواقعة [illegible] امراة [illegible] الحفيرة الى [illegible]
[illegible] الحفر [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] الى [illegible] الموثقات [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الثدي [illegible] الموثقات [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
يرجم بعد ان يؤمر بالغسل والتحنط والتكفين كما في كتاب الطهارة ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز
اهماله كما مر [illegible] ولو فر احدهما اعيد ان ثبت في الجلد [illegible] وفي الرجم ان ثبت زناه بالبينة اجماعا فيهما

[illegible]

فان ثبت [illegible] بالاقرار لم يعد مطلقا وقيل [illegible] الحجارة [illegible] وهو صحيح
[illegible] بلا خلاف فيها [illegible] بلا اجماع [illegible] صحيح [illegible] جماعة [illegible] لانه صحيح [illegible]
لسقوط الحد عنه ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد [illegible] ثم ادعى [illegible] رجوع [illegible]
انه عليه السلام [illegible] الشبهة [illegible] وقيل في الثاني [illegible]
[illegible] وحده [illegible] ما في [illegible] الاطلاقات [illegible] في [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن [illegible] فلا يرد [illegible]
[illegible] بالحجارة [illegible] واحد [illegible] في الحجية [illegible]
وربما [illegible] الشهرة [illegible] على الاول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المسألة [illegible]
لما بان [illegible] الاقرار [illegible] الشبهة والتخفيف [illegible] المرسل
القول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] اجماع الغنية [illegible] بالبينة [illegible] السهود [illegible] الامام ثم
من حضر [illegible] المسلمين [illegible] اجماعا [illegible] الغنية على الترتيب [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الامام [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
كما هو [illegible] الاطلاق [illegible]
اذ [illegible] الامام [illegible] البينة ثم الامام
[illegible] الناس [illegible] اجماع الغنية [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الناس
في الرجم [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] لا [illegible]

قال [illegible] فلا [illegible] بينا
لما فيه من [illegible] الاخر
[illegible] الحسين [illegible]

الاسانيد لا صحيحة الدلالة ومع هذه فالنسبة بينها وبين جميع الادلة عموم [illegible] والمجلد بين يدي الامام ومعاونته على

[illegible] من وجه [illegible] والترجيح للاخبار اصلا وكتابا وعددا وسندا وسيرة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام الحد على [illegible]

[illegible] ناس منهم خالد [illegible] على [illegible] لسهاد [illegible] الدم منه عليه وسلم اباها [illegible] عنه [illegible]

هذا ولو [illegible] الشهرة على الكراهة [illegible] الصيمري [illegible] الاول [illegible] بعض تلك النفس [illegible]

المرأة التي تكفل [illegible] عمر [illegible] فان حملت من [illegible] ولا [illegible] ينادي [illegible]

ان الله عهد الى نبيه عهدا [illegible] بانه لا تقيم الحد من لله عليه حد [illegible] عليه حد [illegible] عليها فلا تقيم عليها

الحد قال فانصرف الناس [illegible] يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين [illegible]

لا [illegible] [illegible] بانهم كل حد [illegible] الا [illegible] واما تعارضها

لما ذكر [illegible] بعد خصوصيتها [illegible] الى [illegible] العدم جواز تخصيص [illegible]

الموجبة لتخصيص [illegible] الموجب لتلك [illegible] على ما يعارضها العدم الفصل [illegible] بعد خصوصية [illegible]

لهذا التقريب واضح [illegible] الحكم [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] هذا [illegible] بالاقرار [illegible] التعميم [illegible] ويظهر [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الفساق [illegible] عليه

اظهر [illegible] عدم ارتكاب [illegible] التعزير [illegible] عليه

[illegible] المؤنة [illegible] السوط والسيف [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الله الا [illegible] الصلاة والصيام [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولكنه

[illegible] التكاليف [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] الضرب [illegible] التعزير [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] التعزير [illegible] الاكثر [illegible] السف

للاصل واختصاص الادلة المتقدمة بوجوب النهي والتعزير على الامام لا غير فيقتضي الاصل بقاء [illegible]

وان ثبت [illegible] الناس مسلطون على انفسهم [illegible] اصل النهي والتعزير

بدليل فالاصل عدم تسلط على ازيد منه [illegible] التعارض [illegible] الاصول [illegible] والتعزير [illegible]

[illegible]

تخيير الامام في توابع الحدي

[illegible] الاسنة الا [illegible]

لا تقدم [illegible] فان رجع الى بلده لم [illegible] وعدم وجوب [illegible]

ولو رجع الى بلده [illegible] قبل الحول في جميع [illegible] بلده [illegible] قبل الحول لان [illegible]

في الغربة [illegible] المتبادر من [illegible]

لا الامام [illegible] بالرجم [illegible]

صغير [illegible] [illegible] الصغار

في الموثق [illegible]

والتخليص [illegible] الموثق [illegible]

منه [illegible] الموثق [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الرجم [illegible]

وسائر الرجم [illegible]

وهو الامام [illegible] بالبينة [illegible] الامام [illegible]

فضيه من يقيم الحد [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] وتخيير الامام [illegible]

[illegible] الحد عليه [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

اقامة للمولى والزوج والوالد

الى الحكام بل اليهم مطلقا فان لم يكن بلد فلحته [illegible] ثم العلم بالحكم شرط والظاهر ان الله شير الخوني بعلها على المسلم [illegible] في العكس
وان فتضاوما رأيت [illegible] تنزل الامة لحتكه حرمة الاسلام وخرج حد على الامة والمجنون والطفل [illegible] لاحتمال الخبر
بالكلمة بحيث الاطلاق [illegible] لا قوة الحد وعلته الاشتراك والشبهة وكان فان التخيير يخفف للامة وللسيد اقامة
الحد على عبده وامته من دون اذن الامام او نائبه بلا خلاف [illegible] المقدس بل اجماعا [illegible]
صريح تعليقه [illegible] كما هو ظاهر النص [illegible] الغيبة كما في حلقة [illegible]
كما في [illegible] الاطلاق وخصوص النقل المستفيض الخاص والعام [illegible] الاسم [illegible]
الا الانثى يقيم على ولده وعبده الحد [illegible] فيها [illegible] نفسه [illegible]
[illegible]

[illegible]

استنابة

استنابة الاخوة الاستيفاء لعموم ادلة [illegible] والتعبد ومرسل الادلة التقام كما كان للامام وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته
[illegible] سواء دخل بها اولا ولا في الدائم [illegible] حاملا
او قبلا [illegible] المنقطع [illegible] العبد [illegible] التعزير [illegible] والظاهران [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] يجوز الرجل [illegible] الحد على ولده [illegible] وسائر
[illegible] المرسل المتقدم [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
من الاطلاق [illegible]
اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر [illegible] فان قامت عنده بينة عادلة [illegible]
[illegible]

يجب لاعلته بمن ذهب عقله ثم عليه الحد كانشا ما انه دسقط بالاسلام الكافر [illegible] الذي يجب عليه حال كفره ولو كان عالما
بحرمته لحديث الجب الاسلام والتوبة بعد [illegible] سقوط الاعظم كالجب والاكثر [illegible] القتل [illegible] في التقبيل والمضاجعة
[illegible] الاستمتاع بما دون الفرج [illegible]
وسائر مقدمات الزنا واللواط التعزير حسبما يراه الحاكم بما دون الحد الكامل [illegible] مستثنينا بل [illegible] الاجماع عليه
وهو [illegible] حيث قال لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل [illegible] حكي خلاف [illegible] النبي في ان الحد
الكامل هنا ما ذا هل هو [illegible] وغير ذلك وهذا [illegible] حكي عن بعضهم التعزير [illegible] اجتهاد الامام [illegible]
[illegible] والكثير [illegible] كما فعل عمر [illegible] عليه الكتاب فضربه [illegible] ما ئة [illegible] وظاهره
وجود الرواية [illegible] في لحاف واحد [illegible]
اختلفت في الاطلاق والتقييد بمائة [illegible] في الرجلين [illegible] في لحاف
واحد الحد والمروي [illegible] اذا اخذا في لحاف [illegible] اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد جلدا مائة جلدة [illegible] اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما
حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة
جلدة [illegible]
[illegible] قد كنت عند ابي عبد الله [illegible] وعنده ناس من اصحابه فقال له حدث
عن [illegible] الرجلين [illegible] في لحاف واحد فقال له [illegible] اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربا الحد فقال عباد انك قلت
لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور [illegible] يظهر ان ذكر المائة
في غيره كان [illegible] من التقية [illegible] ولا اقل من [illegible] المائة [illegible] العام الاصولي
الى [illegible] المخصوص [illegible] الحاكم في الجلد [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] الموجود [illegible]
كما [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الزنا في الشهادة والحد [illegible] الشهادة على غيره من الافعال والاقوال [illegible]
[illegible]

بما واعلم [illegible] حيث ان [illegible] الحد معلق [illegible] يشهد [illegible]
في المستفيضة [illegible] الاستفصال وهذا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاقرار والبينة حكما
[illegible] الاربعة على [illegible] الاول والزنا [illegible]
مجلس واحد [illegible] في مجالس متعددة [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على [illegible] وغيرها [illegible]
الاول حيث [illegible] الشهرة [illegible] هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة الواحدة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] والشبهة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] المحارم والابكار وغيرها
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يقام حد [illegible]
الدنيا [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الاجماع على الكبرى [illegible]
لا عليه [illegible] الكبرى [illegible]
عن [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] كانوا [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]

الخلاف الآتي في الارتداد وهكذا في الاولاد نحوها في قدر ان صحا فيه الكبار وتقبلون في الثالثة تقتل في الثالثة في الجميع وقيل
في الرابعة فكذلك والجملة فرعوا التفريع وهذه مثل القاعدة غالبا وان خرجوا عنها في بعض الموارد بدليل خاص او ليقين قرين هنا نظير
ضعف القول بان جماعة عام واجماع الانتصار والغنية على الاربعة هنا مخصوصة خفي فانه ذهب عن تلك
الدقيقة وان هذين الاجماعين انما ذكروا المسئلة من ظاهر تلك القاعدة لا من حيث هي ولا اقل من الشك فلا ينهضان
على تخصيصه نعم يمكن هنا ان يتعدد هي واعتضادها بدعوى في باب الارتداد اجماع الفرقة على ان كل من ترك الكبيرة
فاذا فعل بها استحق قتل في الرابعة وذلك على عمومه انتهى والشهرة المستفيضة الا ان بعضهم رد عليه [illegible]
كما في شرحه حيث قال كيف يتم ادعاء الاجماع مع ان جملة اصحابنا واكثرهم ممن ذكرناه خالف فيه وبذا يضعف ايضا الحكم
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة مضافا الى خصوص المستفيضة ايضا الموثق ان الزاني اذا زنى جلد ثلاثا وقتل
في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات [illegible] الاصول والتهم في الدماء وبما ذكرنا يظهر ان قوله [illegible] وقيل بل في الرابعة
[illegible] وهو احوط من ضعف [illegible] سيما الاخير فان [illegible] الثالثة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] على انه [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الرابعة [illegible]
ثم هذا في الحر [illegible] وان [illegible] الاطلاق [illegible] تخصيص [illegible] في [illegible] فاذا [illegible] عليه
سبع مرات قتل في الثامنة على الاشهر بل في الغنية وعن الانتصار عليه اجماع الفرقة [illegible]
لان المملوك [illegible] ضعف [illegible] قتل [illegible] الثامنة
[illegible] سندا ومتنا والكلام فيه [illegible] على الامام
المسلمين يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب [illegible] او من بيت المال كما في الاول وهو [illegible]
الا ما حكاه [illegible] عن [illegible] بعد [illegible] على [illegible]
من فقد الحد ولو شهد اربعة [illegible] كما قيل [illegible] بالشهود [illegible] على [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] فشهد لها اربع نسوة [illegible] المفيد [illegible]
اشتراط العدالة في الشهادة [illegible] بالبكارة [illegible] اجماعا [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا [illegible]
شهادة النساء [illegible] ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان [illegible] شهادة
النساء [illegible] سقوط حد الشهود [illegible] السقوط [illegible] البكارة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] على [illegible] حد الشهود [illegible] من [illegible] قطعا فالاول [illegible] ولا ترجيح
[illegible] دون [illegible] المحل [illegible] يسقط الحد [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] النخاع [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الكاثون والاربع
لا [illegible] الاربعة [illegible] فان [illegible] في عدم البكارة فتقبل الاربعة في [illegible] الشبهة ومما ذكرنا
[illegible] عدم اشتراط [illegible] الاطلاق النصوص [illegible]
[illegible] كما [illegible] والاصل النصوص [illegible]
ذلك [illegible] شهادة الرجال [illegible] البكارة [illegible] حد الشهود للقطع بكذبهم ولو ثبت
[illegible] الشهود [illegible] المرأة [illegible] الا انه لا حد له بعد التعارض
والشبهة ولو [illegible] الحد [illegible] ولو شهدوا [illegible]
حيث انه لا [illegible] البكارة [illegible] الا [illegible]
والعمومات [illegible] خلافا للغنية في الزنا
فقط [illegible] في [illegible]
ابو الصلاح [illegible] الحد جلدا [illegible] الشهود [illegible] على [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الحد [illegible] ساعة [illegible] لا بد من حضور الامام [illegible]
في الاقرار وقد تقدم ولو كان الزوج [illegible] الاربعة وجب الحد عليها [illegible]
لم يسبق الزوج بالقذف [illegible] اربعة شهدوا بالزنا [illegible]
[illegible] والذين يرمون [illegible] الا انفسهم [illegible] اربع
شهادات بالله [illegible] الاربعة [illegible]
الاولى [illegible] الشهود [illegible] مقام [illegible]
مقام [illegible] قبول [illegible] شهادته [illegible] خمس مرات [illegible]
وروي [illegible] على سبق القذف [illegible] الشهادة جميعا

[illegible]

كما قاله جماعة خلافاً للجمع فاخذ بها لاعتضادها بالاصل ولم يثبت في الحد والوظيفة فان الكتاب والسنة المستفيضة الواردة في اللعان كلها ظاهرة في ان وظيفة الزوج هي الملاعنة للاعيان [illegible]

وضعف [illegible] القول الاول او لها سنداً [illegible] حيث انه لم يترك الاستفصال [illegible]

[illegible] في الزناة [illegible] وما لا يمكن ان يختص بالمشترطة [illegible]

[illegible] بانه قبل ان يدخل بها [illegible] والثاني بانه صحيح في صورة سبق القذف على الشهادة [illegible]

[illegible]

وان كان محل الاستدلال [illegible] انتفاء [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] ظاهر [illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] عن الملاعنة [illegible]

[illegible] في مسئلة الملاعنة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] في مسئلة اللعان

[illegible] الشهادة [illegible]

وعدم [illegible] القبول [illegible]

[illegible] حكم الزوج [illegible] يقبل شهادته [illegible] الحكم والشهادة

كانه [illegible] بينهما عموم من وجه [illegible]

الى آخره

الى آخره كما في الحاوي [illegible] القواعد [illegible] في ذلك وغيره [illegible]

المتأخرين [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] على صورة [illegible]

الشهود [illegible] في اقامة الشهادة [illegible] من شرائط الشهادة [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

الى الاول [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الحدود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة الاربعة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الملاعنة [illegible]

[illegible]

ولكن الدليل عليه بخصوصه المرسلة شوبه كتاب الحسن لو وجد رجلا في بيته يا امرأته فقتلهما [illegible]
[illegible] قال لا بي الحسن رجل دخل على [illegible] وعن الكشف عن علي عليه السلام في رجل قتل رجلا ادعى
انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام عليه القود الا ان يأتي ببينة ومنها ما في ... الخ [illegible] قوم ونحوه والمصنف استشكل
لان في جزئه يستحق القتل لو اقر او ثبت كفعل المحصن ولكنه ذهول عن ان الحكم ما [illegible] ضمنته بالاستيفاء والحد حد منهم اما ما كان
المستحق فيه تعزيره خرج عن المورد بل الشرع المقام [illegible] قطعا بعد النفي [illegible] فلا حاجة الى دليل خاص ومنه يظهر
احتمال التعدي الى وطي الاقارب الاولاد سيما بعد فحاوى الادلة على قتل اللواط اطلاق بعضها كالخبر في الزنى بزيد قال
لابي الحسن رجل دخل غيره المتلبس او الفجور فقتله صاحبه فقال ان دخل دار غيره فدمه هدر وما في التنقيح
في بابه ايضا فال [illegible] في المستفيضة المتضمنة باطلاقها القتل [illegible] اذا وجده مع جاريته
او غلامه ولكنه لعله الحق البعض في ما فرى الاتان الا سوال الا قد على اختصاص الحد و بين الحكم وحصول صحيح ودون المانع
المانع فيه البي سعد عن الاول ابيه ظاهر معللا بانه تم قد حصل الكلام في حال وجعل الحق [illegible] لاحد اقوى عامة
عجب لولا ما تقدم لكان النوع في الاول ابيه اقوى فلا اقول بل لا تقصيرا عليه ولا اتم منه للغلبة تلازم الوضع والتطليع
ظهور الفتوى في الرخصة المنافية لم يكن في الظاهر [illegible] بخلاف الا مع البينة بدعواه او تصديقه الولي في تسقط
حقا فقد في هذه الاصل فيه ايضا فالى [illegible] عليهم دائما بانه لا يطلع الا مسلم في محل الشك النظر في الاصل عدم
هدره دمه الا ان [illegible] خلافه كاصالة الطهارة في غيرها ضحيح واحد الموروث اصالة عدم زناها وعدم [illegible] شاهد
ومن افتض بكرا باصبعه بل بغيره الذكر [illegible] تمام لها [illegible] [illegible] صغيرة او كبيرة [illegible] وصغيرا
وكبيرا وعقلا وجنونا و[illegible] حرمته ونحوها وخطاء ونحو الغرب لزمه مهر نسائها بلا خلاف [illegible] في
على غير المتقي والتعيين [illegible] في امرأة افتضت جارية بيدها ان عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر [illegible] عن
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وعليه بمثانين [illegible] في التعزير [illegible] التفصيل في الفتاوى
الا انه يحمل الحد بدبه على بعض التعزيرات الفائقة لاشتراط التكليف لكنه بعد حكم العقل والنقل على حسن التاديب
[illegible] مشكل الالف المخلع [illegible] بعد ببين في خطا او لم يرد الادخال [illegible] اليا تعطعا فدخل فكذلك
[illegible] فينبغي التطريح بعدم الحد وان [illegible] المهر لما قابا على [illegible] ايضا فالى الاطلاق ما ذكره عدم
تدرج تطرقا التفصيل [illegible] عموم ابا الحد وعنا البا صيا ولا عامل عليه [illegible] ذكرها ظاهرا الا القنع حيث
اطلق الحد كاذ الاول وحمله البعض كالنفي على التعزير وجها او حكي عن تلميذ [illegible] الحلي حدالتنا [illegible]
على غاية ادمين [illegible] الاسعد [illegible] سبعين كما عن [illegible] الا السعد [illegible] كما هو صريح

ذيه

عليها او خلافا [illegible] هذا مع تبديل السعين بتسعين كما في الوسيلة وعن الحلي وكون [illegible] عليها
كما ذكر [illegible] ومنه يظهر عدم المستند لتلك التفاصيل ايضا فالتفويض الى الحاكم كسائر التعزيرات كما عن جماعة اجود
اجود ولو كانت امة لم يعشر قيمتها وان كانت امة ابنه [illegible] في قتله [illegible] اعتصب
امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ولا اختصاصه بالفتض [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ومن تعد [illegible] وسال [illegible] الى القدم [illegible] منه دون العشر توقف [illegible] الا [illegible] ظاهر
الا ان في انه قد الحلي ورى انه يلزمه عشر قيمتها وعليه من [illegible] سوطا الى [illegible] عقوبة وهو بعد [illegible]
ايضا [illegible] الاكثر [illegible] على الاول [illegible] الاظهر لا فضل بين [illegible] الوسيلة حيث ذكر [illegible] المتقدم [illegible]
في كل حكم الامة وقال لزمه عشر قيمتها والتعزير [illegible] انه لو كان الامام [illegible] في [illegible] كونه بعيد [illegible]
غاية اولى [illegible] المسنفه [illegible] الاولى
وجه سيامر الاول الا انه صريح جمع بعد [illegible] لبعض منطوقا او فحوى ولكنه كما ترى [illegible] في النسبة
بينه وبين الخبر المتقدم عموم من وجه [illegible] هو [illegible] ودلالة [illegible] ولا اقل من ثبوت التعزير وان كان المهر [illegible]
ولو تزوج دواما امة على حرة دائمة ووطئها قبل الاذن قبلا او دبرا كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد
في الحر لعله [illegible] الكلام ههنا انه لا العبد بلا خلاف فيه الا في [illegible] كما عن الحلي [illegible] عموما
عنه حيث ان النص يستلزم التعزير [illegible] كالخبر في رجل تزوج امة على حرة [illegible] فقال يفرق بينهما
عليه ادب ق لا اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر [illegible] في رجل تزوج ذمية على مسلمة ولا فضل
[illegible] انه [illegible] ويحج امته [illegible] ذمية [illegible] او الخلاف [illegible] كما قيل بالوطي مع خلوها عنه
على ان لذلك العقد فانه [illegible] الكراهة [illegible] الا [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] او [illegible] بعض [illegible]
[illegible] التعزير كما ان هذا التقييد منهم يكشف عن ان الاذن يكشف [illegible] ان غيره ما نع والتحقيق في النكاح
والتعزير بحسب العقل في غير توقع الاستفاضة الاخبار [illegible] ولو زنى في مكان شريف كالحرم او
المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد والجمعات [illegible] عليه
عليه [illegible] الحد [illegible] والعاشورا [illegible] فضيلة [illegible] عليه
في الحكم بعد العقوبة متصلا او منفصلا [illegible] تنقل تقدم تلك العقوبة وكل هذه مما لا خلاف فيه ظاهرا
[illegible] رمضان [illegible] الحد [illegible] من العقد [illegible]

عشرين سوطا فقال له امير المؤمنين ضربته ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرين ما هي فقال وهذه لجرأتك على
الخمر في شهر رمضان والتعدي الى غيره لما مر من العموم والتعليل كما قيل فانه عام بالنسبة الى شهر رمضان خاصة الى كل مكان و
زمان فهو مثل قوله للشبهة لحرمته على [illegible] فانه يعم الحرمة على السادات [illegible] اذ انا بانه ثم قبلها حد وثم
عتق فيه الولاء وللسيف الحد [illegible] لاعطاء القيمة باي نحو اتفق لا يوجب الحكمية سيما [illegible] داود فاسي
العتق يعتبر حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية على الخلاف فتوى ونصا مستنبطا منه
الحج ومنه قال في مكاتبة زنت وقد عتق اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد بحساب الحر
على المائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلدت ربعها بحساب خمسين من المائة فذلك اثني عشر سوطا ونصفا
فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف [illegible] يرجمها ويبقيها [illegible]
[illegible] عن داود [illegible] فقال لا [illegible] يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
ومع [illegible] نصفه خمسة وسبعون [illegible] والقتل في [illegible] الثالثة على اختلاف الرابعة العبد
بلا تفاوت على الاشكال من الاصل والشبهة والاحتياط في الدماء ويجري في النفي والتغريب [illegible] ومن اطلاق الحد
بالنسبة [illegible] المستفيضة المقتضي لاعتبار النسبة فيه [illegible] في الايضاح فتوى الاول وهو الاقوى لمنع [illegible]
الاطلاق للقتل [illegible] ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة
دون المختلف فيه كالمخلوقة من ماء الزنا والرضاع المختلف فيه [illegible] بعد الاتفاق على
انه لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا او انه زنا [illegible] [illegible] الا [illegible] سماع دعوى الشبهة
في الجاهلية كما يدل عليه الوارد [illegible] المتزوجة في العدة [illegible] المرأة اذا [illegible] قالت لم ادر [illegible]
ان الذي فعلته حرام [illegible] [illegible] [illegible] على ان النكاح
[illegible] قطعا [illegible] [illegible] العقلاء [illegible]
على عدم الاعتناء بالشبهة في مقابلة الضرورة [illegible] الحسن [illegible] قلت ارايت ان كان ذلك منها
بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت [illegible]
[illegible] ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل
حتى تعلم [illegible] بعد الجمع بين [illegible] ان [illegible] وان الشبهة
في [illegible] المسلمة شبهة في مقابلة الضرورة [illegible] [illegible] الحجة [illegible]
عقلا [illegible] والتعليق بقاعدة [illegible] التفصيل [illegible] عقلا [illegible]

كحديث

كحديث الاسلام [illegible] في هذا العنوان [illegible] ولا كفالة في حد الزنا ولا [illegible] من الحدود [illegible] للاصل والاطلاقات وعدم [illegible]
اطلاقات الكفالة الى حقوق [illegible] او المبادرة [illegible] احد صاحب الحق بنفسه الكفيل [illegible]
المستفيضة عموما [illegible] التعطيل والنظرة والاستقالة وخصوصا كالخبر لا كفالة في حد ولا تاخير فيه [illegible]
لما ذكره خصوصا [illegible] في احدها الشرع الحدود ونظرة ساعة [illegible] في الحد [illegible] معطل الا
[illegible] ولا اولى تاخيره [illegible] ولا استقالة [illegible] لعود الى الجميع [illegible] في الجميع اتفاقا
[illegible] من المورد [illegible] [illegible] على الاخراج [illegible] الى خصوص المستفيضة منها [illegible]
قال رسول الله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد [illegible] الاخر [illegible] حد من حدود الله [illegible]
[illegible] ودليل التعزير كذلك لما في [illegible] من ان التعزير الى الامام بلا خلاف [illegible] انه لا يدع الا التعزير [illegible]
تركه وان علم [illegible] من الكلام والتخفيف [illegible] انتهى نعم لو علم لزوم التعزير [illegible]
المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط [illegible] كتابا وسنة واجماعا [illegible]
[illegible] في جملة من الاخبار [illegible] انه لا [illegible] [illegible] الذي امطر على قوم نوح [illegible]
استعار [illegible] في عالم [illegible] قوم لوط [illegible] [illegible] باعث [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] وهو وطي الذكر من الادمي لا المرأة [illegible] ماخوذ من عمل قوم لوط [illegible]
[illegible] لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي [illegible] فان كان بالايقاب [illegible] ظاهر في ارادة [illegible]
الاعم من الايقاب [illegible] لفظ الوطي [illegible] في لفظ اللواط [illegible] من الاخبار [illegible] [illegible]
ما دون الدبر [illegible] [illegible] [illegible] الايقاب [illegible] عموم [illegible]
وبين كونه حقيقة في الاعم [illegible] من عمل قوم لوط [illegible] [illegible]
الاستعمال [illegible] كلام [illegible] والاخبار ولا اقل من [illegible] العرف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هو [illegible] العكس [illegible] ويظهر منه ضعف [illegible] الايقاب [illegible]
[illegible] [illegible] الايقاب [illegible] في الدبر اتفاقا [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] الفتاوي مطلقة [illegible]
ما دون ذلك [illegible] التحديد [illegible] على الاحتياط [illegible] [illegible]
المنع [illegible] الى ما دون [illegible] سيما [illegible] [illegible] اللوطي [illegible]
خصوص [illegible] [illegible] على صاحبه ضرب [illegible] بالسيف [illegible] [illegible]

عدم الخلاف في ان الامام مخير في التعزير [illegible]

[illegible]

والتعزير في الادغام نظر وادخال احد شيئين [illegible] بحيث يخفى فيه راسا كما في ترديد او [illegible] وادخلت الحرف في
فلكن هنا انه كان خروج الحشفة [illegible] بدليل [illegible] ودعوى [illegible] في تعليله [illegible] الكلمة انه ظهور كما فيه
ثم وجب القتل على الفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل [illegible] بلا خلاف [illegible]
والعبد المسلم والكافر والمحصن وغيره بدليل اجماع الطائفة كما في الغنية وغيرها من كتب الفرقة [illegible] من المستفيضة
ولو لاط البالغ بالصبي [illegible] قتل البالغ وادب الصبي بلا خلاف [illegible] وجهه في الاول [illegible]
دفعه فامر به امير المؤمنين فضرب بالسيف حتى قتل [illegible] الغلام [illegible] الحد [illegible] مدركا لقتلتك
لامكانك اياه من نفسك [illegible] وعموم [illegible] وكتاب علي عليه السلام انه كان يضرب
بالسوط [illegible] في الحدود واذا اتى غلام او جارية [illegible] ولم يكن يبطل حدا من حدود الله
[illegible] خطب امير المؤمنين [illegible] قال ايها الناس [illegible]
الى ان قال [illegible] الخلاف المتقدم [illegible] الامام في
التعزير [illegible] الترك [illegible] عدم الخلاف [illegible]
وكذا لو لاط المجنون بلا خلاف [illegible] الاحكام [illegible]
الكشف [illegible]
احتمال [illegible] ولو لاط بعبده [illegible]
[illegible]
وان فلا حد [illegible] ولو لاط المجنون
بعاقل حد العاقل [illegible] الموطوء [illegible] القتل
على [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الحال عليه فيه خلاف [illegible]
[illegible] الغنية [illegible]
نعم دون المقام ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا [illegible]
ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب [illegible] وان لم يوقب [illegible] الغنية [illegible]

ان غير الموقب [illegible] عدم [illegible] عليه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اللواط [illegible] الزاني [illegible] على غير الموقب كما ياتي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في عموم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] في القتل [illegible] الا انه [illegible]
ولو لاط بعبده [illegible] تخير الامام [illegible] الحد عليه [illegible] بلا خلاف
[illegible] في الزنا [illegible] تخير الامام [illegible] ضربة بالسيف
[illegible] والقاء [illegible] باجماع الطائفة كما في الغنية [illegible]
[illegible] لوضوح [illegible] الاخبار [illegible] حكم [illegible] احكام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماعات المستفيضة [illegible]
[illegible] من شاهق [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف المتقدم [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الاجماع عليه [illegible]
عدمه [illegible] اللواط [illegible]

الواجب من الحد على قذف واحد

حد اولى انه روى ذلك في الوقت ايضا كالموثق حبل اتى جبلا فقال له يا محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد لكل
قلت فاعلى الموثق قوله عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن فانهم يقولون فيه يقتل فيها مع انه ليس سيما وسنده ضعيف
ومع هذا [illegible] وهذا الموثق مقيد بالايقاب الموقب فليحمل عليه فان في الخبر التحصين والمحصن مشعر لا اختلاف التقييد الى
من حرف الوطي الى المخبر فاعلا منها اما على التجوز فواضح واما على الحقيقة فلانه في الاخبار رياد رجلا وجه عليه فكما يحمل المقيد
على المقيد كان اذا غير حد فكذا المطلق [illegible] سيما مع ظهور سيما فيها في سياق وجه [illegible] فالتفكيك خلاف
ظاهر وثانيا ان الجمع كما يمكن بهذه تركيز يحمل الاحصان على معناه اللغوي بل العرفي ايضا اعني مطلق المنع فيخص المانع
بالعقل والبلوغ اي ابن مسع مثلا [illegible] فقد يرد ثانيا انه معارض بمشروط الادغام [illegible] في القتل كما في الخبرين
وجه ان حمل اللوطي على الموقب ايضا ومعناه ان حقه والترجيح لنا [illegible] على الشهرة والكثرة والصحة والاصول والشبهة
ومخالفة العقيبة ومنه يظهر غاية ضعف القول باختصاص الحد رسما بين المحصن وغيره بالايقاب كما بالله العظيم كاسم
يعني بما بعد عليه عموما كاعنا للعدة [illegible] وان الاول اولى [illegible] وعلى الاقوال سواء فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر [illegible] والفاعل والمفعول والمحصن وغيره لا طلاق الفتاوى بل على التعميم الاخير الذي هو العمدة في التعميم ههنا فانه
الاخبار المؤيدة الى [illegible] ادعى فيه الاجماع في الغنية ظاهرا كاعلى الجميع عن [illegible] الارشاد وبين عموم المماثلة [illegible]
يثبت انه من الكبيرة وان تكرر حده ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة [illegible]
الا اللواط بجانسة فانه يحتمل [illegible] في المسئلة الاول [illegible] عدم الفصل بينهما [illegible] عموم المماثلة ولا
يثبت بمو عبد الا باقرار اربع [illegible] بالمعاينة كالميل في المكحلة [illegible] بشرط عدم احتمال [illegible]
[illegible] وصفه ونحوها [illegible] اجماعا [illegible] العموم المماثلة والاصول
الشبهة ولكن لا يثبت شي منها بشهادة النساء والمنفردات وانضممن [illegible] رجال [illegible]
لم يقبل اجماعا [illegible] وان كان عبارة الغنية ظاهرة في الاجماع على المماثلة مطلقا [illegible]
عدم قبول شهادتهن في الحدود [illegible] من وجه وهي اقوى [illegible] بالاصول والشبهة
وحتى لم يقبل [illegible] حد [illegible] للفرية حد القذف [illegible] الزنا [illegible] اربع مرات من بالغ [illegible]
[illegible] فاقل محتمل فاسد [illegible] الفاعل والمفعول [illegible]
وفي المفرضا [illegible] الحرة [illegible] كما تقدم [illegible] من الاربع [illegible] لاحد
ولو شهد دون الاربعة حد والقذف [illegible] الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره [illegible] الحاصل ان الاصل المماثلة
اتفاقا الا ما خرج بالدليل [illegible] والمجتمعان في ازار واحد مجردين [illegible] ولو منفصلين لا رحم بينهما يعزران

من تلفتني

[illegible]

من تلفتني سوطا الى تسعة وتسعين كما ابيته كما قيل [illegible] عليه الفتوى [illegible] سوطا الى تسعة وتسعين
بحسب ما يراه الحاكم عن المفيد وعن [illegible] حدا يثبت عندهم [illegible] فظاهر [illegible] عدم الفصل بينه وبين [illegible]
بدون قيد التجرد وتعليله جماعة وكلامهم هنا مختلف غاية الاختلاف [illegible] في المحرر عدم التحديد [illegible] الحاكم
في غيرهما كسائر التعزيرات اما الاول فللخبر الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال [illegible] قال الا قال [illegible] تقدم نصوصا
لا في دنيهم بالتعزير سوطا الى [illegible] الصحيح [illegible] عدم الفصل بينها وبينه [illegible]
بخصوص [illegible] العموم [illegible] اما الثاني فلان الخبر ضعيف [illegible] على كلية التعزير [illegible]
راي الامام [illegible] عدم التعزير [illegible] الا انه خلاف الفتوى ظاهرا [illegible] غير لا حد فانه [illegible]
التعزير [illegible] في الثالثة مائة [illegible] عدم الفصل بينهما [illegible] وهو غيره [illegible] التعزير
انه [illegible] والقتل في الرابعة [illegible] ومن قبل [illegible] كتقبيل الغلام [illegible]
[illegible] الاجماع في الغنية على التعزير [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
الحد لا بعدها [illegible] التعزيرات [illegible] الحاكم [illegible] لعدم الفصل بين
المقام [illegible] جميع [illegible] في السجن [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] العدلين [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible]
كانت [illegible] او مساحقته [illegible] محصنة او غير
محصنة فاعلة او مفعولة [illegible] الغنية والانتصار [illegible] الموقف [illegible] اللواط
[illegible] الاصول والشبهة [illegible] الى [illegible]
في الحال ولكن [illegible] مائة [illegible] المطلقات الدالة على ان حدها حد الزاني
هذه ولكن [illegible] والشبهة [illegible] والموثق [illegible] على المدعي
عدم [illegible] فهو ساقط
[illegible] الناعمة
على قتل المحصنة [illegible] في المساحقة
كالمروي في الاحتجاج [illegible] المماثلة واجماع الغنية [illegible]

[illegible]

غير منتصر بعدها فانه حاتن من عاصر بهذا الشيخ في بيه والوسطه والقاضي والاسلة والتلخيص [illegible] ولا اقول

وهذه بذ لا محافكون كتبه صحيح فتعطى خالقه [illegible] اخبار اخر ظنية في محلس واحد عن امام واحد ولا اقول انه

واحد لا يقادم بتلك المستفيضة المفصلة والمشهرة انه غير محققة [illegible] ولا عكسه الا في [illegible]

[illegible] بين القارين بعض ناو كلا يحتمل [illegible] كلام الفقها [illegible]

فلا يقادمها البينة [illegible]

ان كانت محصنة رجمت فاعلى وجه معقول [illegible] الا جلدت [illegible]

من كتب القارين بعض زاد كلا تحتمل المجيد منها ولا المأخذ هنا اثرا في كلام الفقها ما سمعوا ان الاول توقف كتع و تع والثاني

خالفها صيحا فقال بما قيل بعض هؤلاء والجماعة من ابها ان كانت محصنة رجمت فاعلى وجه معقولة والا جلدت ما خذ

فهذا لا يخف فوقع و تردد بالمحصنة الصغيرة فاعلى وجه معقولة وعند الاخرى فلا تاد [illegible] اذا لم تنتج والا فكا

لصغيرة لا من اللواط وعند الاخرى [illegible] الاستفصال في بعضها [illegible] اربعة رجال لا غير [illegible]

اربع عورات من اهله كاللواط بلا خلاف [illegible] بل اجماعا كما [illegible] الغنية حيث [illegible] واللواط مثل الزنا اجماعا

ظاهرا وعلى المنة [illegible] اذا ذكرت المساحقة واتم الحد ثلثا [illegible] لعقابه الكبيرة

المكررة وعليه الاجماع هنا والغنية [illegible] وظاهرهم هنا عدم [illegible] حكما [illegible]

الا ان [illegible] على الخلاف المتقدم في تلك الضابطة [illegible] في الثالثة [illegible]

[illegible]

اللواط فلم يعين الحد ولا المدين [illegible] دون النقب ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت [illegible]

تخير الامام بين العفو والاستيفاء كما مر في الزنا واللواط [illegible] عليه الاجماع

في الغنية [illegible]

[illegible] وخلاف [illegible] بالقتل [illegible] كما في الزنا واذا وجدت الاجنبيتان [illegible]

فان ادعى [illegible] في الثالثة [illegible]

[illegible] فان عاد [illegible] والاستدلال [illegible] ولو في [illegible] والقاضي

والحلبي والمف [illegible] حيث [illegible] هؤلاء [illegible] الاول في [illegible]

حيث [illegible] بعد القول به [illegible] على [illegible] القتل

فيما يدل على الثاني من ضابطة الكبائر [illegible] كما [illegible]

[illegible] في الثالثة او الرابعة على اختلاف الضابطة [illegible] الكلية [illegible]

الجد بحجة

[illegible] لا ينبغي للمرتاب ان [illegible] واحد الا

وبينها حاجز فان نعلتا [illegible] فانه وجدهما [illegible] في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حدا

وجد تا الثالثة حدتا فان وجدتا الرابعة قتلنا بضعف لسنده [illegible] على بالا [illegible] في الثالثة [illegible]

[illegible] باجماع في على [illegible] الكبيرة في الرابعة على العموم كما عرفت تفصيل

ما الحد او تعزير [illegible] المتقدم في الثالثة [illegible] على الرابعة [illegible] الاولى في الثاني

بان ضعف السند [illegible] صاحب كتاب [illegible] في الرجال وهو مدح عظيم فانه [illegible]

[illegible] بعد عدم قدح [illegible] العدالة ولا اقل

من الحسن [illegible] الخبر [illegible] الاجماع [illegible] فلعدم ثبوت الحقيقة

في الحد فليحمل على التعزير [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] التعزيرات

بين [illegible] الجواب [illegible] انكار الصغرى [illegible] دليل على كونه

[illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعليل [illegible] الفراش [illegible]

القيادة

كالمقام ونحوه يكون [illegible] كما ينبه [illegible] بل هو [illegible] الخصوص [illegible] والحسن [illegible]
او [illegible] والحسن [illegible] فحملت [illegible]
[illegible] الولد [illegible] على الاق [illegible]
[illegible] استكال [illegible] من الذي
[illegible] العدم [illegible] الفتوى
وكان كلا العدم [illegible] الزنا [illegible] الرجل قطعا للاصل و
سائر ما ذكر وان كانت [illegible] المرأة [illegible] بلا خلاف [illegible] لا مهر لبغي
[illegible] ما عرفتها [illegible]
وهو [illegible] بخلاف [illegible] فانه لو تم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] السبب [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الجارية [illegible]
لان الولد [illegible] النفقة على الصبية مدة الحمل [illegible]
ان النفقة [illegible] لعدم [illegible] مثل
هذا الحمل [illegible] الجارية [illegible] السيدة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] السلطان على [illegible]

المطلب الثالث في القيادة [illegible] الجامع بين الرجال والنساء [illegible] الرجال [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] المؤلف بين [illegible] الفجور [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] اجماع [illegible] الحد [illegible]
[illegible] ما في [illegible] المساحقة [illegible] خمسة وسبعون
جلدة [illegible] ارباع حد الزاني [illegible] اجماعا [illegible] الغنية [illegible] الانتصار
و[illegible] عليه الاتفاق [illegible] الراوي [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاحد [illegible]
قلت [illegible] الجمع بين [illegible] المؤلف بين الذكر [illegible] فعلت هو ذلك
[illegible] ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا [illegible]

الحد

[illegible]

الحد [illegible] الا عن عدم [illegible] الحقيقة [illegible] المعروف [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] هذا [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] التاليف [illegible] التاليف بل
بالتواصل [illegible] التاليف [illegible] المعنى [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التاليف [illegible] الا انه على تقدير ان يكون [illegible] التاليف [illegible]
من [illegible] الجهة [illegible]
و[illegible] الرجل [illegible] على هذا [illegible] الغنية [illegible]
الانتصار [illegible] الاجماع عليه [illegible] الغنية [illegible]
للاقتصار [illegible] الاجماع [illegible]
في الغنية [illegible] الى ان يتوب [illegible] الوقف [illegible]
حيث اقتصر على نقل [illegible] وكيفما كان [illegible]
اظهر [illegible] الاجماع [illegible] القيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم قال في الغنية بعد دعوى الاجماع على [illegible] القيادة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الاصل عدم القتل [illegible]
ولا جز على المرأة ولا [illegible] اجماعا [illegible] الغنية [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
الوسيلة [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القيادة [illegible]

وطء الاموات

~~الا ان الاحتياط ... [illegible]~~

الاول ولا تقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون كما في كل نظائر المقام ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة

النساء انفردن او انضممن كما مر مرارا المقصد الثالث في وطء الاموات والبهائم وما يلحق به وفيه مطلبان الاول في وطء الاموات

كالاحياء اجماعا [illegible] في الحد كما لو كان [illegible] المحققة [illegible]

[illegible] الكاتبة [illegible] حرمة [illegible] ان يتبع به [illegible]

وسلبا [illegible] عليه الحد [illegible] احصن جلد مائة في وطي [illegible] اجنبية كان [illegible]

محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة [illegible] عقوبته في [illegible] الامام [illegible]

ان [illegible] اعظم من ذلك [illegible] ولا فرق بين [illegible] في الحد [illegible] الاحصان وغيره ذلك

من [illegible] هذا [illegible] بلا [illegible]

كانت [illegible] وغيرهما

[illegible] الحد [illegible] عليه

[illegible] لسقوط الحد بالشبهة [illegible] الاتفاق عليها [illegible]

لو كانت احدى المحرمات عليه [illegible] وثبت بشهادة اربعة رجال [illegible] وعموم التشبيه

ولان شهادة الواحد قذف ولا يثبت [illegible] الحد [illegible] الاربعة [illegible]

الخلاف بين المتأخرين [illegible]

كان [illegible] الشيخ [illegible] انه يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد [illegible]



الحنث [illegible] التعليل [illegible] شهادات [illegible] وانا لا يجوز فيه الا اربعة

شهود [illegible] ان القتل [illegible] الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة

شاهدان [illegible]

~~[illegible]~~

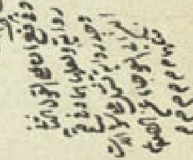


اعني التعليل لا التعميم [illegible]

[illegible] اجمع على ان [illegible]

[illegible]

تقبل فيه شهادة النساء [illegible] الاحياء [illegible] الاصل



وطء البهائم

وعموم [illegible] شهادة [illegible] بدليل [illegible] في المقام [illegible] العموم [illegible]

او [illegible] وجب الحد [illegible] العقوبة [illegible]

المتقدم [illegible] عقوبته [illegible] عموم [illegible]

المطلب الثاني في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل [illegible] البهيمة [illegible] الاربع [illegible]

من اهل اللغة [illegible] جميع الحيوانات [illegible] فان كانت [illegible] كالشاة والبقرة

والناقة [illegible] عليه الاجماع [illegible] البهيمة [illegible]

[illegible] البهيمة لصاحبها [illegible] عليه [illegible] وتحرق [illegible]

ان كانت [illegible] وان [illegible] البلاد الاخرى حيث لا يعرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

والطلاق [illegible] البهيمة [illegible]

يقم التحريم [illegible]

[illegible] البهيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] عقوبته [illegible]

[illegible] الاحراق [illegible]

[illegible] البهيمة [illegible]

[illegible] عقوبته [illegible]

ما كونه [illegible] عقوبته [illegible]

كان [illegible] جميع [illegible]

[illegible]

كالحمير والبغال والخيل لم يخرج بالخرج من ملكها الفعل وبيع او غيره لئلا يعجز عن علفها او [illegible] كما في التعليق المتقدم و[illegible]
[illegible] بالتعبيد فقد لا يراد للتعبيد كما في بعض الفتاوى [illegible] في فيه الغيضة قطعة
مشكل فان الكفاية بوقت البيع احد وقال الاقرب كما في الايضاح انه تحريم لحمها او تعلم ساير الفتاوى انه تحري كالنصوص
وخصوص المتوقع على الجلل بابه في بهيمته او شاة او ناقة او بقرة في ان قال عليه [illegible] تحليله غير الجلل [illegible] من بلادها
الى غيرها او ذكر وان لحم تلك البهيمة يحرم حليتها فانه يترك الاستفصال عن البهيمة سيما بعد تعقيبها [illegible]
بان الله من البهيمة غيرها [illegible] وقلنا بان [illegible] الخبر وان ضعف بعد تبادر عدم الاكل عادة [illegible]
النصوص الفتاوى [illegible] فان الى ان [illegible] بالاجماع [illegible] على التعميم [illegible] فكيف يحمل الفقرة الاولى
مخصصة بالاولى [illegible] كانت الوطء دفع الثمن [illegible] على راي المعظم [illegible]
عنها بعدم [illegible] استحسانا [illegible] فلو [illegible] الثمن [illegible]
وكونها كفارة للذنب وعدم [illegible] للاصول واطلاق [illegible] وعدم حليتها الا بطيب النفس [illegible]
وان كانت [illegible] الثمن له [illegible] التعليل بالافساد والفساد [illegible]
[illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible] هذا [illegible] احدهما المقابلة والثاني [illegible]
[illegible] التفكيك [illegible]
او تعاد على المغترم على راي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من دون ان ينتقل المال الى المالك [illegible] وعلى المختار لو بيعت في غير البلد باذيد من الثمن المغترم يكون للمغترم

وان

وان [illegible] على المالك [illegible] المغترم للمرد والصدقة لان المالك
اخذ عوضها [illegible] الا اجتماع العوض والمعوض له [illegible] الغارم [illegible]
لعدم [illegible] الزيادة للصدقة [illegible] في الايضاح وضعفه
[illegible] ولو كان الفاعل [illegible] الثمن على المالك وان كان [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الفاعل
فان [illegible] دفع الثمن الى المالك [illegible] الحكم بالانتقال اليه [illegible]
[illegible] عدم الانتقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] والتغريب
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
فانه [illegible] فعل
التقييد [illegible]
[illegible]
وعدم [illegible] في الاجماع
عليه [illegible]
[illegible] ولا تقبل فيه شهادة
النساء [illegible] والتعزيرات [illegible] والاقرار يثبت

رأي

به التعزير بالذبح والإحراق او البيع في غير البلد ان كانت له تبر لدرء الإثبات التعزير خاصة لعدم نفوذ الإقرار

على الغير وفي ثبوت الغرامة [illegible]

[illegible]

كالمخبر كالمعنى اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة

[illegible]

فلا يحد ... فالاجماع منهم على انه ... الاب للولد عند عدم تصديقه ... ويتبع مقصد القذف في صريح ... انه

في ان هذين معاني القذف ... الشبهة المتقدمة هنا ... الاصل ونحوه حيث ان عدم كونه

من ابيه ... من الزنا والشبهة الا ان يحمل ... الاب الشرعي وهو خلاف ... الحكم ... بعد عدم ثبوت الحقيقة

الشرعية الصادقة ... [illegible] ... المخالفة

من جهة ... ونحوه ولكن ... الاول ... حينئذ ...

النفي ... للعفا ... الولد ونحو ذلك

... لا للقذف ... القطع ... للشبهة ... من الفاظ القذف ... الصريح

عند ... [illegible] ... كما تقدم ...

الى صورة القطع بالقذف ... الشبهة ... كما تقدم ... حيث ...

... [illegible] ... الاجماع ... الصريحة ... عرفا ...

لان ... اهل اللغة والعرف ... الصراحة

... [illegible] ... الحقيقة ...

... [illegible] ... الجمع ...

... الشبهة ... [illegible] ... اللفظ من حيث هو ...

... الشبهة ... [illegible] ... ترجيح ...

الشبهة على ... الظاهر ... الاجماع ... او يا ...

او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف ... الحد ... التعزير ان افادت

عنده فائدة ... الموجبة اجماعا كما تقدم في كلام ... عدم الفرق بين الصريحة والكناية والمنافاة ما حققناه

... وقال ... [illegible] ... كلام العرب ... عند العامة ... منه ...

الديوث هو الذي ... الرجال على امرأته ... [illegible] ...

... المخاطب كل ... التعزير ... القذف ... مع القرينة ...

او ... على التخصيص ... المجاز ... اللغوي

... [illegible] ... خلافا ...

ان ... الشبهة ... الكشف ...

... [illegible] ...

خلافا

خلافا للشيخ ... الجمع بين الاخبار ... الاول ... الاظهر ... او يا فاسق او يا خائن او يا ... وهو ...

او يا خنزير ... او يا حقير ... ذلك في الابتداء ... كما ... او زنديق

... [illegible] ... وبطل ... الايمان ... الكفر وهو

المعروف ... الكشف ... الزنديق ... عليه ... لانه ...

... شهادة ... الرجلين ... شهادة ...

... [illegible] ... الشهادة ... القبول ... النقل

... [illegible] ... الجمع ...

الباب ... الله ... كان ... من اهل

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الكبرى ... كان ... الاستخفاف ... التعزير ...

... [illegible] ...

... الاستخفاف ...

الى ... الاستخفاف ... الاسلام ...

فالمتظاهر ... الاستخفاف ... والثاني

الجواز ... والثالث التفصيل بين القذف ... التعزير ...

... الاستخفاف ... القذف ... المتظاهر ...

... [illegible] ... الاستخفاف ...

... [illegible] ... التعزير ... بالاجماع ...

... قذف ... التعزير ...

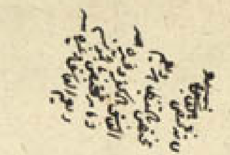
... الطائفة ... الباب ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاسلام ... بكتاب ...

... [illegible] ...



معارض بما مر العموم بين كل واحد ... انه مع هذا التعارض ... في تحريم الاختفاف للمرفي
عن المنكر ولاختلاف ظاهر فيه في جميع الموارد اذا ... حتمت شرط النهي عن المنكر والكلام هنا
مع الاعراض عن هذه الحيثية هذا ولكن الانصاف انه صحيح ... بعنوان التعريف العدالة اظهر ... في تجويز غيبة المتظاهر بالفسق
و تفتيش عن اثره فغيبة الدال على ذلك كله ... تو لجميع ... حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراءه ...
من عثراته وغيبته فيه ... لان من لم يصل ... الاصلاح لدين المسلمين ... الا غيبة الا لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ...
... هذا القول اظهر ... العلماء ... الاجماع ... المتقدم لا ... فهم ...
... غير سائغ ... جواز ... المطلب الثاني في القاذف ...
... العقل والاختيار ... القصد ... بل عليه الاجماع في ... وغيره ... جميع ما مر
... عموم ... عليه ... الحكم ... من وجهين ... الاحد ... عليه
... حد ... الحد ...
عموم ... العلام ... يقذف الرجل ... بجلد قال ... ذلك ... في العلام لم
يجلد ... اما ... المشاركة ... عليكم
كان ... الرجل ... سكر ... اعتبار القصد ...
... الفضل ... الاجماع ...
من جهة لاختصاصها ... القذف ...
فيكون ... الواقع ...
على ان الاصل ... القذف ... الصبيان والمجانين
عقلا ... لو كان القذف ...
الكلام ... الفرق ... الحدود ... من قوله
فانه ... الحد ... قذف ...
حد ... الاختلاف ظاهر ... لو لا ...
... الاجماع ... القذف ...
... الثاني ... الحكم ...
الله ... الشهرة ... على

... المستفيضة ...

... فهو ...

طلبها اتفاق المتاخرين في نقل الاجماع في الغنية ... الكتب ... الاصالة ... عموم الادلة وغيرها ... وله
وخصوص المستفيضة المعتبرة وغيرها ... الحر ... عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
فاما كان من حقوق الله ... نصف الحد ... الله ... من
حقوق الله ...
... الاصل ... العبد ...
يجلد ...
... الحد ...
... الحد ... القاذف
... عليه الحد ... القاذف ... البينة ...
... المنكر ...
قبل ... القاذف ... البينة ... القذف ...
...
البدلان ...
...
... القاذف ...
ادمى القذف ...
ليسمع البينة ...
... الحد ...
في سماع البينة هنا من القاذف ... القذف ...
المعني عليه اتفاقا ... العقوبات ...
للحسن ... المتقدم ...
من ... المطلب الثالث ... القذف ... الاحصان والانتفاء

... الاصل ...

... اهو ...

... الحد ...

الابوين والقاذف اجماعا كما يأتي مفصلا فالاحصان يراد به هنا في عبارات الاصحاب [illegible] التي هي عنوان الاجماع خمسة

[illegible] البلوغ وكمال العقل بنفي [illegible] الجنون والحرية والاسلام والعفة بنفي عدم التظاهر [illegible] [illegible]

[illegible] ويجب به الحد لو اجتمعت كملا ولو فقد احدها او جميع [illegible] اجماعا [illegible] الكشف

[illegible] الاطلاق [illegible] والذي [illegible] المحصنات [illegible] [illegible]

على انتفاء [illegible] الحد عمن هو غير المحصنات [illegible] [illegible] من المحصنات [illegible] الجامعات

للخمسة كافة [illegible] على اعتبار [illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام والوثوق [illegible] على اهل الذمة واهل الكتاب [illegible] الحنفية [illegible]

في مقام الحد من غاية [illegible] انه كان قاطعا [illegible] بعينه [illegible] فالظاهر انه [illegible]

[illegible] المحصن [illegible] ثبوت الحد [illegible] اشكال الظهور [illegible]

وليس هذا [illegible] المقدمتين [illegible]

على التعزير [illegible] [illegible] [illegible]

للابوين [illegible] [illegible] [illegible] القرينة

المذكورة [illegible] والمنسوب اليه على اشكال [illegible] لا تتحقق الحد [illegible] الاحتمال

ومن انه [illegible] [illegible] وقع الخلاف [illegible]

جماعة [illegible] [illegible]

لها على ... كما تقدم منا ... اقراره بما حد للزنا ابيه كان الحق المتقدم ولو كان المنسوب اليه كاملا كالمحتاج

الحسنة دون الموجب كولده المجنون او الكافر ... بنت الحد لعدم ... فى ترك الاستفصال فى حد القاذف بان الزانية

ونحو ... كان الابن ... ونحوه ... فلو قال للكافر امه مسلمة يا ابن الزانية او يا ابن الزانية

حد مع المطالبة ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ... الاستيفاء الارث من المسلم ... واو

لا يرث ... هذا الحكم باقي ... فيه ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل ... [illegible]

وعن ... الاحكام ... حد كامل ... ولدها المسلم والحر كما ... محمد ... بن محمد الذي ... [illegible]

مشايخ الاجاز ... ما دونه ... الا بيان ... بضعف ... عدم ... الادلة ... [illegible]

... المذهب ... الحديث ... في الاول ... نوع ... ولعله ... [illegible]

... الطريق ... عليه الضعف ... والنصرانية واليهودية ... تكون ... المسلم

... فيها ... لان المسلم ... الاستفصال ... عموم ... [illegible]

الدليل ... الكاملة ... على الخلاف ... الا في الاصول والسنة ... المستفيضة ... [illegible]

للاحصان في المقذوف ... الا حصل ... كما هنا ... جماعة ... الاحوال انه التعزير ... حيث ... على الا

على العموم او الاطلاق ... على التقييد ... [illegible]

... مولانا ابا ... الطبري ... ان الامر ... الى ... عبد الله ... عن ... [illegible]

بان لا يحد مسلم في كافرة ... ذلك ... [illegible] ... مع كونها ... من المرسلة لا

من فتوى الطبري ... [illegible] ... على ان ... [illegible]

كان ... المرسلة ... [illegible]

... المسلم ... على الحد ... الزوج ... الاب ... [illegible]

من ... ان رجوع ... الى ... [illegible] ... حد القاذف

لكافرة تحت مسلم ... حد ولا ... بالتخصيص ... على العموم و

حمل الحد على التعزير ... [illegible] ... ولو قذف

الاستيلاد ... عن ... او ... وكذا لو قذف زوجته ... لا وارث لها

سواه ای الولد ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا ... ذلك الولد بلا خلاف ... [illegible]

ما ذكرنا

ما ذكرنا بعدم ظهور ... في ... وعموم ... الى الشبهة والاصول ... فالتزامه ... كما ... يرجع

من ... عن ... الزنا ... لو قال ... قد ... الحد ... فان ... وان كان قال

لا بن ... الزانية وامه ميتة ... باحد ... الاولاد ... فانه لا يقام عليه الحد لان ... [illegible]

... منها وان كان لها ولد من غيره ... ولم يكن لها ولد من غيره وكان لها ... [illegible]

باخذ ... الحد ... بعدم ... الا ... الجوهرى ولو قذف ... اباه او امه او ... [illegible]

... وجميع ... بلا خلاف ... [illegible] ... هنا وان ... [illegible]

... لا الصدق ... الاول ... الثاني ... الجوهرى ... [illegible]

عليه ... التعزير ... الى الاصول والسنة ... [illegible]

اذا ... الى الاب ... او كافرا او ... [illegible]

... عند القاذف ... [illegible]

... ولا حد اجماعا ... التعزير ... اذا ... المحصنات ... [illegible]

اجماعا ... للنبي ... امير المؤمنين ... رجلين ... فقال ... واحد منهما صاحبه ... [illegible]

... الحد ... المشركات ... التعزير ... [illegible]

... التعزير ... حقوق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... القاذف ... لا طلاق

نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد ... فان جاءوا به الى الحاكم ... فللجميع حد واحد وان جاءوا به

متفرقين فلكل واحد حد اجماعا ... [illegible] ... المستفيضة كالصحيح عن ... رجل

افترى على قوم جماعة ... [illegible] ... لكل واحد منهم حد ... [illegible]

... الجماعة ... حد واحد ... فلكل واحد منهم حد

... الجزء الاول ... على الاجتماع ... [illegible]

... جماعة ... الاجتماعية للقوم ... [illegible]

... الاجتماع ... [illegible] ...



دونه اجماعا ظاهر الكافية الا اما كون الحد هنا حقا للمقذوف حيا او ميتا وانه ينتقل بعد الموت الى الوارث وح فان سقط

بالعفو او الاستيفاء فلا بحث ولا خلاف في جوازه ولا اختيار به [illegible] لانه متفرع كون الحق [illegible]

الاب قيل كان له العفو فقط [illegible] القاضي والاستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو كان الولد المقذوف صغيرا [illegible] وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب استيفاؤه [illegible]

[illegible]

بل ضيفا في الثالث بخلاف كالموتى فانه [illegible]

كان القذفة الاخيرين كالمرتين [illegible]

[illegible]

[illegible] انه لا حجة فيه [illegible]

[illegible] والحق [illegible] الاجماع بل الاشهر [illegible] والعدم ظهر كما هو ظاهر كلام من لم يذكر [illegible]
[illegible] في قذف [illegible] فقال [illegible] فقال يجلد
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
فلو ثبت عدم الفصل بينها كما هو الظاهر فالملازمة تام والاقلاع [illegible] انه معلوم [illegible]
المتن [illegible] والاقلاع [illegible] الاحتياط [illegible] حلق [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] لا قائل به [illegible] ويوخذ [illegible] هذا على المتن
واما على [illegible] هذا القذف [illegible] ولا منكر له ظاهرا [illegible]
[illegible] مع ان عدم القول
[illegible] لا يوجب طرح [illegible] ظاهرا ويثبت القذف [illegible] ولا يثبت [illegible]
[illegible] وان كثرت [illegible] لا ينفردان كما في [illegible] بالاقتصار [illegible] القاعدة
المتقدمة [illegible] الانات [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] اجماعا
[illegible] الاجماع على [illegible] الامام [illegible] الانساب
[illegible] الزوجين من ذوي الانساب [illegible]
قال والمراد بذوي الانساب [illegible] الزوج والزوجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
جماعة [illegible] الزوج وعموم الولاء [illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] قذف [illegible] للمقذوف [illegible] على عنه
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الانساب
[illegible] المال [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الحق [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الارث [illegible]

الفقاعه

[illegible]

[illegible] عنه ولو بعد موته [illegible] سائر الورثة وهو غير [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] التعليل
[illegible] الانقطاع العصمة بينها [illegible]
على هذا المعنى باحدى الدلالات [illegible] الامام [illegible]
القاعدة ارث الزوجين [illegible] الاخلاف في عدم ارثهما [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاقارب
والسبب [illegible] فانقطعت [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] ذوي الانساب [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الحكم
ان [illegible]
[illegible]
[illegible] ذوي الانساب [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
البهتان [illegible] الانساب [illegible] المتقدمة
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ذوي الانساب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible]

اما حديث فيه عموم التعليق ... [illegible]

واذا كان الوارث في مرتبة جماعة ... دلو عفى المستحق الواحد في مرتبة او جميع الورثة فيها سقط الحد اجماعا كما في الغنية ... بعد ذلك المطالبة اجماعا كما يظهر من الغنية حيث قال ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف ... السقوط بالتوبة ... العموم والخصوص ... الرجل ... ان يجلده بعد العفو ... لا البقاء على العدم ... التي ... الامام ... [illegible]

[illegible]

والشبهة

والشبهة والطلاق ... على بعده الحد بعد والتعلق ... دون تفصيل ولكن ... ولو كرر ولم يتكرر الحد ... واحد لا اكثر بلا خلاف ... الحسن ... الرجل ... له ان الذي ... قد ... قبل ان يجلد ... التعزير ... وفي الحد في هذا ... عموم ... [illegible]

[illegible]

او صولحت [illegible] فكيف [illegible] فالادون [illegible] المطلب الخامس في الاوحق لو كان القذف [illegible]

مملوكا عبدا او امة كان التعزير [illegible] لا للمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة [illegible] لو طالب [illegible] لما تقدم [illegible] العقود

[illegible] المعقود [illegible]

[illegible] من كون العفو [illegible] كان القاذف [illegible] جاءت [illegible] الى رسول الله [illegible]

[illegible] فقالت انى قلت لامتي يا زانية فقال [illegible] فقالت [illegible] يوم القيامة

فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا [illegible] فاعتقتها ثم [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] لو مات [illegible] المولى [illegible]

عليه [illegible] ثم [illegible] الاب [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] التعزير على الكفار [illegible] بالالقاب [illegible]

على المشركات [illegible] لا خلاف [illegible] عليه [illegible]

التعزير [illegible] المسلم [illegible]

التعزير [illegible] التظاهر [illegible]

انه [illegible] حقوق [illegible] الاسلام والذمة [illegible]

واساوا الاولى [illegible] التظاهر بالكفر اعظم انواع التظاهر [illegible] الجلد الذمة [illegible]

لاحترام هذا التظاهر [illegible] مادامت الذمة باقية [illegible]

[illegible] لانه تنابزوا بالالقاب [illegible] الايمان [illegible]

الايمان [illegible] والنهي [illegible] التعبير بالامراض [illegible]

على [illegible] الصلوة وسائر العبادات [illegible]

الذمة الاصح خوف الفتنة فان الفتنة اشد من القتل [illegible] بعضهم بعضا [illegible]

فيما هو [illegible]

[illegible] الفتنة الاجماع على عدم التعزير على المسلم [illegible]

ما [illegible] الا ان يحمل على [illegible] ولا يزاد في تاديب الصبي فعلا ما يفعل على عشرة اسواط [illegible]

[illegible] او كراهة [illegible] التحريم [illegible]

كما هو مقتضى [illegible] عشرة [illegible] الردع وعدمه [illegible]

على عدم الردع [illegible] التعزير الى راي الحاكم [illegible]

في [illegible] حدود الله [illegible] كيف

[illegible]

كان

كان [illegible] كان يأخذ السوط [illegible] على قدر [illegible] والمقدرة [illegible]

الصبي والمملوك [illegible] خمسة وستة وارفق [illegible] فوق ثلث [illegible]

الادب [illegible] خمسة فان قدر [illegible] عدم [illegible]

وانما [illegible] الى [illegible] عليه [illegible]

في الاستغراق [illegible] العادة [illegible] خمسة وستة [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] التعزير [illegible] التعزير الى راي الحاكم [illegible]

[illegible] والكراهة [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] راي الحاكم [illegible]

المولى او الامام [illegible] الصبيان [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] التعزير [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] الردع [illegible]

[illegible]

[illegible] الجامع والتلخيص [illegible] كان عليه [illegible]

الذي [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الخلاف

[illegible] الخلاف [illegible] المملوك

على نفسه [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] القول [illegible]

[illegible] على ارادة الكمال [illegible] الاجماع [illegible] الدالة على ان [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]



التعزير

ماهو اعظم ذنبا ما الكلام فيه هذا وصريح ... [illegible]

[illegible]

اقل الحد و دار الحبل في التعزير انه

[illegible]

حد القذف ان كان مفعلا دون الزنا لم يبلغ حد الزنا وهكذا دماء البعض انه ينا لا مناسبة ان لا يبلغ اقل الحدود
وهو خمسة وسبعون حد القود وذكر عبارة في كما رتبنا فيه وكذلك الغنية حيث اقتصر على بيان ما لم يناسبه فقال
وسعد ما الزنا والهلواط انه من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا وفيما يناسب القذف من ثلثة اسواط الى
تسعة وسبعين سوطا واطلق تعزير كل من فعل محرما او اخل بواجب لادعى الاجماع على الجميع وح فان اطلاق فيما
لا مناسب له اصح كتعزير الصبيان والمجانين في المجلد كاكل الربوا والجنايات غير سعين علا باطلاق الجنايات الى
الحد فاما لو جلد شيئا على امراة فحلق راسها فانه يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين ثم توحد عنها ان ...



الا ان تخصيص يظهر من الاجماع من في على انه لا يبلغ التعزير الحد اصح بل قد حكى كالنص ... حيث لا التعزير ولا يبلغ به
لاد في الجند ... ما بلغ حد
حد فهو من المعتدين كالتعزير المتقدم ... كالنص المتقدم والنص المتقدم في الكتاب ... حد
في جد ... ح فعلم المعتدي ... سعين ... كلام فالمتقدم فان
الا قل هنا هو الثاني ... اذ هو لعن الا قل منه كما ... التالد في امثال ذلك ... حدا واما
على المعتدي مع الاربعين ... المتقدم فلا ... ذلك
احوط وافي ... انه مذهب ابي حنيفة الذي هو ... الموتى كالنص في التعزير كم هو قال
بسبعة عشر سوطا ... مذهب الشافعي في العبيد فقط ... عشر ... الحر
فيها ... لان على ... في التعزير ... حيث جعل التعزير بما يناسب
القذف من ثلثة سوطا الى تسعة وسبعين ... من ثلثة الى تسعة وتسعين ... على الحد

~~الثاني ... في التعزير ... الاجماع في الغنية ... من ... الا كل~~
~~من الثلثة لا يوجب ... الصبيان ... النصف الثلث الربع ...~~

م الثاني ادني التعزير بالثلثة في خصوص ما يناسب القذف فالاجماع في الغنية كما ادعاه انه على تحديد ... بالوطى
والطلاق ... والاخبار ... في الصبيان ... بضعف السوط وثلثة فيهم كما ... فالاطلاق اظهر كما هو ظاهر
انه وان كان الاحوط ... تحديد الاقل ... بعشرة كما في ... الصبيان والمجانين ...
الى ... والقوم ... على ... ومن وجب عليه حد ... الله ... شرب الخمر
او الزنا او السرقة ... قبل قيام البينة عليه بذلك فانها بالتوبة تسقط سقوط التعزير ...
بذلك ... على الكلية ... الاجماع ... الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ... وساب النبي





صلى ... ومن الانبياء الماضين ... الغنية ... الائمة ... العموم ... يقتل ويحل

لكل من سمعه ... فقد مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر من هذه الجهة ... كالولد
وغيره بل اجماعا كما في الغنية ... عليه وحضور نبينا ... الانبيا ... المستفيضة كالموثق وفيه قال ابو عبد الله
اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى
السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه ... ابي عبد الله
وعقله حكما لا يعتقد ذلك لكون ... او تحيض ... اذ حكم الحاكم يقتله ... تمام المدعى مع ان الحكم ...
... الم ... المشهور ...
... العموم ... الانسا ... والكلام
... الحاكم ...
والعادل والجائر ... الحكم ... المخاطب ... حيث هو ...
عظيم ... الامام ...
ما تقول في رجل سب ابنه ... الله ... النبي ص من سب نبيا قتل
والخلفاء ... المعصومين ... وان ... خصم
... الحاكم ...
... كما لو وجب ... الحاجة ...
... الاجماعات ... على ان ... الحد
الى ... الجهاد ...
الا ان التقييد ... العموم ... النبوع والثالث
... الاسلام ...
... الكفر
... الجهاد ... الحد ...
... وجوبا
... ولا قتل ... الحاكم ...
البنوع ... السحر ...
... ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر الكفار ... لان الكفر اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ... الى المقابلة ... والتعليل ... بالعفو

كما لا يخفى وفي تخصيص المتن تحمل ظهور تخصيصه بعلية كما في جميع غير الخلاف الا البعض فيقتل كما مثله للخبر من تعلم شيئا من السحر
كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وتخصيص عموم الاجماع وفتوى الجل المتقدم بمن يعجبه بقتل اهل الكتاب في
الذمة عليه غير جائز وان جاز تخصيص ما هو بعدم التوبة لدى المحرمة الزنا ونحوه وثبوته بالبينة وتخيل الحمل وفي بعض
النصوص ما يدل على الاولوية والتفصيل بين العلم ونحوه والعمل فالاحتمال وان كان الاحتياط اقوى لامكان الاطلاق [illegible]
كما في العقائد والكفر ونحوها من الامور الباطنية ويثبت الحد على قاذف الخنثى والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء
والقرناء على اشكال من عموم الاية والاخبار بقذف المحصن ومن امتناع المتعلق منها فانا لا اصول انه شبهة وتعقيب
الاية بعدم [illegible] بالشهداء الاربعة [illegible] لو لم [illegible] فيكون مختصة بمن يمكن فيه الامران
ولعله المتبادر [illegible] ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام وان كان [illegible]
انه عموم الادلة وعدم اشتراط [illegible] الاحصان بل [illegible] الاسلام [illegible] وطالب المقذوف [illegible] سقط [illegible] ولو قذف حاله
لم يقم عليه الحد حتى يفيق صاحبه ويطالب [illegible] في الصحيحين في رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت [illegible] لم يعلم منها الا خيرا ضرب الحد [illegible] فلم يقم عليه الحد حتى يفيق للاصل
والاطلاق كالصحيحين [illegible] على انه حقه لا يقام الا بعد ان يطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها كما في الاشباح
انه عاذ بالله [illegible] من الاصحاب للتشفي ولا ينحصر في الحال والاظهر [illegible] والاصل عدم الولاية [illegible]
من [illegible] المسألة للتقد [illegible] الولي [illegible] الطفولية هذا الحرام لا وعليه [illegible] جيد كما حققناه الا ان [illegible] الولاية
هنا [illegible] فيكون [illegible] التفصيل هنا [illegible] احتمال الا فاقه كما هو [illegible] فالانتظار كالغائب
سيما لو لم يطل الامر من الغيبة الطويلة وفي غيره فاستيفاء الولي قوي وان كان الانتظار اقوى [illegible] في الزنا بالحية
او بالكلمة [illegible] الحد [illegible] لاستصحاب حكم حال الحيوة وعموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا بل [illegible] وسائر
العمومات كالاية [illegible] انه [illegible] على اشكال [illegible] بالاثبات [illegible]
والاشباح بل لا خلاف فيه ظاهرا الا [illegible] ولا وجه لها [illegible] والتفصيل بلا خلاف [illegible]
[illegible] على اشكال بل خلاف [illegible] الاكثر [illegible] عموم الاية [illegible]
الادلة [illegible] الاظهر [illegible] الاشباح [illegible]
او بالوطي [illegible] للاصول والشبهة وظهور الاية في [illegible] الاثبات [illegible] الثبوت وهنا [illegible]

لو اقترب

لو اقترت بذلك [illegible] لكن [illegible] عليه [illegible] بل عليه التعزير [illegible] الفعل
[illegible] او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي [illegible] فان قال اردت انك من قوم لوط
لم يحد لان [illegible] كان [illegible] وان قال [illegible] حد هذا بناء على الوقف [illegible]
كما هو المشهور [illegible] العرفية على اللغوية كما ذهب اليه البعض والا [illegible] من الظهور في المعنى الثاني
[illegible] الالفاظ [illegible] لا وجه [illegible] غيره وكان [illegible] من [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الايجاد لا وجه لوجوب السؤال بل [illegible] انه لكونه [illegible]
الفاحشة اشكال فلو قال يا مخنث او يا قحبة [illegible] الفاحشة [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] في [illegible] الفاحشة حد ولو قال يا ابن الزانين [illegible] او يا من [illegible]
الناس [illegible] لذلك [illegible] على القاذف [illegible] الجمع [illegible]
كنا [illegible] العقلية [illegible] عليه اجماع [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الفاعلة [illegible] المتقدم والعرف
في [illegible] ولو قال لا خرج [illegible] زنيت [illegible] القذف [illegible]
والا [illegible] في الكتاب والاخبار [illegible] الاسناد [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible] بالمؤمن او مؤمنة [illegible] فالتعزير [illegible]
القاذف [illegible] الالفاظ [illegible] الاطلاق [illegible] الفاعلة [illegible]
غيرها [illegible] وعدم [illegible] التعزير [illegible] المنكر [illegible]
الا [illegible] لا نقول [illegible] الالفاظ [illegible] على [illegible] الادلة ولو قال [illegible]
من [illegible] فالظاهر [illegible] عدم [illegible] التفصيل [illegible]
للمفضل عليه [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الاشباح والشبهة [illegible] وقد [illegible]
لم يقم عليه الحد حتى [illegible] المقذوف [illegible] الحد [illegible] الاحصان عند القذف [illegible]
عند الحد [illegible] بل عليه [illegible] القاذف [illegible] سقط [illegible] القذف
عنها للاصل ولو قال المسلم [illegible] الحد على اشكال [illegible] المحصن [illegible] القذف
[illegible] المقذوف من حيث هو [illegible] الابتداء [illegible]

عدم جريان ادرؤا الحدود بالشبهات في التعزيرات

ستنزلا الانبياء الشهادة بل الفرج عدم الاندراج قطعا لان ثبوت الزنا حال الكفر بعد الاسلام لا يوجب سببا لانه يجب
قبله وان كان سلامه عن ذمة او دونه فعدم الحد الظاهر خلافا للايضاح بل الظن ان التعزير ح ايضا مشكل لان الاجتناب
من نتاج النبلاء في رواية الى عبد الله [illegible] في قضيتها المعروفة وبيان معاصي كل من الصحابة في تلك الازمان
منتج نتيجة بل بتقرير المعصومين [illegible] عن حكاية هذه الجهة وانفراد انصراف اطلاقات التعزير على التوضيح
الى مسئلة مشكل وكذا تحقق الايلاء والمعارضة للادلة [illegible] الاصول والشبهة سليمة نعم ان كان سلامه عن ذمة
فللتعزير وجه استصحابا لما كان ولو قذف مجهولا ثابتا معلوما عنده فادعى كونه او رقه احتمل السقوط للاصل والشبهة
والشك في الشرط والثبوت لاصالة الاسلام في الدار واصالة الحرية [illegible] في الايضاح بالاول والحقائق [illegible] جعلها
~~معاوي بان [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ودعوى [illegible] الاان اصالتي الاسلام والحرية غالبا راجحتان على سائر الاصول
المقيدة بل لولا هما لما قام للمسلمين سوق [illegible] ولا عاش [illegible] ولا صحت صفقات المآكل والملابس والمساكن ونحوها الكثيرها
اما بوسطة او بلاوسطة ثم خذ من المجهول احيانا [illegible] على الشبهة فلكن في المقام انه كلما [illegible] التعليقية والشبهة
التي موجودة لما بيننا انه ترجح على اغلب الاصول التعبدية فيتعارضان وتحقق الشبهة انه [illegible] والسقوط
وفي التعزير انه اشكال الا ان تقديم الشبهة في التعزيرات على سائر الاصول بل التعلق بها فيها اساغير بين في كلمات
الاصحاب بل قد تقدم والتزامهم من الحد على التعزير تعلقا بالشبهة وهو ظاهر في عدم جريانها في التعزير والا فسقط بها ايضا
ولا اقل من الاجمال فلا جابر لقصور النص لها بالنسبة الى التعزيرات فيبقى [illegible] ترجيح الاصلين المذبورين
سليمة [illegible] فالثبوت فيه ظاهر ولو قذف ام النبي [illegible] وجب قتله اتفاقا ظاهرا لكونه اهانة عليه [illegible] ولم تقبل
توبته اذا كان عن فطرة كما يأتي وكذا قتله الامام او نائبه فلا مطلقا كما في [illegible] وعليه يحمل خبر الحضرمي الدال على حد من
يقذف في حرجا هلية الاوقات [illegible] الملبس عليه [illegible] يكون المراد اذا قذف آباء الرسول [illegible] من المسلمين
فيكون الحد بمعناه بل ربما ينتهي الى الكفر انتهى وكذا لو [illegible] ولا [illegible] فيه واحد لم يكن ح ذلك
لان التعلق بالحكم محتمل الوقوع وعدمه فلعله اعتقد انه في اسناء الوقوع كما قالوا [illegible] ونحوها فلان
على ما لو ثبت انه انصراف الاطلاقات اليه غير واضح وكذا لو قال لاحد المحتملين الكاذب منكما ابن الزانية فلا حد
ولو ذكرها كذا [illegible] ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد الا اذا صرح بالكل كما تقدم فما ذكر [illegible]

قال الطلاق

فالاطلاق مع انطار المعتضد [illegible] في الخامس في حد الشرب المعهود وما يتبعه من الاجامد والممتزج به ونحوهما
لعنوان غيره منعكس بلا تخلف وان كان اولى من حد المسكر كما في حيله من الكتب في فصول ثلثة الاول الموجب
وهو تناول [illegible] سنة وفتوى نناوله لتام مسكر جنسه وهو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم
وظهور السر المكتوم كما قيل ولعله تفسير او رسمي بالاثر كما غلب التعاريف الا ان المسكر قد لا يكون كذلك وغير المسكر كا
الحشيش والاكل الموقد والعرض [illegible] قد يكون كذلك فلا طرد ولا عكس ويشهد بالرسوم الاخر للثلثة فالتعويل على
العرف الخمر والفقاع بالاجماع ايضا بل عن الاولى انه نظر الى انه يفسد المزاج ويورث موت الفجاة كما قيل فيشمله
نوعتهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعتبارا لا ان نظرا الى الخلاف المتقدم في الاطعمة مع ضعف النعم جدا
مع تعلق التحريم حكما وموضوعا والكمال المشترطا في التكليف بالحرام والاربعة المعروفة من المقدمات الوجودية وكذا
للعام بعد مكاسبين [illegible] العقل والبلوغ والاسلام لما تقتضيه المقابلة والفرح الاتية [illegible] للمشهور المذبور كرة
فالتناول قيد خارج على الشرب لامتزج الشرب والاصطباغ واختلاطه ممتزجا بالاغذية والادوية
ونحوها وان خرج عن حقيقته بالتركيب استهلاكا لو انقلابا او تنجسا لما اختاره على الشرب انما هو للاتباع
والاخبار على التعليم المذبور نفى الموثق كما في عن رجل تشرب حرة خمرة لعيلة تماثل حلاله قليلها وكثيرها
حرام ولعله اولى بالتبت نظرا الى التبادر عليه الحرمة الخمر منه فيخرج القطرة وما دونها التعلق التحريم بعينها كما يأتي
ويستفاد بصريح جملة من الاخبار القطرة والجرعة وانه لا يشترط الاسكار بالفعل بل ولا البقاء على الاسم الحقيقة
العرفية كما في القطرة المستهلكة في الماء ونحو ذلك كالصحيح قال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفيه مرتين لا لا والخبر ما تقول في قدح من مسكر يصب عليه الماء
حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ونحوها
الصريحة على بقاء تلك الحرمة بعد احتمال زوالها بالاستهلاك وبيانه حرمة استعمال القليل المتنجس بلا كفاية عنه
فلا يكون نصا ولا ظاهرا في المدعى الا ان الاول التضمنة للكيل كالنص في بقاء تلك الحرمة بعينها بعد الاستهلاك
اليه فيستفاد بعلوها لاستحالة التشكيك فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء استهلاكا
وتناوله حد عندنا كما في الكشف لما ذكر وقد يعلل البقاء بتعلق الحرمة هنا بالطبيعة كالتعرض [illegible]

فتبقى بقاياها [illegible] ويحصل ذلك وجها للجمع بين ادلة دوران الاحكام مدار الاسماء وعدم تغير الحكم بتغيرها
فالاولى ناظرة الى ما لم يتعلق بالطبيعة كونه التراب ونحوه والثانية الى ما يتعلق بالطبيعة كما نحن فيه والعصب
ونحوها مما يثبت حرمتها عقلا وقيل ان العقل لا يحكم بحرمة [illegible] الا ما فيه اجزاء المتنجس
الا النقص ونحوها مما فيه افساد للبدن او العقل فان الفساد يستقبح قطعا ولو لم فيلزم القول بحرمته اكل
الممتزج بالنطفة كما في العصب لم يقل به احد ولو سلم فلا ملازمة بين الحرمة والحد عقلا فلا يتعلق بظاهر الاخبار
كما ذكرناه اجود ولا فرق في المسكر هنا بين ان يكون متخذا من عنب وهو الخمر او تمر وهو النبيذ او زبيب
وهو النقيع او عسل وهو البتع بكسر الباء او شعير وهو المزر او حنطة او ذرة او غيرها اجماعا
كما في الغنية وغيرها وعليه النص المعلل المتقدم مع عموم الخبر بعده البد وخصوص النص كل مسكر من الاشربة يجب
فيه كما يجب في الخمر من الحد سواء كان من جنس واحد او اكثر لعموم ما مر وخصوص نهي النبي عن الخليطين
على ما نقله جماعة من انه نبيذ يعمل من تمر وزبيب او تمر وبسر خلافا للبعض العامة حيث احل الخليطين
والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا في جميع الاحكام [illegible] وان لم يكن
مسكرا وعليه المستفيضة المنزلة له منزلة الخمر وانه خمر مجهول وخصوص خبر [illegible] لا الحسن الاخير حده
حد شارب الخمر وكذا العصير العنبي اذا غلا باتفاق اصحابنا كما قاله غير واحد بل في [illegible] اتفق علمائنا على ان
عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر [illegible] وان لم يكن يقذف بالزبد [illegible] بالمسكر
بعض العامة فانه [illegible] دعوى [illegible] ثم بينها فان اعتبار [illegible] على هذا الاطلاق
كما يظهر من نفي الطهارة وان [illegible] الفتاوى في هذا الباب [illegible] دعوى الاتفاق [illegible] والنصوص على الحاقه بالمسكر
والتحقيق [illegible] سواء غلا بنفسه او بالنار كما في [illegible] الا [illegible]
ظهوره [illegible] المستفيضة [illegible] الموثق في [illegible] الرجل من اهل المعرفة [illegible] بالنبيذ ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه [illegible] ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
حقيقة الخمر [illegible] ولعله [illegible] ويحتمل قويا
[illegible] وعدم دليل على حلية [illegible] فيختص

بالمشروطة

بالمشروطة لانه هذا [illegible] لكونه التعارض بين [illegible] وحده والتاسيس الاصل وكذا
غير العصير العنبي من المعتصرات التمرية والزبيبية وغيرها اذا حصلت فيها الشدة المسكرة [illegible]
[illegible] والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار [illegible] والاقوى [illegible] الطهارة وكذا الزبيب
وان صرح بعض بالاجماع والاخر بعدم الخلاف في طهارته وحليته وكذا الزبيب اذا نقع بالماء وغلى من
نفسه او بالنار ولكن الاقرب [illegible] على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة كما تقدم في الطهارة
[illegible] الا [illegible] بل عليه العمل [illegible] على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة كما تقدم في الطهارة
ولا حد على الجاهل ولا على النبي العالم المستحل الشرب من المسلمين وان [illegible] اجماعا كما في الغنية
بل [illegible] الكافر [illegible] والذي معه
[illegible] الشرب
النبيذ [illegible] والذمي بذلك
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد
[illegible] العقائد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا على [illegible]
ولا الجاهل بجنس المشروب [illegible] الاصول
[illegible] فقال له
اشربت خمرا [illegible]
الخمر [illegible] اميرالمؤمنين [illegible]

بقصة الرجل وقول الرجل قصته في الحال [illegible] من وسر به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا
عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد [illegible] بانه قرأ عليه اية التحريم فخلى عنه
وقال للذي شرب ان عدت اقمنا عليك الحد وهو صورة ما ذكر مع ان الظاهر انه لم يقل احد بوجوب التحقق عن
حاله كما قيل ولا يجوز انه لو جوب الدرء بالشبهة [illegible] ولا تجسسوا انه فلعل [illegible]
انه يكتفي بعلمه بانه لا يقبل منه الا [illegible] لمقصد ان الشهادة [illegible] بالبلاغ عليه
[illegible] [illegible] تلك الشبهة التي ابداها الشارب ولا على من اضطره العطش او ساغة لقمة الى
شرب الخمر اذ الاقرب الاشتهار ظاهرا بحويج لها لما في الكرم وفي الايضاح حكاية لا بالنبيذ وهو وجوب حفظ
النفس الذي لا يتم الا به وافتى الانسان الا باحته وماهى [illegible] بعد لا يجوز الابه وهي [illegible] الاعانة وعلى
لو فعل الاعلى الشبهة الذي [illegible] ولو كان مركبا مع غيره كالترياق [illegible] الاطعمة ولو علم التحريم وجهل وجوب
الحد حد للعموم [illegible] بالعلم باستقامته ولا ان اعلم التحريم فقد ان يمتنع كما في ذلك ولو شرب [illegible]
حبس [illegible] فلا حد للشبهة ولو فانه سكر ولم يعقل فكالمغمى عليه فانه يسقط عنه قضاء الصلوة [illegible]
[illegible] على احتمال ضعيف لامتناع الاعادة [illegible] على المغمى عليه الغير الكافر لا مبالاة الفقهاء التي اسلفناها في الصلوة
ويثبت بشهادة عدلين اجماعا ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو فيهن [illegible] ومن حصرها
بالمال او ما [illegible] عليه الرجال [illegible] الحدود وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة [illegible] كما في ذلك بل يحكم عندنا
كما في [illegible] وقد تقدم ما يعينه ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] كما في سائر الاقارير
[illegible] كسائر الاقارير [illegible] ينبغي ان لا يكون خلاف فيه انه لا حد [illegible] الا الغير
تعطيل له فلا يجوز اقرار [illegible] المالك فيه [illegible] هنا الا انه لا تسلط له عليه قبله او ضربا بهذه المثابة الا انه
لا اثر فيه بعد جواز اقامة الحد على العبد لمولاه ولا تكفي في الحكم او الشهادة الا ما ادى من الرائحة والنكهة ونحوها
للاصول وعدم حجية الظن في الموضوعات وحمل فعل المسلم على الصحة وهل يكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او شرب ما شرب به غيره فسكر او لا بد من ضم التعدي او العصيان اليه الظاهر الثاني وتقم المتن انه
ليس الاكتفاء بحجج ما ذكر بل بيان انه لا يجب التعرض [illegible] بقيد [illegible] سكرا بذلك الفصل

الثالث [illegible]

[illegible]

الثالث في الواجب وهو ثمانون جلدة على المشهور الجامع للاجماع وسنة مستفيضة [illegible] الثمانية قبل ومنها
ما روا عن علي عليه السلام اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد حد المفتري [illegible] فحد المفتري ثمانون
فيدل ثمانين بقوله فحد ان يحد حد المفتري وقد تقدم في حد الافتراء ان ثمانين ويلزمه ظاهرا ان يحد السكران بما
للقذف في التشبيه هنا ضعف لان يحمل على عدم المؤاخذة على غير الكامل عقلا ونقلا قرينة على التشبيه
في الحد الغير [illegible] كان او عبدا على راي المشهور [illegible] في الغير احكام الطائفة
[illegible] على العبد على راي [illegible] وقد رجح اليه الشهيدان وفي الاخير [illegible] الا انه الايضاح غير الحق
القول الاول [illegible] برايه [illegible] الاحكام الحد [illegible] كان السوط [illegible] على الحر [illegible]
فقط التي الوقف [illegible] الاظهر الاول المستفيضة منها الحسن كالصحيح حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر سواء وانما صولح
اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم وما يعارضها مما يدل [illegible] كالمستفيضة والثالث كالخبر ان الوليد بن
عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر [illegible] اقض بينه وبين [illegible] الذي زعم انه شرب الخمر [illegible]
فجلده بسوط له شعبتان اربعين جلدة لا يكافؤها عددا [illegible] وسندا وموافقة الاصالة [illegible] ومخالفة العامة
[illegible] ولا فرق بين الذكر والانثى
والمسلم والكافر المتظاهر اجماعا [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] اجماعا كما في الغنية وعليه المستفيضة عموما
او خصوصا كما [illegible] ولكن [illegible] وعنوان الاجماع يعلق الحد [illegible]
بالتظاهر [illegible] ولا اقل منه [illegible] بعد دون [illegible]
هو الغالب [illegible] [illegible] على ظهره وكتفه ويتقى
وجهه و[illegible] والمقاتل و[illegible] على سائر بدنه [illegible] بل الاخلاف [illegible]
[illegible] على بعض الا في التعزي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولعل الاطلاق [illegible] ولكن [illegible] كالصحيح المتقدم قال [illegible]
السكران والزاني كيف يجلدان [illegible] [illegible] فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين

الضربين يحتوي فيه لا زم د الظاهر ان الاقتصار بالكتفين فيه ورد مورد الغالب كان التعارف للضرب الرجلين
والكتفين فالمفهوم تعيين الثلاث نفي الاول لا تعيين الثاني فقط نفي الضرب على الرجلين فقط حيث ان عادة الناس
قد استقرت في مقام التاديب او النظم على ضرب الرجلين على نوعين من الضرب القفا اعلى الرجلين
وقياما على الكتفين مجموع البدن ما عدا باطن الرجلين نعم الغالب في هذا النوع الضرب على الكتفين
والقليل الوارد مورد الغالب لا يوجب تقييد الاطلاق ولعله لذا قال في تحرير ويكفي من الضرب في مواضع الحد كالاليتين
والفخذين والتحقيق [illegible] ما عدا المقاتل وما ذكره ان ما عدا المستثنيات في المتن كلها مما لا يرد الاقتصار
بالنص [illegible] الكتفين [illegible] ولا يقام عليه الحد حال سكره [illegible]
في الغيبة ولا يقام الحد عليه حال سكره هذا وغيره [illegible]
الا انها لا تجري في الغيبة وظاهرها الاجماع على تعيين المبسوط كما هو [illegible] فلا يجوز بالنعال [illegible]
وان كان في جملة من الاخبار المعتبرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان [illegible] بالنعال [illegible] الناس [illegible] حتى يقف على [illegible]
فانها لا تكافؤ تصريح الصحيح المتقدم [illegible] ولا يقام الحد عليه حال سكره هذا وغيره بل يؤخر
حتى يفيق ليذوق وبالالم ويتالم منه فيتحقق الحكمة [illegible] من العفو بعد [illegible] عدم وجدان خلاف فيه
وفيه انه غير [illegible] بين الشرب والسكر وعدم تحققه في بعض الموارد [illegible] يتحقق الايلام حال السكر [illegible]
على انه لو تم [illegible] التي [illegible] والوجدان المثبت [illegible] البينة والاول
حال السكر غير مسموع والثاني [illegible] حتى الحج [illegible] المحامل والشبهات الدارئة للشارب [illegible]
فلا يثبت حال السكر اصلا [illegible] لا يجوز الحد اجماعا ولا يسقط الجنون ولا الارتداد [illegible]
[illegible] قبل الجنون منوط الى الاولياء كما في سائر [illegible] فاذا حد [illegible] قتل في الثالثة على [illegible]
فتوى [illegible] عليها الاجماع في الغنية وقيل [illegible] والانتصار والمعتبر [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]
عليه اجماع الفرقة [illegible] كما ادعى في [illegible] في كل كبيرة [illegible]
الشبهة وتحري كونه في الزنا [illegible] الاعظم منه كما في الانتصار كل ذلك [illegible] مضافا الى النبوية المستفيضة

التي رواها

التي رواها [illegible] الخاصة [illegible] حيث [illegible] القتل هنا [illegible] بالحد [illegible]
وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد [illegible] فاقتلوه [illegible]
وقال [illegible] جميل الحاكم [illegible] الثالثة [illegible] جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة [illegible]
[illegible] ان يقتل في الثالثة [illegible] يقتل في الرابعة [illegible]
الثالثة [illegible] فيقتل [illegible] وهذا التاويل اقوى شاهد [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاخبار [illegible]
مستفيضة ففي الصحيح من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة فاقتلوه [illegible]
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليها الحد [illegible] قتلوا في الثالثة [illegible] القول [illegible]
[illegible] القتل [illegible] جميع الفقهاء [illegible] المسئلة [illegible]
قوله [illegible] الثالثة [illegible] المتفق [illegible] القطع [illegible]
فتوى [illegible] من غير حد [illegible] اكثر من حد واحد [illegible]
حدود [illegible] تداخلت [illegible] الاعظم منه [illegible]
[illegible] عند المتاخرين [illegible] قبل [illegible]
تاب قبل قيام البينة [illegible] التوبة قبل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] على عهد ابي بكر وقامت عليه البينة [illegible] على [illegible] المهاجرين
الانصار فان شهدوا عليه [illegible] فاستتبه فان تاب [illegible] فاقتلوه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] كانت مستفادة
من النصوص [illegible] القطعية [illegible] من الضرورة [illegible]
[illegible] تعقلان [illegible] القرآن وقطع [illegible]
[illegible] على [illegible]
على التخصيص [illegible] فالاول اقوى [illegible] المسكرات فلا يقتل [illegible] للخلاف [illegible]

فلا يكون [illegible] بالدين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ونحو ما ذكرنا القطع [illegible]
ولو باع الخمر مستحلا لبيعه استتيب ولو قطع بالعدم [illegible] تعزيره على حرمته
خمرا بل قد يقع فيه الشبهة [illegible] بالقصد مرة فان تاب [illegible] انه كان صلاحا والا قتل [illegible] وجب
عليه باجماع المرتدين ولولا الاطلاق على هذا الحكم كما قد [illegible] لكان [illegible]
فلينظر [illegible] قبل جميع اهل السنة في ما عدا الخمر [illegible] انهم [illegible]
وان قطع [illegible] بل في الاخير [illegible] التعزير [illegible] ولو كان من اهل الخلاف لمعتقد حليته
وقد تقدم في الوجه والذي يليه [illegible] ان تقتضي [illegible] التعزير على المحرم
في الشريعة وتحديده [illegible] عدم [illegible] عاده
عليها فالعلم بانه محرم في مذهب آخر يكون نكاية في الحد والتعزير ولا اقل من التعلق [illegible] قتل [illegible]
الكفار [illegible] ولو [illegible] حقيته لو [illegible] وبطلان دينا جزما فان هذا الاعتقاد لا يريد القتل والسبي فالحد والتعزير
اولى والعلم السر فيه ان [illegible] كل معتقد على عقيدة [illegible] بعث الرسل [illegible] فان اكثر المعتقد
لا يرجعون عن عقيدتهم بدون السيف والسوط [illegible] بل بشبهة الاعتقاد من اهل الحق انه
فانها تدرأ الحد [illegible] ظاهر الا انهم بمجرد التنبيه على الحق في المذهب [illegible] فلا [illegible] السيف او السوط
[illegible] اجماعنا على ان الكفار يكلفون بالفروع يقتضي تعزيرهم [illegible] الا اذا لم يعلموا اصل التحريم
بل اذا [illegible] اصل الدين قطعا [illegible] حقيته [illegible] يتعلق علم التكليف بالاجتهاد [illegible]
يكونون من الموجبين بالاختيار فلا ينافيه [illegible] ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة
لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام [illegible] حيث جعله كالزنا بالاجماع
عليه كله وقيل تجب الاقامة هنا والقائل به كثير انه لا يسقط الحد [illegible] الدليل على السقوط وضعفه [illegible] بعد
ما مر [illegible] في الزنا الا اعظم منه موجبا وموجبا والشبهة ومن مات
بالحد والتعزير فلا قصاص ولا دية له بلا خلاف [illegible] الا ما قيل [illegible] المفيد [illegible]
الدية على بيت المال [illegible] لحقوق الناس [illegible] وكونها في بيت مال الامام وانه قول
المفيد انه فلا خلاف فيما عدا [illegible] والمنا وهو العلوي [illegible]

من

من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حقوق الناس فمات فان ديته علينا الا [illegible]
على [illegible] فلا [illegible] كالا عامل على [illegible] العلوي [illegible]
على الاصول [illegible] وعدم الضمان [illegible] التلف [illegible]
[illegible] وخصوص [illegible] انما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له [illegible] الخبر مع زيادة
الا ان [illegible] على المقدرة [illegible] رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد [illegible]
تعليله مع الحد والتعزيرات [illegible] التكرار [illegible] كالاصول [illegible]
القضاة في الجميع [illegible] العلوي [illegible] صرح [illegible] ولكنه لا يقدح [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] السند وقطعيته لا يكافؤه [illegible]
[illegible] صريح [illegible] التعزير [illegible] حدود الله [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الامام في حكمه بالقصاص [illegible] فينبغي القطع بعدم ضمانه [illegible]
الموت [illegible] ولو بان فسق الشاهد بعد القتل [illegible] فالدية على بيت المال
ودون الحاكم [illegible] اجماعا [illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible] الا [illegible] الحد
عليها بعد ثبوته [illegible] فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال عند الاكثر [illegible] لانه من خطا الحكام وقيل [illegible]
الحد على عاقلة الامام لانه خطا [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] فالدية على عاقلته والكفارة في ماله [illegible]
[illegible] قضية عمر مع علي [illegible]
الحد فاسقطت جنينا [illegible] فقال الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطا تعلق بك [illegible]
فقضيته [illegible] الامام [illegible] الخطأ
[illegible] وانما الكلام في الكبرى وقد تقدم [illegible]
على العاقلة [illegible] اشهرها [illegible]
بعد تضعيف تلك القضية فالرجوع الى الاصول [illegible]

وفي منية المفتي [illegible]

للسبيل على المحسنين وعدم تعقب الفعل السائغ للضمان كما يتعلق به في [illegible] في الضمان في المستند انه لا عدم
الدية من بيت المال ايضا حتى قبل الثبوت حيث ان الطالب المحض بمجرد الدعوى سائغ نعم لو كان حد مستقل [illegible]
فطلبها للحد غير سائغ ولكنه خرج عن الموضوع بعد خروج الحاكم ايضا عن العدالة او هذا الامر لا ينفك عن [illegible]
على العزم لان الطالب ان بلغ الدفع المجبر اليها وهو ترك للتوبة وتجديد لو كان مقصودا نفي الضمان [illegible] لكان قوله حيث
كيف والطالب وهو من الحد وهو لم يكن موجبا للضمان فلعل ذلك كله نظير قول الاول لان يكون خرقا للاجماع المركب
ولعل ذلك فان لم يظهر له وجه سلب الحد اذ يدين الواجب باذن الحاكم غلطا من الحاكم او سهوا حكما او موضوعا ولم
يعلم الجلاد بالزيادة فمات فعلى بيت المال نصف الدية لانها تهم ظاهرا على ان القصاص او الدية على الجلاد
الجناة لا الجنابة كما يأتي فتكون مستندا للوصل الفعل [illegible] الحد والزيادة سببا للتنصيف ولو كان عمدا
[illegible] مع عدم علم الجلاد [illegible] الحاكم النصف في ماله لاستناده الى سببين احدهما سائغ والاخر
محظور شبيه للعمد حيث قصدا للفعل دون القتل كما في شبه العمد والحق ضمان الجميع ان كان خطا الاذن من اصل الامر
لخروجه عن العدالة بالامر بالباطل فلا يسوغ له الحد بل [illegible] فيكون كله ظلما [illegible] ولو امر بمجرد فزاد
الجلاد عمدا فمات فالنصف على الجلاد للامر ولو طلب الولي القصاص كله ذلك بعد رد النصف [illegible] لعل
والظلم كما لو جرح المقتول جرحا والظالم اخر فمات بهما ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة لكونه خطأ محضا ويكون
في هذا الفرض [illegible] الجميع [illegible] ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط
ما قابل السائغ كما عن قوم من العامة [illegible] الثلاث وايجاب الجميع على العادي او عاقلته او البعض
بدون الرد على [illegible] المزبورة لانه قد يحصل من [illegible] احد هاتين قبلهم والاخر من
عدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا
على سفينة موقرة مشرفة على الغرق فغرقها او خرقها فان الضمان على العادي مطلقا كما ذكر [illegible]
الاتلاف والقتل لان في انه بعيد فانه مستقبل الهداية [illegible] والقضاء [illegible] بعد الحكم الفرق
بينهما بعدم صدقها على المريض فانه يقبر عرفا بل ولا عقلا انه لا حتمال عدم الموت والغرق بدون فعل العادي

المستند

ويقتل القتل او قتالة الاثم

الى

الى اصالة بقاء الحيوة وعدم الغرق [illegible] ولو قدم الزائد بان يقصد الظلم بعض عشرة مثلا او لا او غيرها بالسند او يخفف
الحكم المنهي في هذا الحد مثلا ثم الى تمام الحد فمات [illegible] فلا امر فيه لكل من الاشربة او [illegible] الفعل الثاني [illegible]
لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال لما روى ضعيفا كما في [illegible] في حديث طويل ان [illegible]
قد اختلفا في شهادتهما قال علي ما اختلفا شهادتهما انه ما قاءها الا وقد شربها ولانه ضعيف سندا ودلالة
[illegible] الا انه لا اختلاف في الشهادة بل هي شهادة واحدة [illegible] الدلالة الالتزامية البينة بالمعنى الاخص
في العرف والشرع بعينه الا ان الحد [illegible] ولو احتمل الاكراه ونحوه كما يقتضيه اطلاق الفتوى على ما عليه وغيره بل يحد في
الاول معولا على الاصل الا انه بعيد المشهود عليه خلافا [illegible] الاجماع على الحد في غيره ايضا ورد في ذلك المورد والا
المزبور ايضا معارض باصالة [illegible] الدرء بالشبهة [illegible] وهو الحد مع الاحتمال الظاهر سيما وفي اصله تردد
انه يدفع مسلمية الاصل المزبور عندهم والا [illegible] وبالجملة لولا البناء على ان الاصل [illegible] جامع عوارض
الفعل مثلا او شرب مسكر او هكذا الى [illegible] الحد الا ان يدعى [illegible] ولكنه غير واضح سيما لو
لو كان [illegible] مع عدم العلم [illegible] عقلا والتعليل انه غير
لازم بعد [illegible] القطع [illegible] المورد [illegible] شهدا معا بالقيء حد ايضا على اشكال اشد مما
لم يخرج [illegible] ولذا قوي في الايضاح العدم [illegible] الا ان مورد اجماع [illegible] هو هذا الفرض وايضا الغير القطع
وفيه [illegible] الايضاح والتحقيق [illegible] بعض [illegible] كما في التعدي فالحد [illegible] لو شهد احدهما بالشرب في وقت
والاخر به او بالقيء في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد لتغاير الفعلين لا تغاير
قبول الشهادة وهو اتحاد الفعل كما في [illegible] ولو ادعى الاكراه او غيره من امور [illegible] مع الشهادة بمطلق الشرب
او القيء سقط الحد [illegible] كان خلاف [illegible] التقييد بالاطلاق انه
لم يسقط لو شهد بالسبب [illegible] وخلوا [illegible] من المكره وهكذا وهو كذلك لان الشهادة [illegible] على قول المدعي والا
لما تمت [illegible] ومن استحل باحد ما اجمع على تحريمه المسلمون [illegible] كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح
المحرمات والزنا واللواط [illegible] والمعتدة والمطلقة [illegible] فانه مرتد فانه كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا
منها من ذلك [illegible] حد ولو ادعى [illegible] التحريم قبل [illegible] بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في

للتعليل

كما هو [illegible]

و الاولى الاعلام

عنه وفيه دلالة لمحمد على ان الحد بالجمع عليه هنا ما وصل حد الضرورة ولا فاعلية الاجماع مما انقطع بجمعنا بها غلب
العوام بل على اهل الاعلام فجعل هذا الحكم [illegible] لجماعة [illegible] مخالف لحكمهم يكون منكرا للضروري والارتداد والبحث في
ذلك غفلة سيما [illegible] في باب الارتداد وتوقف المحقق [illegible] بما يخرج منكر المجمع عليه اذا لم يبلغ حد الضرورة عنه فتقتضي
ناحية الاطلاق والتقييد الاخذ [illegible] تحقيقا الخبر [illegible] فالاقرب [illegible] حد الحد [illegible]
فيه [illegible] فيه [illegible] وما قدمناه في القطع [illegible] ويحتمل العدم للخبر الدال
على طهارته بالطبخ [illegible] ما فيه [illegible] به حد [illegible] به لم يجب لانه ليس
[illegible] ولانه لم يصل الى حد [illegible] على اشتراط [illegible] في الاخبار [illegible] الى
[illegible] بالبينة في الاخبار [illegible] التصرف فيه [illegible] عليه كان المقصد السادس في حد السرقة
وهي [illegible] على جهة الاختفاء والتقرير كما في الغنية [illegible] النهب والاختلاس والخيانة [illegible]
في الغنية وقد يعينه [illegible] العرف للغة والشرع [illegible] ثلثة الاول الموجب وهو السرقة واركانها
ثلثة [illegible] في الشريعة ثلثة والاقرب عقلا وعرفا السارق [illegible] احيانا الاول السارق ويشترط
لحد فيه البلوغ والعقل والاختيار اجماعا في الاخير [illegible] في الغنية وغيرها [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بانه ظاهر حيث [illegible] بعد نقل اقوال فيه والفتوى على الاول [illegible] في مثل العبارة انه فتواه
لا فتوى [illegible] اجماعا سيما هنا حيث نقل الاقوال [illegible] الخلاف [illegible] سرق [illegible] لم يقطع [illegible]
[illegible] الاكثر وعليه فلو سرق الصبي
لم يقطع [illegible] ولو تكررت سرقته [illegible] معارضة [illegible] انه يعفى عنه اول مرة
فان سرق ثانيا [illegible] عاد ثالثا حكت انامله بالارض [illegible] فان سرق رابعا قطعت انامله فان
سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل [illegible] وفي الغنية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] يعفى عنه وعموم الكتاب والسنة انه [illegible] قبل الخامسة بدليل [illegible] عليها وعليه [illegible]
[illegible] بعد حمل [illegible] الحسن [illegible] الصبي [illegible] قال يعفى عنه مرة ومرتين و [illegible]
في [illegible] فان عاد قطعت [illegible] فان عاد قطع اسفل من ذلك [illegible] بن مسلم والحسن
الحلبي [illegible] الاول [illegible] قال [illegible] فان عاد قطع [illegible] فان عاد

و[illegible] بن سنان

قطع

قطع اسفل من ذلك وفي الثاني بعد المرة الاولى فان عاد [illegible] وفي الثالث بعد الحكم
الاولى فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه [illegible] ومقتضى القاعدة حمل [illegible] على الاول
في زيادة [illegible] ذلك [illegible] وحمل العفو في [illegible] المرة الثانية [illegible] على
العفو [illegible] التعزير [illegible] لكونه مطلقا والتعزير [illegible] منه وحمل التعزير في الاول في المرة الثالثة على حك
الانامل لكونه مطلقا والحك في الثالثة اخص منه [illegible] ما عداه بعد [illegible] وحمل الاسفل [illegible] على
اصول الاصابع [illegible] في السارق عموما [illegible] على هذا الجمع [illegible] التعاكس [illegible]
الاحتمالات المتعددة التي [illegible] في الغنية [illegible] الرواية المتضمنة [illegible] جميع الاصحاب
[illegible] ولا اقل [illegible] رواية [illegible] الروايتين [illegible] حمل هذا الاختلاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible] القول [illegible] الطرح [illegible] تخصيص ما يدل على رفع
القلم عن الصبي [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] التعزير [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الا ان يقال [illegible] بعد [illegible] القول [illegible]
[illegible] من باب التكليف [illegible] التسليم [illegible] القتل بل وجوب التاديب على الحاكم [illegible]
[illegible] لا [illegible] القول بان [illegible] التعزير [illegible] الصبي [illegible] الا [illegible]
في المرة الثانية [illegible] قطع [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] الاخلاف [illegible] الترتيب
اظهر ولا حد على المجنون [illegible] الثالثة [illegible] منه [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] ولو سرق
حال [illegible] لم يسقط الحد [illegible] المعترض [illegible] ولا الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة
ولا البصر فيقطع الكافر [illegible] في جميع الحدود [illegible] لان الحدود
الاحكام الوضعية [illegible] التكليف والتعذيب الاخروي [illegible] الوضعيات [illegible] الحد كالضمان
لو [illegible] لاتفاق الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] وعليه
[illegible] قطع [illegible] بيناه [illegible] فقطعت اصابعه [illegible]
بنا الى [illegible] طالب [illegible] السرقة فقال [illegible]

و[illegible]

القول [illegible]

كالعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] قطع

[illegible]

[illegible] الاسلام

[illegible]

وإن كان اتباعه

والعبد باجماع الصحابة كما في [illegible] خلافا لابي حنيفة في الآبق وكذا المكره فالاعمى ولا ابدان يكون مختارا فلو اكره
على السرقة فلا قطع كما في سائر الحدود ولا يكون الحاجة الى السرقة عذرا لاطلاق الادلة الا في عام مجاعة سرقة
الطعام بل المأكول مطلقا كما قال [illegible] ولصدق عام مجاعة فانه لا قطع ح يعني مع الحاجة كما يقتضيه الاستثناء
ولعله المتبادر من كلام غيره كالنصوص ايضا فدعوى الاطلاق في كلامهم كما في [illegible] محل نظر وكذا النصوص ثم دعواه
بينهما الشبهة الى المأكول وغيره في محله اذ في خبر [illegible] ان السارق اذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه
ولم يفصلوا فيه [illegible] تفصيلا عن الشافعي بين ما لو كان الطعام متعذرا او [illegible] بالثمن [illegible] فالقطع وغير [illegible]
بالعدم وكذا [illegible] في خبر السكوني لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره ولم
يكن التفسير من الصدوق وخبر زياد القندي لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وفي
الغنية [illegible] وانه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقصورهما سندا بل ودلالة [illegible] لاحتمال كون
التفسير [illegible] من الصدوق وعدم [illegible] المقيد [illegible] المطلق في الاخير [illegible] بالشبهة كما ثبت [illegible]
القطع اصل والاخراج مطالب بالدليل [illegible] الاخبار القاصرة فليقتصر على مورد عمل الطائفة [illegible]
[illegible] وهي المأكول مع الحاجة وان كان الاقتصار [illegible] ظهور اجماعي في الغنية والعموم
بالنسبة الى السارق فعدم قطعه لو كان غنيا غير بعيد بل قد يدعى عليه الشهرة [illegible] في الحد من الهدى
[illegible] لو سرق مال مسلم لانه لا يجوز للمسلم [illegible] في احكامهم بخلاف العكس [illegible] على القطع وان سرق
مال ذمي [illegible] ان ترافعوا الينا [illegible] والامام [illegible] حاكمهم ليقضي بينهم بمقتضى شرعهم كما
في الدروس وغيره الركن الثاني المسروق ويشترط [illegible] ان يكون مالا الا فلا يقطع سارق الحر [illegible] اجماعا
كما في الغنية فلا يقطع سارق الحر الصغير مطلقا اجماعا كما في [illegible] لانتفاء الشرط [illegible] انه يقطع لكن
لا حد للسرقة [illegible] ان سرق حرا صغيرا [illegible] ان عليه القطع و
هو [illegible] الاول [illegible] بيع [illegible] قيد [illegible]
وانه [illegible] الشبهة [illegible] اطلاق [illegible] الاجود
التعليل بالافساد [illegible] وجوب القطع في سرقة المال انما كان لصيانته وحرمته [illegible] حرمة النفس اولى
فان [illegible] الافساد غير [illegible] وحده [illegible] غير جارية هنا عدا القطع المشروع في السرقة [illegible] بان يبيع

النفس

عدم القطع في عام مجاعة

لنسل [illegible] تكون [illegible] وكان صغيرا [illegible] فان بيعه [illegible]
[illegible] فحدا على انه [illegible] تفصيل [illegible] لان القطع [illegible] السرقة [illegible] افراد الغصب [illegible] خلال
[illegible] كالخبر [illegible] الرجل يبيع الرجل [illegible] يبيع هذا هذا وهذا هذا [illegible]
من بلد الى بلد فيبيعا [illegible] باموال الناس قال يقطع [illegible] انفسهما او اموال الناس [illegible]
[illegible] يقطع يده ونحوهما [illegible] الى عموم السارق [illegible] والسارقة في الجملة والشهرة
[illegible] وكذا [illegible] بعد [illegible] الابناء والاطفال [illegible] ولو كان عليه [illegible]
في [illegible] الاخير [illegible] يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها بل العدم [illegible]
[illegible] ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه وسارعه قطع لو كان عبدا او بلغ المتاع النصاب لانه [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] والفرق بين [illegible] المتاع [illegible] مع النوم [illegible]
لا قطع في [illegible] الكبير لان يد [illegible] عليه [illegible] بان [illegible] عن التسلط والتصرف [illegible] الاستيلاء
السارق عليها [illegible] الا ان [illegible] باخذ المتاع منه ولعله كذلك [illegible] القطع
[illegible] حتى في العبد حيث ان يده يد مولاه فلو كان [illegible] قطع [illegible] نفسه [illegible] وكذا [illegible] السكران
والمغمى عليه والمجنون [illegible] في العقد [illegible] عبدا صغيرا قطع [illegible] ولو كان كبيرا لم يقطع بلا خلاف
[illegible] حيث [illegible] الصغير [illegible] لانه يحفظ بنفسه [illegible] فيه [illegible] لا السرقة [illegible]
الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه [illegible] غيره [illegible]
[illegible] فيه نظر والمدبر وام الولد [illegible] كالقن [illegible] الاصل [illegible] لا [illegible] سرقة
المال [illegible] العدم [illegible] الاخير انه [illegible] مولاه [illegible] ضعيف ولا يلزم من [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاول [illegible] عبدا موقوفا [illegible] القطع [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] فيكون [illegible] عليه [illegible] وفتوى [illegible] على انتقالها
الى الموقوف عليه [illegible] فيقطع [illegible] الثاني [illegible]
على الوقف العام [illegible] بعد ما تقدم في القضاء من ان الانتقال [illegible] فلا يبعد [illegible] مال الموقوف
عليه [illegible] الفارق هو [illegible] المال [illegible] ضعيف

لم يتناوله مخصص او دليل ولعل الاظهر انه لا ينافي الا [illegible] وصحيح محمد بن قيس على ما توهمه البعض

فنيه قضى امير المؤمنين في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا

فهو مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه وقطع يده [illegible]

بالمقام نفيا بل اثباتا فانما لا يخفى فيكون نقيضا للمدعا الثاني [illegible]

ثم لو قيل ان المستفاد من خبر [illegible] الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا [illegible] اذا

نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب

على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس [illegible] قائمة على المطالبة ان حد السرقة من حقوق

الناس فسرقة مال الله لا توجب هذا الحد لكان وجها ولم يرده هذا مورد الخلاف كما يحتمل [illegible] عموم السارق

والسارقة [illegible] للامام بعموم تعليل مثل هذا الخبر فان المال ان لم يكن [illegible] ولا [illegible] للموقوف عليه

عرفا فلا ريب ان الحق [illegible] هنا لله ثابت اذ هو هنا [illegible] على السرقة مثل الزنا والشرب [illegible] تخصيص العمومات

بخبر [illegible] الثاني النصاب باجماعنا والاخبار المستفيضة واكثر العامة وذهب بعضهم الى انه يقطع

بقليل الشيء وكثيره كما هو ظاهر الاية لولا الاخبار المستفيضة وهو ربع دينار ذهبا خالصا من مضروب بالسكة

المعاملة [illegible] الدينار بسكة المعاملة لا الربع ايضا فان [illegible] تتفاوت كما لا يخفى [illegible] ذلك

اجماعا كما في الغنية [illegible] الاكثر الا ان [illegible] سكة بعدها وان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع

عند [illegible] تردد فيه وجزم بالعدم [illegible] جماعة في تلك

المسئلة [illegible] كابو حنيفة وغيره [illegible] كلام [illegible] الشهرة على انه النصاب سواء كان منقوشا [illegible]

فيما [illegible] باطلاق لفظ الدينار في النصوص والفتاوى [illegible]

الدينار في العهد [illegible] وان كان ظاهر [illegible] التردد بينه وبين الربع [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار

بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق

وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم

السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من

ربع الدينار لالفيت عامة الناس مقطعين [illegible] لا يخفى [illegible] السارق

تجمع

في كفيه ثم قال انه عند هارون الدراهم وقليل منها [illegible] صحيح او موثق كما وان صح لبعض [illegible] قال يقطع

السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار على ظاهرها مع ان العكس [illegible]

كثرتها وشهرتها وقوة سندها ودلالتها فان [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] فان [illegible] دينار [illegible] عشرة دراهم [illegible]

[illegible] الدينار [illegible] اقل ما يقطع فيه

الرجل خمس دينار من الاخبار [illegible]

[illegible] عموم الاية والمستفيضة [illegible] والمشهور [illegible] ينبغي

الجزم بانه لا قطع فيما قيمته اقل من ذلك مطلقا ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح

والثلج [illegible] والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد

[illegible] سواء كان اصله الاباحة [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة فقال لا قطع فيما [illegible] اصله الاباحة [illegible]

الكتاب [illegible] ويقطع سارق المصحف [illegible] قيمتهما النصاب [illegible]

من الذهب [illegible]

لا [illegible] لا قطع فيه [illegible] على اشكال [illegible] العكس

[illegible] اعتبار العين او القيمة فان اعتبرنا العين لم يجب القطع

لانه سرق اقل من ربع دينار والقيمة انما تعتبر في غير عين الذهب ولان القيمة هنا لم يعتبرها [illegible]

[illegible] قيمته [illegible]

[illegible] بالقيمة [illegible] لا قطع [illegible] السارق [illegible] يقطع

[illegible] قيمته [illegible]

لو [illegible] لو سرق نصابا [illegible] نصاب

[illegible] لو سرق [illegible] قيمته اقل من نصاب [illegible] دينار [illegible] القطع

اشكال بل خلاف [illegible] القطع والفرق بين المسئلتين انه في [illegible]

في الاشياء الرطبة والقطع [illegible]

كما في [illegible]

فانه لم يعتبروه الا التمييز وفيه نظر ولذا استشكله الاول انه يحتمل الشبهة وان كان التعلق بها [illegible]
لان الشبهة الدارئة للحد انما هي في مقام المناقضة فلا تعارض في الادلة لاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد والاكثر [illegible]
نحو حيث ان الاحتمال كلما وجد وقد تقدم ان الا تحقيق ذلك انه ورح تقتضي العموم القطع بالسرقة خرج
اعتبار اصل النصاب بدليل اما ما وقع او بدليل سواه فالاصل عدم اعتبارها اصرح وقصة المنتقد تدليم
استغاربه حيث لم يستدل عليه فيما الاعلم بالحجة واما سائر التفاصيل فلا وهل اشترط اخراج النصاب دفعة
واحدة حقيقية او عرفية استشكال [illegible] المقاصد فهو ايضا [illegible] ذلك الاربع قصر الزمان
المتخلل بعين يعتبر الدفعة العرفية لا الحقيقية لاستفاضة الاخبار بقطع اليد اليمنى في المرة الاولى وهكذا كما نحو
قضى امير المؤمنين في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة الحديث
والتقريب ان القطع بالمرة الاولى وهكذا فاذا انتفت المرة الاولى استقلالا كما لو كان اخذ ما دون النصاب او وصفا كما لو
كانت ولكن لم يبلغ النصاب انتفى القطع بها [illegible] وقضية للشرط والتعليق وهكذا المرة الثانية والثالثة
مثلا [illegible] توهم انها لو كانت موجودة في حكم اخر [illegible] بناء على الترتيب بمعنى ان اليد تقطع قبل
الرجل وهي بعدها وهكذا مدفوع بان الاولى والثانية نوع [illegible] الواحدة فلا يقدح في دلالتها
على اعتبار الدفعة الواحدة حكم اخر على ان تقييد تلك الاخبار يكشف عن ان اطلاق السرقة الموجبة للقطع
[illegible] في عرف الائمة وازمنتهم ينصرف الى ما كمل النصاب فيه دفعة واحدة عرفية كما لعله كذلك في زماننا
هذا ايضا وانه اذا طال الزمان لم يصدق على الاخذ على السرقة الواحدة بل الدفعة الاولى ولا قطع بدون الواحدة
والنظر في محل النزاع هو الاخراج في حرز حد واحد فلا قطع في التعدد ولو تحققت الدفعة العرفية لا الحقيقية
لانه ليس كل منها مطالبا بالقطع قطعا والاشاعة في مطالبة الحد خلاف الاستقراء ولا اقل من عدم انصراف
الظواهر [illegible] اليها ولو اخرج نصف النصاب وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع ولو عاد فاخذه فان كان
المخرج نصابا لانه ما دام متصلا كما هو المقدر لا يصدق عليه انه مسروق فان الاخير على السرقة استيلاء
السارق عليه قطع بالاعيال عنه ولا يمكن ذلك الا به التصل بالباقي ولو اخرج شيئا فشيئا او اخرج الطعام

٤ع

على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة بل عينها عرفا ولو جمع من البئر المبثوث في الارض المحرز
بالتواري للشعار فيه قدر النصاب قطع لانه كالحرز واحد ويبيت جمع اثاثه ولو اخرج النصاب من
حرز ين كالك واحد لم يقطع لا نفراد كل حرز الى الواحد الا ان يكونا في حكم الواحد بان يكونا ما لك
بل قد يظهر من اعتبار الدخول في القليل للعموم وان وجد السارق في الدار وقد جمع المتاع واخرجه من البيت عليه
القطع قال لا حتى يخرجه من الدار الحرز هو المكان من انقطاع ما لم يبطل حرزية المشمول [illegible]
[illegible]
ولو حمل النصاب اثنان فاخرجاه معا كالاثقال ونحو ذلك لم يقطع احدهما اجماعا [illegible]
الاول انه كالعرف لظهور الادلة والاخبار في استقلال كل سارق في سببية القطع وليست هنا كذلك
لانا نمنع تعلقها بما نقص النصاب لا من كل واحد ولو حملا نصابين شيئا وما قطعا بلا خلاف كما في [illegible]
لكان الى التفاوت كما لو قيل في تكميله لو سرقا معا نصابا قطعا معا وفي رواه اصحابنا [illegible]
اكثر [illegible] تامة في هو كوكه النصاب قد صدرت عن الجميع فتجب عليهم القطع وتوضيحه ان من الاولى [illegible]
[illegible] صدقه توحد [illegible] كالقتل والضرب فانه يصدق [illegible] مستقل [illegible] سارق
[illegible] واذا اتفق مع كل كما ياتي والنهاء ان سرقة النصاب انه كل فيصدق على كل انه سرق نصابا وعصبه ولو لا
ضمان كل للجميع لفاء نظيره الايدي المتعاقبة وهذا كلام دقيق لا بد فعد القول بانه لم يفعل كل الموجب والا
لنم استناد الفعل الواحد الى علتين وهو في نفسه للعرف والعقل والحجية في المقام هو الا ولى نحو انهما سرقا نصابا او نصفا
العرف في القتل وفي باب فعله فانه انه خلط من صدق التثنية والجمع ومن صدق المفرد فانه يصدق انهما سرقا
او قتلا زيدا ولكن لا يصدق ان كلا منهما سرق نصابا او قتل زيدا ولما ان الاول لا اعتبار الهيئة المجموعية وليس في الاخبار
دلالة على قطع المجموع بل الاحاد فما يقطع ليس نصابا وما هنا لا يقطع ومحب ان تبلغ القيمة في المقوم نصابا قطعا
من الحاكم [illegible] والبينة لا باجتهاد المقوم [illegible] ونه نية القطع الا مع الوضوح لذا [illegible]
الربع وعدم دليل على حجية [illegible] المقوم [illegible] السرقة [illegible] الشهود [illegible]
قطعا فلا يبعد القطع مع جهل العلم كما لو شهد انه اخرج من البيت [illegible] بالاخراج ولم يشهد
احد منهم بالمجموع فانه لا القطع في السعي الشهادة وعدم كونه [illegible] لم يبعد القطع ان الحجية المجموع
الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق بل لا يكون خطوة لا شبهة للسارق فيه اجماعا كما في الغنية فلو سرق ملك نفسه

من المرتهن او المستاجر لم يقطع للاصل وعدم انصراف الظاهر اليه ولو كان له فيه نصيبا [illegible] وتعادى النائب
عن الاجير الضيف [illegible] ولو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وان حرم الاخذ في ظاهر الشرع لكون اليد
عليه للحكم له بالملكية تعبدا وعدم حجية الظن في مقابلها وكذا لو اخذ من المال المشترك بظن انه قدر نصيبه
فبان ازيد بقدر النصاب لما مر ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع لانتفاء الشرط وهو اخراج
مال الغير عن الحرز وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة بهبة او ميراث او بيع او تقاص وغير ذلك من اسباب
الملك لانتفاء اخره هو المطالبة فيه ولو ملكه بعد المرافعة والحكم ثبت الحد لانتفاء المانع ولا يقطع لو سرق
مال عبده المختص او المشترك [illegible] النصيب لان ماله [illegible] الشبهة في انه ملكه او ملك العبد وان انكشف الواقع
بعد [illegible] الاصل [illegible] مضافا الى الاصل والاستصحاب [illegible] انصراف الظاهر ولو قال السارق
سرقت ملكي سقط القطع وان لم يقم عليه بينة فحلف الخصم اخذه لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين
غيره مع انه لا يمين في حد ويغرم [illegible] المحكوم بملوكيته له في ظاهر الشرع بدون سبب من الاسباب
الشرعية [illegible] في القصاص [illegible] المالك ملكا [illegible] لا يستعقبه العقاب معه نعم
لو قيل ان [illegible] يكون الشبهة حقيقة في اخذه مال الغير [illegible] للقطع [illegible] الكلام
وجه لانه اقرار [illegible] بالسرقة وتعقيبه [illegible] بعد الاقرار ولو قال المسروق منه هو ملك
فانكر فلا قطع [illegible] في تحققها [illegible] دليل على القطع بالسرقة المعتقدة للسارق بعد [illegible] الالفاظ
للواقعة لا المعتقدة [illegible] ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع [illegible] فلو انكر
الملك [illegible] لم يقطع المدعي قطعا للشبهة [illegible] النصاب من ذي اليد ومن الشك
في [illegible] لان شهادة سارق [illegible] لا ترفع اليد ولا سيما مع انكار المشهود له
[illegible] البينة ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال هو
ملك ولدي فانكر الولد [illegible] ما يورث الشبهة الا انه لا وقع لشيء منها
في مقابل البينة المفصلة [illegible] الا ان [illegible] بانتفاء هذه
الشبهة في الواقع [illegible] بالشهادة بالملك [illegible] هذا الغير [illegible]

وظ

في ظاهر الشرع [illegible] لا يندفع [illegible] الشاهد [illegible] ولا يمكنون من دعوى العلم [illegible] والجلد
فقد علم من الشهادة ان من اسباب الملك [illegible] عن الباطل [illegible] دفع هذا الاحتمال الكشف [illegible]
للبينة [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible] الشبهة الاول او الثاني
لكن الاصل [illegible] على ظاهر الشهادة الى ان يدفعها السارق [illegible] الحق
حصول القطع [illegible] الربع [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] اجماعا كما هو ظاهر [illegible] على ان يكون [illegible]
[illegible] او [illegible] لم يقطع وان كان [illegible] القوم [illegible]
في الاخير [illegible] انتفاء [illegible] في [illegible] القوم [illegible] ان سرق مسلم
لو سرق من المشترك [illegible] الخمر [illegible] على المسلم اذا سرقها [illegible] القيمة
ذلك [illegible] المسلم [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] يحتاج الى دليل [illegible] بعدم القطع [illegible] الان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاصل [illegible] قطع المسلم [illegible]
بعدم [illegible] القطع الى [illegible] سرقة [illegible] قيمته [illegible] فصاعدا [illegible] الاحتمالي
القطع [illegible] الاختلاف [illegible] في ملكه [illegible] شبهة والحد [illegible] بالشبهات [illegible] الاول
[illegible] عدم الانصراف [illegible] عدم القطع [illegible] لو سرق [illegible] والملاحق [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] القطع [illegible] فلا يستعقب العقاب وان [illegible] السرقة
[illegible] فالاقرب [illegible] القطع لانه [illegible] الملك [illegible] العموم
[illegible] الاتلاف [illegible] عليه فلا [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قال
[illegible] العيدان والطنابير [illegible] قيمته نصاب [illegible] عليه القطع [illegible] عليه
الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه [illegible] على اصله انه اذا سرق ما فيه القطع مع ما ليس فيه القطع لا قطع
دليلنا الاية والخبر [illegible] وما ذهب اليه في ذلك [illegible] ظاهره [illegible] انه لا قطع في اصله والا [illegible]

يرده او لا بان من نسبة الخلاف الى ابي حنيفة فقط قد نقل اجماعا عليه مطلقا ولو سرق مال حربي بستامن
لم يقطع وان كان ذا حربين [illegible] الا ما لا يفيد زيد من حرمة الاخذ [illegible]
ولو سرق مال ذمي قطع اجماعا لاقتضية عموم العصمة اياه على ما تقرر [illegible] عليه الائمة والاخبار ايضا ويقطع الذمي
والذمي اذا سرق مال المسلم او ذمي او معاهد كالعكس لما مر خلافا للاثنا فمن عهد قوله [illegible] على المستامن
[illegible] المشركة ولانه السرقة في المستامن فلا قطع عليه اذا سرق مقالة بعدم الحد [illegible] والذي نا المشركة
فلا واحد فاد عي في اجماع الفرقة وجابهم على اختلاف بينهم والتفصيل بين العالم المحرم او مبتدي الاسلام في الحد [illegible]
قد تقدم لو لم يتمانه اطلاق هذا الاجماع مطلقا بعد عدم الفصل بين المستامن وغيره من الكفار فيما الحاسر ان يكون
الملك تاما [illegible] ق منه بالنسبة الى السارق اجماعا كما تقدم من الغنية فلو سرق مال الاستر كالبيئة [illegible]
ولو جزءا يسيرا لم يقطع مطلقا على الحال بل قيل انه الاصل الغنوي للغنية الاجماع على ان من شروط القطع ان لا يكون
المسروق له حظ ولا شبهة فيه فلم يخرج مستقل الدليل الاذان وفيه انه [illegible] لو كانت العبارة لا حظ له وليست كالروف
نعم التعلق بعموم التعليل [illegible] المنكر المنوي [illegible] في المغنم [illegible] الا ان النسبة بينهما مع ضعف سندالاول
حينئذ والثاني على قول وبين ما دل على القطع بربع الدينار مطلقا عموم من وجه والترجيح للاخيرة عددا او كتابا وسندا فان
المشهور كما قيل عدم القطع مطلقا مع الشبهة في التحريم وانه لو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك
نصابا فذلك الاطلاق ضعيف كالاطلاق في القطع مع بلوغ نصيب الشريك النصاب لفساد القسمة [illegible]
الشرط كله [illegible] بل هذا ضعف العدم ودليل عليه عدا العمومات المعارضة بالعموم بين الخبرين المرجحين عليها
هنا بالاصول والشبهة وتقوى عدم القطع هنا لو سرق مال الغير ضم شبهة و[illegible] الاعظم منه من الحد [illegible]
[illegible] تلك الشبهة [illegible] بدينا [illegible] اجماع الغنية على العدم بالشبهة مطلقا وقريب منه ما في الضعيف
التفصيل بانه لو كان الشيء قابلا للقسمة الاجبارية ولم يزد الماخوذ على ما [illegible] على قسمة فاسدة والقسمة
الفاسدة ليست بسرقة [illegible] على الاشكال على ما ذكر ان الفارق بين القسمة والسرقة [illegible] اذ وجدت
ماذ شرائط الاخيرة من النصاب والحرز والاخفاء وغيرها ليست الا غيرها هو الحال في جميع الافعال والاقوال المشتركة
فلا شبهة مع خصوصها [illegible] بالحصة [illegible] ذلك [illegible] وان دون الا بان مقصد السرقة قطع [illegible]
[illegible] او بينها معارضة بل ترجيح علية

لانه

فلا قول العدم مطلقا وان قصد السرقة لاتي العادة ولا في الشرع بعيد وان كان في الماخوذ نصيب المسروق بل اضعاف
النصاب ولو لم يكن ذا الا بان لم يكن قابلا للقسمة المزبورة كالجوهرة واللؤلؤة كان ولكن اخذ ازيد من حقه نصابا
لم يحمل عليها ايضا بل قطع مطلقا فارقا بينهما بان جواز القسمة [illegible] يورث شبهة الاستبعاد [illegible] الخلاف [illegible] فانه
لا [illegible] الشبهة بعد عدم جواز القسمة الشرعية فانه كما ترى [illegible] للمنافاة [illegible] من [illegible]
[illegible] فالحمل المزبور يبقى فيها معا على اشكال منشاءه الشبهة وان الفارق بين القسمة والسرقة اذ وجدت
شرائط الاخيرة من النصاب والحرز والاخفاء وغيرها ليس الا غيرها كما هو الحال في جميع الافعال والاقوال المشتركة
فان علم اختصاصها بالسرقة كيف يحمل على القسمة في [illegible] كما في الايضاح [illegible] بل يقتضي كلام المتن ايضا ذلك الحمل ان قصده
فادعاه [illegible] على ما هو الاصل ومنهم [illegible] ولو لم يدع مع [illegible] قويا ولا
بان قصد السرقة على الخيار قطع لصدق سرقة النصاب من مال الغير وانتفاء الشبهة ولو سرق من مال الغنيمة
او من بيت المال العام [illegible] فيها نصيب فروايتان باختلاف [illegible] احديهما باعتبار الخمس والاخرى ان لا قطع
اصلا كما [illegible] على الاظهر في قضاء علي [illegible] في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا
له فيما اخذ شرك والخبر [illegible] لا قطع عليه المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاحرار في بيانه وفي [illegible]
اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا وكذا خبر [illegible] ان [illegible] يقطع ان ادعى [illegible]
نصيبه منها بقدر النصاب [illegible] رواها اصحابنا وعليه اجماع الفرقة كما في [illegible] وقال جميع الفقهاء الا [illegible]
عليه بلا فصل وكذا عبارة [illegible] العزل [illegible] في ذلك و[illegible] الاظهر بما ذكره للعمومات وخصوص [illegible]
سرق من المغنم اي شيء يجب عليه ان يقطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عن رفع
دفع [illegible] مالهم وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع
دينار قطع لضعف جمع الى الاول باطلا سيما بعد قاعدة الاطلاق والتقييد وكذا البحث فيما للسارق فيه حق سوى
الشركة كبيت المال ومال الذكوة والخمس للفقير والعلوي وان كان الاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة مطلقا
في الاول على التفصيل المزبور للاصول والشبهة [illegible] عموم الشركة والحظ والنسك [illegible]
القطع الى غير الاصول [illegible] ما بعدها لا للنص على [illegible] الاول [illegible] نظير كلام [illegible] الاجماع على [illegible] الغنيمة

فيتبع الولاة على ما فكرا الا ان يقال ان من اخذ من بيت المال بسهم سبيل الله ونحوه كان من اخذ من الغنيمة الخمس بحكم الاية الكريمة
فاذا لم التفصيل المزبور في الجزء من ثم في الكل بعدم الفصل والعكس غير ممكن لاستناده الى الاصول المخصصة [illegible]
العمومات الغير المعتمد عليها مع ما في موردها التي هي الشركة والغنيمة وبيت المال كما عرفت فانه من عظم مخالفة
الاول فالمتبع تفصيل المزبور فيها ابن حسن [illegible] كلثوم من بيت المال
الا ان يقال انه لا مطالبة للمقطوع منها بعد عدم ملك حصص المستحقين قبل القبض واستحقاق الحاكم لهذه المطالبة خلافا
[illegible] ويمكن دفعه بانه [illegible] فالذي ان مقتضى ما يدل على شركة المستحقين [illegible] الاول وكون
الزكاة ونحوها لهم جميعا مع عدم بقاء ملك الا مالك اعلى الباعث المستحقين يوجب تحقق الشرائط غاية الامر ان يكون تعلق
اضافة الملك من كل منهم بهذا المال لنظير تعلق الوجوب الكفائي بآحاد المكلفين فكل مالك يجوز له المطالبة واذا تصرف [illegible]
فيسقط حق الباقين [illegible] فليكن مطالبة القطع ايضا كذلك [illegible] ونصبه لطفا وحسما
لمادة النزاع ان يكون [illegible] بكلام عام بيده فلكن مطالبة القطع هنا ايضا كذلك [illegible]
[illegible] المنصوص الا ان يقال ان التفصيل المزبور [illegible] لا تمكن في هذه بعد امتناع الزيادة على الحق هنا حيث
ان كل من المستحقين يجوز له اخذ الكل [illegible] فمن اخذ [illegible] نصيبه [illegible]

ويقطع الابن لو سرق من مال الاب وكذا الام لو سرقت من مال الولد وكذا جميع الاقارب بالاجماع الظاهر [illegible]
خصوصا في [illegible] كالغنية عدم الخلاف بين العلماء في [illegible] قول الحلي بعدم قطع الام لو سرقت من مال الولد [illegible]
[illegible] في الغنية [illegible] لا يقطع الاب لا الجد له وان علا لو سرق من مال الولد [illegible] اجماعا كما [illegible] بل بلا خلاف
بين العلماء [illegible] الوالد [illegible] والغنية [illegible] عدم قتله بقتله وقطعه بقطعه
[illegible] القطع [illegible] كل مستحق للنفقة ولدا او والدا او زوجة اذا سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة وعدم [illegible]
بالانفاق عليه لم يقطع اجماعا كما في الغنية [illegible]
[illegible] لعدم الدليل على الاشتراط [illegible] وعموم تعليل خبر المفضل
اذا سرق السارق من البيت من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل فعليه القطع
ويقطع [illegible] السادس ارتفاع الشبهة اجماعا كما في الغنية وعلى المسقفة [illegible] لعموما [illegible] الحدود بالشبهات
وخصوصا [illegible] لو وجدت [illegible] من [illegible] اوكرها [illegible]
[illegible] عليه الحد اذا جهله [illegible] يقوم بينة عليه انه [illegible] ولا فرق بين انواع الجهل [illegible]

اختصاص العفو

اختصاص العفو بشبهة التكليف لا الوضع كالقطع والديات [illegible] الا [illegible] لا القطع وهكذا الاصول واختصاص الادلة
بالاولى مضافا الى ما تقدم في تحقيق ذلك في الشرط الثاني الا انه في الخبر كالموثق قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد
سرق فسالت اباعبدالله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل
اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له ان كنت
تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال اضرب فخليت عنه ولكن الكليني رواه في باب حد الصبيان في
السرقة ولفظ الغلام ايضا حقيقة [illegible] فلا ينافي ما اصلناه [illegible] فلو توهم الحمل فيما يحكم
لم يقطع ان احتمل الشبهة كما لو سرق غير المغصوب من المديون الباذل معتقدا اباحة الاستقلال
بالمقاصة [illegible] معتقدا الحل قطع وان [illegible] عدم القطع اما مع المنع او المماطلة فلا قطع وان سرق من الجنس
او من غيره على ما مر في القضاء ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة كما مر ولو توهم
السارق ملك المسروق او ملك الجزء او كون المسروق مال ابنه [illegible] شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب
لكونه رطبا كالفاكهة او كونه معرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل فانه لا فرق بينها وبين غيرها ومن هنا
فالتوهم حلية قصر [illegible] بدرء الحد عنه وفيه نظر ولو قطع [illegible] في نصاب فسرق قد يعلنه ثانيا
قطع ثانيا حتى لو تكرر ذلك منه اربع مرات فقتلناه في الرابعة كما في [illegible] ظاهره كما ترى الاجماع عليه سيما نقلا [illegible]
الخلاف في الجملة [illegible] الى الشافعي وابي حنيفة وعليه لا يرد [illegible] سائر الظواهر ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
كغيره على الاشهر [illegible] الكتب [illegible] او الاكثر كما في [illegible] وعليه الفتوى للعموم وفي رواية حسنا ولا خلاف
لا يقطع وهي مستفيضة كالصحيح عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس
بسارق هذا خائن [illegible] على حالة الائتمان [illegible] على السرقة [illegible] المتبادر منها ظاهرا [illegible]
في سائر الموارد فانه من الافراد الاجير [illegible] على الابل [illegible] العكس [illegible] انه لم يهتك حرزا فلا يقطع وفيه
[illegible] وذلك [illegible] بينه وبين غيره [illegible] عدم الهتك انما تحقق لا قطع [illegible] فلا فرق [illegible]
[illegible] لكونه من الاداة [illegible] الثاني الذي [illegible] سوق الكلام [illegible] الفرق بين الاخيرة
فهذه الحيثية [illegible] عموم [illegible] على خصوصها [illegible] الا ان يمنع [illegible] العكس
[illegible] لا تاكله [illegible] لا يتبادر [illegible] الاكل [illegible] عند الاستفاع [illegible] الاول ولكن الفرق يتحقق

بعدها القطع لعبد المال وقطع غيره به لكونه محرزا البيت لا به دونه وبنا دراز بيد منه ثم فيبقى العموم سالمة مضافة الى

الشبهة بل عدم الخلاف في الحقيقة بعد المضاف في بيد [illegible] اعتبارها انه مثل الحرز فالحد الخلاف الصريح في الاول

[illegible] دفع لدفع تعامل بين سرب الا يفتح في تحقق الاجماع على الا الشهر وتعلقه لا يرعيه

المتن فلا اخذ كما قال دون الصنف [illegible] لان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ودونه كالحماس

في الحرفات القائل بالاول وان كان نادرا انه لا مضارة فيها من المضار الصريح في الاول انما الا انه [illegible]

عليه اجماع الفرقة [illegible] واصطلاح عظم ومثلها الا يقع من مثله الا بعد عدم تحقق [illegible] في القطع مع الاحراز نعم

المتوي على التفصيل [illegible] كما في [illegible] ويظهر من [illegible] اجماعنا عليه حيث [illegible] الى حنيفة فقط والانصاف

الا عدم القطع مطلقا [illegible] واستفاضة الاخبار به وخلو جملة منها عما يوجب الا حرز حيثية عدم هتك الحرز كالتوثيق

[illegible]

[illegible] وان اضاف المصنف ضيفا فسرق قطع مستقل المصنف

[illegible]

[illegible] واظهر حيثية الرزق بينها [illegible] بذلك

الحيثية او ظهور من العكس [illegible] ولعل [illegible] حاكمية عموم العلل على خصوص العلة فان اكثر العلل الشرعية

احص من المعلل [illegible] وجوب غسل الاعضاء [illegible] في الوضوء ونحوها انما تحصى فيكون عموم العلل منطوقا

ونفي العلة الحكم [illegible] مفهوما [illegible] ولا يرتجي ترجيح المنطوق على المفهوم مضافا الى الاصول والشبهة

والتخفيف [illegible] فانه لا يبعد ان يحمل الضيافة موجبة لاحترامه مطلقا وكل الاجارة

التي نوع امانة عرفا في باب الحدود تخفيفا على انه لو كان البناء على العمل [illegible] لعله [illegible] ان يقطع باب [illegible]

اذا لم يؤتمن عليه بابا ولم يكل عليه رقيب حارس فيحفظ فسرق وكل [illegible] كلاهما [illegible]

وبالعكس [illegible] الا يوافق المتن لان ظاهره عدم القطع [illegible] وعدم القطع مطلقا [illegible]

قوله ولو اضاف المصنف ضيفا بعد اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع بلا خلاف فيه ظاهرا وعليه يحمل

الاطلاق [illegible] لانه مع اذنه ضيف له [illegible] ضيفا [illegible] القطع بالشبهة وغيرها مما [illegible] ولا

يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه [illegible] الاجماع او النصوص المستفيضة كما [illegible] المتقدم

[illegible] عبدي [illegible] قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيئ

[illegible]

ع

ذ [illegible] العدم مطلقا وان [illegible] الشبهة بل يؤدب لا ارتكابه المحرم وكذا عبد الغنيمة اذا سرق بالسرقة منها لان

مال الله اكل بعضه بعضا [illegible] تقدم [illegible] وحصلت الشبهة للحاكم سقط القطع [illegible] بلا خلاف [illegible] على

صاحب المنزل [illegible] والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الايداع في الاخراج [illegible] ولا بينة [illegible]

قوله صاحب المنزل مع يمينه [illegible] المال لا القطع لانها الشبهة [illegible] وكذا لو قال المال له وانكر صاحبه [illegible]

المنزل ولا قطع [illegible] اخرج النصاب من الحرز [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible]

[illegible] فان اخذ قبل ان يصل [illegible]

[illegible] فان [illegible] وقد اخرج متاعا [illegible] القطع [illegible] والاخبار المطلقة بالقطع

السارق [illegible] الاخراج [illegible] دخل الحرز [illegible]

الشبهة والسيرة والاجماعات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاخبار [illegible] صورة الاخراج فلو نقب واخذ النصاب [illegible] احدث فيه او حدث في السارق ما [illegible] عنه قبل الاخراج

[illegible] كان على السارق [illegible] الثوب [illegible] الشاة [illegible] فيها فلا قطع [illegible] خصوص هذه الا [illegible]

الحاجة [illegible] اخرج النصاب [illegible] بعد الاخراج قبل المرافعة والحكم ثبت القطع كما [illegible]

[illegible] ان [illegible] السارق [illegible] قبل [illegible] وبعده [illegible] الخلاف [illegible]

الماخذ وهو [illegible] النصاب قبل تمام سبب القطع [illegible]

تمام سبب [illegible] القطع [illegible] الحاكم الذي [illegible] ههنا كما

النصاب لا يوجب الرق [illegible] فتعلق هنا [illegible] بحكم القطع دونه [illegible] بعد [illegible] مطالبة

المالك [illegible] القطع بمجرد اخراج النصاب [illegible] ان يكون الخطاب [illegible]

الى الحكام واما كون الحكم [illegible] للثبوت [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]

حكم [illegible] او مثبت

عن ثبوت القطع عند الاخراج لا بسبب [illegible] كما هو حاله في جميع القضايا مالية كانت او غيرها وعليه فلو طالب

المالك [illegible] انه ثبت القطع فلعل الفارق هو الاجماع و بعض [illegible] عدم اشتراط بقاء البد

بعده [illegible] او سارق النصاب عرفا ظاهرا فلو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ ثم خرج فان تعذر

اخراجه في خارجه فهو كالتالف قبل الاخراج كالطعام لا قطع حد فلو اتفق خروجها بعد خروجه من الحرز لان

الاحكام تتبع الغالب المعتاد لا الاتفاقيات وانه يستصحب حكم عدم القطع [illegible] التقدير [illegible] المال [illegible]

وان كان خروجها لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء والاحوط تاخيره الى ان

يخرج ولعل [illegible] التفصيل [illegible] عدم القطع [illegible]

العامة [illegible] الابتلاع [illegible] ان الاطلاق [illegible] لو اتفق الخروج بعد [illegible] اعادة الحرز [illegible]

[illegible] غاية [illegible] او الصعوبة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الاخراج [illegible] عدم دليل على ما [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] حكم ظاهري [illegible] التي قطع بعد [illegible]

اتفاقا ظاهرا ولو اخرج المال واعاده الى الحرز [illegible] لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه [illegible]

[illegible] القطع موقوف على المرافعة فاذا [illegible] سقطت المطالبة [illegible]

[illegible] الرد الى الحرز [illegible] الى المالك [illegible]

الصورة [illegible] النزاع [illegible] كلام [illegible]

ان مقتضى الادلة و الاخبار [illegible] المطالبة [illegible] فكيف يسقط [illegible]

[illegible] الوصول [illegible]

[illegible] الان [illegible] القطع الى المقام [illegible] الاخراج والاعادة [illegible] القطع

[illegible] ولو [illegible] الحرز جماعة فاخرج المال [illegible] احتص بالقطع [illegible] فاخرجه [illegible] القطع على

المخرج بلا خلاف فيها [illegible] ولو وضعه الداخل في وسط النقب فاخرجه الخارج [illegible] جماعة

لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز [illegible] الاخراج [illegible] الاجماعات

هو الاخراج عن كماله فيكون هذا من الحيل [illegible] السارقين [illegible] قطع الخارج [illegible] العدم [illegible]

ابو حنيفة

ابو حنيفة

ابو يوسف [illegible]

[illegible] الاجماع على انه لو طرحه الداخل [illegible] لا قطع عليه [illegible] الخارج [illegible]

على انه لو [illegible] النقب [illegible] سارق [illegible] عليه انه اخرجه من البيت والحرز [illegible]

[illegible] المخرج عن الحرز واما [illegible] المقدور [illegible] القادر [illegible] القطع

[illegible] على التعاقب [illegible]

[illegible] القطع على الخارج لظهور الفرق [illegible] وقوع القطع

[illegible] الكلام في التوزيع

[illegible] الواحد

[illegible] القادر [illegible] شرط الحرز في القطع [illegible]

ان [illegible] الحرز [illegible] اجماعا [illegible]

الامامية [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] هذا الشرط [illegible] كل من سرق [illegible]

[illegible] عليه اسم السارق [illegible] سارق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] المعتبرة للحرز [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

عن اعتبار ارتكاب السارق الهتك [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] فلو هتك هو واخرج [illegible] لم يقطع احدهما [illegible]

[illegible] التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة [illegible]

اما بالمباشرة او التسبيب [illegible] على ظهر دابة في الحرز [illegible]

الاخراج [illegible] العود [illegible]

[illegible] من خارج [illegible] صبيا غير مميز او مجنونا [illegible]

الاخراج الارادي [illegible] التسبيب [illegible] لان الصبي والمجنون كالآلة [illegible] الاخراج الارادي

على هذا التسبيب [illegible]

و منع تمامه [illegible] من الاخراج

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] سرقة [illegible]

فان القطع [illegible]

و هو الذي [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

العشران باخذه سرا اجماعا كما في الغنية فلو هتك حرزا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع

لو خان لانتفاء اصل الاخذ خفية فان الامانة لم يؤخذ كما يأخذ [illegible] وعليه المستفيضة منها الصحيح قضى امير المؤمنين ع

في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد

من ياخذ ثم يخفي [illegible]

[illegible]

[illegible] الدغارة المعلنة حتى

[illegible] دالة على نفي القطع فيما عدا ما نحن فيه من الهتك القهري الظاهري مطلقا والاستدلال لو نافاه في الحد [illegible]

[illegible]

[illegible] فان النسبة بين العموم من وجه

وان كانت عموما من وجه الا ان تخصيص الاولى بالثانية [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] قطع [illegible] في هذه الفقرة فانه [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible] في عدم قطع المستامن [illegible] لانتفاء الاخذ [illegible]

[illegible] على عدم قطع الخائن [illegible] بالمال سارق وبالعكس [illegible] فلا تدل هذه

على عدم قطع [illegible] المستامن [illegible] بل السارق [illegible] الفعل وهو هنا الاخراج للنصاب

من حرز [illegible] اجماعا [illegible] الاخفاء [illegible] في الحد [illegible]

[illegible] السارق [illegible] الاول في معنى الحرز

وهو هنا [illegible] لا [illegible] اتفاقا [illegible] عادة [illegible] لا يجب القطع [illegible] بقفل

[illegible] الصنيا [illegible] وبالجملة

كثيرا ما [illegible] اصل المصدر [illegible] وكيفما كان فقد اختلفوا

فيه على اقوال [illegible] بما بعد في العرف حرزا [illegible] بتفسير الشارع عليه [illegible] القطع [illegible]

[illegible] على العرف اتفاقا [illegible]

[illegible] وتعلك [illegible] ان يكون هذا الخلاف في تخصيص

لا في [illegible] حيث لم يتبع [illegible] انه [illegible] فيه [illegible] الموضوع

العرف لا الموضوع [illegible] فانه [illegible] من الشرع عليه

فلا يحتاج الى [illegible] العرف [illegible] على [illegible] لكونه ملحوظا [illegible] عليا [illegible]

او [illegible] وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه او باذن [illegible] التصرف فيه [illegible]

[illegible] العقيد [illegible] الاولى [illegible] المعرفة [illegible]

[illegible] لجميع [illegible] الى [illegible]

وان [illegible] في الحد [illegible] المذهب [illegible] ما عدا ذلك [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] بين [illegible] لقطع السارق [illegible] سرقة [illegible]

[illegible] كالحسن [illegible] ابيه [illegible] الا [illegible] الدخول

الى [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] اذا حجب [illegible] في الدخول و[illegible]

[illegible] ما كان [illegible] على [illegible]

[illegible] الجمرية [illegible]

[illegible] العامة [illegible] السارق فلا قطع عليه [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] بعموم [illegible] بالامثلة المذكورة [illegible] فهذه [illegible] اقسام

[illegible]

[illegible]

[illegible] تخصيصه [illegible] وان كان عموما من وجه [illegible]

[illegible] حديث [illegible] منطوقه [illegible]

ان قلنا [illegible] الكلام [illegible] وهذا الحديث [illegible] قطعا وعلى

هذا [illegible] القطع وانما [illegible]

[illegible] بعضا فان [illegible] حديث [illegible] القطع

الاذن المسلم بمصير [illegible] كان حال [illegible] حديث المحجوب الشرط [illegible] الاذن في الدخول [illegible]
ذكان [illegible] وحال البواب [illegible] مع انه لم يبق شيء منها الحرز [illegible] الحاصل المصير [illegible]
لا يؤدي [illegible] ولا [illegible] ولا غيرها من حديث المحجوب [illegible] لان مورده [illegible] المواضع المأذون
[illegible] العامة فهومه [illegible] وان كان [illegible] والجملة [illegible] انه
لا قطع على المأذون [illegible] ثبوت القطع على غير المأذون [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] حديث المحجوب مع انه [illegible]
[illegible] على انه [illegible] في [illegible] القطع من سرق من [illegible] الغير المأذون [illegible]
لم يقطع بلا خلاف [illegible] انه [illegible] لان [illegible] عند [illegible]
على [illegible] هذه المذاهب [illegible] اذا [illegible] الا [illegible]
المقتضي [illegible] القطع [illegible] وجود [illegible]
يكون [illegible] الحرز [illegible] بالاحتياج
فالتحقيق الاخذ بمجامع [illegible] والرجوع [illegible] الى العمومات او الاصول [illegible] عدم الاذن [illegible]
او الادلة [illegible] الاصل عدم القطع [illegible] عموم الاية [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاجماعات [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الاخبار [illegible] الاقوال [illegible]
وكذا الاجماعات [illegible] الذي [illegible] الحرز [illegible]
وهو [illegible] طرف [illegible] الاجماعات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فلا قطع على من سرق من غير حرز [illegible]
المواضع [illegible] والمأذون في غشيانها كالمساجد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] موضع [illegible] مسجدا [illegible]
مخصوصة [illegible] الموافقة [illegible] الامامية [illegible] الائمة على [illegible]
[illegible] الائمة لا تتحقق [illegible] والحكم بان النظر لا يكون حرزا
للاصول والشبهة والخلاف

للاصول

للاصول والشبهة والخلاف [illegible] الدخول [illegible] ولكن [illegible] بان سرقة [illegible] السارق [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] النظر [illegible] مع [illegible] الائمة [illegible] الغفلة النادرة [illegible]
[illegible] والثاني بان مجمع الاخبار [illegible] القطع [illegible] الحفظ [illegible] وجود
[illegible] في قطع سارق [illegible]
الكعبة [illegible] اذا [illegible] من كونها من المواضع المأذون في غشيانها [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] من ان القائم [illegible] قطع ايدي بني شيبة [illegible] ايديهم على البيت [illegible]
هؤلاء سراق الله [illegible] الخلاف [illegible] اجماعنا على القطع [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الحرز عندنا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
من سرق من منبر رسول الله [illegible] مسجد النبي [illegible] لا سرق [illegible]
[illegible] المساجد والمشاهد [illegible] الكعبة [illegible] ولا قطع
على من سرق من الجيب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] القميص [illegible] الباطن [illegible] الحرز [illegible]
[illegible] الاجماع على القطع [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] القميص [illegible] قطعته [illegible]
[illegible] كان [illegible] قطعه [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible] والعموم [illegible]
[illegible] القميص [illegible] القطع [illegible]

الباطني و عنده في الظاهر من في خرق الاجماع عليه حيث ان الحيب ... ان كان باطنا فهو حرز لما فيه
وكذا الكم عندنا وان كان ظاهرا فليس بحرز وان كان في المختلف الاجماع على مقتضى الخبرين اذا كانت
الفتاوى في هذه المسألة مع ضعف الخبرين سندا بل ودلالة لتوجه احتمال ... الكم والجيب الظاهرين
من القميص الاعلى والباطنين من القميص الداخل فيهما كما هو المتعارف المعتاد في ... الحرز ... بالعبد
... ما يدل على تلك
الخاطبة سندا ودلالة وكثرة تعويض الامر هنا ايضا اليها فكلما يعد حرزا ... عادة يقطع الا
... الدرهم والدينار الا ... في الكم
والجيب ... الاعلى فضلا من السند والمخالطة وغيرها ... هذه الخاطبة ... الاقتصار ... العبد
المشترى و هو عدم القطع في الكم والجيب ... اذا كانا ... من ...
الدرهم فيما عداه الى الخاطبة فيقطع ... الدرهم في جوف ... على ... يقطع ... وهكذا ولا
قطع في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها ... ذهابا بلا خلاف ... لا في الاول ... الا ان كانت شجرة
في موضع محرز ... العرف ... وهكذا ... اطلاق الفتاوى
والمشهور عليها ... في المقام العدم ... جماعة فجعل بعضهم ... المخالف
عن ضابطة ... اطلاق النصوص
في عدم ... الخبر ... اطلاق ... فلا يا كل ولا يفسد
... الا انه قطعا وهو ما لا حرز له غالبا
فيمكن الرجوع ... عدم القطع
في الاشياء الرطبة والبطيخ ... حسنة ... لا قطع في ثمر ولا كثر ... شيخ
المخلاف الا خرق ... فمن سرق ... عليه ... فيه ... وقد ...
ان الكم فيه الكتب ... الطلع ... ما يغوم فيمته ... ان يبلغ زادت فيمته وهو
مخلف ... لا اطلاق الفتاوى والنصوص في ... والخصب ... القيمية ...
... الضعف ... احال ...
وكيفما كان ... اطلاقات ... فالاولى ... الاحتياط ...

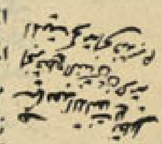
وصندوق

وهو ... بالنبغة ... وقطع ... الخوارزمي ...

وصنه و... القطع ... وعلى هذا ... بل ظاهر الاجماع عليه حيث ... لا قطع في ثمر ...
با ... الاجماع ... فان عارضونا ... لا قطع في ثمر ولا كثر ... الكفر ... قلنا نحمل ذلك على انه اذا لم
يكن في حرز وظاهره كما ترى حيث جعل ... الاجماع عليه ... باجماع الصحابة عليه ولان
على من سرق ... عام ... وعليه ... من بستان ... قيمته دراهم
... في الشجر ... لا قطع في ... الا ... قطع
على ... الجماع ... وبيناه ذلك ...
في الكوفة ... لا قطع في ... الا ان ... على الغالب ...
... باختلافها ... موضع ... ان حرز
الاموال لا يختلف باختلافها بل كل موضع كان حرزا لشيء من ... الاشياء ... باختلافها
... العرف في القول باختلافها
... في الاثمان والجواهر ... وحرز البناء ... المتاع
... بالبيوت ... العراق ...
... التفريع ...
لهذا القول ... الاصطبل ...
...
... خلاف ... والتفريع ...
واحد ... ان كلا باطن ...
...
... الاصطبل ... قد يكون حرزا للجوهر والاثمان من الصنا ... العراق ... وانه ...
يكون ... السبط ... وهكذا ... قد تقدم ... الجيب
... الاصطبل ... ولا
... الاصطبل ... لا يكون ... ولو كانت
البيوت ... فيها ... مقفلة ... والخارج ... لعدم صدق الحفظ الا

الامع وعاصاحبها او الناظر عنده من جعل المراعاة حرزا كالقوبياه ابيه والبيوت في البساتين في الصحراء ان لم يكن
فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة فان الغلق لا يعتد به حيث لا موجود كعدمه وان كان فيها اهلها وحافظ
آخر ففي حرزيته مع الغلق والاصطبل في العمران حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال في الاخير من الخلاف
في حرزية المراعاة الضعيفة والكفن كما في مضجعه في مقبرة في العمران وما هو على قرية [illegible] مراعاة صاحبها واشكاله
هنا مع ان الابعد في اوليته وكذلك في كونه [illegible] على العنم في الصحراء حرزا [illegible] الضعيف من الوجهين
وكذا في كون الموضوع في الشارع والمسجد حرزا بلحاظ صاحبه بشرط ان لا يطمئن بنام ولا يولي ظهره ولا يكون
هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع فان الجميع من باب واحد والمحوط بعين الضعيف في الصحراء [illegible]
اذ لا يبالي به وفيه نظر اذ المراعاة بالنظر ليست شرطا في القطع اجماعا فتوى ونصا [illegible] الان بعد الضعيف [illegible]
لا البنية والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يحط السور محرز لان وجودها كالعدم فلا بعد [illegible] دليس الكوب
حرزا له واي حرز كذا التوسد عليه ما لم ينم وقد يتحقق الحرز بالتوسد انه مع النوم ايضا حرز للوسادة فانه مصر فيما كان [illegible]
والبسط لانها مستعملة في مضاربها ولو نوما وفيه نظر خلافا لبعض [illegible] والاول [illegible] في الحفظ والنائم
ليس حافظا لنفسه فكيف لغيره ولو كان المتاع بين يديه كما نص [illegible] والباعة في درب او دكان
مفتوح وكان يراعيه بالنظر [illegible] فهو محرز على اشكال تقدم مع [illegible] ضعفه كذلك ولو نام او كان غائبا [illegible]
فليس محرزا قطعا والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة بلا خلاف فتوى ونصا ولولاه لاستشكل بانه
اذا لم يكن الوساد [illegible] لنوم عليها [illegible] لاحوال النائم غير حافظ فكيف يكون محرزا غلقه حال اليقظة حرزا بعد النوم وبالجملة
الحفظ [illegible] غير صادق [illegible] التوليدي فيها معا صادق [illegible] جائز وكذا [illegible] عياناً
الحفظ ولو توليدا فالقطع في الوسادة ونحوها ايضا ظاهر ولو كانت مفتوحة وصاحبها نائم محرز على اشكال تقدم
مع ضعفه الا فلا لان الحفظ التوليدي ان كان موجودا [illegible] احيانا كما لو نام صاحبها فيها الا [illegible] فرد
نادر بالحفظ والحرز فانه [illegible] في النهار على ملاحظة الجيران وغفلوا [illegible] الملاحظة والمراعاة ولو ادعى السارق انه لم
يسقط القطع للشبهة والخيام ان نصبت افتقرت الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة
في جوفها عن دوام الملاحظة لانها ليست [illegible] عن المرقد والتيام باذني صدمة ونفرة [illegible]
[illegible] العمران [illegible] ولا تقفل ولا تغلق في الدار [illegible] تنظر
الراعي في الصحراء اذا كان على نشز [illegible] محرز [illegible] ساكن معه [illegible]

الدرب ودنيه



الحرز موضع [illegible]

لان

لان [illegible] تحقق الاعادة من القائلة حده الا بل يحرز غالبا بنفسه ما ان ما [illegible] دفي [illegible] على الاجماع على ان
الفطرة مع القائلة يكون محرزة [illegible] كونها [illegible] التفتا اليها شاهدها [illegible] اكثار الالتفات اليها [illegible]
والراكب [illegible] وعلم ما [illegible] السائق جميع ما [illegible] مع النظر والنظر الصحيح [illegible] ذلك كله [illegible]
النظر الدائم في الجميع او حيث [illegible] قطع النظر في جنبه ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه
في يد صاحبه ولا نظر ولو سرق من الحمام وغيره ولا حافظ فيه فلا قطع عنده [illegible] الاشكال فلو كان فيه حافظ
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له
في دخوله بل المنصوص [illegible] انتفاء [illegible] مطلق [illegible] صاحب الثياب ناظرا اليها قطع عند [illegible]
حرزا ولو اودعها الحامي [illegible] مراعاتها بالنظر والحفظ فان [illegible] عنها او ترك النظر اليها [illegible] غرم للتفريط
كالمودع ايضا [illegible] بتقييده [illegible] والا فلا يبعد في التفريط ولا قطع على السارق [illegible] فان تعاهدها
الحامي بالنظر والحفظ فسرقت [illegible] حركة بالسارق [illegible] عندنا [illegible]
فلا غرم عليه [illegible] والقطع على السارق وحرز [illegible] كانت في العمران [illegible] كان
حافظها [illegible] في الصحراء [illegible] حافظها او خشبة [illegible] في هذه الحال [illegible]
[illegible] حرزا [illegible] حرز ذلك الاولى [illegible] حرزية القفل والغلق [illegible]
فان [illegible] حرز ذلك كله [illegible] القفل والغلق [illegible]
كالمودع لو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع كما لو [illegible] في الحرز كما قيل [illegible] مع الحارق [illegible]
الاخرج [illegible] الحرز [illegible] مفتوحة [illegible] الاول [illegible] المنصوب [illegible]
كان مغلقا او مفتوحا على [illegible] للوجهين على اشكال هنا الا ان يحرز بغلقه وليس [illegible]
[illegible] ويقطع على هذا [illegible] ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ [illegible]
ان كان باب الدار مغلقا وان كان الاول مفتوحا فلو كان باب الدار مفتوحا فليس بحرز الا ان يكون مغلقا
[illegible] او مع المراعاة والوثيق ان باب الدار حرز [illegible] مفتوحا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بمقتضى القطع ايضا [illegible] وكذا حلقة الباب [illegible]
[illegible] الغرى [illegible] والمحفوظة [illegible] على اشكال [illegible] لا [illegible] والغلق والقفل [illegible]
وهو عجيب [illegible] انتفائها فيها ايضا ولو سرق باب [illegible] او [illegible]

لم يقطع لقوي عدم القطع بما فيه مع علته ولعدم ... له بعينه وكونه من الممنوع المأذون فيها والعمدة جز الكفن
باتفاق العلماء كما في فتح ... مع حكاية الاجماع عليه ... عموم تعليله في اخبار الحرز المتقدمة يحجب عن الدخول
انه عليه السلام قال ان النبش ... فالى القبر ... في نقب البيت ... [illegible] والعقل فيه
هنا اعظم والجملة جميع ... الحرز هنا ... سيما لو كان القبر في العمران ... [illegible]
وفي الاخبار الاستنابة عليه السلام ... فلو نبش وسرق ... من القبر المحل الارض
كان في ... قطع فتوى وكتابا وسنة عموما وخصوصا كالخبر ... من وجهين حد النباش حد السارق والخبر
حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ... عليه ... والآخر يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء والنسبة بينهما وبين الاول وان كانت عموما من وجه لتحقق النبش بدون
السلب وبالعكس كما لو نبش غيره او السبع الا انها ... عموم ... من النباش فيه نص على انه في الثاني
جميعا ... [illegible] ولكن بمقتضاه ... ذيلا القطع بمجرد السلب كما في ... ابعد ... تقتضيه
الطلاق ... والعتبة بل الكثير ... الا انه قد يظهر من ... الاجماع على اعتبار ... مع انه ... [illegible]
... [illegible] في صحيح ... ان النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ولم يذكر سواه فيه كالخبر كرره
فان كان ... قطع المعروف به وان ... [illegible] لا عقلا ولا شرعا كما هو المتبادر منه عرفا
... [illegible] ... كان المعتمد القطع
اذا ... كما صرح به في المنتقى فانه تقييد لتلك الاخبار وان كان المعروف فيه البينة ... فلا خلاف
... في ... وهل يشترط النصاب خلاف ... اقوال ... انه يشترط في المرة الاولى خاصة
لا عبرة ... سارق ... كما ... في الثانية فصاعدا ... فقطعناه
... فلا يعتبر النصاب لا ... كان ... الاكثر ... عليه ... استدلوا
به ... الصحاح هذا التشبيه ... اشتراط كما يشترط في السارق ذهولا
عن ان هذا التشبيه ... الاخبار انما هو ... القطع ... لحد ... كالحد ... ان ... انقطاعها
لا انها ... لتمام ... والزيادة ... اشكال ... هنا وما ... الحلي ... الاخبار ... ان هذه
السارق ... في ... الثانية ... النصاب ... ولذا ... القطع ... اما الاطلاق
تلك الاخبار ... فتفصيل الحلي ... ثم ... عليه ... ولي
... في الثانية ... بالعكس ... قوي وان كان الاول اقوى للاجماع ... [illegible]

... [illegible]

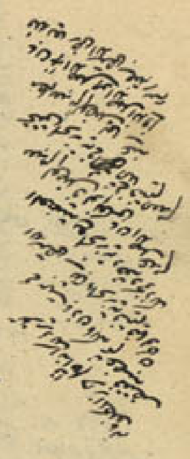
ثم ضعف ... الاخبار مضافا الى الشبهة فلو نبش ولم يأخذ شيئا ... الا عزر ... [illegible]
... بتغليظ العقوبة ولا بأس ... العقل فان تكرر ... ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر
منه الفعل وفات السلطان تأديبه كان له قتله للردع لغيره ... مستقبلا ... وقد ... قال
القاضي ... اذا عرف ... وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه
بالخيار ان شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه وعن ... هنا ... يقطع النباش اذا سرق
النصاب فان ... ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله وان اختار قطعه قطعه او عاقبه
وعن ... فان ... من القبر ... فان فعل ثلث مرات وفات السلطان فاذا ظفر به
... كان الامام فيه بالخيار ... العقوبة ... القطع وان ... ثلث مرات قتل في الرابعة ... الصدوق
تقدم انه ... الاخبار ... القطع مع خروج النصاب
... ولم يبق الكلام في النبش ... الاخراج ... للاخذ ... الكبار ... [illegible]
... المؤمن ميتا كحرمته حيا ... [illegible] ... بعد تقدم التعزير
... ثم الكلام ... الضابطة المتقدمة محتاج الى دليل ... [illegible]
... والضعيف ... لا اذا لم يكن النبش ... القطع وتعزير
... اذا ... فان عاد قطع ... امير المؤمنين ... فاخذ امير المؤمنين ...
... [illegible] ... حتى مات ... [illegible] الكفن النباش
... النبش ... الصورة ... الى الصورة ...
النبش ... القطع ... على اتفقيه
... حنيفة الذي ... الى عدم القطع ... القطع مع العادة ...
... بالشبهة ... الى القتل على ... بعد تقدم التعزير ... [illegible]
... [illegible]
... السلطان الذي ... وليس ... [illegible]
... الكفن الا ان ... من غير الكفن ... القطع ...
... وكذا ... التكفين ... التحنيط ... [illegible]

ثم ... الا ان ... الكفن ... [illegible]

لا يحصل انتفاء الحرز ولخصوص ابن الحاجب التهانة الحرز التام على ما افتى كشيء من الكفن وفيه نظر لانهم جعلوا الاول من الحرز كان قبح فانه طرح مورد حكم حرز الظم انفد في الدراهم والدنانير ونحوها مما يعتاد دفنه فلا الحاق يتمل نقل المقام ولا اقل من عدم شموله للفد ونا لعموم ما تقدم سارق من اكرسا رقم حيا ذكره ونحوه من المستعمل المنقد منه القطع مطلقا فالطرح في الاجارة الارح المكتوب عليها المنصوبة على القبور اشكال ويتقفى تعلق المستفيضة القطع اليه ولا اقل منه اذا كانت القبور في العمران لكونها محرزة كالبناء والحيطان المحكم الطالب بالقطع والمعقول هو الوارث كما في جماعة بل في طائفة تعتمي مذهبا الامر مع نقل متعرضة جمع مطلقا وان لم احتمل خلافه الا في حيث قد فان قالوا الكفن ليس ملكا لاحد فكيف يقطع فيما ليس بملك قيل في ذلك ثلاثة اوجه احدها انه في حكم ملك الميت والثاني انه ملك الوارث والميت حق به والثالث ليس ملك لاحد ولا يمتنع الاكونه ملكا لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المسجد فجعل الطالب على الاول الوارث وعلى الثاني الحاكم ولم يرجح شيئا ويقتضي ما اثر بقاء [illegible] ان الوارث الطالب ان كان الكفن منه او من مال الميت والاجنبي ان كان منه والحاكم ان كان من بيت المال وهكذا كما صرح به جماعة وكذا العفو لو كان الحرز ملكا للسارق لا انه في يد المسروق منه باجارة او عارية قطع لصدق الحفظ ولو كان مغصوب لم يقطع وذلك لان الاقرب كما في الايضاح انه ان الامر المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك [illegible] ولا عن المالك في الايضاح ان حكاه الثالث واما هو في الاول وكون الاصل العدم فيه ايضا مضافا الى ان الغصب لا حرمة للمغصوب وفيه ان الاصل لا يكافؤ عموم كما احوله وحرمة والتعليل [illegible] يجب وغيره [illegible]

[illegible]

ينبغي للتقييد مع ان الاصل العدم في الجملة كالوطء الغصبية على الحرز فيه تبرئة في العكس بعدم الفصل والاعكس كالا لا [illegible] [illegible] الا ان يعتقد بالاستقراء فان اغلب الاحكام كلها ويعتبر [illegible] [illegible] على لا يترتب على الاشياء المغصوبة كلها الحرز به ولكنه ليس بتلك الغلبة فالحرز به هنا قوية وكذا الكلام لو كان القفل او الغلق او الناظر غصبا ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب [illegible] عينا مع الاشتباه وشك وقيمة مقاصة مع عدم الامكان والا فلا وغيره انه حكى [illegible] قولا بان قوم بالقطع مطلقا ومع اخرى الخصم كلك فقال الاول لا يقتضيه رواية وتوراها فافانه التي الطرق في الايضاح انه لو جوز نا للاجنبي انتزاع المغصوب لقولنا الحسبة بان جوز انتفع جاء التفصيل المزبور



والا فيقطع قولا واحدا المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب وفتح الباب او القفل او غيرها فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فاخرج النصاب فالاقرب القطع على اشكال بالاختلاف يقدم الان ويطلع المالك على النقب قبل الثانية [illegible] او شهره فمثلا فقطع بلا اشكال العدم الاخراج من النصاب الحرز وكالاشكال في القطع لو كان فتحه في الثانية ولو ستر كان في النقب الاحد قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو وجد احدهما ونكون النقب سلسا في الثانية من [illegible] والاخر ثلثا منه قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط [illegible] القطع عنهما لانه شرط في الاشتراك في النقب المشتركة في كل ضربة او التمام مطلقا لتردد واحتمله بالحمل التعاقب في الضرب شركة مطلقا في قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع هو لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما والكلام في هذه المسائل تقدم ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا فهم كمل قبل الاطلاع واخرج في القطع نظر من اشتراط الكل في القطع بالسرقة اجماعا والسرقة الشرعية جميع شرائطها لم تحقق هنا ومن صدق الهتك والاخراج [illegible] صدر من الثاني الذي هو مجرد دكان اعظم حالا الكل او وقوف الاول ظاهرة سيما بعد البينة واستصحاب حال الهتك فانه كان بحيث لو وجد اخراج النصاب بعد الهتك لم يقطع اجماعا فالاصل ان يكون كذلك مطلق المطلب الثالث في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه لتحقق الشرائط وانتفاء الموانع على عدم [illegible] والاصل عدم كونها تعابها بعد وردها باخذه في نحو ما الاخبار بورود الغالب ولو وضع المتاع وحمل الحرز على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز فقطع وان لم يقصه فان الحكم لا الى العبارة في القطع عدم الانتفاء الى القصد اما العدم الذي عنه في الواقع والفعل هو الاخطار بالمال الذي [illegible] لذي الاول ذيات [illegible] او لصدق السارق والقائل عليه عرفا كما هو الاظهر فان السرقة مبنية على الحيل وهي منها جدا وكذا لو وضعه على ظهر دابة فخرجت بعد هتكه من غير حماية كان معلقة والاقوى القطع اشكال سيما لو كان خرجت قبل ان الطلع عليه المالك عن وجهين المزبورين والا ان تحرك بالارادة والاختيار بحيث لو لم تخرج لما لم يخرج المال لو عزل كما هو الفرض في الخارج فهي لا ولا ذلك [illegible] فينبغي القطع بعلم القطع

[illegible]

في صورة الفرد كان انه القطع فيما لم يقف في جبة واخذها على ظهرها السارق للوجهين المزبورين واحتمال ارادة الدابة وعلى ما اخرجت تاه فتبعها سخلتها او غيرها

سيا مع عدم فضله ذلك او عدم علمه به اصلا لتقصير سيده لكونه سارقا لما خرج عرفا فاشكل الحكم فيه
بان اخراج الامر سبب [illegible] لمن وجدوا هذا السارق من الحاكم نظرا الى انتفاء التمييز فيه متضعف للاحتمال في الانضاج
هنا عدم القطع اولى ولو قيل الاول في احل عبدا صغيرا من حرز دار سيده في القطع اشكال من حيث انه حرز
اولا وعدم خروجه بان الحرز يعد الحفظ فعلا [illegible] قطعا الان بكثرة السرقة والتقليد على انه [illegible] المجرم ليس
ما يمنع السارق كالقفل ونحوه متعرض لضعف الاول ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع
اذ حرزه قوته المحافظة لمن هي معه فهو كمثل سرقة الدينار [illegible] ذ بالبيت فان [illegible] الاول اطلاق [illegible]
البيت والدار [illegible] ما فيه من البيت ونحو فتسميته الحرز اما الكلا
او لكونه حرزا لغيره والحاصل بجود وجود القوة المميزة [illegible] لا يعد مثل البيت ونحو حرز له الا انه لا يحفظه عن السرقة
الا [illegible] فالكم في تلك الصورة النادرة انهم قوته المميزة دعته الى ان يغلق الباب فيحفظه من [illegible] ولو حمل
حرا ومعه متاع [illegible] نظرا [illegible] مع ضعف لا القوم [illegible] الاستيلاء عليها معا
في الاول دون الثاني [illegible] في كونه في الاول سارقا او غاصبا اشكال من انه اخذها خفاء من الحفظ وهو من السرقة
[illegible] ومن انه [illegible] الغير الا [illegible] فكونه غصبا اظهر [illegible] في الايضاح انه ولا يقطع
لمنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى منه لعدم الانفصال ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة [illegible]
او [illegible] فلا قطع لتعارض [illegible] بعدم خارجيته من حرز اخر وبقاء الاصول [illegible] سليمة
ثم ولو كان الى المفتوحة قطع لسلامة الادلة عن المعارض [illegible] ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار [illegible]
فلا قطع لانتفاء الشرط على التقديرين ولو اخرج المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية
او المال الذي وكل فيه [illegible] القطع [illegible] ان يكون الاحراز [illegible]
[illegible] تعليل [illegible] ولو سرق من لم [illegible] الغالب ان كان ظاهرا في
الملكية ولو غصب عينا او سرقها واحرزها [illegible] سارق فلا قطع لان يد العدوان [illegible] عليه بما يترتب
على تلك اليد من الاحراز ونحوه والى المتعلق بعدم انصراف [illegible] الاحراز اليه وهو الفارق بينه وبين ما لو كان
الحرز غصبا والمحرز ملكا للمالك ولو [illegible] فاخرج بنفسه او على حائط في الدار داخل الحرز
فاطارتها الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع كما في الايضاح [illegible] او اعتبارا [illegible] القطع
انه كان في الاثر [illegible] وكانت الريح عاصفة [illegible] بعد الخروج لكونه من جهل
السارق حسا وصدق السارق [illegible] الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة انما تثبت بشاهدي عدلين

او الاقرار

او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال كما في الشهادات وكذا لا يثبت
القطع بالاقرار مرة باجماع الفرقة كما في [illegible] وباقي الحدود [illegible] ان سارقا [illegible] عليه السرقة
فانتهره فاقر ثانيا فقال الان اقررت مرتين فقطعه ولا [illegible] لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين [illegible] محمولا على التقية فانه يقوى
الى المنع من [illegible] بل قيل انه ليس في المنع الا انها تثبت المال [illegible] بالبينة المردودة المال
دون القطع لانه لا يمنع حد [illegible] بالحاكم [illegible] السرقة [illegible] لحديث [illegible] وكونه اقرارا
بالمكر [illegible] سرقت [illegible] الشهادة مفصلة [illegible] القطع لا [illegible]
كانه سرق او سرق ما لا يوجب القطع [illegible] محتملة فيه فتوى بل
[illegible] في الموضوع [illegible] العكس [illegible]
والاختيار كما في سائر [illegible] اجماعا [illegible] فلا يقعد اقرار الصبي وان كان [illegible] ولا المكره في
المال ولا في القطع ولو ضرب عصيانا فاقر بالسرقة بعينها بعد الاقرار [illegible] الضرب قيل وقائله جماعة يقطع
لان الاقرار [illegible] ولا العطلات [illegible] ولا
الاصل [illegible] عدم وصول يد غير [illegible] المال [illegible] سرق [illegible] فضرب [illegible] بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف [illegible] السرقة [illegible] يقطع يده لانه اعترف على العذاب [illegible] وفي قول اخرى
المنع [illegible] والاقرار [illegible] فيقع التعارض بين الادلة على قبول الاقرار
والادلة على عدم قبول من المكره [illegible] رفع عن امتي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فلا كلام [illegible]
على [illegible] الفارق لانه لا يكون [illegible] عدم وصول
[illegible]
في الصغرى [illegible] ولكنه [illegible] في القطع [illegible]
بينه وبين [illegible] في حصول القطع [illegible] كما هو الاغلب
ولو [illegible] لانه اعترف على العذاب [illegible] والشبهة
فالوجه انه اذا كان كذلك لا يقطع [illegible]

فالعمل عليه في سوره في جميع قيوده حتى الحجولية والمكاتبة وهكذا في بعض بعضا لا للسرقة ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال للمانع دون الاول وكذا المفلس لكن يتبع العين بعد زوال الحجر لارتفاع المانع والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه ولو بعد قطع بلا خلاف كما في باب الاقرار من الغنية [illegible] المحتمل لان الحق لا يعدوهما ولعموم الادلة فالمتقدم من الاقرار بالسرقة احتمالا لاحتمال رجوعه الى الاقرار الكفاء بهيئة المصدق واذا ورده في تدقيقه يحتمل اشتراط السيد لعموم ذلك فيه على نفسه والاحتياط في باب الحد دون ضعفها بعدم المقاومة لعموم الادلة المعتضدة بعموم القطع هنا والحسن المحكي العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ولكنه لاتقاوم لظاهرها وان صح سندها ثم نفيها ثم مذهب جماعة بل لعلها فيها هم لولا البيان في حصول القطع باقرار العبد وصاد قتا لمولى بسوق العبارة الا بعد حد سع ان هذا الخبر ادل دليلا عليه كيف يخرج به عن الحضانة المقررة وظنى ان حمل على سهو لا سرقة دفعا التوهم [illegible] كما لو كان رجلا ثبت وصل حد الاقرار كما في ساير الكفر ويجب ولا يسقط مولاه بتبع السرقة بعد ثبوتها ما القطع [illegible] [illegible] بعدم سببية الاقرار له بحينئذ بالادلة المتقدمة ويحتمل ثبوته لانتفاء المانع وينبغي ان يجعل الاقرار مقتضيا والعبودية مانعة لسبق الى من جعلها مقتضية للعدم مع بعض قاعلة الاقرار موجب حكما في اعلى انه يسمع على الغير بل كل ما تعلق وانما في جميع الاحوال او انه عدم سماع اقرار العبد بحقي من عموما اقرار العقلاء والسارق وباستصحاب الخاص مع حي على عموم احوال العموما عرفا مع انه يكفي دعوى عموم الاحوال في تلك الادلة الخاصة انه ولو تاب بعد قيام البينة او قبل الحكم قطع كما مر في الزنا والحق عن الغنية الاجماع على التحتم بعد ما ارتفع خبره الى الامام ولو تاب بعد الاقرار يتخير على راى [illegible] في الزنا كما مر او رجع بعد الاقرار على احد الاكثر كما قيل لم يسقط الحد [illegible] او رجع بعد الاقرار على احد [illegible] كما قيل [illegible] في السرقة او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد عند الاكثر كما قيل دفع نفي دعوى عدم الفصل بين التوبة والرجوع فيه سقوطا وتحتما ثم جعل الاشهر بين القدماء التخيير فيها معا وفي الغنية الاجماع على السقوط حتما في الرجوع وعلى التخيير فيما اذا تاب [illegible] بعد ما ارتفع خبره الى الوالي منه ولا دعوى عدم الفصل المزبور موهونة كما مر اليه في ان المسئلة في الزنا الاشارة اليه كما ان دعوى الشهرة على التخيير

التوبة في غيرها كما والنيه لا قرينة واما الرجوع فالمتحقق المشهور تقديما على الحد واما الرجوع فالمشهور بين القدماء فيه السقوط ظاهرا بل في احكام الغرائب بل جميع الفقهاء الا ابن ادريس عليه وعليه الاجماع في الغنية ابن حمزة وهو الحجة مضافا الى المرسل [illegible] المتقدم الذي لا يخرج عنه باعتبار ضعف سنده مطلقا من اطرد وذلك بعدم جواز [illegible] النبوية في قضية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع قال ابن ادريس في وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله عرض له بالرجوع ولو لا انه كان يسقط به لما عرض له ثم استدل بحديث اخر بالنهي عن المتقدم [illegible] والخبر كما في المرسل اذا اقر مقر بالسرقة فللامام ان يعفو عنه واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع هذا ولكن المشهور غير بانحصر الاجماعين بدعوى الاكثر على تحتم القطع في الرجوع بعد منهما كما وفاق الكثير المتأخرين خلافا للحلي فاسقطه [illegible] الرجوع بعد الاقرار مرتين ويحتمل كونه بعد واحدة وكذا النبوي العلوي والخبر بل الاخير صريح فليحمل على الرجوع بعد الاقرار جمعا بينها وبين عموما الاقرار ويقدم سماع الانكار بعده والحسن كالصحيح من اقر على نفسه عند الائمة عليهم السلام بالحد فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم والموثق كالصحيح بل الصحيح جميعا في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعده فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه فان هذا كالصريح فتأمل والاصح دلالة وادق بالصحيح ثبوت القطع بحجة تماميته الاقرار بعموم الالزام بالاقرار وعدم سماع الانكار بعده وتعضدها الفتوى والعمل في حمل ما دل على الرجوع بعد الرجوع بالاقرار [illegible] اما تقييد او صرف لظاهر ضعف [illegible] وهو لبيان ما كان منه الاذهان بحمله في حملها على ما اذا ثبت بالبينة او نحو عليه السرقة كما ان تركه في الحد فانه كالتوبة ولا يعرف وجه له التوابي او الاقوال لا يسقط الغرم ولو رجع بعد المرة الاولى ينبغي ثبوت الاقرار بانتفاء المانع ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة انه دون الغرم بالغرم [illegible] بعد قيامها

الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اصولها من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام بعد ما ذكر [illegible] فان عاد قطعت رجله اليسرى عند معقد الشراك كما في الغنية وغيرها الجمع في ظهر القدم كما في الغنية ومنه وعن عبارة التاقي على ظهر القدم كما في [illegible] او من الكاحل في ظهر القدم كما في الوسيلة او من اصل الساق كما في مروي المقنعة او من مفصل القدم كما هنا وعنا لحلي الى غيرها من العبارات المتشبهة مصرحا بكلام او حليهم بان يترك له العقب يعتمد عليها او يترك ما يمشي عليه كما في الغنية وعليه مع ما مر منا اجماع الامامية وظني ان كل ذلك انما هو في مقام الرد على العامة حيث ذهبوا الى القطع من المفصل من غير تبقية شيء من القدم كما حكاه السيد وقال المقصود ان يبقى من القدم ما يعتمد عليه هو المستفاد من الاخبار انه

فان قلت الثابت انه عندنا هو المحكي والسبعة موم

احتمال كما في وضعية الحلي والسبية وكذا في الكلام موم

ومطلق القطع الرجل اليسرى كالحسن [illegible] الصحيح وغيره

فانها تجمع مصرح بانه اذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع كالحبز او من وسط القدم كوثوق [illegible] او بانه يقطع جلده
وتبرك له من عقبه يمشي عليها الصحيح [illegible] او بان القطع ليس من حيث [illegible] يقطع انما يقطع الرجل من الكعب وترك
له من قدمه ما يقوم عليه فيصح وتصلى [illegible] قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغتسل بها وجهه للصلاة [illegible] والمروي عن الامام [illegible] ففيه يقطع الرجل من
الكعب ويدع له العقب يمشي عليها فيكون القطع من نصف القدم فعلى [illegible] وسط القدم [illegible]
خلاف من هذه الجهة المستفاد منها فلعل تعبيره القطع وسط القدم [illegible] فلا خلاف [illegible]
[illegible] المستفاد منها الرد على [illegible] كان التفسير [illegible] التفسير به
[illegible] وبعد الجمع بين مطلقاتها ومقيداتها استفاد منها القائلين ما يعتمد عليه فيتخير بين افراده واذ التخيير بين
الزائد والناقص [illegible] العقل المرتبطين [illegible] الى [illegible] الزائد [illegible] وقطع اعضاء [illegible] البعض
[illegible] حديث [illegible] الاحتياط في الدماء والشبهة فلا يعارض [illegible] بالناقص [illegible] من
الكعب فان [illegible] في الاختيار [illegible] المعنى [illegible] تفسير الكعب [illegible]
قاعدة حمل المطلق على المقيد [illegible] قضاء بالكعب الاجماع [illegible] فيه فان عاد ثالثا لم يقطع بل خلد في
السجن فان سرق بعد ذلك [illegible] المتعين لا الخلود فانه لا يعطله من السجن [illegible] قبل اجماعا كما في [illegible]
وغيرها وعليه النصوص [illegible] فتقييد [illegible] المحبوس [illegible] الى الامر فيه [illegible] تعزيرها
فيه بعد زيادة ان يتوب [illegible] انه قبل ان ينهى الى الامام ويحكم
باجراء الحد عليه [illegible] الاتفاق عليه [illegible] وتقييد البعض
الاتفاق عليه من [illegible] المسلمين [illegible] النصوص [illegible] الحكم عام [illegible]
من [illegible] الامام [illegible] الا الدفع شرعه
عن الناس والقصاص في المرات [illegible] بعد الاولى [illegible] اخبار الفقهاء [illegible] المرات [illegible]
تضمنت قطعة عادة هي ظاهرة في فعل الفعل الا بعينه [illegible] الكفا [illegible] اعيد فيها قطعة سرق
ثانية وهكذا وظاهرها ان يكون السرقة الثانية كالاولى لو تكررت السرقة ولم يظفر به الا بعد الثبوت الحكم
حد حدا واحدا اجماعا كما في [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
[illegible] في المستفيضة المرتبة للمراتب المتقدمة [illegible] الحسن [illegible]

عن بكير

[illegible] ثم قطعت [illegible] رجله [illegible]

مع تعزيرها [illegible]

كلها [illegible]

عن بكير بن اعين [illegible] كان محضا بقطع اليد والرجل الا ان فيه التعليل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الى عدم الفصل وقد ذهب جمع الى ان القطع بالثانية [illegible] محمد بن عيسى الضعيف [illegible] ولا انه ليس فيه الا انه
[illegible] يقطع قال يقطع بالاخيرة [illegible] الاولى [illegible] انه يقطع يده [illegible] يقطع رجله بالسرقة الاولى [illegible] يقطع رجله
بالسرقة الاخيرة فلعل القطع فيه [illegible] قطع اليد فيكون [illegible] القطع [illegible] للاخيرة [illegible]
[illegible] يقطع الرجل
[illegible]
[illegible] المدعى الا ان [illegible] انه المدعى [illegible]
ومن قال [illegible] لا جماعة كما فيه ومقتضاه كونه للاولى [illegible] لا قطع [illegible]
[illegible] الاستيفاء الا
[illegible] الاصل [illegible] عدم القطع بالاخيرة واذا قطع
[illegible] الاصول وعدم دليل [illegible]
الا [illegible] على بيت المال [illegible]
[illegible] الحد ولو كانت
يده [illegible] اصبعا [illegible] حتى [illegible] سوى اصبع غير الابهام قطعت [illegible]
[illegible] ولو كانت
شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاء [illegible] وكذا الرجل [illegible]
[illegible] الشلل [illegible]
يقطع يده [illegible] على كل حال [illegible] اليد الشلاء [illegible] بحيث اذا قطعت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اذا سرق الرجل [illegible] شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله [illegible]
[illegible] قطع يد رجل [illegible] لا يقطع في السرقة [illegible] يقطع في القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص [illegible] لا يقطع

[illegible]

عدم قطع اليمنى مع شلل اليد [illegible]

ولا يترك له بغير ساق حملا للاسم على ... مع انحلال الاسم الساق وعلى اليد لقرينة المقام فتصح الاجزاء
ويعيد عموم التعليل فيه وفي الصحيح الاخر انى لاستحيي من ربي ان اتركه ولا ينتفع بشيء ولكني احبسه حتى يموت
في السجن والاصول والشبهة لولا الشهرة البالغة على القطع حد الاجماع في المسألة كما ادعاه البعض فيتعين الاتفاق
على ما تقدم لتفصيل ودلالة الصحيح جمع بما بعد التوبة وقربها للاستبعاد والعقاب وتقدم الى شيخ القول بقطع
الرجل اليسرى في المستقر الثانية ولا احد فيه لعله ثبت داود ذهب الشيخ بعد الجناية الى ان قبل القطع
سقط القطع ثم لا احد الا قبل التعلق لحكم هذا هو كما قاله جماعة وغيره ان ابى الامر مع علمها بانتفاء المتعلق ثم التعلق
مع غيره ثم يتم العقاب للحكم ويمضى زمان يبيع القطع لاجل ان يقطع لا بعده فلا يحب في غيره يكون كالمسألة الاتية
وهي انه لو سرق ولا يمين له قطعت يساره كما قيل وقيل رجله اليسرى ودفعها فان الاول
ان قطعت اليمنى قصاصا والثاني ان قطعت للسرقة ولعل الكل قد نقل هنا في تعقيبه كما ... الفارع الاول الاول
على النفي لان اذ لا دليل على الاول عدا عموم ما قطع ابده ... اليمنى مع وجودها بالاجماع والنصوص فيحمل على العموم
بعد انتفائها ولا على الثاني الا ان الرجل اليسرى محل القطع شرعا بعد اليد اليمنى واليسرى ابدا لليسرى محلا له اصح في الانتقال
الى المحل الشرعي في الجملة والاول ضعيف بان لم تشمل اليمنى اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى
تخصيص الآية بالترتيب المذكور في الكلام والمنع ... الثاني سنة الحسن الى الفضل ... يبقى راساله والحجة التخصيص
تعيين المراد منها لا مع ... الماضي فقط والمقبول ... اثبته انه لا نعم الاجزاء العقلية كالمرة والعبادات غيره في الثاني
بان المحلية انما هي بعد قطع اليمين لا مع فلا ترد وفيه ... راسا فاذن عدم القطع بالاشتراك وحفظ ... سيما بعد
عموم لا يترك بغير ساق في التعليل التقدير لا ... الا الا ... بعدم اجزاء المحل ... لانه ... عدم تعدي المترتب
على القولين حكاية والثاني الاول ... نسبته الى الرواية مرة ... بالاية ... الحكمة وهكذا الكلام فيما
لو لم يكن له يسار ايضا الا انه صح هنا بانه قطعت رجله اليسرى ... هنا الا رواية ولا اية فيه فالتعزير
اجود ولو لم يكن له يد ولا رجل فكلان ايضا ولكن ... في كلام انه ... بها انتقالا الى المرتبة الاخرة عند فقد
السابقة واقتصر بالتعزير الحداد المذكور في النكت والمصنف في ... وهو اجود ولو كان له اصبع زائدة ... لم يكن قطع
الاصابع الاصلية الا بها فلا قطع ... الاصبع ... الحسن ... ان ... الا و ... بالاية على المنع
على الاول ... بان يطل ... بالقطع ... في الجملة ولو قطع
الحداد السارق ... من دون اذن المقطوع منه فعليه القصاص في القطع باقي ... ولو قطع اليمنى قطع

الحداد ... من خطأ ... الدية

... الاولى من قطع ... جملة السرقة

الحد والدية ... في سقوط القطع معها اشكال بل خلاف ... الرواية الصحيحة على الصحيح المتضمنة لعدمه بعد قطع
السارق ومن عدم استيفاء الواجب كما يقتضيه الاصل ... والاول اظهر لاخصيته وعموم التعليل في ... ويعمل
سكوت الرواية عن الدية مع كونها مقام الحاجة ظهور عدمها ... فلا يقطع يمينه وقد قطعت ... لعيسى
طهور ... في علته هذا القطع لسقوط ذلك ولا يكون قطع اليسار ... لسقوط اليمين ... كما مضى
الى ان الفائدة لا يكون معطيا عقلا كالفرع لسقوط الدية ... كما تقتضيه ظهور هذا التعليل في الدلالة ...
الدية ... الى الادنى ... بعضا فان ... الدلالة ... عدم
الجهالة الدية كانت ساقطة ... هذا التعليل عدم ... الاذن ... ولا ... المقصود ... الجمع بينه وبين ... القصاص ... السؤال ... المحقق ... الحداد واما تقييد الاول بعدم
الاذن ... فلو كان على ... معصوم ... قطعها ... مع ... بلا خلاف
احد ... وتقتضيه القواعد ... على السارق ... العين ... كانت باقية ... لم تكن ...
الثلث ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة ... ولو مات المالك ... عاطلا ... فان
لم يكن ... الامام ... الغصب ... الاجماع ... عموم ... وهذا ... على
عدم ما ... على ... القطع ... سقط
القطع وان سكت المالك ... الغرم وقد تقدم انه اذا سرق ... قطع بالاول ...
... مع ... على ... الاخر ... البينة ... سكت ...
... ثم شهدت ... الثانية ... قطع الرجل قولان ... في ... الاول ...
الاول ... لتقدم السبب على ... الاجماع ...
... عدم ... جميع الفقهاء ... بانه
... قطع ... فلا يقطع ... الرواية ...
الاية ... لا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ... الحاكم ... لو ...
فشهدت البينة ... للقطع ... الامام ... البينة ... الحاكم ... عندنا
... للجماعة ... الخبر ... الامام ... رجل ... عليه الحد
ولا احتياج الى بينة ... الى رجل سرق ... عليه ان يزجره ...

دعى صحيح [illegible] قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للمالك
وعليه ابني المستفيضة الناصة على انه لو وهبا المال للسارق او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط
لو عفى او وهبه بعدها كالمحسن كالصحيح لا يعفى عن الحد والتي بعده دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام والموثق كالصحيح من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فان رفعه الى الامام قطعه فان قال
الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول
الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه [illegible] ان يصبر الى الحق
وغيرهما [illegible] ولا لها على المدعى الاول ان [illegible] وظاهر [illegible] من حق الناس فعلى الامام [illegible]
علم بان للمسروق منه حق القطع على هذا السارق ولا يجوز له القطع بدون رفعه اليه الان [illegible] كاند عليه
فكذ [illegible] انه اذا انتهى الحد الى الامام فلا خيار للمسروق منه [illegible] بالرفع اليه فكذلك [illegible]
عنده ولعله لذلك [illegible] في مسئلة انه اذا [illegible] عليه البينة بسرقة من [illegible] الغائب لم يقطع بانه [illegible]
عليه الحد والقطع لانه يثبت عليه القطع باقراره والحدة [illegible] وهما من حقوق الله فلا [illegible]
حضور الغائب [illegible] السرقة [illegible] لا [illegible]
انتهاء الحد اليه [illegible] قال السرقة وحده [illegible]
تحكم تلك المستفيضة والفتاوى [illegible] ظاهرها انه حق الناس [illegible] الامام بدون [illegible] صاحب الحق
بل لو عفى عنه [illegible] وما في [illegible] تاريخ [illegible] فلم اجد وجها للعمل [illegible]
نحو [illegible] ذلك مع قيام البينة [illegible] الغائب [illegible] وهكذا اذا احتمل
ذلك لم يقطع للشبهة [illegible] في الاقرار [illegible] عن عنوان الاقرار [illegible] البينة
[illegible] ولا يقتضي سقوط الحد [illegible] الا من [illegible] وان [illegible]
عندنا كالمرة الثانية [illegible] المطالبة والدعوى بالسرقة عند الحاكم [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاكتفاء بذلك الاقرار [illegible] لاكتفاء [illegible]
وقد [illegible] شاهدته [illegible] قبولها [illegible] المطالبة [illegible] بعدها
ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى [illegible] العبد [illegible] لا يجوز [illegible] قطع المرأة
الا ان لا ينظر اليها [illegible] الان [illegible] الاجنبي
الكبرى [illegible] الاحتياط [illegible] الحكام [illegible] مضافا الى اطلاق

القائلين

فان [illegible]
[illegible]

[illegible]

حد المحارب

القاضي [illegible] الى الفرج للشهود [illegible] الشهادة [illegible] والفرج [illegible] الموضع
المحتبية [illegible] النظر للقطع الواجب [illegible] في [illegible] بعدم [illegible]
واذا حكم [illegible] سقط القطع [illegible] انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق [illegible]
احدهما انه سرق يوم الجمعة والاخر يوم الخميس او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت [illegible] شهادتهما
انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود وقال [illegible] الشهادة [illegible]
الحلفة [illegible] وان كانت [illegible] البينة بالسرقة
[illegible] كما [illegible] الشهود عليهم [illegible] المال [illegible] الشهادة [illegible] احلف [illegible]
[illegible] سقط القطع ولو [illegible]
[illegible] المقطوعة [illegible] السارق [illegible]
[illegible] واما الرجل فمقتضى الاعتبار ان [illegible]
وفي [illegible] اذا [illegible] السارق [illegible] الله [illegible] كان اذا
قطع السارق [illegible] الكوفة الى بلد [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب [illegible] السلاح [illegible] الاخافة [illegible] ليلا كان او نهارا
في مصر وغيره [illegible] الاصحاب [illegible] النص [illegible]
[illegible] السلاح [illegible] قطاع الطريق [illegible]
السلاح ويخيفون السبيل [illegible] قطاع الطريق [illegible] البلد
[illegible] اسلحة
[illegible] المنازعة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] والسكين [illegible]
[illegible] القوي [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [illegible] عليه [illegible] الآية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا بل قد يقال لا اثر له عليه في نفسه لان الاولى لفظ الجمع لا فيفيد ثبوت الحد المذكور فيها الكل واحد من محارب الله
ورسوله والكلام الساعي للفساد في الارض فاذا كان كل من الثلاثة علة مستقلة لهذا الحد لا يفارق ... وتنطبق
[illegible] ولكنه ضعيف لان الموصول المعنى للشرط فهذه الثلاثة جملة شرطية متعاطفة فقد الاصل في شرطها
انتفاء المشروط بانتفاء احدها ... من اكرمني واهانك زيدا فاكرمه نعم لو قيل انه لا خلاف في استقلال
كل محارب لله ورسوله علة لهذا الحد ... [illegible] ... ان يكون الساعي ايضا
كذلك لما يلغو اعتباره في الحكم ولا يشترط الذكورة ولا العدد في شيء من الطرفين لعموم [illegible]
على توهم ... بان جاما المتقدمة على التعريف المقتضي لعموم الموصول واصالة [illegible]
وعدم جملة من الاخبار كالصحيح من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة والاخر من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة بل الشوكة ويزيد النوع مع ان الاصل عدمها الا
علما بالعموم ولذا رجع عنه بعد حيث جعل الاقرب تحقق قطع الطريق من الضعيف ايضا الا ان المقصد منها تخلف الشوكة
وان انتفت في الواقع ولكنه يؤول الى قصد الاخافة ولا يجب اشتراطه فلا يكون امرا اخر مع انه لا ايلا ... التفريع
يعني له فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوتها فهي قاطعة طريق [illegible]
اذ هو ... المحارب بهذا التفريع في قاطعة الطريق والنسبة بينهما عموم من وجه لان قطع الطريق قد يكون لمجرد الشوكة
وخوف الهجوم وان لم يشهر سلاحا منهم اصلا فالمحاربة تتحقق بدون قطع الطريق في البلاد ولا جعل ... للمحارب عنوانا
الا انه [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا قطع جماعة الطريق فاقرانا ... كان حكمهم ما قدمنا وظاهره كما ترى ... الحكم المذكور على قاطع
الطريق مطلقا ولو لم يجرد سلاحا ... ايضا على ما ... النصوص ولا ... من المحارب
حكما ... ولا ... التفريع ... ولا يكره
كونه من اهل الريبة ... بالمحاربة والافساد ... الاخافة ... وغيره من الشرائط عند اكثر الاصحاب كما في ...
... لصدق المحارب المفسد بدونها ... على الاشكال بعد ... ورود الاستثناء
فيه ... حيث ان غير اهل الريبة غالبا لا يقصد ... حمل السلاح الاخافة وان كان ضعيفا اذ كل من
اهل الريبة قبل ... بحيث يصدق ... اهل الريبة ... غالبا ... بكثرة المارسة

ولعل

ولعل الاصل الاحد للملكة هنا اقل ... وكذلك غير اهل الريبة فان التشاجر وسل السيوف وحمل الالات
الدفع والضرب تتفق في كل يوم في كل بلدة مرات ... من اهل الاسواق وغيرهم ممن لم يصدق عليه اهل الريبة
... متعاكسة ولا ... انتفاء ... تلك الجهة او عدم ... الصرف ...
... اهل الريبة ... الملكة هنا ... ذهب جماعة الى ... الايضاح ... انه ... فقط ...
النوع ... على ... وجود السبب ... المحاربة فيتحقق السببية ... موضوع السبب ...
لو علم قصد الاخافة من غير اهل الريبة ... المحارب ومن ... الا انه قوي ... العموم ...
في اهل الريبة ... فالتوقف ... ولي الملكة ... المستثنى ... [illegible]
المحاربة بعموم من وجه ... لا جرم كثرة وكتابا وموافقة للجماعات ... التوقف ... وعدم ...
اقرب ومن لا شوكة له مختلس ان اخذ المال ... اخذ المال خفية ... قيل ...
... المحارب ... فالمحمر ... بعد امكان اخذه المال ...
او ... باليد ... نفسها واخذه المال ... او لم ياخذ المال ...
الاخافة والمحاربة ... ولا شوكة له ... قطع الطريق والمحاربة ... مع ضعفه عن
الاخافة ... وان قصدها الاقرب ذلك لصدق المحارب الساعي في الفساد ومن شهر السلاح ...
... على ... ضعيف احتمال العموم او ...
... كما ... وجود ... الشوكة ... مستنده ... عدم ...
لم يعف ... وقد عرفت فساد الاولة ... الا ... ما يتعلق بمن حارب
او سعى في الفساد لا من خاف ... ولا يشترط في تحقق ذلك السلاح ... الاخافة على ...
ان العصا ... قاطع طريق كما صرح به جمع ... العموم ... انه ... رجل اقبل
... قوم ... وحرك ... ما فيها ... الا ...
محاربا فالتخيير ... على صورة ... اهل الذا ... عدم ... احدهم
ولا اقل من ... ولكنه ضعيف سندا ومعارض ... من شهر السلاح ... حاملة ...
المعتضدة بالاجماعات ... المنفي للفظ السلاح ... التعميم ... رفع الامان فان الاباء ...
والزوجات والمعنى في البنات والاخوان والاخوات كلهم ... باذكر ... الاحنبي فالتعليل

المتقدم في السرقة في الصحيح بانه لو قطع ايدي السارق فيما هو اقل من ربع الدينار لا لعيب عامة لماني بقطعه بعد قد
الا ان يقي الله انهم كحد السرقة لا يعطلا لب الا بمطالبة المطالب ... وانما تحقق قطع الطريق بحد بعد واحد المال
مجاهرة فان اخذ مع ... فهم سارق وان اخذ مع اختفا فاذهب ... ويسهبون لا قطع عليهم
... الصحيحين المتقدمين في الاجماعات المتقدمة ولا يثبت عندنا قطع الطريق للتطليع ...
عن القطاع في اللصوص ... للرده ... وسكوره ... المعنى ... حق الله ...
ان ... القطع والمحاربة ... قال ابي حنيفة ... المعنى ... ولولا اجماعنا ...
وغيره ... القول ... في الارض الا ان تخصيص ... المعتمد ... الاجماع
من الجماعة وسبب شهادة ... الاقرار مرة ... الاولى ... الحكم ...
ان كل حد ... بشاهدين ... كما ... الشهادة ... منه ...
... المرسل ... لا يقطع السارق حتى
... اللصوص ... قبل ... وقيد ...
من السرقة ... الاحد ... وفي ... نظر ...
والاصول ... الشبهة ... الحيا ... ذلك ... الغلبة ... الشهادة ...
... ولو شهد بعض اللصوص على بعض ... الجميع ... في الشهادة
... قطع عليهم الطريق ... لا تقبل شهادتهم ... اللصوص فانه ...
... التعطيع ... التطع ... ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض ...
لم تقبل بلا خلاف ... الشهادة ... مع حضور ...
... الشهادة ... حسن ... هذا التفصيل
تقدم ... ولو شهد اثنان على بعض اللصوص ... الاثنان على بعض ...
غيرهما ... الشاهدين ... الشهرة ... قبول شهادة ...
... الاطلاق ... وجه الشهرة ... فالتفصيل ... المتقدم ... المحارب ...
وغيرها ... قطع ... المحاربة ... الطريق ... الاجماع عليه ...
... حكم عند ناحكم المحارب ... لا ان ... عليه ...
داراستغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله بعدما ... المنكر كان هدرا وان ادى

الى القتل

كان غير ... كان هدرا ... الاصحاب كان هدرا ... وحيل السببية ...
والقتل وان كان هناك ... المالك ... الحاكم ... المسلم الى ...
او سببه ... حكم ... وصفا ... اصرار
... القتبسة ... المحارب ... القتبسة ...
وغيرها ... فانه ... كلامهم ...
... المنكر ... الاحكام ... هذا القول ...
وغيره ... المحاربة ... بعد ...
بعضهم ... في التفريع ... الكلام في الصوص ...
عليه ... اذا دخل عليك اللص ... وماالك فان استطعت ان تبدره
فابدره واضربه ... رب ... فاقتله ...
... في المحاربة ... الاحكام ...
... فلا ...
... سبيل ...
هذه الاخبار ... بينها وبين ... على ...
وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص ... القصاص ... الشهادة ...
من قتل دون اهله وماله ... فهو شهيد ... قتل ...
دون ماله ... الشهيد ... يقاتل ... تركه ...
بالمال ... الامر ...
... يلزمه ...
ان لم يكن ... المالك ... فلا يجوز ...
... عليكم ... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ...
... القتل ...
... الحكمة ...

مناقضة الاخذ بالاصل في الثاني

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

تامل في السعي حيث الفائت مما اقدم على وجوب حفظ كل الانفس وهو حتى المفسد فكما يجب حفظ نفسه كذلك نفس من اراده
ومقتضاه التخيير بين الاستسلام والقتل الا الثاني عينا سيما وقد قيل لو ان غاية الحفظ هو غاية على المفسد فيكون
ارجح فانه نظر [illegible] افضل الوزن لا وجوبا عينا او [illegible] قولهم فان [illegible] مع الحكمة مع الله معها
يجب عينا فتقتضي الاقتصار على الاسهل فالاسهل كما ياتي الا ان [illegible] حفظ كل [illegible] من تلك الفقرات كما لا يبعد
فينبغي فيه [illegible] ضابطه [illegible] الاية والجملة كل دليل يدل على وجوب حفظ نفسه فهو
ماله فهو بعينه يدل على حفظ كل من هذه من اخيه المسلم فيتعارض في الجملة وفي كل مورد فيرجع الى [illegible] المتعارض
الواجبين في الضابط فيه الاخذ بالاهم ومنه [illegible] مناقضة الاخذ بالاصل فان الاصل [illegible] عينا [illegible]
الثاني الحد للمحارب ويختلف فيه علماؤنا وسائر علماء الاسلام باختلاف الادلة فقيل بتخيير الامام فان شاء بين القتل
والصلب والقطع مخالفا بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي [illegible] والمنية الاذى
وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه المال وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ مالا اقتص
منه ونفي وان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير وهذا [illegible] بعبارات مختلفة
في الجملة [illegible] انهم ادعوا عليه الاجماع [illegible] الثاني
[illegible] وجوب [illegible]
فلم يجوز قتلهم او قطعهم [illegible] ربع الدينار [illegible]
[illegible]
[illegible] كان السارق وقطاع
الطريق [illegible] وقلت لعل ان اصحابنا يقولون
مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل [illegible] في كتاب [illegible] فاذا ما
هو قتل او اخذ فقتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو [illegible] اخذ قطع الا ان
يتوب فان تاب لم يقطع [illegible]
جزاء الذين يحاربون الله [illegible] فالذي [illegible] فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا فقتل قتل به فان اخذ المال وقتل قتل وصلب فان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من

خلاف

خلاف في ان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف
ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم
بمثل ذلك حتى تتم السنة [illegible] الى [illegible] قوتلوا اهلها
وقريب منه غيره [illegible] الا انه بخلاف الخبر كالاية
هنا [illegible] قال
ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل [illegible] ينفى من مصر
الى مصر وقال ان عليا [illegible] الى البصرة وهكذا غيره [illegible]
بانتفاء [illegible] المصطلح عليه اذ قد عرفت [illegible] الخبرة
كل [illegible] فهذا الخبر [illegible] في الباب [illegible]
مجموع ما ورد في الباب [illegible] الخبر [illegible]
كل [illegible] كالنفي والتخيير [illegible] الى الامام [illegible] فنقول ذلك
اليه [illegible] الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع [illegible] صنع وحكمه
يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل
ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم
يقتل نفي من الارض [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير المطلق [illegible] الترتيب بخلاف
المرتبة [illegible] التخيير المطلق [illegible] على التخيير المطلق مذهب
ابي حنيفة [illegible] بقتل [illegible]
مذهب التخيير عند [illegible] الترتيب عند الفقهاء [illegible] الترتيب [illegible] الشهرة المنقولة [illegible] اجماعا
الحكمية [illegible] الا انه [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] لان الخيار الى الله فوض الى الامام في المحارب يصنع

وقال الكل نعم في القرآن نصا حسبه فيه الجنايات فانه تخيير لا تقسيم في المنصوصية التخيير بحامية الترتيب على ان نفصح [illegible]

انما هي في التخيير بعينه الا العقاب بقدر الجنايات ونحوها واما التفاصيل بالغاية تحملها [illegible] فتوى نصا

[illegible] مرتبة الظهور [illegible] بالمنصوصية والمنصوصية المخير [illegible] التي تترتب [illegible] الا ان يكون المقدم

منه [illegible] لا حتما [illegible] الحاكم [illegible] ترجيح المرجوح [illegible]

الجنايات وترجيح العقاب الملائم [illegible] التفاصيل المختلفة كلها [illegible] لا تقول [illegible] وقد

[illegible] فانت [illegible] تقاسيم [illegible]

[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] لا يمكن منه الاخذ [illegible] الاية بان [illegible] التفاصيل

ليس [illegible] الجنايات فانما [illegible] المحارب بجميع الامور المذكورة [illegible]

[illegible] قطع الطريق واخذ المال [illegible] مقابل [illegible] الترتيب

[illegible] الامام [illegible] وحده [illegible]

هو تلك الاخلاقات فانا [illegible] التخيير [illegible]

على الذنب [illegible] الاخلاقات [illegible]

فيكون [illegible] الذنب [illegible] فالذنب فانه

فيه الاحتمال [illegible] التخيير [illegible] العقاب بقدر الجناية [illegible] قبل القدرة عليه [illegible]

الحاكم عليه سقط الحد بلا خلاف [illegible] من حقوق [illegible] اجماعا [illegible]

لم يسقط الجناية [illegible] اجماع [illegible] التائب قبل [illegible] الحد عليه [illegible]

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم [illegible] رحيم [illegible]

او بالعكس [illegible] التخيير في العقوبات [illegible] المنصوص عليه [illegible]

فانه [illegible]

[illegible] قطع الا ان يتوب [illegible]

عليه [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] بدليل

[illegible] رجله اليسرى [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] من [illegible] كلها [illegible] وحده الاخرى [illegible]

ولو [illegible] الوجود خاصة كما صرح به جماعة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] التخيير ولو [illegible]

بعد [illegible] التخيير [illegible] المفصلة الوجه

الاخرى [illegible] التخييرات [illegible] الترتيب [illegible] الاصل [illegible] القول بالتخيير

[illegible] الامام [illegible] الاجماع عليه [illegible] الترتيب [illegible]

على [illegible] التخيير [illegible] الترتيب [illegible] التفريع

[illegible] الاجماع

[illegible] قبل

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] الاختصاص

[illegible] الكفارة

[illegible]

[illegible] بالانتقال [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

ويجب قتل المحارب قودا او لا اذا قتل عمدا طلبا للمال مع الفسق وترك الاسلام والكفر وانتفاء الا [illegible] شرط الكفاءة

ولو عفى الولي خاصة قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا او لو قتل لا لاجل المال الكفر [illegible] فهو قاتل عمدا امره الى الولي

خاصة وليس للولي الا سبيل [illegible] وهذا الفرق مما يستدل به شاهدا [illegible] في جميع ذلك القتل مع القتل

[illegible] كلية [illegible] اجمع الفرقة عليه [illegible] اجمعوا على القتل [illegible] الاول وعليه [illegible] ان عفى عنه

اولياء المقتول قال [illegible] ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق وقال ابو

عبيدة [illegible] اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية [illegible] ذلك قال الا عليه القتل [illegible] بتعليل

[illegible] العفو [illegible] المسلمان خرجتا من [illegible] التخيير [illegible] لاجماعنا [illegible]

التخيير وان [illegible] التخيير [illegible] الثاني اذا عفى [illegible] تعين [illegible] التخيير

[illegible] العفو [illegible] الى الامام [illegible] التخيير [illegible] طلبا للمال [illegible] الولي

او عفى فلا يجب الا القصاص ولا يسقط التخيير للامام في الاول لا تحتم القتل [illegible] ولا [illegible] قطعه هنا اخذ

النصاب ولا [illegible] لا [illegible] التخيير يجوز قطعه [illegible] وان لم ياخذ مالا [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] الترتيب [illegible] على عدم [illegible] النصاب حيث [illegible]

وخالف [illegible] بالاصل وعدم دليل على القطع [illegible] القطع [illegible]

المحرم [illegible] على العموم والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع وجد

منهم بل [illegible] بلا خلاف [illegible] على [illegible] لا قطع [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] السلاح [illegible] عليه [illegible]

الكاذبة لانه سرق مال الرجل [illegible] التعزير [illegible] لان التعزير [illegible] الاسعد

[illegible] خلاف الاصول والمبنج والمرقد [illegible]

ما [illegible] للمبنج والمرقد [illegible] ولا يقطع احدهما [illegible]

ما [illegible] انه لا [illegible] قاطع الطريق [illegible] تحتم قتله قصاصا او [illegible]

او [illegible] على الاول وعلى التخيير [illegible] الحاكم [illegible]

بان [illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] الحاكم [illegible]

معه خرج ما لو قتله في المعركة [illegible] القاتل [illegible] على العموم [illegible] المحارب [illegible]

[illegible] من [illegible]

الحد سقط ولم يصلب [illegible] المبادر [illegible] يكون القتل فلا يكفي [illegible] ولو [illegible]

[illegible] بالقصاص قدم القصاص [illegible] يكفي [illegible] بقطع السرقة

[illegible] قطع الطريق قدم القصاص [illegible] قطعت رجله [illegible]

[illegible] القطع [illegible] على التقديم [illegible] قطع الطريق [illegible] هذه المسئلة [illegible] القصاص [illegible]

المسئلة [illegible] من تقديم ما يكون [illegible] الثالث

[illegible] حق [illegible] الله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] حق [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] الاخيار [illegible]

[illegible] المرض [illegible] قطع الطريق [illegible]

فانه [illegible] الا [illegible] الدفاع عن النفس [illegible]

[illegible] فلا [illegible] استطاع [illegible]

[illegible] ان الاخلاف فيه [illegible] العدم [illegible] جماعة [illegible] بانه [illegible]

[illegible] حفظ النفس عقلا ونقلا والنهي عن المنكر [illegible] المتقدم [illegible]

ومنع [illegible] والمستفيضة في الغيرة [illegible]

[illegible] الرجل في اهله او بعض

[illegible] حتى يسقط على [illegible]

[illegible] يجب [illegible] وغيره وانكر ذلك [illegible] يسقط على راسه [illegible]

على عينيه [illegible] الله [illegible] الايمان [illegible] الملائكة [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] والضرب [illegible] الله لا [illegible]

القتل [illegible] العقل [illegible] والاخبار [illegible] الذاتية على قتل

النفس بغير [illegible] المبادر [illegible] حتى [illegible]

والقتل [illegible] الثالث [illegible]

ان [illegible] عدم [illegible] الاهل [illegible]

[illegible] خارج [illegible] في فقاعة [illegible] القتل [illegible]

كالى [illegible] واخبار اللص [illegible] دفع الحفظ كما مع ما فيها من [illegible] الناصة

على افضلية ترك الدفع [illegible] وجوب العزيمة [illegible] والتحسين

محل الكلام [illegible] ودليل عليه [illegible] التاكيد سلمنا ولكن [illegible]

عنه يجب [illegible] ان المقام [illegible] المنع التكليفي لا [illegible]

كذلك وصدق [illegible] على من [illegible]

[illegible]

[illegible] ولعله لذا لم يصرح [illegible] بانه لا يجوز [illegible]

بل [illegible] للانسان ان يدفع عن [illegible] نفسه [illegible] ما استطاع وكيفما كان فمقتضى اخبار [illegible]

عن نفسه وان قتل لكن لا [illegible] دخل البيت [illegible] على [illegible] المنكرة [illegible]

على الاطلاق [illegible] فان الصلاح والحساب [illegible] لا دية له [illegible] الاطلاق [illegible]

او غيرها مستفيضة منها [illegible] على رجل [illegible] فقتله [illegible] عليه

ومنها [illegible] رجل اراد امرأة على نفسها [illegible] فقتلها فقال [illegible]

داء فقد [illegible] مثال امام عادل [illegible] مع عدم الخلاف فيه ظاهرا فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب

فان لم يندفع فالى الاصعب وهكذا فلو كان الصباح والاستغاثة في موضع [illegible] اقتصر عليه وجوبا فان لم

يندفع به خاصة [illegible] بالالفاظ الخشنة والمخوفة [illegible] الرجل [illegible]

فان لم يندفع فبا [illegible] وبذهب هدر المدفوع وجنايته كما [illegible] بلا خلاف كما في [illegible]

وانه فانه لا احد [illegible] عليه [illegible] نفسه فقتله [illegible]

من ذلك وحكى الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

السلاح وكلاهما خلاف [illegible] وما هو [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] دعوى الاجماع [illegible] مع ما [illegible]

فان كان المدفوع [illegible] ولو قتل الدافع كان كالشهيد [illegible] المدفوع [illegible] جنايته

بخلاف المدفوع ولا [illegible] كما في [illegible]

الواقعية الكاشف عنها العلم [illegible] الظن [illegible] الاكتفاء بالاحتمال الموجب

للخوف

لا يجب [illegible]

للخوف [illegible] لان [illegible] دخول اللص البيت وارادة العتدي [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الظن وعليه [illegible] مقبلا [illegible]

وجوبا لانتفاء [illegible] عدم جواز [illegible] الوجه [illegible] الحكم السابق [illegible]

[illegible] حكمه [illegible] فان [illegible] مقبلا [illegible] عليه وجوبا [illegible]

الضرب [illegible] المسئلة السابقة ولو قطع يده مقبلا [illegible] الجناية والسراية

فان قطع [illegible] فالقصاص [illegible] الاولى وسرت الثانية [illegible]

فالقصاص في النفس [illegible] فقطع رجله

وسرى الجميع [illegible] القصاص [illegible] نصف [illegible] النفس [illegible] فان سرتا ثبت القصاص

في النفس [illegible] نصف الدية [illegible] هذا هو الحق [illegible] قطع

من غير التفات الى خلاف [illegible] فلا قصاص [illegible] في النفس [illegible] فان [illegible] قبل بعد

ذاك فقطع رجله وسرى الجميع [illegible] الدية [illegible] الدية [illegible] لثلثة

سبب القطع [illegible] تحمل الجرح [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الضابط [illegible] القصاص [illegible] اعتبارها مع السراية

الى النفس [illegible] العبرة [illegible]

الجناية [illegible] الجاني وحدة و [illegible] الجناية [illegible] بينها [illegible]

هنا [illegible] فان [illegible] وهو خطأ والدية

حاكمة [illegible]

جنايته الطرف [illegible] السراية [illegible]

[illegible] قطع يده مقبلا [illegible] رجله [illegible] وسرى الجميع [illegible] نصف

الدية [illegible] نصف الدية [illegible] واحد [illegible]

في الاولى [illegible] لسقوط اعتبار الطرف مع السراية [illegible] قطع يده [illegible]

رجله [illegible] وسرى الجميع [illegible] قصاصا و دية [illegible]

الرايع

ولو رضا عا علم [illegible] او غلامه ولو سناعا او جاريته ولو معقودة لغيره من ينال منه دون الجماع ولو بحقاقين المماثل
كان له دفعه متدرجا فان امتنع [illegible] فله على ما صرح به جمع من غير ايه الى الحلة بل قيل به في جميع الاقارب بل في جميع
الناس للنهي عن المنكر وتقدم ما فيه وله [illegible] مضافا الى خصوص المرسل عن الرجل يكون في السفر معه جارية له فيجي
قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك اذا كانت معه امراة قال
نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه
في سفره فيمنعه وان خاف القتل قال نعم مضافا الى [illegible] الدفاع للمال [illegible] صرح [illegible] جميع ما في جواز [illegible]
[illegible] ولو مع خوف الهلاك [illegible] والعلما [illegible] الا
وفيه خوف الهلاك [illegible] الجواز [illegible] وقد صرح [illegible] بل [illegible] الدفاع عن
العرض [illegible] في النفس تقدم ما يدل عليه وما في الوجوب مع ظن الهلاك فيه نظر بل الظن جواز الاستسلام حينئذ
صح [illegible] لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة في [illegible] المنكر
على ان [illegible] نعم لو اضطر [illegible] ولا عاد فلا اثم عليه [illegible] وجود [illegible] بادون [illegible]
لا بامر الزاني [illegible] الزوجة ومن اطلع على قوم [illegible] فان امتنع من الكف فنهم [illegible]
بحصاة او عود [illegible] اجماعا ان كان الاطلاع على عيب [illegible] بل [illegible] الاول فلا [illegible] عليه [illegible]
الاجماع [illegible] عليه [illegible] المستفيضة [illegible] الخاصة [illegible] الموثق [illegible] على النبي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] المستفيض [illegible] بعينك [illegible]
[illegible] فعلى تقول ذلك [illegible] القضايا [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] اطلع على قوم [illegible] الى عوراتهم [illegible] ففقئوا عينيه [illegible] فلا دية [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ضابطة [illegible]
التقييد [illegible] فيكون من [illegible] المنكر [illegible] البيت [illegible]
النظر الى [illegible] ولو كانت [illegible] المطلع [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible]
النظر [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] فان [illegible] المراة [illegible] الكف [illegible] المطلع

قطع السلعة باذن [illegible]

[illegible] العورة والحسد [illegible] الزينة [illegible] تقدم [illegible] النظر [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] النظر [illegible] ظاهر النصوص [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] فيهم [illegible] اختصاص القوم [illegible] الرجال [illegible]
السيما [illegible] البيت [illegible] فالاطلاع عليه [illegible]
[illegible] البيت [illegible] وفي الخارج [illegible] النهي عن المنكر [illegible] الا به
[illegible] رد ضمان [illegible] اجماعا [illegible] الاول [illegible]
سبيل [illegible] فعله [illegible] دفع المنكر [illegible] النفس [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] الجميع [illegible]
ووجه [illegible] بالمنكر [illegible] جاز [illegible] الحاجة [illegible]
فان [illegible] الدفاع [illegible] على الوجه [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] القتل [illegible] النهي عن المنكر [illegible]
[illegible] النهي عن المنكر [illegible] جميع [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] واطلاق [illegible]
[illegible] بعد كون [illegible]
بالاصول [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
لا [illegible] قطع سلعة [illegible] باذن [illegible] الاذن [illegible]
كان [illegible] عليه [illegible] الولي [illegible] لو باذن [illegible]
[illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاتفاق المتقدم [illegible]

وادعى ارادة نفسه او ماله او حرمها او اكره ثم قام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر فقتله على صاحب المنزل

سقط الضمان لرجحان صدق المدعي بهذه الامارات وبعد ان اقام على الشاهد ... الدخل القتل فالبيان

فكيف بالامارات وتقبل الشهادة عليه ... وهو مع قولهم باعتبار العلم في نفس الدفاع كالمنزع غاية الاثبات فكيف

مع قولهم باعتبار الحسن في الشهادة وعدم الاكتفاء بالعلية ... بالدليل ثم المسك بحمل السلاح بالدليل

فهو محارب كافر ... الصحيح ... الرجوع الى حكم الحاكم ... وعتبار ... الاخافة

غير المعرض ... في المقام ... الظهور كلام ... عليه ... حلف المدعي

انه لا ... الحكم بانه لا ذم الدفاع ... كما يحلف القاضي بعدا ... وسائر الاسناد ...

الاصلاح ... او سلم نفسه ... والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه

وان كف احدهما فصال الاخر قصدا الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة

وضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر وضمن الجارح الدية لا القصاص الا ان ...

... كالمتن ظاهر ولعله لعدم معهودية القصاص ... وقبل الشبهة وهو كما ترى ولو امر نائب الامام

بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر وهلك فان ... فان اكرهه ... للمسلمين ولو كان

لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال لانه للمسلم ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار

فالمقصد ان نائب الامام وغيره في ذلك ... الا انه ليس ما يجب ... يحمل الفرق بين ... فيم لو كان ...

فامره بذلك ... عليه كصوم شهر رمضان وجهاد اهل العدوان ... فلا ضمان عليه ... المقصد الثاني في حد المرتد

وفيه فصلان الاول في رسم المرتد وهو المكلف الذي ... كان مكلفا بكونه بعد الاسلام بالفعل العام

سواء كان الكفر ... او ... اسلامه ... او لا وعلى التقدير ... انعقد نطفته حال اسلام احد ابويه

او لا وهو ... بالاسلام الذي ... بنحو الشهادتين ... الاعتقاد لابداء ... بالفعل المضاد له

كالسجود للصنم وعبادة الشمس الذي ... والقاء المصحف في القاذورات

وكل فعل ... الاستهزاء بالدين صريحا ... قطعا ... كالقاء المصحف فانه ... قطعا وان قصد فاعله

العدم او الاكرام ... كان ضارا ... بالحالة ... وان ... العدم

او ... السجود للصنم فانه ... لا ... لكونه ... لا ... وقصده ...

... الصورة ... ما ... الشهادتين قطعا وترك المصحف في القاذورات على ... للمصحف

كما هو ظاهر الاخبار ... او اعتقادا كالرد ... او الاستهزاء او الاستخفاف وقع الكفر واما القول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من الدين

ضرورة ... دين الاسلام ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاستدلال ... وعلى اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من

دين محمد صلى الله عليه وسلم ... سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ... انتفاء الاسلام

ويتحقق الكفر بامور مضادة للشهادتين ... الاستخفاف فلان الشهادتين

بل باستر ... مضادة للاستخفاف ... عقلا وعادة ... او لم يتبين ...

عقلا وعادة فالاستخفاف انكار له ... ولكنه ... الشهادتين ... اذا

... تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ... جعلا الحجة ... ولكنه ... التكذيب

بعيد من ضروريات المذهب ... كما قطع بانه من الدين ... ولكنه قول ... بالاجماع

الاصحاب ... جعل ... الكفر انكار الضروري ... او الاجماع ...

... مع هذا ... عليه ... انكار العلوم من قصد ...

في انكار ... كلمة فلا ... القول ... وبل اعتقاد ... اعتقادا او عقلا ولا نقلا

الا ان يكون ... الاخرى ... المستلزم لها ... المستلزم

لا ... المذهب ... ان ... من اصول المذهب ...

... بعد ... وتاليا ...

... تسليم ... من جهة ... تكذيب ... فلا كيف

الاجتهاد او الشهود ... ويكون في كسر ... هو الاخبار ... فلا

... اجتهاده ... مسئلة اجتهادية

... الاخبار ... كما ... القائل بكفرهم

... اجتهاد النبي مسئلة خلافية ...

او ظواهر ظنية فكيف يكفر به نعم من هذه الجهة ربما انه لو صح للزم تكفير من قطع باحد طرفي مسئلة اجتهادية بخلافه فانكره وهي
احد وجهين مقابل هذا القول الحق وهو العمل [illegible] ان يعرف في امثال الباد والتحقيق ان تنتفي عموم قوله لا اله الا الله [illegible]
دلالة انه حصني ومن دخل حصني [illegible] دخل جميع ما يدل على ان الاسلام هو الشهادتان وان المقر بها محقون الدم والمال
محرم الابناء وداخل المواخاة والمساواة وجواز التناكح والتوارث والمواكلة والمصاحبة [illegible] والعبادة والتشييع
والتغسيل والتكفين والمستغفر له بعد موته وهكذا الا ما لا يتناهى ومقتضى الاصول انه كلما قام الحكم بالكفر الا
[illegible] فيما قام عليه دليل قطعي او ظني يكافؤها الاخبار هذا ان قلنا بحجية الظن في مسئلة التكفير والتسليم كما هو الحق وان لم
نقل بان اصل [illegible] الاسلام فان باب العلم بهما في جميع مسائل فروع اصول الدين [illegible] فالبا للغالب مسند [illegible]
[illegible] دليل كاف على التكفير الا في الخارج بعض الاخبار فان هذه اللفظة وان لم تكن في الكتاب والسنة موجودا الا ان [illegible]
وجوه في عنوان الفتاوى وفي الاجماعات انه كافر حلال [illegible] لا يخص كالخبر [illegible] كالنبوة كما في باب الاسلام قبل
الايمان وفيه ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال وان يدان بذلك فعندها
يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة
حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار والمعتبر فيه في باب الكبائر وفيه يخرج من الاسلام
اذا زعم انها حلال الى ان قال وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه
معذب عليها والعبرة في الباب ● وفيه هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له
مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان
كان معترفا انه اذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام والصحيح فيه في باب اطاعة المخلوق لا دين
لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من ايات الله والصحيح
فيه في باب الكفر بعد باب اصناف الناس سنن رسول الله [illegible] فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد
فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا والصحيح في الباب سمعت ابا جعفر يقول كل شيء يجره الاقرار
والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر والمعتبر فيه في باب ... بعد [illegible] اذا فعل ما كون
من العبد كافرا من زعم ان شيئا نهى الله عنه ان الله امر به ونصبه دينا يتولى عليه ومن ضعف التسليم الخبر في الموكلة
احببت حلالا او حللت حراما فيه ظهور تام في ان تحليل احد من ... كانا الموت مسلمين عند [illegible]
[illegible] هذا فلعل سر التخصيص بالمذكور قطع بكونه شبه تخصيص الكتاب والتعارض بين انفسها وبينها وبين

[illegible]

الظن ونزوح بعضه للارادة كالحسن كالصحيح من وجهين عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده فان حكم كل مسلم بين المسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته بعدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه
~~فان مقتضاهما حصر ترتيب آثار المرتد على من رغب عن الاسلام وجحد النبوة [illegible]~~
~~المرتد [illegible] الاسلام [illegible]~~ [illegible] الجميع وبين الجميع
الدالة على تحقق الاسلام وحقن الدم والمال والعرض بالشهادتين وعلى ترتيب الاعمال والجزاء على طلاق حلال والسنة [illegible]
الاخيرة وكل من الاخبار عموم من وجه لغة فان تحليل الحرام او جحود آيات الله مثلا والقول بالكفر تبرء على الله
ونحوها تجتمع مع الشهادتين في اقامة الصلاة وسائر الاعمال الحسنة وتفترق في العكس وكذا الا عن غرض الاسلام
والكفر بما انزل عليه وجحد نبوته وكذبه فانها تجتمع مع [illegible] قبل وبعد ومن دون ذلك [illegible] بالعكس
~~[illegible]~~ فانها تعم التوبة
[illegible] عن هذا التحليل والتحريم بعد وجودهما وعموم التوبة تعم التحليل والتحريم [illegible] فالقدر المسلم ارتداده
من جميعها [illegible] وكون المرتد وصلاحها في العكس ان يموت كما هو ظاهر [illegible] تكلم
دينه فيه هو كافر [illegible] فيحبط عمله [illegible] معتمدة انهم [illegible] بالمحو [illegible]
الفقه انه لا يكون مسلما الا المسلم هو الذي [illegible] من الاعمال الحسنة والكفر عن السيئة نظرا الى [illegible]
المتقدمة وعموم ان الحسنات يذهبن السيئات كالتشبيه ما كان تأويله [illegible] قراءة القرآن وهذه ارتداد
[illegible] باقيا الى ان الموت [illegible] في بعض [illegible] النعمان [illegible] فلا اقل من [illegible]
لا او ان [illegible] احد [illegible] بالتبين [illegible] وجه كونه متيقنا شمول جميع اخبار تحليل الحرام
والعكس [illegible] الاخبار [illegible] واولته التوبة ولا [illegible]
من اخبار الشهادتين [illegible] ما فيه التصريح بانه اخرجه ذلك من الاسلام نص فيه فان الخروج فيه [illegible]
~~[illegible]~~ ظاهرة او نصه في بيان مزيل الاسلام
فحينئذ تحقيقه ونسبته الدالة على تحقق الاسلام بالشهادتين وترتيب آثاره من المواخاة والمساواة والتوبة الى السنة الدالة
الوضوء وترتيب آثاره عليه الى ادلة النواقض فلا تعارض [illegible] بخصوص الشهادتين [illegible] ثم ظاهر ادلة

ظاهر [illegible] والموتى كالصحيح

واتى [illegible] الحسنة [illegible]

[illegible] بيت [illegible]

[illegible]

تحقق الاسلام بالشهادتين وحقن الدم وحفظ المال ونحو ذلك مما علم ان الاسلام انما [illegible] المزيل اذا تاب [illegible]
الوضوء للنوافل [illegible] النسبة متعاكسة ولكن الكلام هنا [illegible] بقاء الردة بل في تحققها [illegible] الكلام
فيه انما هو في [illegible] الكلام في ادلة التوبة انما كان واما [illegible] المصنف [illegible]
[illegible]
فلا تعارض بين منطوقها وبين اخبار التحليل والتحريم فان مانها انما نوع من تحليل الحرام بالحيلة [illegible]
[illegible] تلك الاخبار عند التعارض بين [illegible] فتبع تلك الاخبار [illegible] وان كان الحكم [illegible]
مجرد تحقق التحليل والتحريم في نفس الامر الا انه لما اجمع علماء الاسلام على ان المخطئ في النظريات والاجتهاديات في الفروع
معذور [illegible] في النظريات فلا [illegible] بسبب الخطاء وجها [illegible] ان [illegible]
[illegible] النظريات التي كانت معلومة لهذا [illegible] الامر [illegible] تلك الاخبار على هذين [illegible]
على الضروريات فقط [illegible] الاول تخصيص [illegible] والثاني حمل على المعهود حيث ان
المعهود في [illegible] من الحلال والحرام عند الاطلاق هو ما شاع وذاع بين اهل الدين [illegible] في شرط احل حراما
[illegible]
[illegible] لا يخرج عن الاسلام [illegible]
[illegible] الى الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] والمحققة والشبهة في الضروريات [illegible] زمانا ومكانا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الضرورية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] والكتابة [illegible]
وقد تفيد هذه القطع بالمراد والارادة [illegible] وقد تفيد الظن [illegible]
وتفيد القطع بالارادة دون المراد [illegible] هذا اللفظ قطعا ولكن المراد [illegible]
[illegible] الاصول والشبهة [illegible]
[illegible] الضرورية [illegible] الاسلام [illegible]
وحصول القطع تحقق المراد [illegible] بعد ظهور [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الشبهة الا في اصل الحكم التكليفي

فكان ان الذنب [illegible] علم بالجزئية وان لم يعلم ان عليه فيه حدا [illegible] المرتد [illegible] طلاق [illegible]
الحكمية [illegible] بالحكم التكليفي [illegible]
التي [illegible] لا يعلم [illegible] عليها بل فيه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العلماء وخالط [illegible] واهل الامصار
فلا [illegible] عقلا وعادة على عدم الاعتناء بالشبهة في مقابلة الضروريات [illegible]
الجزئية فالمعنى [illegible] الشبهة المتقدم [illegible] هذه الشبهة
[illegible] الشبهة عند العقلاء [illegible]
غير معلوم [illegible] الزوج [illegible] فلا [illegible] هذه شبهة [illegible]
بل [illegible] عند العقلاء [illegible] الشبهة [illegible]
الا [illegible] شبهة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] من جميع الوجوه [illegible]
حيث ان [illegible] الى [illegible] هذه [illegible]
التي [illegible] العقلاء [illegible] في مقابلة الضرورية [illegible]
[illegible] امرأة تزوجت بزوجين [illegible]
فان كانت جاهلة بما صنعت فقال [illegible] الموجبة [illegible] اليوم من نساء
الادهى [illegible] المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين [illegible]
او جهلت ان [illegible] الحد [illegible] امرأة تزوجت [illegible]
ان قال [illegible] جهالة فقال [illegible] اليوم من نساء المسلمين الادهى تعلم ان عليها [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
من [illegible] الحجة [illegible] الجهل [illegible] عموم التعليل [illegible]
مثل المقام وما [illegible] الشبهة [illegible] المرتد [illegible] والعقل
والاختيار والقصد بلا خلاف [illegible]
في تابع الاسلام في الظاهر [illegible]

لو لا عدم الحكم بالتبعية طفلا للمسلم لابويه فلا عبرة بارتداد الصبي حيث انه يؤدب كبنا والحد [illegible]

بما يرتدع به لعموم ذلك للزنا والسرقة لعموم تحقيق الحجة ان عليا كان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا

لا يسقط الحد من حدود الله وكذا المجنون الذي حكمهم لا عبرة بردتهم فيؤدب [illegible] ولو لم يدع انه لا دخل

فان كان عن فطرة وقتل [illegible] الظاهر ان الاولى [illegible] التوبة لان [illegible]

لان قتل المرتد لا يمتنع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون [illegible] التوبة اتفاقا فلو اكره على الردة

لم يكن مرتدا اجماعا كما في الغنية بل قال جميع الفقهاء [illegible] عليه فالكلام [illegible]

او بعدها في الحكم اي لم يكن مرتدا [illegible] المشتق من المبدأ كما هو الظاهر [illegible] ولعل الظاهر هو [illegible]

من كتابه حيث يتوقف عليه [illegible] الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] الاصل بقاء العقد [illegible]

عند الاسلام [illegible] وقلبه [illegible] على الكفر [illegible]

فهي ومضاف وقد [illegible] الا ان تتقوا منهم تقية [illegible] المسئلة انه لو شهد

بردته اثنان فقال كذبا [illegible] وقد كنت مكرها [illegible] الدعاوي [illegible]

المفتاح [illegible] ان تغليبه قد تضمن بعدم سلامة فتشهد [illegible] عليه [illegible]

الموضح ما يقول هؤلاء الشهود [illegible] رجع الى الاسلام فقال لا ما انك لو كذبت الشهود [illegible]

عنك وقد قلت منك لا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ولو قال كنت مكرها فان ظهرت

علامة الاكراه كالشهرة في ايدي الكفار قبل والا في القبول نظر من الشبهة [illegible] عدم خطر الردة [illegible]

[illegible] تكذيب للبينة وكونه يدعي الامارة شبهة في مقابلة [illegible] تعطيل الحدود [illegible] البناء على

الظاهر [illegible] الشهادة وصدق المدعي [illegible] عليه ووظيفة البينة [illegible]

الذي للبينة ان الاحتمال [illegible] على [illegible]

فلا قال [illegible] بعدم [illegible] والتحقيق القبول [illegible] ولو [illegible]

ومن الاستتابة [illegible] والتفصيل في الفطري [illegible] في مقابلة [illegible]

في الثاني [illegible] علامة العدم في الاول [illegible] على هذا

التفصيل ظاهر [illegible] هنا [illegible] الشهود [illegible] معضلة فلا عبرة

بهذه

هنا عدم حد السكران وكلام [illegible] في التفصيل
بين افعال السكران وما [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] !!!

فحينئذ بهذه الشبهة لكونها تكذيبا للشهادة علانية وقوله لو نقل الشاهد لفظا فقال صدق ولكني كنت مكرها قبل اذ ليس

فيه تكذيب [illegible] في ما تقدم كان في الشهادة مفصلة [illegible] ولو شهد بالردة [illegible] على الاكراه

على اشكال [illegible] التفصيل [illegible] عن الاكراه [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الشهادة

فان الاكراه [illegible] الشبهة [illegible] على اصالة الحقيقة [illegible]

[illegible] اذ لو [illegible]

لا يمكن الحمل على [illegible] عنايات

المعنى دون اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] البينة والمدعى عليه [illegible] ولا عبرة

بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه اجماعا [illegible] عن عدم القصد او الغفلة او السهو

او الحكاية لغير صدق بغير [illegible] البينة باللفظ فادعى الشبهة [illegible] بلفظ الردة

او [illegible] على [illegible] في [illegible]

وان رجع عنه [illegible] ان السكران [illegible] فيها عليه [illegible] العقود [illegible] منه

[illegible] جميع احكام الصاحي [illegible]

[illegible] كلامه [illegible]

[illegible] السكران [illegible] العدم [illegible]

[illegible] اعتقاد [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الغافل وغيره وعموم حديث [illegible]

مضافة الى الشبهة [illegible]

مكرها فان قلت [illegible] الاسلام [illegible] لكن لو امتنع [illegible] حيث [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] بان الامتناع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] قبول الردة [illegible] المسلمين [illegible] على اشكال [illegible]

[illegible] العقل [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشهادة [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] هذه المسئلة [illegible] الاسلام [illegible]

للاصالة عدم تخصيصها بما يخرج لصلوح الفصل الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلثة الاول في حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة الاسلام بان انعقد نطفته حين اسلام احد ابويه كما قاله وعليه الموثق المتقدم ومرفوع عثمن بن عيسى قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام الى [illegible] اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة والتولد على الفطرة معناه الانعقاد عليها [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] بعد بلوغه او جهارا مشهورا او مطلقا سفيرا فالمشهور [illegible] [illegible] [illegible] الاول الوارث [illegible] هذا انه باسلام جميعها الا ان يقال انه قلعته عما تعود مفهوم الموثق المتقدم ان كل مسلم [illegible] بين المسلمين [illegible] وهو لو لم يكن منعقدا على الاسلام احد ابويه فلا قل من تحوله فيكون [illegible] بينه وبين القاعدية عموما [illegible] الترجيح للعموم بالاصول وعمومات الاسلام والتوبة الاعمال وغيرها كما مرت وتشفعه قبول توبته وكذا تقتضي عدم الاحتجاج من المتقدم الاسلام على ارتداده وان ولد على الفطرة كالولد [illegible] تاب [illegible] الا ان [illegible] يصلح [illegible] في ولد [illegible] وكان ذكرا بالغا عاقلا [illegible] قتل اجماعا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته اجماعا كما في الغنية وغن [illegible] وعليه [illegible] فعلا وقولا عموما لجميع اخبار التحليل والنجس المتقدم وخصوص ما كالنصية بالمقام وقد تقدم بعضها [illegible] [illegible] [illegible] الصريح مسلم [illegible] ولا يستتاب [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] يستتاب [illegible] والا قتل ونفقته تفاوت [illegible] القتل والموضع الاستتابة [illegible] ويخرج في الفطري والعكس [illegible] التوبة [illegible] علة لعدم القتل وعدمها علة لوجوبه [illegible] الشرطية ان المعتبر [illegible] عدم قبول التوبة عدم قبولها بالنسبة الى اسقاط القتل لا [illegible] فكانت هذه الاخبار تاكيد لما يدل على ان العفو قبل ان يبلغ الامام [illegible] والجملة المبتدا [illegible] المنصوص [illegible] لا ينفع توبته [illegible] ارتفاع القتل بل يقتل على كل حال ومنها [illegible] القدماء واما انه [illegible] [illegible] عنه ساكتة [illegible] عقل جماعة من المتاخرين عن هذه النصوص والفتاوى انه لا تقبل توبته اصلا [illegible] [illegible] في الاخرة وظن انهم ذهلوا عن قضية المقابلة المذكورة في [illegible] لا توبة له في كالمتقدم على [illegible] وقد [illegible] ضعفه [illegible] [illegible] [illegible] عنه الاحكام [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] قبولها [illegible] الاحكام [illegible] كقبول العبادة والطهارة [illegible] وهكذا تعلقا بعموم التوبة [illegible] وما ورد [illegible] التوبة [illegible] [illegible] [illegible] عليه في الدنيا [illegible] في الاخرة [illegible] على القبول [illegible] [illegible] [illegible] الاكتفاء بالاسلام [illegible] عنه وعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نعم [illegible] قبول توبته ولو شفع [illegible] [illegible] [illegible] باختيار [illegible] [illegible] [illegible]

د [illegible]

وان كان غير معتبر [illegible]

نظر [illegible] الموضوع فيه بالسلام

عدم المعاقبة للمرتد

علة قتل المرتد [illegible]

التكليف في العقاب [illegible] في جميع الكفار [illegible] الاسلام واحكامه لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وانه [illegible] [illegible] عقلا بين عدم قبول هذه التوبة وعدم صحة الاسلام [illegible] [illegible] احكامه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صحيحا الاصالة [illegible] اشتراط الاسلام [illegible] التوبة [illegible] لزوم الملازمة [illegible] فلا اشكال [illegible] [illegible] الى التوبة واما [illegible] كالذبح واقتنا [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] تخفيف العذاب [illegible] [illegible] [illegible] الى القرب [illegible] [illegible] [illegible] ان قراءة القرآن [illegible] تخفيف عذاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعلى كونه من [illegible] [illegible] الاختيار فلا [illegible] من عبادته [illegible] [illegible] ولو كان كيف [illegible] المرتد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ويتولى قتله الامام او نائبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما صرح به في الموثق كالمتقدم وفي الاخر [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلم [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على انه قد تقدم [illegible] الاجماعات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا [illegible] وان عفي الولي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا بد ان يؤول الى [illegible] الاخرة كما في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من بيت المال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المستفيضة وروي ضعيفة انه يعفو عنه ان ارتد ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع
وانحصر العمل بها في ... جمع احتياطا في الدماء مع الحاكم موافقة للمذهب ... لعدالته فلا تقطع المستفيضة
وارد ومنه ما قيل ... الذي يمكن معه الارجوع ... [illegible]
... [illegible]
وافساده ثم ... القائل به غير معلوم الا ... حيث قال يستتاب بما يؤمل معه عوده وظاهره الاتفاق على عدم التحديد ...
وسائره على ... الى قتل القائلين السلام ... بارسال عدة ... ومعتبرة بمجرد الاستتابة واستنابهم ...
امهال يوم ... من التفريع فيها المعة فكيف بايام نعتقد انهم فهو اظهر وان كان عدم ... القتل ...
من التوبة ... واحبة عند الاصحاب كما ذكر ... وتقتضيه المستفيضة ... تقتضيه ...
... لكفيه الا ... ينقضه الاصول وسائر ما تقدم في الباب عدم جواز ... القتل الا للحاكم ... القطع في العموم
المتقدم المعقود ... الاستتابة ... الاحكام ... الحاكم ... ولو ... شبهة ...
الانظار ... بالتوبة ... يكشف عن الشبهة ... بعدها ...
بالاستتابة ... جميع الموارد ... الشبهة فان ... وانه ... الاستتابة
فالامر ... سيد المرسلين ... المتقدم والتاخير ... الاخير وعدم امكان ... التوبة
... الشبهة موجودة عادة ... على الاول ... كما ... سبعون رجلا من الزط ... عليه
وكلموه بلسانهم ... عليهم بلسانهم ... لست كما قلتم انا عبد الله ... عليه ...
وترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله ... فان ... عدمها عادة فتعتقد ...
على الاستتابة ... وان تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ...
لتحقق قتل المسلم ظلما ... اللفظ ... الا ... ويحتمل ... وهذا ...
عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم ... على جواز ... قتل المرتد
للكل ... حرج الارتداد ... العصامي ... عموم ... من قتل مؤمنا
خطاء ... رقبة مؤمنة ... النفس بالنفس ... من قتل مؤمنا متعمدا ...
من ... النفس بالنفس ... ومن قتل مظلوما ... بما ...
في النظر ... الغير ... هو احسان ... بالاصول ...
بظهور ان الاصل ... بالخطاء عند ... المراة ... تستتاب وان ارتدت

عن فطرة

عن فطرة فانها تابت عفي عنها عند الاصحاب كافة ... لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوات الواجبة للتوبة فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما الى ان تموت في الحبس باجماع الطائفة
المستفيضة العموم ... قتل النساء والولدان ... وعموم النهي ... وقتل النفس بغير نفس ... الاصول وخصوص
المستفيضة ... في السجن الا ... المراة المرتدة ترتد عن الاسلام والاخرى المرتدة عن الاسلام ... لا
تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الشراب والطعام الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ...
والموسل ... فالمراة اذا ارتدت عن الاسلام ... تابت ... الاحداث في السجن ...
عليها ... مقتضاها عدم التوبة ... لا القتل
... الحبس ... ان تموت ... ان ... الاصل ...
في ... عدم ... الاصل عدم ... منه عند
... وعدم تخصيص ... التوبة ... الى ان ... في
... التوبة ... لتلك الاحكام
... عدم جواز الحبس ... اختلال النظام ... الحكم ...
... الاصول ... اقتضاها
... النصوص ... التوبة ...
... النكاح ... التوبة ...
... قتل ... ولا تقبل توبته ...
... الرابعة ... الكبائر ...
... الكبائر يقتلون في الثالثة وبعضها
... بانه يقتل في الثالثة ... يقتل في الرابعة ...
فتوى جماعة ... الذي ... الثالثة
... يقتل بعد ذلك ... وقد ...
وبعضهم ... ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ...
... التوبة ... القتل في الرابعة
... قتل ... ظاهر ... في القتل ...
في الكبائر ... عمومات التوبة ...

ولو اكره الكافر على الاسلام فاسلم فان كان ممن يقر على دينه كالذمي لم يحكم باسلامه للاصل وحيث التقعد ومنهاما يكون
عليه على احتمال ظهور ارادة الاسلام في الحياة وحكم بجميع الافعال اذا عرتب الى فاعلها وعدم شيء وعتبا اكراهه على
الاسلام مصداق متعلق بشرط تقرير على دينه وعلى خلاف ما ان كان ممن لا يقر على دينه كالحربي فانه لو اسلم بكرها حكم
بحكم انه مستفرع سيرة الانبياء والاولياء عليه الكتب الدالة في صحة الاسلام ولو كانت في الحرب والجهاد [illegible]
الاسلام اشهد ان لا اله الا الله قال وفيه دعى هذا التفصيل وفيه بحث تقدم تحقيقه في اطلاق [illegible] وتحصل ما لم تركه
ان الظن من حال المحمول عليه الشيعة انه كاذب تمرة لكن يعلل الحكمة فيه يعني في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وقبوله لم يكن انه مع
الانقياد ظاهرا لحجة المسلمين من الاطلاع على بينهم موجب للتصديق القلبي ثم يجاب ويكون الاقرار [illegible] سببا والتصديق
القلبي انتهى وهذا وجيه الا انه ينبغي عن عدم دليل على صحة الاسلام كل الاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ان الاسلام هو التصديق فلو
لم يكن الاقرار سببا فيه لا يكون مسلما وان الاول مردود بالامر بالجهاد ونحو كما رد بانه لو لم يقبل الحق للزم التكليف بالا يطاق لانه
يامره بالاسلام ويكرهه عليه والضمير عنه بان لا اله الا الله المنزه في الاقوال انه غير مسموع فلم يبق بعد التكلف اصم فيه والثاني
بظهور ما [illegible] ان كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما يؤدي مؤداها مع كل الاحتمال يبعد
الحكم بناء الانتقال الى معاملة الانبياء والائمة مع المنافقين فاكتفائهم بمجرد الشهادتين وعلمهم التالي لها ووعد الفلاح
بمجرد القول بها مضافة الى صدق اسم الاسلام على مجرد القول بها فان اصل عدم اشتراط امر آخر ولذا لا يشترط اتيانه بقول
واشهد ان كل دين غير الاسلام فانه باطل كما لو كان المرتد مقرا بالله وبالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه جحد عموم نبوته ووجوده
او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحد
لانه لم يتبد من بلا بد تيابية فيا ومقبول في جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق جميعهم او تبرا من كل دين
من كل دين خالف الاسلام ولكن من يحتمل ان يعتقد دين الاسلام ما يعم ذلك فانه يمكن ان يعتقد ان من دين الاسلام الاعتقاد
بعدم عموم النبوة ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا بل آخر يأتي بعدا فنقول لا بد من ان يقول هذا المبعوث
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم او يتبرا من كل دين غير الاسلام ان ثبت كون الاسلام حقيقة عنده في دين محمد صلى الله عليه وسلم وكذا لو جحد شيئا او ارتد
من كتاب برهم او كتابا من كتبه [illegible] اثبت الكتب [illegible] من الدين وملكا من ملائكة الذين ثبت ضرورة انهم ملائكة او استباح
محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ودخول في هذا التمثيل بما يحيل الايمان به [illegible] بطريق عدم
التحليل والتحريم وغيرهما انه ظاهره في هذا التفصيل منطوقا ومفهوما كما من جعله سببا متكرر عموم النبوة ونحوه الاقرار به
لا بالشهادتين فظهران انكار الضروري كفر ليس لكونه مستلزما لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم بل لاستلزام التكذيب نفي النبوة [illegible] اشرنا اليه
ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره صلى الله عليه وسلم ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب

انه

انه الاسلام ينبغي قوله لحقيقة الكافر الاصلي وحاصلها وحله تنزيه زمانا هذا فان وصولها الى حد الحقيقة محتف
بد ينا مما لا ريب فيه فالاصل عدم تجوزها ان علمنا بانه لم يثبت عنده هذا الاصطلاح وحكم بها متاخرا في الشيعة كما
الغرفان هما لها الحقيقية مثلا ان حجة قضم بخلاف من لم يعلم تبعيتها فان الاصل الحمل على المتعدد وكون ان من اهل الحد
الحقيقية الوضعية العامة السارية الى جميع الوقت نظرا اليهود والنصارى فانهم لا يكتفيان من كونه محمد نبيا وكتابا ان قرينة تكون
ما لا يعتبر في تحقق حقيقة الاسلام والايمان [illegible] لا يمكن ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه ولا
يكون ذلك الانكار من غير تاويل وقرينة كما لو قال الا معتقد بعدم ناصبية الذي الموضع [illegible] انه يتوصى مع وجه عنه الصدق
الاكم واصالة عدم النقص في كلام المتكلم يحتمل ان يكون كلامه الا ففتاح في انها ليسا بالاسلام صورة ان كان
هو منه اولى والاقرب كان الافصاح انه قبول توبته ان نطق والبينة على توبته وهو الذي في حقيقة الكفر [illegible]
لعله كما تقدم قال في العتبة ورواه صحابنا ان الزنديق تقبل وهو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام يقتل ولا يقبل توبته ولم يحكم
فيه ويشكل الحكم عن قول احد بها في الاصول وقريب منها في كاضعيفة ابن اسير المؤمنين مكان الحكم في زنديق اذا شهد
عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
فان عموم التعليل يدل على عدم قبول توبته انه مع انه لا فصل بينها وبين البينة عليها او على البراءة [illegible]
البينة على [illegible] وفيه تامل وبظاهر جهة ما في تعارض الجرح والتعديل في كتاب الشهادة ولا يجري على المرتد
مطلقا سواء كان رجلا او امراة وسواء الحق بدار الكفر اولا عند نا خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى الاسترقاق باهل
الحرب [illegible] المطلب الثاني في حكم في ولده اذا علق قبل ردته فهو مسلم للاصل فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل كذا صادف مع عموم ما تقدم [illegible]
القتل لا غير لكونه فطريا لا وجه فان انه سحقا بافي فنقف على ما وجد لما يعين القاعدة المزبورة هنا هو تعليل من احدها
للموثق عن ابي عبد الله في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
وكذا في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا بانا كانا نصرانيين او ثابتا
البلوغ قبل الاكتساب بالاسلام كما هو محل الكلام هنا ظاهر ابتهم قتله على تقدير عدم الاستتابة بعدم الفصل او بتلك القاعدة
فان مقتضاها القتل مطلقا خرج صورة عدم سبق الاسلام في الحكم بها واما معه فلا ومفهوم كل مسلم بين مسلمين ارتد فان
المقتضي من سبق الاسلام في جزء القاعدة المزبورة قد اعتاد انه يبحث بعدم الفصل فيها الى من بلغ مرتدا وتبعيد ذلك الاصول
انه قال في المنتهى ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل البلوغ او بعده للعموم او لو علق بعد ارتداده وكان بين
اصله مسلمة فكالاول لتبعية الام وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمها لا يقتل المسلم بقتله كما في
ذلك انه للتبعية وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين فيجوز استرقاق اولاد الكفار وقيل لا

هنا عدم كون اولاد المرتد في من اهل الحرب

لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ وحينئذ [illegible] هذا ان لم يتبع [illegible]

[illegible] يسترق [illegible] لا يستحق [illegible] تقدم عليه باجماع الفرقة [illegible] بالاسلام بحكم

الاسلام [illegible] الى الرجوع الى الاسلام فان لم يرجع قتلا وقتلت [illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible] فاما قوله [illegible] هنا [illegible] مقتضى الاصول عدم [illegible]

[illegible] قتل [illegible] الا بعد [illegible] يقتل [illegible] الاسلام الاحيا

[illegible] فاذا بلغ وحينئذ [illegible] الا القتل [illegible] قتل الام [illegible] وبعده الاعلام

[illegible] فان استرق لا يقتل قطعا وان بلغ كافرا [illegible] واما ولد المعاهد

[illegible] يبقى [illegible] لانحياز [illegible] فلا يقتل على اي حال لانه [illegible] امان

المطلب الثالث في احكامه [illegible] فان كان عن فطرة [illegible] املاكه عنه في الحال [illegible] والرجوع عن ردته

وبانت زوجته [illegible] وورث بعده [illegible] في الحال [illegible] اعتدت بالايام [illegible] على الاقوى [illegible]

الفتاوى والنصوص بل الاجماع على ان حكمه حكم الميت كما في الايضاح [illegible] العدم في الاخيرة لا ثبوت بدليله

هذا الانفساخ [illegible] في الجملة لا يستلزم ثبوته [illegible] قوى الدليل هنا انه [illegible] بارتداده فاعتدت

لاحتمال [illegible] الوقوع [illegible] في الورثة [illegible] الوثيقة التقدم

[illegible] زوجها انه [illegible] عليها [illegible] بعد الامام [illegible]

[illegible] بالارتداد [illegible] كان عن غير فطرة [illegible] املاكه عنه [illegible] كالمسلم من مسلم [illegible]

[illegible] على امواله [illegible] بالاتلاف فان عاد [illegible] الحجر [illegible] ما يكون

[illegible] في بعضه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن [illegible] فهو للامام [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] عدم كونها سببا [illegible]

[illegible] تقضى من امواله المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد

[illegible] وذكره وغيره [illegible] للاجماع على انه حكمه حكم الميت [illegible] من النصوص [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] عدة [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] استفادة [illegible] لان

عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] المعتدة [illegible]

[illegible] فان [illegible] الا انه [illegible] على ان

لا [illegible] يقتضي [illegible] في حقوق الناس [illegible] بعدم الفصل [illegible] لثبوتها غير [illegible]

ولا تقضى ما تجدد وان كان العامل جاهلا بالردة او بتأثيرها الانتقال اموال الى ورثته فلا ينفق عليه انه لا ملك

وكذا تقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة ان كان صالحا كما في المحجور عليهم وان تجددت [illegible] البقاء والملك

وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب [illegible] من التصرف فيها والقضاء والنفقة كما في المحجور

[illegible] المحجور او عدم اذنه والانفراد عنه ان كانت بالقيد لا تقضى [illegible] على الفرض وبالجملة حكمه

المحجور عليهم [illegible] هنا [illegible] اقرب الى غير المحجور [illegible] الاجماع على انه من اي

منهم [illegible] تقضى نفقة القريب [illegible] لكونه غنيا وهل تقضي ما لزمه بالاتلاف حال

الردة عن غير فطرة [illegible] وغيره ولا

[illegible] لان سبب الضمان وهو اتلاف المال المعصوم [illegible] ما تجدد له من الاموال

بالاحتطاب او الاتهاب [illegible] او الصيد او الحيازة [illegible] السابقة على الردة [illegible] اما المرتد عن فطرة

فان [illegible] في الايضاح انه عدم دخول ذلك [illegible] ملكه [illegible] حكم الميت [illegible] ملكه عما ملكه حال الاسلام

[illegible] من النصوص [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] في الايضاح [illegible] بان الردة [illegible] الملك [illegible] ظاهر الاحتمال

[illegible] على ملكه [illegible] في الشريعة [illegible] المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والوصية [illegible]

محجور عليه [illegible] المحجور عليه [illegible] الا العتق [illegible] للارتداد [illegible]

ما لا يتعلق باموال [illegible] المحجور [illegible] الحاكم [illegible] الاصل [illegible] العلة فلا يتخلف عنه

[illegible] الثاني [illegible] الاصول [illegible] بعد الحكم [illegible] واما المرتد عن فطرة فلا [illegible]

[illegible] البتة [illegible] القطع به [illegible] الاجماع عليه [illegible] الفتاوى [illegible]

في ان حكمه حكم الميت [illegible] واما التزويج فانه [illegible] المرتد عن فطرة وغيرها [illegible] تزوج مسلمة [illegible] الكفر

او [illegible] بالاسلام [illegible] على القول بجواز

نكاح المسلمة على الكتابية فانه يقتضي [illegible] كالميت [illegible]

[illegible] في الاجماع [illegible] ولاية التزويج على الاولاد [illegible] ولا على مماليكه [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] حكى [illegible] استقرب [illegible] المنع [illegible] انه محجور عليه [illegible]

العدم في الفطري [illegible] والثبوت في [illegible] في الاولاد [illegible] عن الفقر [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

تزويج الاولاد [illegible] لمستنده وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق [illegible]

كما في الفطري [illegible] اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين فان رجع في العدة فهو احق بها

والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد والكلام في نفقة زمن العدة وغيرها من احكام النكاح [illegible]

المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعدها [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible]

[illegible] حيث فصل بين [illegible] حال الحرب وغيره [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible] الائمة [illegible]

جميع السلاطين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذمي عقد [illegible] العقد [illegible]

الذمي والحربي [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصغار

[illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل في الجهاد

كتاب الجنايات القتل اعظم الذنوب [illegible] الكبائر [illegible] عليه [illegible] الخلود [illegible] قتل الناس

جميعا [illegible] هدم لبيت الله

[illegible]

[illegible] القتل المؤمن [illegible]

[illegible]

الذمي

[illegible]

[illegible]

الذمي [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ المستفاد منها ان القتل بما لا يقتل غالبا خطأ [illegible] شبه عمد فيه دية لا قصاص [illegible]

العمد الى القتل [illegible] في تغليظ الدية وتحويلها الى القصاص [illegible]

[illegible]

وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره [illegible] فالصحيح ان العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة كان او بحجر او بعصى

او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره [illegible] الخطأ المحض ولكنها مع تعارضها في انفسها [illegible]

[illegible] مفهوم الشرطية [illegible] بالعبارة [illegible] منطوقا [illegible] الالات القتالة عادة [illegible] خطائية [illegible] شيئا [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطأ الذي فيه الدية والكفارة [illegible] ضرب رجلا ولا يعتمد

قتله قال نعم قلت [illegible] فاصاب [illegible] الخطأ الذي لا [illegible] فيه على [illegible] الدية والكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم القصاص [illegible] الخطأ [illegible] العمد المحض وهو

ان يكون الجاني عامدا [illegible] في قصده وفعله [illegible] القصاص الى القتل

بما يقتل [illegible] غالبا [illegible] الى الفعل الذي يحصل به القتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بما يقتل غالبا [illegible]

[illegible] الى النادر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي لا يقتل [illegible] قال هذا خطأ [illegible]

[illegible] الذي يضرب الشيء الذي يقتل [illegible] رجل رجلا بعصا [illegible]

[illegible] العمد [illegible] بالعصا [illegible]

[illegible] دعوى عدم [illegible] القتل [illegible] القصد [illegible]

[illegible] لا يقتل غالبا [illegible] القتل [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible] بما يقتل غالبا [illegible]

القتل كما هو الغالب [illegible] في العادة [illegible] الى القتل بما لا يقتل غالبا [illegible]

تحقيق الكلام [illegible]

نحو كامل القطوع وقصد الكل بخلاف [illegible] الاجماع على انتفاء العمد بانتفاء الفصل [illegible] فيخرج ما لو كان [illegible]
عادة بعدم الخلاف في كونه عمدا [illegible] يحتمل الامرين [illegible] على الخطائية عند [illegible]
الى القتل هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة في تعريف شبه العمد والاسود [illegible]
[illegible] انه لو كانت الالة قتالة وهو حسب نافعة او [illegible] عادة [illegible]
بعرض [illegible] لم يقصد القتل عند [illegible] لا يكون عمدا [illegible] واما الخطا المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده
معا وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه [illegible] يقصد صيدا او [illegible] فيصيبه
فيقتله بلا خلاف كما في الغنية [illegible] ان لا يقصد الفعل [illegible] فيسقط على غيره [illegible]
الماموم [illegible] على الكل [illegible] الشبهة الموضوع [illegible] قتل المرتد [illegible]
فاحد [illegible] الرسوم [illegible] النصوص المطابقة لما تقتضي الاصول [illegible]
العلماء فهو في قصته ما [illegible] عليه [illegible] في [illegible] القتل [illegible] قسم الفصل الثاني في اقسام العمد
[illegible] انما تجمعه [illegible] باعتبار الاقسام [illegible] باعتبار الاقسام الثانوية الاول
المباشرة وهو نوعان الاول ان [illegible] به بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين والسيف والسنان
وما في معناه [illegible] يجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب [illegible]
فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد بلا خلاف كما في الغنية وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزة اي
[illegible] في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة [illegible] الاذن فمات فهو عمد [illegible] اجماعا
لكونه قاتلا [illegible] عادة وان كان [illegible] مقتل فان كان [illegible] الكبير [illegible]
وان [illegible] وان كان الغرز يسيرا [illegible] بالكبير [illegible] لا [illegible] القتل
او حصل بسببه تشنج او تاكل او دام [illegible] فمات فهو عمد [illegible] حتى مات
وان مات في الحال بغير [illegible] فالاقرب [illegible] ولان الظاهر [illegible]
قوى القود لان [illegible] في [illegible]
وعليه [illegible]
ضربه واحدة [illegible]
ما ذكرنا مفصلا [illegible] الغاية [illegible]

فحوى ابطاله تنافي ما دلّ [illegible] عليه [illegible] ساعة او [illegible]
ثم [illegible] التفاصيل [illegible] يعلم بان هذا القتل هل هو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
لان [illegible] لا يقتل مثله في الموثق المزبور [illegible] في سياق النفي [illegible] عدم تحقق القتل [illegible]
اليه وهو انا [illegible] عدم الفصل بينه وبين ما يقتل الاول [illegible] الاعلى [illegible] غير ثابت [illegible]
النادر [illegible] هنا محل النزاع [illegible] فانه يأتي في المتن في القصاص [illegible] مع انه [illegible] ما يأتي [illegible]
فالمعتمد [illegible] حصول العلم [illegible] القتل على النادر [illegible] لانه الموثق الذي هو [illegible] في القصاص
لا مفيد ان [illegible] هنا [illegible] واما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت [illegible] في الغالب [illegible] القتل كالعمد
[illegible] عود [illegible] فاتفق القتل فالاقرب الاشهر كما قال انه ليس بعمد [illegible] النادر [illegible]
[illegible] منه قليلا الا الاصول [illegible] العمد المحض [illegible] شبه الخطا [illegible]
القصد الى القتل [illegible] الالة [illegible] فلا تمحض [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] او باجرة او بعود [illegible] كان عمدا [illegible] علم [illegible]
[illegible] فالموثق [illegible] الغير [illegible] فالنسبة بينه [illegible]
[illegible] وبين الموثق لا [illegible] ما لا يقتل [illegible] المذكورات [illegible] سببا [illegible]
[illegible] وفي الدماء الاول
وكذا لو اختلفت [illegible] اهل الخبرة [illegible] الاخبار [illegible]
اختلفوا فيه انه واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب [illegible]
او يقصد [illegible] لا يقتل غالبا [illegible] لا يقتل غالبا [illegible] الغنية [illegible]
العمد هو ما [illegible] من غير قصد [illegible] القتل عنده [illegible] العادة [illegible]
نحو ان يقصد [illegible] تاديب [illegible] عادة [illegible]
او غيرهما [illegible] اجماع الطائفة [illegible] وكذا الخطا
فيما [illegible] وقوع القتل من باب [illegible] الاتفاق [illegible] العمد فان ترتب القتل

اقسام المباشرة وتحقيق الرسوم التكلمة

عليه السبب خلاف العادة والا لا يكون محتملا للامرين عادة نعم لو ذيل كلام الغنية في عنوان الاجماع اعتبار جريان
العادة بعدم القتل بل النفع في شبه العمد فلا يكفي عدم جريان العادة بالقتل غيلة كما تقتضيه الصحة [illegible]
والدليل يتعارضان ويمكن الترجيح للصحيحة لانه عرف العمد المحض بقتل وقع من كامل العاقل عن قصد اليه بلا خلاف
ومقتضاه الاجماع على انتفاء العمد بانتفاء القصد الى القتل مطلقا كما هو ظاهر الصحيح المتقدم وغيره من خارج ما لو كان
الالة قاتلة عادة بعدم الخلاف في كونه عمدا ايضا كان ذلك متى محتمل الامرين بل الاعلى منه في الجملة اتفق على الخطائية
عند عدم انتفاء القصد الى القتل هذا مضافا الى الاصول واطلاق الاخبار المتقدمة والتوقف في شبه العمد [illegible]
ان [illegible] والقتل المترتب عليها على ثلثة اضرب نادرا وغالبا ومتوسط بينهما وكل منها اما مع القصد الى الضرب
او لا وعلى التقدير اما مع قصد القتل او لا انتهى [illegible] اجمالا ومقتضى كلام [illegible]
الجمع بين [illegible] الغنية المجمع عليها [illegible] قصد القتل مطلقا في القصد الى الفعل حيث [illegible] القتل غيلة كما هو ظاهر
نحو المتن انه [illegible] عليه كون القتل بها نادرا مع القصد اليه عمدا [illegible] كما تقدم وعدم كون [illegible]
المنافية عمدا مع انتفاء القصد الى القتل [illegible] في ما يقتل غالبا وجميع الايات والاخبار [illegible]
بل العادي [illegible] اذا [illegible] ان القتل [illegible] عمد مع ان الغالب عدم القتل
[illegible] فان اكثر الجرح حتى [illegible] بل الميت [illegible] والا فلا [illegible] قصاص ولا [illegible]
ان [illegible] الاصول [illegible] بين الادلة ان النادر [illegible]
في الوقت العادة [illegible] فكان [illegible] امانة [illegible] متاعا في ذلك
[illegible] موته بالقتل [illegible] السيف ونحوها او الغرق [illegible] ان الاعجاز بالدعوى [illegible]
الشعور دون ذلك وهذا الزرق اوجبهم [illegible] اهل العرف هذا القتل عمدا وهذا اقل من عدم [illegible] اليه
في [illegible] واما الوسائط [illegible] منها ما يقرب من [illegible] كالضرب بعود [illegible] المسماة
في القتل ومنها ما يقرب من الغالب كقطع اليدين من [illegible] المرفقين ومنها ما [illegible] بينهما [illegible]
والمرتبة الاولى [illegible] بالنادر [illegible] وما عداها الحق بالغالب وهذا [illegible] المتقدم [illegible]
حيث ان لا يقتل مثله [illegible] الى الخلاف العادة [illegible] الذي لا يختلج بالجملة [illegible]
ترتب القتل عليه من باب [illegible] الاتفاق [illegible] فيكون [illegible] ما [illegible] الوسائط والغالب جمع [illegible]
[illegible] الى ان القتل [illegible] مع القصد اليه [illegible] كلما [illegible] لا يقتل مثله [illegible] على

النادرجا

شبهة المرضع [illegible] القتل

على النادر [illegible] موهون بعدم [illegible] الى الاية [illegible]
[illegible] فان [illegible] على [illegible] بالجملة الاتفاق [illegible] القتيل ظاهر
كان محلا لا يقتل مثله على [illegible] الاعجاز [illegible] العمد [illegible] الاصول [illegible]
المحض [illegible] قصد [illegible] انه لو كانت الالة قاتلة [illegible] وغير [illegible]
[illegible] عند [illegible] لا يكون عمدا [illegible] شبه العمد بلا خلاف وقد تقدم
[illegible] واما الخطا المحض فانه يكون [illegible] في فعله وقصده [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] مثل ان [illegible] فيصيبه [illegible] بلا خلاف
الغنية وان لا [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الرسوم الثلثة [illegible]
وكل [illegible] الاصول [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في اسقاط القتل [illegible] ثم الفصل الثاني في اقسام العمد [illegible]
الى [illegible] ان [illegible] الاقسام [illegible] وهي نوعان الاول [illegible]
بحديد وهو ما [illegible] البدن كالسكين والسيف والسنان [illegible] من الحديد و
الرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب [illegible] فهو قتل عمد
كما يظهر من الغنية لان القتل [illegible] باب [illegible] والاتفاق [illegible] سواء قصد القتل ام لا وان جرحه
جرحا [illegible] الحجام او غرز [illegible] فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة [illegible]
[illegible] فهو عمد [illegible] وان كان في غير مقتل فان كان [illegible] فهو كا
لكبير لانه قد [illegible] الفعل [illegible] ان كان [illegible] او جرحها [illegible]
[illegible] الحجام فان بقي [illegible] اي [illegible] او حصل بسببه [illegible] كلا او ورم حتى مات
فهو عمد [illegible] اله [illegible] فان مات في الحال [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] لانه لا يقتل غالبا [illegible] البدن كالمسئلة الاولى وقد يظهر من
[illegible] تعليله هذا [illegible] هذا القتل [illegible] لا

كما يظهر من تعليلهم الاول فيظهر كونه منه اليه ويرد عليه ولا انه منصف السند وثانيا بان مجرد كونه منه لا يكفي في العمد اجماعا بل لا بد من القصد الى القتل على المشهور او كونه القتل مما يقتل به غالبا على المختار الاتفاق وكلا هما لم كلتا المسئلتين مفقود فلا تعمد في الاولى اليه فكيف يمكن في الثانية ينجد الحق ان كلا منهم في غاية الاضطراب في الضابط ما ذكرنا ان الثاني ان يعتمد به بتقبل بقتله مثله غالبا فيما يكون القتل به من باب المختار الاتفاق كالالة المحددة بالحشبة والحجارة الكبيرة او يضربه صغيرا وعصي او يلكزه بها بحيث يقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة ولو لم يكن من باب المختار الاتفاق او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وعليه يحمل الخبر الصحيح الخبر العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل لا على اتصال القتل بالضرب كما هو ظاهره لينافي مفهوما ذكرنا سيما العمد فسار ما تضمن سمعه من الاخبار كذلك الاجماعات الظاهرة في ان كل ذلك حتى تكرار الوكز واو لم يقتل بالقتل موجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية لانه فاتني الذي في درجة بالاعمال نخرق العادة فلا ينصرف اليه اطلاق القتل عمدا بل كانت او خطاء شبهه ويحتمل ان يكون وجه نفيها الشك في الاستناد الى هذا الفاعل بل هو ولي الاقوى الاخبار ان اتفاق على الموت المشكوك اطلاقا استند لمثل ذلك اليه فان من المحتمل الا يؤثر الا كالقتل بل او مسه او نحوه على عدم حصول رحم الدية على القاتل او على بيت المال في موارد الله من المقام اوليا ويرد تجعله لا يبطل دم امرئ مسلم فكيف يبطل هنا لو قطع بانه سبب قتله لا غير وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق بلا اشكال ولا كلام منظر والقسم الثاني التسبيب والفرق بينه وبين ما مر من كون الكل تسبيبا اعتبار التأثير وعدم تعقب شيء من المرض او غيره هذا الثاني ما لا يتوطؤ او عدم اعتبار كما يتوهم بل المنع عن الحياة للحيوة او باعتبار التعقيب لم يوجد هذا القسم وفيه مطالب الاول انواع الحاقه بالتسبيب له صور لو خنقه بيده او بحبل او منديل ونحوه بحيث ينحصر في فيه او انفه او يضع يده عليهما ونحوهما مما يمنع عن التنفس بقدر القدر الذي لا يحتمله مثله حتى يموت او لم يرسله حتى انقطع نفسه او ما بهما حتى مات فهو عمد اجماعا لانه يقتل لعموم الكبرى المتقدمة ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض او كان السبب كثيرا بحسبه الخ لعموم الكبرى اما لو لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات او مات حينه فلا قرب الايتان لم يقصد القتل او تسببه والقصاص انه قصده تفريعا على ما مر من التفصيل ما اذا دل الاتفاق وكذا لو دس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطعا ويا مات فوجهه ان شبهة الموضوع في القاتل انه كشبهة المقتول والقتل او الالحاق يعد القاتل وكذا العدل من محل لا من الاصول وعلوم انوع الابناء والتكلم الاول فيه ونحوها ما لو دس بطنه او عصر خصيته حتى او ارسله منقطعا للقوى او صما حتى مات او رماه بسهم فقتل قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره لعموم الكبرى المتقدمة وعدم الوقع للتوهم ان

تابعه

تابعه ما اذا تحر المرمي لا بالهدف بعدم استناد التوليد الى الفاعل هنا بما عقلا وعادة وشرعا او ضربه بعصي لو كررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى ما سمر ومعه بمرض فمات او ضربه ودون ذلك فاعقبه مرضا ومات به ولكن يرد عليه ما ان الايرادات المتقدمة في تاثير الجرح القاتل ناولا ان المراد من الدين تنبه بالايراد فقال العلامة في بعض التفصيل التقدم في الفارق بين التفصيل في القصد الى القتل وعدمه فقالا الا انه غير ما له لان حكمه وحكم غيره في خصوص هذه المسئلة كون عدم اسلم والعلامة فرض هذه المسئلة على حال لا يحتمل سوى ذلك الحكم قسم ايضا ظاهرهم الاجماع وانه لولاه لكان الرجوع الى الضابط التفصيل اظهر كما هو الاظهر فان هذا مما يجمع الكتاب الكتاب الحاقا هذه المسئلة فقطعه اطلاقهم التفصيل المذكور طيبا لا يجرح هنا ايضا لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا فمات به او ضعف قوته حتى تلف بسبب فهو عمد وظاهرهم ان هذا في ذلك دون الاختيار مسئله فيها الاشكال المزبور وعليها فظن انه لو حمل على ما فوق لانا ذكرنا ان يكون الحبس سببا للمرض ثم هو للموت كلما كان اولى واذ ليس كلامهم المتقدم منها قوله يختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واحتلاف الازمان والاحوال فانها ربما توفي البرد ويضر بالا يضر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حار المزاج ان كان المستند الى جميع المذكورات فان الانسان يتعقب بموته الا يقصر الاختلاف فيه عادة فان الحكم نادر بالنسبة الى جميع التالي جميع الازمنة والاحوال وهكذا فيها فلا بد ان يكون المراد مما يتعقبه الموت في تبعه عليها منه ويتعقب المرض ايضا قريبة يجري حينئذ ان الانسان لم يؤثر فيه يحيث احدث المرض ثم ولو حبسه الحابس حتى مات جوعا فان على جوعه كان الزمه القصاص لانه قتل مظلوما كالوزن ضرب مريضا بما يقتل المريض ودون الصحيح وان حمله عليه الثانية في القصاص اشكال من تحقق القتل بما يقتل غالبا مع القصد الى الفعل ومن الاصل ونحوه انتقاء القصد الى القتل بالفعل اقرب لو انه مما يقتل غالبا او محمد والحق انه ان كان الحبس مما يقتل مثله على خلاف المختار والاتفاق كالاول والا فلا الا كالو كان حرا تاما الرمق فلا نعويلا على الموثق المتقدم وظهور الاجماع على عدم القصاص لتردد المختار والاتفاق في هذا الا ان اتفق القتل فليس والمجيد الاديب في خصوص ملاحظة احتلاف الفاعلين احوالهم صعبا في كل من موانع اختلاف ايضا فمن حبس شخصا بعلم احوال الانسان يختلف الاحوال في القوة والضعف ونحو ذلك لا يعلم به وهكذا فرع منه كله اذا احبسه زمانا لا يبقى الموت الجوع فيه كلية ضعف او وجد سببا يقتل مثله على خلاف المختار ولولا هذا التفصيل لما بقي للقصاص مورد فان الغالب الناس يعرفون طاقة الخصم بعينه غالبا وعدم هلاكه به وكيفما كان فان نفيناه مطلقا ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوع اشكال من تعدد السبب مع ان الضابط عند اجتماع سببين احدهما مضمون وهو ما ذكره ايضا ان يكمله على فاعل المضمون القصاص او الدية فهذا اظهر فاما الدية فلا يحتاج والدية كونه مرتضا حبس عليه القود من غيره ولو كان قد صدر منه بعض السبب من غيره بعض السبب حيث علي

[illegible] القصاص

الولي ... ما قابل فعل الغير لم يقتل بل يجب ... ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه ... قاتلا فيموت به فهو عمد اجماعا

في الغنية ... ولو كان ... فاطعمه الكثير ... والطعام القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل

والا فلا على خلاف تقدم ولكنه يختلف باختلاف ... ان يطرحه في النار او الماء فيموت

فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء ... لضعفه عن التخلص ... او رباطه او ...

... عن الخروج ... في وهدة لا يتمكن من الصعود ... ولو القاه في ماء يسير

يتمكن من الخروج عنه عقلا فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت ... حصل ... وهو مستند اليه لا الى

الجاني ... الاجماع ... في نار يتمكن

من التخلص منها لقلتها ... فلم يخرج فلا قصاص بلا خلاف ... في الضمان اشكال

من انه ... ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ... لان ... على الخروج ... [illegible]

بالملاقاة فلا ... هذا التفصيل ... في الثاني ...

الشك ... العلم ... على الخروج ... [illegible]

... ان لا يكون القتل ... [illegible]

... الشك ... [illegible]

القود ... الضمان ... على الخروج ... [illegible]

... بالشكوك ... على الخروج ... [illegible]

... هذا ... الضمان ... المعلوم بالمشكوك ... [illegible]

فان ... عدم القصاص ... الشهادة ... [illegible]

... الكتب ... المذكور ... الشك الا ان ... [illegible]

على الاصل ... على الاحتراق ... الكلام لا دليل عليه ... [illegible]

الا الى ... في الضمان اشكال ... [illegible]

... الاول ... القتل ... [illegible]

لزيادة ... القتل ... الضمان لانه ... في حكم ... [illegible]

المسئلة ... لا دليل على ... الضمان عليه ... القاعدة ... [illegible]

الاشتراك

الاستمرار ... في حكمه ... الاصل ... الهلاك ... ان قتل نفسه ... [illegible]

الا ... الضمان على ... الا على ... ان القتل ... [illegible]

... نفسه ... [illegible]

في الاصحاح ... الضمان على ... [illegible]

... الضمان ... الخلاصي ... [illegible]

... على الخروج ... [illegible]

... على الخروج او ... [illegible]

افادة العلم ... على ... [illegible]

العلم ... [illegible]

المداواة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... على الخروج ... [illegible]

لان التلف ... الالقاء ... [illegible]

... [illegible]

لما حصل ... الاحتراق ... الهلاك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

على ... [illegible]

... على ... الاصحاح ... [illegible]

خروج الدم ... الهلاك ... الفاسد ... في النار ... الهلاك ... [illegible]

الى القرب السبعية كذا فرق بينه وبين تحرك المداواة ايضا وقد عرفت ضعفه والاحتياط في الكل الدية عند العلم [illegible]

في صورة الشك مع وجود ساير شرائط القصاص او سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس [illegible] فلو قطع اصبعه عمدا لا

بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح هذا من [illegible] بنا على ما يأتي في التداخل وانما الكلام في [illegible] اطلاقه الشامل

للجرح الذي لا يقتل غالبا بل قيل يكون المتن صريحا في ايجاب السراية القصاص [illegible]

[illegible] على القاعدة السابقة [illegible] من اشكال ولكنه [illegible] وقد تقدم في ثبوت الشرطية [illegible] فالموت ما هو كالصريح

فيما يقضي به الاطلاق بل فيه على القاعدة العمد السابقة لا يخلو من اشكال ولكن مع [illegible] القاعدة باطلاق جماعة خلاف [illegible]

المقاتلة [illegible] لو القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا [illegible] على المشهور وقصد القتل

فهو عمد ولو لم يقصد [illegible] فهو شبه عمد [illegible] على [illegible] هدر [illegible] ولا خلاف [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] ولو القاه غيره قاصدا [illegible] بالواقع ان كان الواقع

ما يقتل [illegible] بالواقع [illegible]

[illegible] ان قلنا [illegible] حقيقة [illegible] قصاصا [illegible]

لا حقيقة له [illegible] قريب [illegible] على الاحتمال اقرب وقيل انه [illegible] على [illegible]

[illegible] المعتقد به

[illegible] اتفاقا [illegible] على الحاكم [illegible] الحقيقة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاول

[illegible] اهل الحرب

[illegible] اعتقد [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] على الاشتراط

عليه [illegible] المطلب الثاني [illegible]

[illegible] اتفاقا [illegible]

[illegible]

لا خلاف في الاتفاق [illegible] ومع عدم القصد الى القتل على خلاف [illegible] عليه الدية على الولي [illegible]

[illegible] اتفاقا وعدم [illegible] الا اتفاقا وعلة [illegible]

بان [illegible] باختياره [illegible] فليس الا اتفاقا [illegible] يقتل غالبا [illegible]

اتفاقا [illegible] المقترن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] فان [illegible]

على المشهور [illegible] الى السبع [illegible] القصاص [illegible]

على [illegible] الاسد في مضيق [illegible]

[illegible] ولا قصاص [illegible] التفصيل [illegible]

عليه [illegible] في مضيق لانه يقتل غالبا او على خلاف [illegible]

و القاه في ارض [illegible] السباع [illegible] التفصيل

[illegible] بالمباشرة [illegible] القصاص [illegible]

المشهور [illegible] القتل [illegible]

[illegible] على الدية [illegible]

[illegible] اعتقد [illegible] الكبرى [illegible] القاه الى [illegible]

فقتله سواء كان في مضيق او برية [illegible] القاه الى البحر [illegible] الحوت قبل وصوله [illegible]

غير مقصود [illegible] الوصول [illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ح ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود والكلام في الاطلاق تقدم ولو جرحه ثم
عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف [illegible] عليه عندنا [illegible] خلافا للعامة كافي الاول بعد رد نصف
الدية عليه على ما يقتضيه المذهب كانه لا يجرح او جرحه تميز عنه وتحقيق بغير [illegible] خلاف لانه مات بسببين احدهما
احدهما مضمون على هذا الجارح وهو قاتل في الجملة وان كان بمعونة غيره فيثبت عليه موجبه ويجمع بين الحقين ح وما اورد
من تنبه عليه عن جنايته وحمل عدم الدلالة المرجح الاخر غير مضمون مطلقا ولا يخفى ضعفه انتهى ومنه نظر آه الا فيما
المتقدم [illegible] الا ان يحتاج وحسن انه الا مات بسببين احدهما مضمون والاخر غير مضمون فالقصاص يكمل على المضمون ليس احتياطيا واما
الضابط الاخر [illegible] انه الا مات بسببين احدهما فعله والاخر ليس بفعله [illegible] نصف [illegible] جاني كافي
صبح الاصطلاح [illegible] الاجماع على [illegible] والتحقيق ان منه [illegible]
لا اسود [illegible] ان يحرزه بتعدد السبب لا بزيادته ونقصانه او بعدده ووحدته [illegible] من عاقل او غيره
او تقدم احدهما او تاخر [illegible] وان السراية توجب القصاص مطلقا [illegible] الجارح وان تقابل الاجنبية
تقابل باعدا المضمون من الدية [illegible] او لا ثم [illegible] وكل [illegible] الجارح [illegible] بكلام الاصطلاح
في ان الفقها [illegible] فاعل المضمون [illegible] ان المذهب [illegible] هو التنصيف [illegible] للاصول
[illegible] الجناية [illegible] الاخرى [illegible]
الجناية وخصوص ما ياتي في الواقعة على ذمة الاهل وكذا لو شارك في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك
اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب
والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص منه كالاب في ولو جرحه في حالة حتى مات منهما
فعليه نصف الدية او قيمته بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف لا يبطل
الى عدد الحيوان لاشتراك الجميع في كونها غير مضمون [illegible] وكله خيار لاستناد الطلب [illegible]
فيتاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم قاتلا او بما له فان كان الدواء مجهزا فاعلا فلا قود على الجاني
ولا دية بل عليه قصاص الجرح خاصة او ديته مع تعذره والقاتل هو المجروح مستقلا لا بمعونة المجني كالقاء النحر
والسم كالقطع الموت والا فياتي ما تقدم فيه لان يوقعهما بان الموت والجرح كلاهما سببا كالا ان المجني الا
[illegible] ان احدهما اقتدار به برد الاخر [illegible] بخلاف التام فان المجني عليه فعلا [illegible] لا ابا ليه [illegible]
انتهى [illegible] الحركة المذبوح [illegible] الجارح [illegible] نعم لما ياتي في [illegible] وان لم يكن مجهزا
والغالب معه السلامة كان او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل
فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية ويقتص من الجاني بعد رد نصف الدية [illegible] بعد الا لا
الجناية

لا الجناية [illegible] وساير احوالها وكذا لو خاط جرحه في لحم منه حتى فات منها [illegible] ما كان منه [illegible]
معينا على هلاكه حتى [illegible] التراك كترك المداواة كلا ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما وكان مميزا فلا قود
ولا دية لا قوله لنية المباشر من السبب [illegible] بل السبب [illegible] الا كان قسام وان لم يعلم [illegible] اصلا او تامل [illegible] كل
فات فلو لوحي التولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور [illegible] ذلك كما ان خلطه بطعام نفسه وقدمه
اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الاكل وهو يعلم او بطعام اجنبي وقدم اليه من غير شعور احد ممن يطلعه عليه
[illegible] هنا باعادة ما يطابق الغالب [illegible] المقصد او بعد [illegible] طلاق في الاسباب [illegible]
وغيره [illegible] وجاء وحسن ان [illegible] الاطلاق [illegible] هو التعويل على قوى التفصيل [illegible]
التي هي اقوى من التسبيب جدا ولو قصد قتل غير الآكل فقاتله [illegible] الاكل [illegible] التسبيب [illegible]
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه اي صاحب المنزل فاكله من غير شعور فمات قيل وغيره في
[illegible] ان عليه القود لضعف المباشرة بالغرور [illegible] قد نسبه اليه وتحقيق الدية لانه لم يقصد اليه
[illegible] عليه بل فعل فعلا [illegible] ان يصيبه او يصيب غيره او لا يصيب [illegible] التي [illegible]
[illegible] والجناية المتصلة المتقدم في المباشرة [illegible] قاتلا [illegible] وقصد [illegible] القود [illegible]
[illegible] شبيه العمد والخطأ المحض هنا [illegible] ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل
انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد الهجوم داره فترك
السم في الطعام ليقتله اذ لم يقدم اليه فانه مع عدم [illegible] يكون غاصبا [illegible] ولا الجناية [illegible]
[illegible] بل وكذا ان اباحه [illegible] فان [illegible] ولا تغرير او الحفر [illegible] مقتضى الاصل عدم الضمان
وكذا [illegible] من قتل مظلوما فانه لم يقتله احد حتى بل هو بنفسه اقدم الى الموت [illegible] الاذن فانه لا يفيد [illegible]
والتحذير البيع والحفر [illegible] ان ظالمين [illegible] ايجاد الترجيح لاختيار احد الطرفين [illegible] الاذن [illegible]
مضمونة اجماعا [illegible] في الوقوع [illegible] بين القاتل وغير القاتل [illegible] عرفا على تقديره وقوع القتل [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] لا يوجب الضمان [illegible] غاصب [illegible] دخل [illegible] باذنه فاكل
الطعام المسموم بغير اذنه ولو [illegible] لم تضمنه [illegible] في ذلك كله [illegible] المعصية [illegible] وضع المسموم
في ملكه [illegible] القتل [illegible] التصرف [illegible]
عن [illegible] سببا عقلا الا انه منع الشرع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه [illegible]
السببية [illegible] في ملكه [illegible] الداخل بدون اذنه [illegible] الضمان والعقل [illegible]
بالضمان [illegible] بل بمعنى التصرف فيه [illegible] السبب [illegible] بالاحتياط

انه لا يتأتى الاختيار [illegible] لو كان السم فيما [illegible] لا يقتل غالبا اصلا [illegible] وصفا ومحلا وزمانا فهو شبه عمد

مطلقا على المختار بدون القصد الى القتل [illegible] ولو حفر بئرا تعديا [illegible]

تعليل القود لانه ما يقتل غالبا [illegible] المطلب [illegible]

[illegible]

من الضرب وعن الظلم

من الضرب [illegible]

[illegible]

به قصاص ولا يجب به شيء سوى الدية ولعل هذا هو ضابط الاطلاق المتقدم ومراد الذي ذكرناه ثم لا منافاة بين هذا الضابط
الآخر من تعيين القصاص عند القصد الى الفعل المؤدي الى القتل اذا كان غالبا مطلقا والتفصيل في النادر بين القصد الى
القتل فالقصاص والا فالدية نعم لا منافاة بين هذا وما في النافع جدا لعلم فالجمع بينهما اما بتخصيص الاول بالشرط وان كان
الفعل قاصدا للقتل به وسيّما هو عليه غالبا كما تقتضيه اطلاق القتل به والتقييد بالاول اطلاقه او تخصيص الاول
بما كان نادرا فاما اذا قصد ولا غالبا فلا يبلغ شيئا وقصد القتل راسا وبان التخصيص في التسوية والسببية بين الاول
بالسبب ملحلية في العلية بوجه لم يتولد منه القتل قطعا او بما جعل سببا للقضاء لا من باب القتل به وكونه مركبه
فالاول بل القصاص يتخصص من باب التعبد بمورد الثاني بما له مدخلية في التوليد ولعل الرسوم هنا تعادل الاحتياط
والفارق بين كونه مولدا او لا صدق القتل لا تعدد عرفا وفيما بعد في تفصيل بين الغالب والنادر كما مر المفصول المؤثر
المتقدم وغيره وما فيما لا يصدق اما لعدم استناده اليه رأسا والاصل كما في النادر جدا كالضرب بالقلم ونحوه او
لظهور ان الاستناد بحيث لغاية بعده في جنب الاستناد القريب اليه وهذا هو السر بالشرط هنا فاظهر ما ان كان
في الرسوم نوع اطلاق واختلاف لعل ما هو المطرح في امثال العلوم كما ترى وكيف كان فتفتيش الضابط الاول بل ربما يوضحه ان
دم الادمي قد يبيّن وقصاص الجناة هو عموم تعليل المنكر في الاخبار بانه لا يبطل دم امرئ مسلم والمنافع في احد صيغ
من حيث ان الموت على وجه ما ان الجاني عليها بالقطع او يقع في غيره وهكذا وهذا هو الجنسية المستفاد منها
في الاخبار الاجنبية عن ... بان افراد الموت عن الاسفك الدم ولا اقل من الشك فيه
كما يرشد اليه السياق في صدق القتل والقتل وعلى وسائر ... مستقلا ... محضا ... الدم
ولكن يستدل هذا التعليل في الموثق كالصحيح الآتي في الباب اذا قتل غيره بان لا يبطل حق مسلم فانه يرشد الى انه لا يرد في حق كان حقيقيه
ثابتة وهو السبيل لا سفك الدم كما يصح ايضا هنا في انه حق الاذهول عن وروده في بعض الاخبار بتعليلها الموت
انفع كالموثق كالصحيح في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى
عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه بعقله يؤدى من بيت المال كما في سائر الاخبار صريحا ولا تركت الاستفصال فيها ورد
مطلقا الدم انفع عن ان القتيل هل قتل بالشرط او العلة او غيرهما انفع بعمل الانزاع والحاصل ان من قتل بسكين
نفسه بحقه في الطريق فلا ريب في صدق القتل عليه فيقتضي هذا التعليل الاول عدم بطلان دمه
والتقاص ممنوع بالاصل وجنابه المعتقد كما تقدمت فتثبت الدية اما من بيت المال او من موجد الشرط والاول مدفوع
بالاجماع فتعين الثاني وعموم كل شيء فيه نطق بالمسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ... او كل
ما حقن في غير ملكه كان عليه ضمان انفع في الموثق وغيره من المستفيضة المعتبرة على المدعى في الجملة ... فكذا

استقراء

استقراء وسائر موارد الضمان المنصوصة ... ووردت فيه بحسب العبد القاتل بيوم القيمة ويا بابه مما فيه فتح اليه
سند الحجة او نحو ذلك فيقول هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما
فيقول بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صار الى فلان الجبار فقتله عليها
وهذا سهمك من دمه ... وكذا حديث لا ضرر ولا ضرار في الدين بل العموم الذي يدل على عموم المدعى جدا فيبين ان
الاصل الضمان بمجرد المدخلية في الاضرار والقتل ولو بايجاد الشرط مما خرج ما خرج كالمجاد ونفي ملكه او نحو ذلك
مطلقا بالاجماع وبقي ما عداه عليه واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه عرفا كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية
والسراية مولدة للقتل الا انه يستند اليها عرفا كما في سائر التوليديات واما السبب فهو ما له مدخل في التوليد كالعلة
لكنه يشبه الشرط في عدم التوليد فيه من وجه حتى هو جنبه عدم التوليد بحيث لا يستند القتل اليه مستقلا
وفي هذا ثبت القصاص ... على التفصيل المتقدم لولا المانع ومن ثم كملت الاول الثاني
وحده ... بعد ... الاقسام الكلية المتقدمة في السبب ... ومع هذا فالقصاص ...
القصاص ... ان يكون ... ومع هذا ... تعريفه
بالسبب بالشرط ... الاقسام الثلاثة المتقدمة وغيرها تنبيها وصدق تعريفه هذا انفع على عدا ها
المحصور ... كالاعمى ... في العطب الثاني ... الشرط ... ومع هذا فالتعارض
في مستثنى ... ومعها ... لكن الامر في ... بعد ... الادلة الا كراه فانه
يولد في المكره داعيا القتل غالبا ... انتفى انفع في التقييد العالب احترازا عن اطلاق الاكراه في ... ايضا تساهلا او بدون
المطاوعة ... كقول ... ليس ... القصاص عنه ... على المباشر خاصة دون الامر
لا لانه قتل عمدا ظلما لا استبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله فانه ... وكذلك انه لا ترجيح بين النفسين
فالاكراه على قتل الغير ... الى قتل المكره ... فمع عدم الترجيح يكون ترجيح ... على نفسه ظلما فانه مع
ان المرجحات ... بين الانفس في حد ... علماء وخلفاء وخلقا ... انه لا ... او قتل ... فانه ترجيح النفوس
على نفس ... مطابق للقواعد العقلية والنقلية ... عن التخيير فعل الخير فيه لا يكون ظلما ... الا كان النفس الى
نفسه ... كما ... التعليل بانه ... التقية في الدماء
لا انها تحيث ... ان يكون ... في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله ... بالذي قتله ويحبس
الامر ... الحبس حتى يموت ... بالعاقب
تاركه فيتحقق ... ولو ... الى المكره انفع ... هذا الصحيح وعموما ... الامر

جمع بين ضابطي الطلاق ... القصاص بالشرط و ... القصاص مع التفصيل

ضابط الضمان الدم

حجة حديث الجمعة

ادني درجات

لعدم صدق قوم

وان كان شرطا

لانه لا ... الاكراه ... ويحبس

اقام حلت النفس

عنه فالامر ... التامرهم

[illegible]

الاذن في قتل نفسه يرفع القتل

من ان الصغير والمجنون ان لم يكونا مميزين فالقود على الآمر ولا شي عليهما او لا لانه آلة وعلى العاقلة الدية على الاول والقود على الثاني كما مر

فلو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل بلا خلاف اجده للاصل وعمومات حرمته وحرمة اذنه فظهر الى ان الاذن

المستحق قتل نفسه لما تلا من الله تعالى يكون لهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ...

كونه معاونة على قتل نفسه المنهي عنه بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبالاخبار المستفيضة بان القاتل نفسه

وعدم الدليل على ان هذا الاذن مبيح عدا الناس مسلطون على انفسهم واموالهم وهو انما يدل على الاذن في القتل غير معلوم ذلك

فالنسبة بينهما بين الناس هي عدم الترجيح للاخبار صلاة وكثرة وشهرة وغيرها فان فعل فلا قصاص

استشكال بينهما من سقوط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرفع العدوان كما لو كل

اقتل زيدا والا قتلتك او اذنت ... ان كان الاذن متضمنا للاكراه والاكراه كما ان ...

اذنت الشبهة في ذلك نفسها ... قال في ذلك الاقرب الاول وان لم نقل بالقصاص ففي ثبوت الدية تردد ينشأ من وجهان

مبنيان على ان الدية تجب للوارث ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول ثم ينتقل الى الورثة فيه

تجب على الثاني لا الاول ويؤيده ان وصاياه تنفذ منها وتقضى منها ديونه وتنتقل الى الورثة ابتداء ... انتهى وعندي

لا خلاف ... وتقتضيها ... لو ثبت القصاص ... كون الاذن كالعدم ... بالشبهة والاحتياط في الدماء فالقول بالدية

لاطلاق ما دل ... وعدم دليل على ... وعدم الفصل بينها وبين القصاص في الوجوب للوارث ابتداء او بعد دخوله

للمقتول ثم ... ولو قال اقتل نفسك ... فلا قود للاصل وانتفاء المباشرة والسببية معا حيث ان مجرد الأمر

لا يستلزم الاجبار ... في التكليف والتكوين ... هل يتحقق الاكراه العقلي ...

... السببية ... كما لو قال اقتل نفسك والا قتلتك اشكال

من تفاوت بهما بلا الام فيمكن ان ... الا ان يكون مباشرته بنفسه ومن ان الاكراه محله ما لو ارتكبه تخلص

نفسه عن الهلاك وهنا الهلاك ... الى هذا الوجه ... الاسباب ... ان كان المتوعد

عليه ازيد ... الا ما قال ... الثاني ... وقد تقدم انه يكفي في النسبة

الى القتل ... لو كان المتوعد عليه قتلا ... او اقاربه ... ولو كان الكلي ...

يجوز ارتكاب المكره عليه ... انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية وان كان

غيره مميز ... مسلوب الاختيار ... الملازم ... لكون المباشر كالآلة ولو قال اقطع يدك والا قتلتك

كان القصاص ... لان ... والمكره ... ولو قال اقطع يد هذا او هذا

والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المكره اشكال ... من تحقق الاكراه والتخلص الا باحدهما

دون عدم

دون عدم الاكراه على التعيين والاقوى كما في ... الاول لان التعيين من ضروريات الامر بالكلي فهو ... منه هوانه لم

تحدث فيه ... على التعيين عدا ... المكره ... الا في الثاني حيث ان ... السبب المباشرة ... ايجاد

السبب ... اقوى من ... الشاهد ... شهادة الزور ... القاضي ... القتل

غالبا من حيث الشرع ... عنه ... اما هي النظر الى وقوع القتل فان حدث الله ... محل

عن الولي ... الاذن ... بخلاف ... القصاص فلو شهدا ... القتل

ادا ... وشهد ... الزنا او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء ... الحاكم ولا الحداد للتغرير

وكان القود على الشهود اجماعا كما في ... الشهادة ... المرسل ...

قد ... لانه سبب متلف بعادة الشرع على خلاف ... قتل ...

... وكذا لو ... القصاص على ... الشهود حلا انهم ... المباشرة

... القتل ...

في المباشرة ... مع ...

عن ... مع عدم علمه بالتزوير فالقصاص على الشهود ... على اشكال ...

القتل الى الشهادة والطلب ... الشهود ... بل القتيل ...

لانه لو كان في القتل ... الوكيل ... اقوى السببين ...

فانه ... يبطل ... كما في الاخبار ... الطلب ... بما قوي ... القتل

... الشاهد ... الثبوت ...

الا ... الشاهد ... القوة ... الثبوت والطلب ...

بعد الثبوت فان ... الشاهد ... قرب الى

القتل ... المستقبل ... بالسببية ... اقل من ...

للشاهدين فان ... التنصيف او التثليث اشكال وان كان الاول ... الجمع ...

والمطالبة ... فلا يسعها ... خمسة ... والف ... وحدة والجملة

وحدها ... الشهادة فانها الا ... الاستفهام ... على الجرحات المتعددة كما في الاسباب ... وكذا لو شهدا

... ولو جعل ... القتل ... القصاص ... الاكراه ...

... الاحيا ... الطعام المسموم الى الضيف ...

اجتماع السبب والمباشرة

ضابط المراتبة ... [illegible]

وتغليظه لما عهدناه من الشرع في غير القصاص لكون القتل فيه غالبا او على حالة لا يندرء ولو فعل السبب
من ادى مدة كالايام وقصد المقصود على وجه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح
وجب القصاص على الجارح لان السبب موجود والاية شاملة لكن تخلله الترك مشكوك فالاصل عدمه كما لو [illegible]
العلاج او كان معالجا وفتح عرقه فلم يعصبه هو حتى نزف الدم [illegible] او ترك [illegible] فتلف
فلا قصاص لعدم صدق الاية وتحقق الدخلة بل ضمان المال بمداخلة الغير [illegible] وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل
كالملقى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة واحتمل العدم للشك
في تحقق السبب [illegible] الدهش [illegible] اقوى وجه [illegible] للاصول [illegible]
في مقام الشك [illegible] فيما لو علم استناد عدم السبح الى اللجاج وكذا ترك المداواة ونحوها فعدم الدية
اقوى كما [illegible] المتن هنا [illegible] المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة وافتراق [illegible] بعد
[illegible] ان تكون المباشرة [illegible] او السبب العلة او الملقى من الاعلى او الاخرى [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] هنا [illegible] المقابلة [illegible] وان يغلب السبب [illegible] المباشرة فان غلبة
الشرط [illegible] المباشرة عدوانا بخلاف السبب كقتل القاضي والجلاد [illegible] شهادة الزور [illegible] فالقصاص
على الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] جناية [illegible] القصاص وان [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] السبب [illegible] الخلاف السابق [illegible] العمد [illegible]
[illegible] فارق بين [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] من اطلاق [illegible] على التفصيل [illegible] العمد [illegible] على القصد ولا
[illegible] عدم تحقق [illegible] عليه [illegible] الاسود [illegible] اخبار [illegible]
من [illegible] المتقدم [illegible] المباشرة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] فان مهلكية السبب [illegible] والمباشرة [illegible]
[illegible] اخبار العمد [illegible] السبب [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاية واخبار العمد [illegible] فلا قصاص [illegible] على
الملقى [illegible] الخلاف [illegible] الحوت [illegible] الحوت [illegible]
[illegible] والسراية واخبار العمد على الملقي [illegible] الثالث [illegible] السبب والمباشرة

كالاكراه

وجه ترجيح المباشرة على السبب

كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر بلا خلاف [illegible] قتل الا [illegible] وتحقيق لعموم ادلة عليه الا ما ذكره في التنقيح
من [illegible] اذا اجتمع المباشرة والسبب فالضمان على المباشر [illegible] هو [illegible]
[illegible] بالاعتبار [illegible] في الضمان وهو [illegible]
[illegible] الغايرة [illegible] السببية [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المباشر على السبب [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] فلا قصاص [illegible] على المكره [illegible] وجود حكمة المنع
[illegible] على مستحق الارث ان يقتل مورثه [illegible] الاصل [illegible] الارث [illegible] المنع بالقتل [illegible]
[illegible] الارث [illegible] على
[illegible] المنع [illegible] الارث [illegible]
[illegible] على غيره [illegible] الحالة [illegible] ومات وجب الضمان
[illegible] متغلب [illegible] الكاكراه [illegible]
في الحقيقة [illegible] الامام [illegible] اطيعوا الله
واطيعوا الرسول [illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] الرعية [illegible]
السلطان [illegible] فتنة وعموم دليل الاطاعة [illegible] القتل [illegible]
[illegible] وان كان
[illegible] الامام [illegible] بخلاف العبد اذا امره سيده بقتل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] القصاص على العبد لو فعل ولا يباح بالاكراه القتل
[illegible] الشرك [illegible] الخمر [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] القتل [illegible]

مسئلة لو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث

اجتماع الشرط والمباشرة [illegible] والسبب [illegible]

على ما مر وعلى تقدير التوزيع على الاسنان [illegible] بالاستنال ولا يقتضي نوع ايذاء المؤمن [illegible] خصوصا كتابا وسنة شرعية

بذل المال دونه قطعا اذ ذاك [illegible] هذا اجتماع السبب والمباشرة [illegible] القطع بانه لا اثر للسبب [illegible] المتقدم مع المباشرة

كالحافر للبئر مع المردي [illegible] وكذا الشرط مع السبب كما لو فرض عدم مهلكية التردي الا بسراية الجرح الحاصل المتولد منه

فان نفي الضمان [illegible] كلها موجود [illegible] اخبار [illegible] المسئلة هذه [illegible] اقوى [illegible] اجماع الطائفة كما انه

كان العصبة [illegible] الشيخ من بعده [illegible] على الحكم بانه لو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث

عينا لها [illegible] طلاق [illegible] التعزير على من ترك [illegible] المنكر [illegible] بانه قتل

القاتل [illegible] الممسك [illegible] السجن [illegible] الناظر [illegible] القصاص والنفس

فليس [illegible] باب المباشرة والسببية والشرطية [illegible] النفس [illegible] كالنبي [illegible]

تقتل القاتل [illegible] الممسك

على الموت [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الثلاثة لاختصاص [illegible] وفي التعدي [illegible] اشكال

وان كان اقوى [illegible] التعليل [illegible] الاسنان الى الموت [illegible]

المطلب الثالث في طريان المباشرة على [illegible] انه يحكم [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الاول [illegible] الثاني في القتل [illegible] على الثاني [illegible] الانقطاع [illegible] الاول

[illegible] القصاص [illegible] القطع [illegible] القتل [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

ولو انتهى الاول الى حركة المذبوح [illegible] الحركة الاختيارية [illegible] الثاني

والقصاص على الاول [illegible] لانه الاقوى [illegible] الاول [illegible]

لعله [illegible] القاتل [illegible] وقطع [illegible] طرف [illegible]

[illegible] بالسراية [illegible] الاول [illegible] بالثاني [illegible]

المسائل [illegible] الرئيسية [illegible] انقطاع السراية [illegible]

فالحجة [illegible] القرق بينها [illegible] المهلك هو السراية [illegible]

التداخل [illegible] والعدم [illegible] الاصول عدم القصاص [illegible]

كان [illegible] التعليل [illegible] الشك [illegible]

[illegible] القتل [illegible] الدية [illegible] حكما

بالتداخل [illegible] الجاني [illegible] جنايات [illegible] قتل [illegible]

بحكم التداخل

وكذا لو قتل [illegible]

كالطعام

تداخل قصاص الطرف في النفس

دية الطرف في دية النفس اجماعا [illegible]

[illegible] كانت [illegible] التي هي [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قصاص [illegible] دية [illegible] النفس [illegible]

الجنى عليه [illegible] بل [illegible]

ومن القتل [illegible] الاصل [illegible] التداخل [illegible] النفس [illegible]

تداخل القصاص [illegible] الاحجية [illegible] الجناية [illegible]

منه بحكم [illegible] تقطع دية الطرف

[illegible] الصورة [illegible]

التي [illegible] القاتل [illegible]

هذا [illegible] الفصل بين تداخل دية الطرف في قصاص النفس وبين تداخل الديتين [illegible] الاشكال

اذ [illegible] القصاص [illegible] الاشكال

في التداخل [illegible] هذا الاشكال [illegible] الاشكال

[illegible] استحقاق القصاص في الطرف [illegible] استحقاق القصاص في النفس

[illegible] دخول قصاص الطرف في قصاص النفس [illegible]

[illegible] التداخل [illegible] التفصيل [illegible] الحكم

[illegible] وهل يدخل قصاص الطرف [illegible] في قصاص النفس [illegible]

[illegible] الضربة [illegible] الضربة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] القاتل [illegible]

[illegible] قطع [illegible]

[illegible] قتله [illegible] قطع [illegible] ضربة واحدة [illegible]

على راسه [illegible] ضربة [illegible] قتل [illegible]

[illegible] من ضربة واحدة قتل [illegible]

وجه [illegible] القصاص [illegible]

الاصل التداخل في الجنايات والدية

[illegible]

الموت [illegible] اتفاقهم على التداخل [illegible] ولا اقل من كون صورة السؤال [illegible] استثناء المورد [illegible] ان الجواب

الذي لم يعمل عليه [illegible] انه العمل به [illegible] صورة [illegible] القتل [illegible] الجراح

وان هذا التفصيل [illegible]

[illegible] الجراح والقتل ولعل

الثاني انه [illegible] ولا يبعد [illegible]

الاصل انه اذا ضرب ضربة بعد ضربة [illegible] وان تعددت الضربة [illegible] كما لو ضربه [illegible]

انه ان لم يجد لضربة [illegible] ضربة بعد ضربة كالمثال [illegible] في هذا المثال الا ان [illegible]

التداخل [illegible] الاصل في باب الجنايات [illegible] الطرف [illegible] النفس [illegible]

[illegible] هذا الاصل عموم [illegible] في صحيح ابي عبيدة [illegible]

[illegible] واحد [illegible] لضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين [illegible]

الاغلظية [illegible] التداخل [illegible]

[illegible] لولم الاستثناء [illegible] ولو كان ضربه ضربتين [illegible]

جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات

واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت

فيقاد به ضاربه [illegible] الاصل عدم التداخل الا في صورة السراية [illegible]

[illegible] في انه [illegible] الجنايات [illegible] القتل [illegible]

هل يرد الا [illegible] او القتل [illegible] لا

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] ان الاصل [illegible] على التداخل [illegible] وجعل [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] عن جماعة [illegible] التعلق [illegible] القول بعدم التداخل [illegible]

لاوقع [illegible] الا على [illegible] ظهر [illegible] ان الذي [illegible] انه يدخل كل واحد من القصاص

والارش [illegible] بدل النفس اما الارش فلا اشكال فيه واما القصاص [illegible] وانه اذا [illegible] انسان [illegible] وقتله

لم يكن عليه غير القتل [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الاجماع على التداخل [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] التعلق [illegible] التداخل عند الوصول الى [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الطرف [illegible] قصاص النفس [illegible]

[illegible] الضربة [illegible] القتل [illegible]

[illegible]

النفس فالقصاص [illegible] الطرف [illegible]

ضربات [illegible] جنايات [illegible]

[illegible] القود [illegible]

[illegible]

[illegible] القود [illegible]

قصد رد تنزل دية المرأة لا الى ثلث الدية [illegible]

المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة الشرط الاول التساوي في اصل الحرية او الرق ٢ التساوي في الدين القويم ٣ انتفاء الابوة عن المقتص منه نسبا او رضاعا ابيه كان او اماً ٤ العقل ٥ الاحتلام [illegible] في المقتول [illegible]

الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة اجماعا وكتابا وسنة ولا يؤخذ من تركته في الثاني وهو

تركة في الاول شيء اجماعا الا ما قيل انه كالحرة بالحر الحرة بعد رد فاضل ديته في الثاني وهو النصف على الاشهر

اجماعا كما في الغنية قال وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى فانا نرجح انه ذلك قبله بما يسع الشرع انك

وكرناه بدليل وفيه بعد عدم حجية اللقب وعدم وضع المقابلة للحصر فالاولى التمسك بالمستفيضة [illegible] في رجل

قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة

الاف درهم ونحوها غيرها وظاهرها ان [illegible] الى الولي لا القاتل حتى لو امتنع الولي من رد فاضل ديته لم يجز قتله

نفسه او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة وليس للقاتل الاباء وبذل النفس لان التخيير للولي لا له لانه لا سبيل الى طل

الدم في الشريعة كما في المستفيضة [illegible] ويكون الاولى منعه بما يأتي من حمل التخيير فيه وفي امثاله على الغالب

[illegible] اذ رضي بالدية فالقاتل رضي بها ايضا غالبا [illegible] بالعكس حملتهما ومن الدالة على ان الاصل في العمد القصاص ولا الدية

الا برضا والقاتل والثاني بان الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible]

الا ان يؤول [illegible] الدم قطعا ولو كان فيها يعد [illegible] العمد القصاص [illegible]

[illegible] النصوص في صريح اعتبار [illegible] ممع البيان

انه متعينة ولا قوة القصاص [illegible] الولي [illegible] تقتص للرجل من الطرف بالعضو الاعم [illegible]

للمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية [illegible] ديته قصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت

المرأة وصارت على النصف اجماعا في الغنية وعن [illegible] المستفيضة [illegible] ما تقول في رجل قطع اصبع امرأة قال

المرأة كم فيها قال عشرين من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون

قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق

فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث

الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ولا ابانها

الصحيح عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع

بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث [illegible] دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث

الدية والخبر [illegible] في اعتبار التجاوز عن الثلث فانها [illegible] النصف لا تأخذ والاول انه [illegible] جمع واختلاله انه منها حيث

ان اعتبار ثلثي الدية بعد التجاوز عن الثلث [illegible] في الرجل والثلث في المرأة ما لم يقل به احد الا ان يحمل الثلثان

على التمثيل للمضاعفة الحقيقي لانه [illegible] على اعتبار التجاوز عن الثلث الا ان يحمل او هو معارض [illegible] السدس

[illegible]

محلة

كما قيل وان لا يخرج عن ظاهر بعد حجية مفهوم الشرط جاعلا الامر نادرا [illegible] في حجية مفهوم الغاية مع ان الغاية لو كانت

في المعنى الحقيقي [illegible] وهو لما كان حقيقة نظرا الى استعمال الغاية فيما يدخل في المعنى وفيما لا يدخل معا فالاول

ان يكون حقيقة المشترك بينهما اولى من طرح مفهوم الشرط [illegible] الصحيح المتقدم نص في الاكتفاء بالخروج الملوغ

الى الثلث نظرا الى التمثيل بالاصابع وهنه فلا [illegible] التجاوز في النفي [illegible] سيما بعد الاعتضاد [illegible] بالاجماع [illegible] القول

[illegible]

[illegible] ولكن الاولى في مقام الاجمال [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] في باب ديات الاعضاء [illegible] ديته الرجل والمرأة الى ان يبلغ ثلث دية النفس

فاذا بلغ ذلك رجعت المرأة الى نصف دية الرجل [illegible] ما كان انتهى [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

انها [illegible] بيان [illegible] المجمع عليها الى زمانها [illegible]

غير معلوم [illegible] وقد [illegible] القيد [illegible] المرأة تقاص الرجل فيما بينها وبين دية من الاعضاء

والجراح والاسنان ولا قصاص بينهما وبينه فيما زاد على ذلك لكنها [illegible] على العبد [illegible]

كلاهما عليه قال والظاهر من [illegible] القيد انه لا قصاص بدون الرد [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] المسألة خلافية [illegible] ذلك [illegible] تسليم الاستدلال بهذه الاقوال [illegible]

[illegible] فلو قطع ثلث اصابع منها قطع [illegible]

منه قصاصا ولو قطع اربعا [illegible] الا بعد رد دية اصبعين [illegible] المنطوق [illegible]

حيث ان مقتضى النصوص [illegible] الرجوع الى النصف [illegible] الثلث [illegible]

اخذ مجموع الدية [illegible] نصف [illegible] قصاص المجموع [illegible] على النصف [illegible]

[illegible] هذه الشبهة [illegible] القصاص [illegible] اصبعين من دون رد [illegible] اشكال

ويقوى الاشكال [illegible] القصاص في ثلث [illegible] والعضو [illegible] قصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] النصف [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] عموم [illegible] قصاص من [illegible] الترجيح [illegible]

والخصوص [illegible]

[illegible] الى [illegible] على النصف [illegible] زيادة على حقه [illegible]

بيان القاتل الواحد لجماعة

دليل على الجواز الا انه لو انفرد بقطع اليمين لكان لصاحب القطع منه ثلثا دية الجرح قصاص ولهذا جاز لغير الاولياء

الاول دون الثاني الا انه من حيث عدم الشيوع الثاني ان النص حكم بعدها الى النصف اذا بلغ ثلث

فصاعدا مع انه بعينه موجود في الاول لانه لو كان للرجل القصاص من المرأة للثانية الا ان في منتفي عموما

القصاص [illegible] يتحقق فيما لم يتنافي من الكامل ولو كان فلا مع الرد [illegible] الاول

[illegible] على القصاص [illegible] الجواز الا صنع في كلا الوجهين غاية

العقاب [illegible] تقديم الرد في الثاني وتعلق دية الزائد على رقبته وان لم [illegible] يستلزم وجوب التمكين على الرجل فلا كلام

فان اوجبنا اخذ اصبعين [illegible] التمكين عليها وهو المصدر على المفعول فلا تطالب بعد الاخذ [illegible] وهو الاشتراط

ارشا ولا قصاصا لا لاستيفاء النصف اللاحق اذ يمنعه وهذا وهل يتخير بين الاقتصاص على اصبعين وبين

اخذ الاربع وبرد دية الاثنين [illegible] ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من [illegible] ولو اوطلبها الثالث

فلها ما ساوت هنا كلما اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع والقصاص

في الجميع من غير رد كما قاله جماعة من المتاخرين [illegible] وهو مع خصيصة من المعنى حيث لا اخرى فيما لو قطعها

[illegible] بيد واحدة [illegible] الاستيفاء [illegible] اجماع الغنية

فالقول بذلك [illegible] ولا نكر [illegible] مع ما [illegible] ولو قتل حر حرين فصاعدا

فليس للاولياء الا نفسه ولا شيء لهم غيرها كما عن ظاهر الاصحاب والنص فهو دالمرسل كالنص اذا قتل الرجل

الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم فان الاقتصار في مقام البيان [illegible] ليس [illegible] على نفسه ولها

[illegible] القتل [illegible] بعض [illegible] النص [illegible] عموم التعليل [illegible] فصاعدا

فصاعدا المقتضي [illegible] فيما لو قتل رجلين [illegible] الدم عند الحاكم [illegible] القصاص من قبل

من قتله اولا سقط حق الباقين ضعيف [illegible] لاستحقاقه [illegible] مستقلا والاصل عدم

باذن الاخرين [illegible] والمراد [illegible] انه يقتل بهم اجمع [illegible] خطى

[illegible] في [illegible] ولا يؤخذ دية [illegible] الكلام او لكل فسكوت عنه ولو لم

[illegible] قتل رجلين عمدا واولياء [illegible] ان قال يقتل

الذي [illegible] وليس [illegible] ولو قتلا احدهما بدون اذن

الاخر [illegible] باطلاق [illegible] سقط [illegible]

[illegible] بالاول التخيير [illegible] اخذ الدية من التركة

الجاني [illegible] هذا التعليل [illegible] الضعف مع ان هذا التعليل [illegible] بان

حرمة مال المؤمن كحرمة [illegible] فهو بعد اطباقهم على انه

[illegible]

قطع اليمين

احتجوا على قتل الجاني [illegible] ان بعد ... الا [illegible] العمد

المقتول ولا [illegible] ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول وبيساره بالثاني

انتفاء [illegible] الاجماع عليه [illegible] وهكذا من قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان

لم يكن له يسار قطعت رجله [illegible] فان لم يكن [illegible] بدليل الاجماع [illegible] عدم الفضل بين المستلزمين

حقت الحكاية [illegible] بل هو العمدة

ولولاه لكان المحال [illegible] فان قطع يد ثالث قيل [illegible]

[illegible] ومنع الاقتصاص [illegible] بل قيل انه [illegible] قطع رجله

بل عليه الاجماع [illegible] رجل [illegible]

[illegible] فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع

يمينه اخيرا [illegible] انما تقطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاصا [illegible] يقطع اليد اليمنى و

الرجل اليسرى [illegible] فقال انما كان ذلك فيما يجب في حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم

في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع [illegible] الرجل [illegible] اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له [illegible] عليه الدية ويترك له رجله

فقال انما يجب عليه الدية لانه قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص

منها [illegible] وهذا [illegible] الاطلاق [illegible]

يمنع القصاص [illegible] الرجلين و

الاسنان [illegible] صحيح الرواية [illegible] بعد [illegible]

الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] العموم

[illegible] الدية [illegible] التمكين [illegible] و

لو قتل جماعة [illegible] اقتص منهم [illegible] جاز [illegible] الغنية فكذا لو

قطعوا طرفا او جرحوا جرحا [illegible] الاجماع [illegible] على قطع

يده او قلع عينه اقتص منهم [illegible] او زيد [illegible]

الباقين على المقتص منه قدر جنايتهم [illegible] رجلين جميعا

في سورة المائدة كتبنا عليهم ان ربع [illegible]

فيه اربع [illegible] النفس والنفس والعين [illegible] بالاذن والاذن بالاذن [illegible]

[illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون

على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعها ادى اليه دية يد وان قطع يد جدها رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية وفي التسبيب الخبر في شاهدي الزور في السرقة وفيه فان قالا اتهمنا قطع يد جده ما بيدا المقطوع وبود [illegible]
لم يقطع ربع الدية الرجل على اولياء مقطوع اليد فان قالا المقطوع الاول لا ارضى او نقطع ايديهما رد دية يد
فتقسم بينهما ويقطع ايديهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل او التسبيب كما اكتسبها [illegible]
[illegible] على [illegible] فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر والثالث او وضع احدها
[illegible] فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى انفصلت [illegible] فلا قصاص على واحد منهما في اليد بل [illegible] لان كل
واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه ولا ترجح [illegible] واحدة [illegible] واحد [illegible]
حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع
ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد بخلاف القتل فان [illegible] بالامر والامر [illegible] او توفيت
كما سلكه قال جماعة من المتأخرين [illegible] بخلاف وهو وان كان مقتضى التحقيق [illegible] في قطع اليد
[illegible] الفعل الواحد لا يمكن ان [illegible] انه لا يعيد [illegible] مجموع الفعل منهما جميعا
وكذا القتل انه خرج القتل باستفاضة الاخبار [illegible] [illegible] في الجملة بل [illegible]
اصلناه [illegible] الا [illegible] لكنه يرد عليه ان مثل تلك الاخبار [illegible] موجود [illegible]
على قطع يد رجل [illegible] حتى تنقطع [illegible] دلالة منه [illegible] الثاني
بل لا يبعد صدق قاطع اليد [illegible] لا يبعد [illegible] الثالث [illegible] لقطع اليد [illegible]
تنتسب عرفا حقيقة [illegible] الاخير [illegible] ولو [illegible]
ولو اشترك [illegible] في قتله فقود دية نصف الدية الى الرجل خاصة [illegible] كان لا
لاستفاضة الاخبار بان دية المرأة نصف دية الرجل [illegible] بانه لو قتلها [illegible] لم يكن نفسها الا انه
ليس يجاهد [illegible] جنايته على نفسه فان هذا [illegible] ظاهر [illegible] في الحقا نصف الرجل
[illegible] على [illegible] اسقاط [illegible] فيما [illegible]
كالحر فيه عليه [illegible] [illegible] نصف نفس [illegible] النصف الى [illegible] وقال له
[illegible] انه تقسيم [illegible] نصف نفس [illegible] تثليث الجناية [illegible] فهو ليس
بجيد لا [illegible] المستفيضة [illegible] في مقام الجناية [illegible] وان عدم [illegible] نصف الدية بينهما
[illegible] مع قتلها انما هو من باب العفو [illegible] التكليف [illegible]
احتساب [illegible] في الجناية [illegible] هذا [illegible] كالبهيمة [illegible]

ثم

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

ثم تلك الاخبار في [illegible] ان الوجه الفرق بين مقام الجناية على الغير [illegible] بالاخذ بالاكثر في الاول
كما في الغاصب وبعكسه في الثاني فيتبع في مقام الظلم نصف نفس في مقام العدل وهو منه يظهر الوجه في ان لو قتل الرجل فيؤدي
المرأة الى اوليائه ديتها لكونه من المقام الاول وقيل وقع ديته ولعله الاقرب نصف دية وعليه الصحيح الا انه ليس معتمد الدية
وخلاف تنبيه في ان قتل المرأة وجه نصف الدية من الرجل بلا خلاف اجده ولو قتلوا اثنان فقتلاها به ولا رد اذ لا فاضل لهما
عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن السوية فلو كن ثلاثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين
فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف
دية الرجل ولو قتل رجلان امرأة فلها القصاص منهما بعد رد [illegible] فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد
ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم تكليفا على الاستيفاء لاصالة عدم التسلط على ازيد من الحق الا بعد
عوضه وظاهر الشرطية في الحسن كالصحيح في رجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى
اهله نصف الدية ولكن بعيدا [illegible] المثل لا اصالة عدم التسلط على العوض قبل الجناية في الحسن بالمستفيضة كالصحيح [illegible]
الحسن كالصحيح في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان ظاهر الشرطية فيه ايضا تأدية الدية
بعد القتل والكثرة توجيح الاخر على ان صريح جميع الاخبار تأدية الدية الى الاولياء وهو ظاهر في [illegible] كون التأدية بعد
القتل والا لكان للمقتول اولى بالاخذ ولعل هذا الظهور اقوى من ظهور الشرطية في التقدم [illegible] [illegible] الرتبي
وان تأخر زمانا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا واذا قرأت القرآن فاستعذ ونحوهما مما الشرط فيه ذو المقدمة والجزاء مقدمة
هذه [illegible] التمكين [illegible] القتل عليه وان [illegible] تسلط الولي وسائر ما يدل على وجوب التكليف اداء الحقوق فلو [illegible]
ولا قول من التخيير ليس بجيد للابعد ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية لكونها نصف [illegible]
كما في الميراث مع انه ثمة مفروض [illegible] بخلاف المقام فالالحاق [illegible] تساقطا على نيابة الارجح [illegible]
لكونها معصية عند الله ومجهولة [illegible] لا [illegible] [illegible] بالاخف [illegible] لا تقتل بعد كما هو [illegible]
هنا بعد الخنثى في العبادات فعلى الذكر [illegible] تسليم نفسه بدون التفاوت الى اوليائها وعلى وليها عدم القتل الا بالتفاوت لان الاصل
قد تشغل ذمته بالتمكين فلو اخذ التفاوت لم يعلم البرأة لاحتمال كونها ذكرا [illegible] الثاني قد تشغل ذمته بحرمة قتل غيره
المجانس له دون التفاوت وهكذا ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها بناء على انها
الا في حقيقة واحدة لا يكون فرد منها ذكرا والاخرى [illegible] كما هو ظاهر الاصحاب ولو اشترك رجل وخنثى في قتل
رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليها بالسوية فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي وهو ربع ديته وثلث ديتها لانه
مقام الظلم فيحسب نفسا فيعطي ثلث [illegible] في مقام العدل ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية على

[illegible] فنصفه [illegible] في الغرفة [illegible]

اي اوليائهم

كفتا [illegible]

جناية المماليك

احكام الخنثى

الى الرجل بعد ثلثه او ما يخص الدية الى الرجل و نصف الدية الى الخنثى لما ذكر و هكذا اذا قتل رجلان و خنثى رجلا خطأ فالعقل
حينئذ كان لهم يعني لاولياء المقتول قتل الثلثة و عليهم ان يؤدوا اثني عشر الف درهم و خمسمائة درهم الى ورثتهم
جميعا تقسم بينهم بحسب ما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحسب ديته فالاصل فيكون للرجل ثلث و تسع
من اثني عشر الف درهم و خمسمائة درهم و هو خمسة الاف و خمسمائة درهم و خمسة و خمسون درهما و نصف
حبتان و ثلثا حبة و للخنثى الثلث و هو اربعة الاف و مائة و ستة و ستون درهما و ثلثا درهم و للمرأة خمس
و تسع خمس فيكون الفي درهم و سبعمائة و سبعة و سبعين درهما و اربعة دوانق و خمس حبات و ثلث حبة
فذلك تكملة اثني عشر الف درهم و خمسمائة درهم و سيأتي التسليم لما تقدم في المرأة ظاهر و صعب على الطلاب هاهنا
هاهنا بعض الانفعات الى ان الخنثى يمكن ان تكون حرة صحيحة و مملوكة و قاتلة و مقتولة منفردة و مشتركة و هكذا كثيرة و
و استخراج احكامها على كلا القولين [illegible] و هكذا كثيرة و كذلك جنايات الاطراف
كالمسائل المبثوثة منها في آخر الكتاب و استخراج احكامها على كلا القولين مختلفة سيما في الاطراف نظرا الى [illegible] تعاقل الدية
الى الثلث ان المرأة تعاقل الرجل الى الثلث و مقتضى [illegible] و نصفها على [illegible] تعاقله الى ان تبلغ نصف
نصف النصف و على التوجيه [illegible] و لا يبعد سهل المطلب للتامل في الجنايات [illegible] تقتل العبد بالعبد
و بالامة و الامة بالامة و بالعبد اذا كانا لمالك واحد [illegible] احتمالا كافي [illegible]
في الاول و يستثنى اذا كانا لمالك واحد ففي الموثق [illegible] عن جابر لمملوكان قتل احدهما صاحبه له ان يقتله به
دون السلطان ان احب ذلك فانما هو ماله ان يفعل به ما شاء ان شاء قتل و ان شاء عفا فان كانا لمالكين فكذا ان
شاء في القتيل [illegible] يقتل الناقص قيمته بالكامل و لا يرجع مالكه بشيء على ذي المال [illegible] و هل يقتل
الكامل بالناقص قيمته من غير رد التفاوت قولان الاقرب الاول للاصل و ظهور العبد بالعبد و الآية المقابلة [illegible]
[illegible] و ذهب هنا [illegible] الى انه لا بد من الرد لان ضمان العبد ضمان مالي فلا يجوز ان يستوفى
الزائد بالناقص [illegible] دون دليل عليه بل الدليل [illegible] و هو [illegible] ضمان نفسي [illegible] لانا
عليه فان الاجماع و النصوص [illegible] على عدم [illegible] في جناية [illegible] او المال [illegible]
اذا جنت [illegible]
في العبد [illegible]
و لكنه [illegible]
قيمة عبده [illegible] فان كان فيه [illegible] ان يسترق منه بقدر
على قيمته فلا لا يجوز ان يسترق منها الا بقدر [illegible] جواز الاسترقاق [illegible] خلاف الاصل [illegible] الناس مسلطون
على اموالهم [illegible] و عدم [illegible] في قتل العبد [illegible] الاستفصال [illegible] قوم [illegible]

على عبد جناية خطأ برقبته فاقتل العبد [illegible] لا يجوز اقتل العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذ العبد بها او يفتديه مولاه [illegible] على الدية [illegible] الخطأ في [illegible]
الحاصل من تتبع الاخبار و الفتاوى [illegible] و [illegible] الاصل [illegible] الاسترقاق [illegible]
في خطأ العبد [illegible] العاقلة [illegible] كون [illegible]
[illegible] جواز الاسترقاق [illegible] لا تقتل العبيد [illegible]
العبد [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] غير جيد و على
[illegible] القاتل [illegible] الاسترقاق [illegible] في [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الاسترقاق [illegible] هذا كله ان [illegible] المصالحة [illegible]
[illegible] الاسترقاق [illegible] اجابة مولاه الى الفداء [illegible]
لسيد المقتول [illegible] الخيار [illegible] السيد القاتل
[illegible] الاسترقاق [illegible] كلام [illegible] التقدم [illegible]
تقدير عدم [illegible] كما في قتل الحر عمدا [illegible] الخيار [illegible] السيد القاتل
على تقدير عدم [illegible] الفدية و التسليم [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
العبد موجب للقصاص بالاصالة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القاتل جنايته و اذا فداه
مولاه [illegible] الجناية و قيمة القاتل لان [illegible]
لا يجني على اكثر من نفسه [illegible]
الاصل [illegible] الاخبار [illegible] التسليم و الفدية [illegible]
[illegible] الاسترقاق [illegible]
[illegible] على [illegible]
الاجماع [illegible] الروايات [illegible]
و الاجماع [illegible] الروايات [illegible]
ظاهرة [illegible] التخيير [illegible] التعيين [illegible] القصاص [illegible]
على رضاء الطرفين [illegible] قتل العبد عبدا خطأ فان [illegible] مولى القاتل [illegible] قيمته [illegible]

المقتول فان تقتل منه شيء فهو له وليس عليه بالعوض اختصام النزاع بالعمل [illegible] الا ان [illegible]

وهو انه في غيره كما ورثنا [illegible] على حكم الخطا بعدم الخلاف [illegible] ما ذكرنا قبل [illegible] ما ذكر كما هو الظاهر

الخبر كالنص المتقدم وغيره مما هو في [illegible] ولا دلالة على [illegible] الدفع [illegible] فظاهره [illegible]

وان ما يقتل به جد كما هو ظاهر [illegible] على الجواز اما لكونه الامر بالدفع فيها وارد [illegible] الحفظ الناشئ من حرمة [illegible]

وعدم استقلاله الى احد الا باحد الموالي [illegible] المعهودة [illegible] كل على مولاه [illegible] لان [illegible]

متعلقان برقبته فقط وعلى طبقه حضوصا [illegible] ام الولد [illegible] حقوق [illegible] سيدها [illegible]

قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي [illegible] الدية والا دفعها اليهم [illegible] على ان خطا [illegible] المرأة و[illegible] قتل

[illegible] فان احب لياد المقتول ان يقتلوها قتلوها وان احبوا ان يقتلوا المرأة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] كما في الصحيح وغيره فلا عامل [illegible] عامة فلتخصص بالخبرة بين الفداء والدفع [illegible]

والمدبر كالقن عند الحلي والاكثر المتاخرين [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] وهو مقتضى اطلاق [illegible] المملوك في [illegible] والعتق [illegible] وعدم تفصيلهم بين المدبر وغيره

فيما [illegible] دعوى [illegible] الاجماع على [illegible] في احكام [illegible] العبد وهو الموافق للاصل [illegible]

والاطلاقات [illegible] يقتل عمدا او خطا [illegible] المقتول [illegible] مولاه بقيمة [illegible]

او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى كما مضى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لولي المقتول [illegible] عن قيمة

المقتول [illegible] حيث يقوم مدبرا لانه [illegible] عادة [illegible] ولكنه لا يبيع بالقلة

لانه اذا دفع الى ولي المقتول بطل التدبير فيكون كسيع المغصوب من الغاصب [illegible] باخذه بدون [illegible]

[illegible] كانت قيمته اقل [illegible]

[illegible] المدبر [illegible]

وعلى هذه الجملة [illegible] قتل رجلا عمدا فقال [illegible] قلت فان قتله خطا قال [illegible]

الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا [illegible] وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه [illegible] قال يا ابا محمد ان

المدبر مملوك [illegible] في عدم الفرق بينه وبين القن [illegible] ودليل [illegible]

[illegible] والترجيح في البيع ونحوه [illegible] على بطلان التدبير [illegible] بل بعد

الترجيح بعد الموت [illegible] لا يبطل التدبير بل [illegible] المقتول و[illegible]

بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى [illegible] قيمة المقتول او قيمته [illegible] الخلاف وظاهره ان المحكي

في [illegible] على [illegible] فان [illegible] بعد موته يستسعى [illegible]

المقتول

المقتول وصار حرا وان كان [illegible] وعلى عدم بطلان التدبير هو الاول ولكنه لعدم [illegible]

ولانه يحمل على [illegible] كالتقية او الاخذ من باب [illegible] الدية او [illegible] وعلى كون التدبير [illegible]

فان [illegible] السيد رجع عن التدبير حتى يلزم [illegible] على القول الاول كما هو الاظهر [illegible]

بعد الجناية [illegible] رجع [illegible] فينعتق بعد الموت ويجري عليه احكام القاتل الحر [illegible] يتعلق حق

مولى المقتول [illegible] القتل [illegible] باذن الورثة او بعقد [illegible]

[illegible] والكلام في القول الثاني [illegible] والاحتياط [illegible] الا صالة [illegible]

[illegible] الى موته وانتقاله الى [illegible] اطلاق [illegible] المتقدم الا ان [illegible] اطلاق [illegible]

الحر بعد الموت على [illegible] وان فكه مولاه قبل موته [illegible] اجماعا للاصل والاطلاقات وعدم

الدليل على بطلانه بمجرد الجناية والمكاتب المشروط او غير المؤدي والمطلق كالقن [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته [illegible] ما ادى فلا يقتل بالعبد [illegible] منه اقل [illegible]

ويقتل بالحر ومن انعتق منه [illegible] كلها [illegible] المكاتب [illegible]

عليه [illegible] فان [illegible] قد [illegible] على عدم قتل [illegible] بالناقص [illegible] والعبد [illegible]

فما تعلق بالجناية بما فيه من الرقية [illegible] بنصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع [illegible]

وتبطل الكتابة [illegible] مولاه فلا تبطل [illegible] خطأ [illegible] الامام بقدر ما فيه من الحرية [illegible]

[illegible] من الجناية [illegible] الجناية [illegible] الاخبار [illegible]

وعلى هذه الجملة اكثر المتاخرين [illegible] الاصحاب كما عن [illegible] وغيره [illegible] والجمع بين النصوص المستفيضة

وقيل [illegible] اعتق منه [illegible]

[illegible] عن علي بن جعفر [illegible] عن المكاتب [illegible] اذا ادى [illegible]

وغيره [illegible] انه اذا ادى نصف ما عليه [illegible] والا [illegible]

[illegible] الا انه اطلق [illegible]

[illegible] على الامام [illegible] العبد [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

لاولياء المقتول [illegible] الاخبار [illegible]

الاخرى [illegible] في [illegible] المنفعة فقط ولو لم يكن [illegible] الثاني

لم يعرف [illegible] يقتل [illegible]

منعلق التدبير [illegible] والاسقاط على [illegible]

في بيت [illegible]

مسئلة عبد عبد [illegible] الكلام فيها [illegible]
ونعقد في المكاتبة

بالاول بان يحمل النعي على البيع على الكراهة او قلنا اقل من عدم اولوية العكس دفعا للمنع تفصيل آخر لا دليل عليه ظاهرا اصم ولو قتل
عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك المولييان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية والا يكون
طلقا للثاني [illegible] اتفاقا في الدفع كما في [illegible] وكذا التعاقبي الا انه قيل هنا [illegible] انه يقدم الاول لان حقه
اسبق فيسقط الثاني لفوات محل [illegible] عبارته فقد توافق النسبة ولو سلم فلا دليل على التقديم [illegible]
الذي ذكرنا اليه [illegible] هو لا يكافو الحلاف الا قتل القاتل [illegible] الاجتهاد [illegible]
هذا الاصل [illegible] في الفتاوى [illegible] والاجماع [illegible] عليه [illegible] تعليل الادلة على تقديم الاخير [illegible]
هذا الا [illegible] الاشاعة هنا قبل اختيار الاول الاسترقاق [illegible] الحر [illegible] تعلق حق القود
[illegible] الواحد تعلق القتل [illegible] النفي [illegible] الاخر ولكن النص الاتي في قتل العبد [illegible]
[illegible] لا فصل بينه وبين هذه المسئلة مضافا الى الاتفاق فان اختار الاول المال وضمن المولى [illegible] بعقد لازم كالصلح
او رده على [illegible] عليه سقط حقه لظهور المستفيضة [illegible] بين الاسترقاق والقتل [illegible] والتقدير في
كلامنا الاخير [illegible] الاولى [illegible] اسقاط الحق بمجرد الوقوع [illegible] ضمان لا يسقطه [illegible] الاصل واطلاق تلك المستفيضة
وخصوص [illegible] قتل رجلا خطأ [illegible] عنه وصالح عنه مولاه فان الاولى دفع الى اولياء المقتول
فان [illegible] عن الضمان الى [illegible] في عدم كفاية مجرد ضمان [illegible] صلح [illegible] العقود اللازمة فالاطلاق [illegible]
[illegible] كالاطلاق [illegible] عدم السقوط [illegible] على ما ذكرنا [illegible] سقط حق الاول
تعلق حق الثاني [illegible] ان كان [illegible] قبل الجناية الثانية [illegible] الاشاعة حيث ان
حصة الشريك [illegible] انتقالها الى الجاني [illegible] الشريك [illegible] الاخر [illegible] على تلك الحصة
[illegible] قبل [illegible] الاصل المتقدم كونه [illegible] صورة ما قبل الضمان [illegible]
[illegible] في العبارة [illegible] لا الدية [illegible] الاشاعة المتفق
عليها [illegible] القصاص [illegible] الاسترقاق [illegible] القصاص [illegible] ولا دلالة فانه
كالتفسير [illegible] في العبارة السابقة [illegible]
[illegible] عليه فان قتله [illegible] المال [illegible] فان قتله [illegible] مولى الجاني [illegible]
مقتضى الضمان [illegible] الاول [illegible] حق الثاني فان قتله سقط حق الاول لان ما
يجنى على اكثر من نفسه [illegible] الاشاعة في القصاص [illegible] المولييان [illegible]
فاحتمال البعض ضمان نصف قيمته على هذا القاتل [illegible] ان استرق استرق الموليان [illegible]

اليه

المطلب الثالث في الجناية على الماليك

[illegible]

البيع [illegible] مقتضى القواعد [illegible] الذي [illegible] بعد ان حكم فيه وفي غيره من كتبه
[illegible] على مال [illegible] على مال [illegible]
[illegible] الموليين [illegible] حكمه [illegible] بالمال كاختيار الاسترقاق
[illegible] الاشكال الذي ذكرناه [illegible] القاعدة [illegible] ولو قتل عبد عبد الجماعة فطلب
بعضهم القيمة كان له [illegible] قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب طلب الدية
عليه [illegible] الاسترقاق [illegible] المستفيضة [illegible] الاسترقاق
[illegible] المقتول [illegible] الضمان [illegible] العامة [illegible] حقه لان القود لا يتبعض
[illegible] هذا الطلب [illegible] الاسترقاق [illegible] التقدم في
انه [illegible] ولو قتل عبدان عبدا [illegible] القصاص [illegible] فاضل قيمة الجناية
عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل [illegible] قيمة جنايتهما على قدر
جنايته كان لمولاه [illegible] عليه [illegible] احدهما [illegible] عليه [illegible] احدهما [illegible] الاخر
[illegible] لان [illegible] المالك واحد [illegible] كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع
عبده الى مولى المقتول [illegible] جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت
قيمته [illegible] جنايته [illegible] الفاضل [illegible] نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته
جنايته او [illegible] بالجناية وكان الفاضل [illegible] قيمة المقتول [illegible] على
[illegible] الفاضل [illegible] ان كان [illegible] قيمة عبده [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] نصف قيمة [illegible] بقدر نصف
الاخر ولو كانت اقل من النصف [illegible] هكذا المطلب الثالث في الجناية على المماليك
ولا خلاف [illegible] لا يقتل حر بعبد اجماعا [illegible] بل بالاستفاضة [illegible] الجماعة وعليها الكتاب والسنة وهو احد الشرائط
الخمسة [illegible] الملوك [illegible] ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا [illegible] من كتابته شيئا او لا
وسواء [illegible] القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى [illegible]
لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا من [illegible] منه اقل [illegible] الباقي بقدر قيمة الجاني
[illegible] القصاص [illegible] عليه [illegible] المكاتب [illegible] الاخبار [illegible]
المتقدم [illegible] ما عتق منه [illegible]

قتل المولى العلا

والصحيح لا قصاص بين المكاتب وبين العبد [illegible] اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا

[illegible] فان القصاص [illegible] المعتبة [illegible] كما ذكر في [illegible] حكمهما الى الاخرى [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] في القصاص [illegible] المكاتب [illegible] عموم [illegible] عدم [illegible] والعبد العبد

[illegible] ولو [illegible] تخصيصه وان كان [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاخبار [illegible]

الى [illegible] المطلقات [illegible] الملكة [illegible] النادر [illegible] على [illegible] العبد

بالعبد [illegible] النادر [illegible] بمقدار التفاوت [illegible] ولا اقل من [illegible] عن شمول ادلة القود [illegible] الاشتمال

هذه [illegible] الاصول [illegible] ما يدل على [illegible] الشك في القود [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] قتل العبيد [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] الوسيلة [illegible]

[illegible] الثاني انه لا خلاف فيه [illegible]

[illegible] رجل قتل مملوكه [illegible] ضرب ضربا [illegible]

واخذ منه قيمة العبد [illegible] بيت مال المسلمين وان كان [illegible] القتل [illegible] لا قدح فيه [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

رجل قتل مملوكا [illegible] العبد [illegible]

المذكور [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] القتل [illegible] المناط [illegible] المرجع العرف [illegible]

للفساد او للقصاص [illegible] الوسيلة [illegible] الغنية [illegible] اطلاق النصوص [illegible] الفائدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على بيت المال لان [illegible] الفساد [illegible] المسلمين [illegible]

ولو قتل المولى عبده او مملوكه [illegible] كفارة القتل [illegible] لا خلاف [illegible] في الغنية [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] في الرجل [illegible] ابنه او عبده [illegible] ضربا [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو [illegible] المناط [illegible] جميع [illegible]

الاالى [illegible] على الولد [illegible] العقود [illegible] ضعف المستند [illegible] الغنية

[illegible] الغنية [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف

[illegible] المستند [illegible] الاان [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

هذا [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الغنية [illegible] القيمة [illegible] الطعام

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الغنية [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

الحر قيمة عبد [illegible] قيمة الاشم

[illegible] الاجماع

[illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] رجل قتل عبدا خطأ [illegible] قيمته [illegible] عشرة الاف [illegible]

[illegible] قيمته يوم قتل [illegible] كانت قيمته [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة الاف [illegible] الغاصب

القيمة [illegible] القاتل

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الغصب

[illegible] قيمته [illegible]

ما لو لو رده صاحبه مع حكم [illegible] فلا رجوع عليه فنقصت قيمته ثم مات بالسراية تضمن قيمته كملا وان كان له جرحه اخر انتهى

[illegible] هو ضمان الارش تبع الجناية وبقية القيمة يوم

القتل متكمل لو ساوى ولو كان ذميا الذي لم يتجاوز ما لمذكور دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية [illegible] الا اطلاق

والمسلم ان قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر [illegible] هذا التفصيل [illegible] احد دليلا على هذا التفصيل الا التبعية والروايات

التي انفرد الايضاح بنقلها هي ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه [illegible] عدم [illegible] العبد على

سيده [illegible] ذلك [illegible] لا يخرج عن حد

فالحق ان [illegible] بين الدية [illegible] الذي [illegible] بين [illegible] الا بتجاوز

[illegible] البينة عموم من وجه [illegible] الاصل الفتوى [illegible]

لو قلنا بان [illegible] مختصة بالمسلم والعبد [illegible] اما لو قلنا بالاختصاص [illegible] التبادر [illegible]

في [illegible] ان كان العبد [illegible] قيمته [illegible] والتعميم [illegible] كما هو الاظهر [illegible]

[illegible] بان المولى لا يقتل العبد [illegible]

[illegible] لا يتجاوز [illegible] دية الحر [illegible]

بقيمة عبد فلو كان [illegible] ولو كان ذميا [illegible] المتاكلين [illegible]

المتاكلين [illegible] العبارة [illegible] الايضاح [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العبد لا [illegible] قيمته

وان يتجاوز [illegible] ولا [illegible] لم يتجاوز دية الحر [illegible] كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى

[illegible] ولو كان للذمي [illegible] وجب [illegible] عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب

ان فيه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم [illegible] مولاه [illegible] المتقدم [illegible]

قيل ان [illegible] ضعيف في العبد الذي للمسلم [illegible] الضابطة المذكورة [illegible]

الطائفة [illegible] التي [illegible] والثاني بعد ان

[illegible] الايضاح [illegible] والتبعية [illegible] قيمته يوم قتل

[illegible] البينة [illegible] عموم البينة على المدعي واليمين

على من ادعي عليه [illegible] عدم الزيادة [illegible] في خصوص [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] على التعليق [illegible] اليمين او

على انه [illegible] الاحوط [illegible] العبد [illegible]

[illegible] كان في الغنية وان كان مولاه [illegible] على القتول [illegible]

واستوقاه

دستوقاه [illegible] بلا خلاف [illegible] بل عليه اجمع الاجماع [illegible] الاسكات [illegible]

ولا [illegible] القتل [illegible] الجاني [illegible] لان القتل [illegible] القصاص فلا يثبت المال الا [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] كان [illegible] تسليم [illegible] الدم [illegible] مال [illegible]

ان شاء قتله وان شاء [illegible] ما صرح به [illegible] عليه باجماع الطائفة [illegible]

كيف ولا دليل عليه [illegible] فان [illegible] القصاص فان

[illegible] تعلقت برقبته [illegible] مولاه [illegible] كان الجني عليه [illegible] الجناية [illegible] او الجميع

ان احاطت [illegible] وان [illegible] الجناية برقبته [illegible] بلا خلاف [illegible]

اجمع [illegible] مولاه [illegible] على الغنية [illegible] الجناية [illegible] الاقرب الثاني

[illegible] الاقرب [illegible] الايضاح [illegible] هنا بخلاف القتل وان [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] مسالة عدم [illegible] خصوص [illegible] عبد [illegible] قال ان شاء

[illegible] ان شاء [illegible] برقبته [illegible] كانت لا [illegible] برقبته [illegible] مولاه فان [illegible]

كان للمجروح من العبد [illegible] العبد [illegible] المجروح حقه [illegible] على المولى [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] عليه [illegible] الصحيح [illegible] التفصيل بين

بالقيمة [illegible] المولى [illegible] عليه [illegible] القصاص [illegible] المولى [illegible]

[illegible] وان احاطت الجناية برقبته

[illegible] الجناية [illegible] لو قتل العبد [illegible] تعلقت الجناية

برقبته [illegible] المولى [illegible] العوض [illegible] للمولى [illegible] الجناية

عن القيمة او نقصا [illegible] منه [illegible] القيمة الاقرب الثاني [illegible] المشروط والمطلق الذي

[illegible] المطلق [illegible] القصاص في الطرف [illegible] النفس [illegible] برقبته

[illegible] على الامام [illegible] العبد [illegible] الاول

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] خلاف فيه الاقرب

[illegible] الثاني [illegible] الجراح [illegible] الجرح

[illegible] جناية [illegible] بقيمته [illegible] جرح [illegible]

[illegible] الجرح الاول [illegible] الجناية [illegible]

فان جنايته على الاخيرة للثالث انه اذا قتل واحدا صار للاولياء فاذا قتل الثاني اشترك فيه اولياء الثالث هكذا بالغا ما بلغ ويعطى
اخذه من الجزء عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
استرقوه لانه لما قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه ولكنه كعبارة المبسوط والصحيح تقييد الحكم بالدفع الى الاول فلعله خلاف فتوى ونظائره في اسئلة
ويكفي عندي من هذا الخ نصا فلا هو الاختصاص حينئذ اولى بالاسترقاق [illegible] الحكم بالحاكم لان في هذا الحكم سلب الاختصاص
الحكم والدفع اليه واقتضائه اياه فمفهومه انتفاء الاختصاص بانتفائه [illegible]
الاسترقاق الذي لا يتعلق على الدفع عادة [illegible]
[illegible]
ثم وصا انه قال بشرط الحكم فقط لا لا تباين انه سلمنا ولكنه اعم من ان يكون [illegible] الاسترقاق اولا والمستفيضة الثالثة
على المتعلق بمجرد الاسترقاق اعم من ان يكون معه الحكم [illegible] والترجيح للاخير لكثرته [illegible] ذلك بالمفهوم
فالحق ان كلا من الحكم والاسترقاق سبب للتعلق مستقلا [illegible] واما حصول حكم الحاكم فيه كما تعرف جنايته للاول الاسترقاق
كما في [illegible] سببا [illegible] فعلى هذا [illegible] في [illegible] على ان الحكم سببا [illegible]
نعم لو قيل ان [illegible] الحكم [illegible] الاسترقاق غالبا
بدون الحكم [illegible] في الدلالة على المتعلق بمجرد الاسترقاق [illegible] فان جنايته للاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني
[illegible] ان جنى بعد الاسترقاق هذا اذا كان عمدا او لو كان خطأ توقف [illegible] على جنايته
مولاه بذلك فان جنايته دفع الارش [illegible] ولم يحكم به للثاني ان جنايته مولاه ودفعه اليهم والا
دفع الارش [illegible] وهكذا لو [illegible] العبد [illegible] على مولاه [illegible] في حفظه [illegible] لم يسمع
تضييعه فان [illegible] تضييعه [illegible] المحيط [illegible] الجناية [illegible] لانه
قد تعلق برقبته حق الغير فتضييعه تفويت لحق الغير [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] ان [illegible] مولاه ان يؤدي [illegible] او دفعه اليهم
[illegible] وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية [illegible] دفع الارش [illegible]
لا [illegible] العمد او خطأ بالعتق [illegible] وكذا لو هرب بعد ضمان الارش [illegible]
الضمان [illegible] قتل العبد [illegible] المستفيضة [illegible] انه لا يتحقق
الرقبة [illegible] الاسترقاق [illegible] تحقق لزوم الفدية [illegible] وان لم يعطها بعد والا فمقتضى الاصل
[illegible] بعد الاداء [illegible] ظاهرها [illegible] ولا يكون ذلك بالدفع
[illegible] فانه [illegible] الدفع [illegible] بخلاف العهود المؤقتة فانها سبب غالبا [illegible] هنا انه

كل

الا لاطلاق قويع والمتن المتساوي بدون [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكنه انه لم يحمل فالم يفوت حقا ولم يدفع [illegible] الاثم ولا اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا فهل
الصحة اشكال من عدم [illegible] وجه الجناية [illegible] وصح عتق [illegible] سببا للتغليب [illegible] تفويت لاحد فردي
المخير فيه اعني الاسترقاق [illegible] الجناية [illegible] على التغليب [illegible] بعده
التفويت [illegible] يكون العتق [illegible] على [illegible] هذا الاحتمال والتغليب [illegible] العتق
اقوى [illegible] الجناية [illegible] على الاستغناء [illegible]
فانه [illegible] العتق [illegible] باب الجناية خطأ [illegible] والعتق [illegible]
الاكثر [illegible] والتحقيق
ان [illegible] على [illegible] العتق [illegible] المستفيضة [illegible] الاسترقاق [illegible]
ببقاء الرقبة [illegible] الطلب [illegible]
الطلب [illegible] على هذا الطلب [illegible] انه [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
ثم صورة [illegible] العتق [illegible] الترجيح [illegible] العموم [illegible] العتق [illegible]
المسألة [illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible] مستقلة [illegible]
وتقييد الاول [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على هذا [illegible]
فيتعين [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]
صورة [illegible] العتق [illegible]
او نقله [illegible] الا انه [illegible] العتق [illegible]
الولي [illegible] العتق [illegible] الاسترقاق بخلاف العتق
[illegible] العتق
الا لو كان [illegible] الجناية [illegible] المسألة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الضمان [illegible] الرابع [illegible] العتق [illegible]
في [illegible] عبد قتل [illegible] اعتقه مولاه [illegible] الدية [illegible] التخيير [illegible]
الاحتمال [illegible] المجني عليه [illegible] الدم [illegible] الحاكم [illegible] على الفداء

لان عتقه التزم بذلك الا من كونه تفويتا للحق بحيث على التلاد ولو كان معسرا فالمسئلة ترجع الى معاملات المعسر قبل الحجر
موقوفة على رضا الديان ام تصح مطلقا الاول انه كانت هربا من الدين والا فالثاني او الاول [illegible] يحكى من الاداء بعد [illegible]
تبيع المبيع وغيره [illegible] الا فالثاني فيجب [illegible] يتعلق كل من حق الديان باحدهما [illegible] هنا انه [illegible] الرق بان علم
الاختيار هنا تعلق الجناية برقبة المملوك ولو كان لحق [illegible] فانه يتعلق بذمته [illegible] المولى لو كان مديونا
فلا [illegible] فرع [illegible] هذا الرق لا ينفع في المقام بعد كون المناط العلو والضرر فالحق التفريع على تلك المسئلة ولكن
التحقيق فيها الاحتمال [illegible] اذ هو هنا بعد استقراء عموم العتق الموقوف في الشريعة [illegible] فالقول الثاني
ولعل قضية [illegible] انه كانت تلك [illegible] للتمة ايضا كانت [illegible] الى العلاء في المقسم ولو قتله اجنبي
او مولاه ولو خطأ فتسلط المجني عليه على القيمة لنفي الضرر ولو اشترك حر وعبد في قتل حر لاحقه [illegible] وان
اقتضت علة [illegible] بالنسبة فان الحكم فيه حملة من الاقوال على خلاف القاعدة فليقتصر على ما هو [illegible] في عنوان المسئلة
عملا فلو [illegible] قتلها بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] فع الى ولي الحر نصف قيمته [illegible] زادت قيمة العبد
عن جنايته وهي النصف نصف [illegible] على مولاه الا انه لم يتجاوز دية الحر [illegible] هذا هو الانسب [illegible]
[illegible] وهو الذي تقتضيه قواعد [illegible] الجناية [illegible] بل [illegible] عليه [illegible] بل جميع المتأخرين [illegible]
[illegible] الى [illegible] العبد [illegible] خاصة وليس [illegible]
[illegible] الا زيادة [illegible] فلا [illegible] مولاه بعد [illegible]
[illegible] للتنبيه [illegible]
الحر او يدفع العبد اليهم [illegible] احماعا [illegible] بيان [illegible]
[illegible] العبد فان زادت قيمته عن نصف [illegible] فلمولاه الزيادة [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] جميع المتأخرين [illegible] الا انه قال [illegible]
العبد كان لهم بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] العبد على الحر [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العبد نصف قيمته [illegible] الضابطة [illegible] عبدا [illegible]
الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الوجه [illegible] الا ان تجاوز دية الحر [illegible]
العبد ان تقصر عن النصف او ساواه [illegible] النصف لمولاه [illegible] العبد فان ساوت قيمته
الجناية او قصرت [illegible] المرأة دية جنايته [illegible] زادت [illegible] الزيادة ولا تجاوز بها دية الحر

فان نقصت عن الدية [illegible] وقيمة العبد [illegible] على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه
بكيفية مخصوصة [illegible] الشريعة شرعا لا اعتبارا لو خرافا في الواحد كالانف واللسان مثلا كالقيمة وفي احد الاثنين
كالاذن النصف وهكذا [illegible] الاسنان كسرا وقلعا والجراحات [illegible] وغيرها فالحر اصل للعبد في المقدر
وهو المسمى بالدية شرعا ظاهرا ودينا لا تقدير فيه الى [illegible] الا اصل [illegible] فان الحكومة
انما تختص [illegible] الجناية [illegible] التفاوت بين القيمتين
قيل [illegible] من الجماعة [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] وعليه دية العبد
[illegible] الدية [illegible] المقدر [illegible] في القيمة [illegible] للتنبيه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] علاج المرض [illegible]
[illegible] علاج [illegible] الموت [illegible] هذا التركيب [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] والتقدير [illegible] العبد على [illegible]
[illegible] لا تقدير [illegible] مختص [illegible]
هذه [illegible] العبد [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الجناية عليها [illegible]
القيمة في المقام [illegible] على العبد [illegible] مولاه [illegible]
قيمته [illegible] عليه الاجماع [illegible] الا انه غير
الغاصب [illegible] في [illegible] عبدا [illegible] قيمته [illegible] العبد
[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض والمعوض [illegible] غاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] العبد
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاخبار [illegible] عموما

ولو قطع يده كان للولي امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني ذلك

ولو زاده [illegible] جناية [illegible] الا ان ينقص [illegible] فيكون بعادلا [illegible] جناية [illegible]

القيمة كما مر ولو قطع واحد يده وآخر رجله كان له امساكه ومطالبة كل واحد بنصف القيمة وكذا لو قلع آخر

عينيه وقطع آخر اذنه وهكذا بالغا ما بلغ لو استغرقت [illegible] القيمة بلا خلاف كما عن [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

كلامه وفي هذا [illegible] قوله [illegible] الدية [illegible] جناية [illegible] بتعليل [illegible]

[illegible] حيث [illegible] عدم الخلاف [illegible]

[illegible] ولا يقتل الذي [illegible] عبدا [illegible]

[illegible] القتل [illegible] قصاصا [illegible] قبل [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] في القصاص [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

وقيمته [illegible] لان دية الاصبع [illegible] قيمته [illegible]

[illegible]

في الاول [illegible] الاحكام [illegible]

في المقامين [illegible] زيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث والاول في كلا المسألتين اقوى [illegible]

[illegible] ترجيح [illegible] المرجح [illegible] ترجيح الراجح [illegible]

فان اطلاقا [illegible] الحق [illegible] في هذا الموضوع [illegible] جمعهما [illegible] باجماع

الطائفة [illegible] الاخر المطلب الرابع

في طريان العتق [illegible] فسرت الى نفسه [illegible] قيمته [illegible]

للاصول المنقلبة [illegible] الجناية ولا قول [illegible] وقت الجناية [illegible] الموت

[illegible]

بين هذه القاعدة [illegible] ثبوت دية [illegible] فلا منافاة

[illegible] في الدية [illegible] القصاص

[illegible] على الاصول [illegible] عدم [illegible]

[illegible] من قيمة الجناية والدية عند السراية [illegible] لان القيمة [illegible]

زادت

زادت عن [illegible] الدية [illegible]

[illegible] في تلك القيمة [illegible] الطرف [illegible] النفس

[illegible] زادت عن دية النفس لو قطع احد [illegible] رجليه [illegible] فات

[illegible] بحلاقية تمام العبد [illegible] كانت كدية النفس [illegible] المولى [illegible]

لهذا [illegible] هذه القيمة لان [illegible] الجناية [illegible] الدية لانها لا تتجاوزها [illegible] وان نقصت

القيمة عن الدية [illegible] تلك القيمة [illegible] دية الطرف وقيمته [illegible] دية النفس

فلا [illegible] النفس [illegible] دية النفس [illegible] فلو قطع يده [illegible] قيمته

الف [illegible] النصف [illegible] وقطع آخر يده [illegible] رجله [illegible] الجميع [illegible] الطرف

للتداخل ووجب على الجميع دية النفس [illegible] على الآخرين الثلثان

للورثة [illegible] التوزيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] للسيد [illegible] الجناية على [illegible]

[illegible] عندنا ان للمولى [illegible]

[illegible] ثلث القيمة وثلث الدية [illegible] للسيد [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] ملكه [illegible]

التوقف [illegible] الاصول [illegible] الفصل

العتق الاختياري والقهري [illegible] الجناية [illegible] حق المولى في الاول [illegible]

دية الحر للوارث [illegible]

[illegible] السلطنة [illegible] هذا المجني عليه [illegible]

[illegible] مقتضى [illegible] على [illegible] وسلطنة المولى

عنه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] وليس [illegible] المولى [illegible]



الا بشرط كاستقلال الاستناد الاول لا يعارضه العروض مع ان الموضوع يتغير فان حرارة جناية عبده كانت [illegible]

لا بشرط جناية [illegible] والثاني [illegible] ولكنه كما يستقل عما يجب على الجاني من دية الطرف والنفس لانه عمن

يجب له او عليه [illegible] بل بعينها موكولة الى [illegible] وقد [illegible] حاله هنا كما في العتق [illegible]

من البيع وقد اطبقوا فيه على انه لو باع معيبا فللمشتري الخيار بين الارش والفسخ فانه باطلاقه يعم ما لو كان العيب

جناية من لغيرها وغيرها وخيار [illegible] المشتري بين الامرين دون البايع لا يكون الا بعد زوال سلطنته عن الملك

فلكن في المقام ايضا [illegible] الارش قبل العتق او حكم به الحاكم له فعبده [illegible]

[illegible] ولكن مقتضى اطلاقهم على عدم تعلقه دية الطرف والنفس عليه السراية مطلقا فكونه الماخوذ فيها

له بل ما لو كان الحال الاخذ [illegible] لو طرحه من دية النفس [illegible]

[illegible]

مقتضى نفي الضرر في الشريعة [illegible] لو اخذ الارش كيف ولئن هو الا كالموت [illegible]

ولا وجه لاسقاط الحق [illegible] ثم فيه اذا لم ياخذه ولم يحكم به الحاكم ثم مات بعد الجناية [illegible]

اشكال ولكن مقتضى نفي الضرر في الشريعة انه [illegible] كونه كالاخذ فيما ذكروا الكلام في تغيير [illegible]

القصاص في تفاوت الديات انتهى [illegible] من وقت الجناية الى وقت السراية والموت انه يعلم [illegible]

[illegible] لكن ظاهرهم الاطباق على ان العبرة في حال الموت في الدية فلو سم ذميا [illegible] ومات مسلما [illegible]

ابهعبي سنة [illegible] دية المؤمن [illegible] وكذا العكس في لو ضرب مجنونا او صغيرا فمات [illegible]

بعد الكمال [illegible] ييده مع انه كان بيد الولي وقت الجناية [illegible] عبد نفسه واعتق ثم مات بالسراية فلا دية

[illegible] تلف [illegible] وهكذا والسراية القتل بالسببية [illegible] التوليد [illegible] الى الفاعل عرفا حتى التحقق

مثلا لو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات بالسراية فلا دية [illegible] الى المجاز الاول العكس

لو تلف عبده [illegible] اعتق القاتل فانه [illegible] قيمة لعبده على العتق [illegible] عبد [illegible] نفسه [illegible]

والقاتل على المولى له [illegible] التلف والمقصر ان جرح المولى عبده ثم عتقه [illegible] عبدا ثم اعتق

بعد التلف [illegible] على المولى [illegible] بل [illegible] وهذا العتق كعدمه فكذا الاول لان وقت الجناية لم يكن مضمونا عليه

نفسه في الاثر بغيره فالمتولد منه ايضا كذلك [illegible] الاحتمال [illegible] وهذه اصول متعددة والاصل المتقدم اعني

ان العبرة [illegible] المجني عليه حال الموت واحد فلا تترجح عليه [illegible] الى الاصل [illegible] وعلى المعنيين فالمقصر

بالنسبة الى م

[illegible]

ان العبرة

ان العبرة بالنسبة الى الجاني حال الجناية لا الموت بغيرها ان كان اشكا [illegible] ثم يستقر منه والا فلا كما مر وكذا ان

الضمان فان الجناية ان كانت مضمونة ثم [illegible] بعدها الى الا فلا وكذا [illegible] الضمان من الدية او القيمة [illegible] الاصول

الزيادة كلا او بعضا او عدم انضراف [illegible] حال الجناية بالنسبة الى الجاني فانه وقت بعدها [illegible] منه

وان المتعدي فكيف لا يؤخذ به ولا يؤخذ بما يتولد من فعله بعده [illegible] لو ضرب صغيرا [illegible] السراية بعد

البلوغ الضارب لم يقتص منه ولو قتل عبد عبد عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح

ثم مات المجروح [illegible] وكذا لو [illegible] ولو [illegible] حال الجرح [illegible]

[illegible] ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرى فات سقط القود لعدم التساوي حال الجناية فالاصل

بقاء حكم عدم التساوي [illegible] وقد مر انهما [illegible] في الايضاح [illegible]

دامتا لها مبنية على اصل هو ان المعتبر في اصل الضمان ونوعه هو وقت الجناية فاذا طرا ما يغير [illegible] لم [illegible] الجناية

والسراية كما اذا قطع حر يد عبد ثم اعتقه مولاه وبعد عتقه سرت الجناية فلا قود عليه في النفس ولا في الطرف لان

كان تا الجناية عمدا لان المجني عليه كان وقت الجناية عبدا لا يستحق القصاص [illegible] الديات [illegible]

مسلم لو قوعها مضمونة فاعتبر حال الجاني [illegible] السيد [illegible] ما يستحقه السيد

والورثة [illegible] فلو ياخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية

لانه لم يخرج مستحقا الا له والباقي لورثة المجني عليه [illegible] ولو قطع اخر رجله بعد العتق

وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف لعدم التكافؤ وقت الجناية [illegible] على

الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه [illegible] فلا قود لاستناد التلف الى الجنايتين لا تعالى

في حد [illegible] اذا استند الى عمد [illegible] عليه ولو قطع واحد يده [illegible] رجله

[illegible] فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص [illegible] الجماعة

[illegible] الدية [illegible] مولاه وورثته [illegible] القصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى

فان اقتص [illegible] على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية

اليد شيء كان للوارث [illegible] قصاص الرجل [illegible] زادت عن نصف القيمة [illegible] انتهى وهذه

المسئلة لا تنحصر صورة [illegible] لانه لا حق للوارث في اليد [illegible] الفاضل ولا في صورة السراية [illegible]

لو لم يكن الطرف في النفس فكيف يقتص بقصاص الرجل الا ان يفرض في الثانية قبل السراية [illegible] بعد القصاص وهو

انه مشكل لانه يستحق الوارث القود في النفس [illegible] ولو جنى عليه بكمال قيمته كقطع الذكر والانف [illegible]

سرت بعد عتقه فللمولى كل القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة
للوارث ان وجد التفاوت لان السراية في حال الحرية والا فلا شي للوارث ولو قطع يد عبد فعتق ثم سرت السراية
احتمل الاحتمالات الثلاثة ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة يعني ان الواجب اقل
الامرين مما لزمه حين الجناية على الملك اولا وهو الدية ومثل نسبته اي ما كان لزمه حين من القيمة من النصف و
الثلث وهكذا ويحتمل [illegible] لان السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد وقد اعتبرنا السراية حيث
اوجبنا دية النفس فلا بد من النظر اليها في حق السيد فيقدر موته رقيقا وموته حرا ويوجب للسيد
اقل العوضين فان كانت الدية اقل فليس على الجاني غيرها لو عتقا والسيد سبب النقصان وان كانت القيمة
اقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية وهي من فعل السيد فليس للسيد الا قدر القيمة الذي كان ياخذه لو مات
رقيقا كذا في الايضاح قال وعبر المتأخر عن هذا الاحتمال بان للسيد اقلهما يلزم الجاني اخيرا بالجناية على
الملك اولا ومن مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة يعني
ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا ومجموع ارش الجناية على الملك لان السراية
لم يحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كان كل الدية اقل فلا واجب غيره وان كان نصف القيمة اقل فهو ارش
الجناية الواقعة في ملكه كذا في الايضاح قال ايضا وعبر المتأخر عن هذا الاحتمال بان الواجب للسيد الاقل مما يلزم
الجاني اخيرا بالجناية على الملك او الادون ارش الجناية لو وقعت [illegible] هذا الاحتمال [illegible] وقد الاوضح
الواو بدل او وهو كذلك [illegible] بل لم يوجد [illegible] الا وفقا لما في
نعم في الايضاح وههنا قول ثالث وهو ان للسيد اقل الامرين من نصف قيمته عبدا او نصف قيمته حرا ووجه بان
الجناية لا تخرج عن احد اقسام اما ان يعتبر بها وقت الجناية فنصف القيمة قلت او كثرت او يعتبر بها وقت الموت
فجميع الدية قلت او كثرت او يعتبر اكثر الامرين وهو باطل بالاتفاق او يعتبر بها اقل الامرين وهو المتفق عليه فيجب
ان يكون الاقل مما وجب ابتداء وهو نصف القيمة او مما استقر انتهاء وهو جميع الدية اما اقل الامرين من نصف
القيمة او نصف الدية فلا يعتبر الا في جنايتين كما اذا قطع يديه قبل العتق ثم قطع الاخر رجله الاخرى
بعد العتق ثم سرتا ومات فعليهما دية حر بينهما نصفين فللسيد منها اقل الامرين من نصف قيمته او نصف ديته
لانهما جنايتان احدهما في الرق يختص بها السيد والاخرى في الحرية يختص بها الورثة فاما الجاني الواحد فليس عليه
للسيد الا ما قدمناه من اقل الامرين من نصف قيمته او كل الدية على المختار فنصف القيمة ان يكون اقل من
نصف الدية فيستحق السيد نصف قيمته على القول المختار وفي القول الاخر المتروك معا ويكون ما بقي من ديته
لورثته

كما نظر [illegible] في كلام الايضاح [illegible]

لورثته واما ان يكون مثله فيكون نصف القيمة الذي هو نصف الدية للسيد باتفاق المذهبين واما ان يكون
نصف قيمته يزيد على نصف ديته ولا يزيد على جميعها فيستحق السيد نصف القيمة على المختار خاصة على المذهب
المختار لانه اقل من جميع الدية وعلى القول الاخير وهو القول المتروك يستحق نصف ديته لانه اقل من نصف قيمته و
ان يكون نصف قيمته اكثر من جميع ديته فيستحق على المختار جميع ديته وعلى القول المتروك الاخير يستحق نصف ديته انتهى
وقد تقدم التفصيل من الارشاد والتحرير انه لو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان فيقطع احدهما
يده الاخرى والاخر رجله مثلا وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى كل من الجاني في الرق او غيره الثلث وللاحظ للسيد
[illegible] على احد الاحتمالين اي اولها اقل الامرين من ثلث الدية ومثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى
الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية ونصف القيمة وهو ارش جناية الملك وقد تقدم فالاعادة [illegible] توطئة
لقوله فلو عاد فجرح جرحا اخر بعد العتق فانما المشكل جرحا فيه وان كانت بحالها فانه وجب عليه ثلث الدية لا الزيادة
لانا ننظر الى عدد الجارحين دون الجراحات كما [illegible] في الايضاح وقد وافقه وكذا هذا المشكل وجب على الجاني حصة جناية
الرق نصفه بخلاف ما لو فرقه على جراحة واحدة حال الرقية فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية وسدس القيمة
على الاحتمال الاول اقل من سدس الدية ونصف القيمة على الاحتمال الاخر [illegible] في الايضاح ولنورد مثالا للتسهيل
هذه المسألة [illegible] وهو ان نفرض عبدا قيمته اقل من دية الحر [illegible] دينار فقطع حر يده ثم اعتق فقطع اخر يده او اخر
رجله او جرحا وجرحين ثم سرت الجنايات كلها فقتلته وحيث الكل دية واحدة وحال الجناية كان الواجب على الاول نصف
القيمة وذلك اكثر مما وجب عليه حينئذ لدخول دية الطرف في دية النفس وفيما يستحقه السيد من ذلك احتمالا اولا اقل
الامرين مما وجب بالجناية حينئذ بسبب جنايته على الملك اولا وهو ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار
او مثل نسبته اي نسبة الثلث الى قيمة العبد وذلك ثلث القيمة ثلثمائة دينار ووجه هذا الاحتمال ان السيد يستحق
نصف القيمة لكن السراية نقصتها لدخول دية الطرف في دية النفس فينقص من نصف القيمة الى ثلث الدية وهي اقل من
نصف القيمة وحق السيد انما هو في القيمة لانه لا تعلق له بالدية لانها استحقت بسبب الحرية فكان له ثلث القيمة خاصة
والباقي للوارث الثاني اقل الامرين مما لزمه حينئذ بسبب جنايته على الملك ولا وهو ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار ومجموع ارش الجناية اعني نصف قيمة العبد وهي اربعمائة دينار وخمسون دينارا فالاقل [illegible] على
الاحتمال الاول ثلثمائة دينار وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الثاني ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وثلاثة دينار ووجه الثاني انه كان يستحق نصف القيمة وهو اكثر من ثلث الدية والحرية
المتجددة لم تقتض زيادة حتى يسقط حقه منها وانما اوجبت نقصانا لو اجيب بعد العتق دخل فيما وجب للسيد

[illegible] للسيد [illegible] الحاكم [illegible]

وهو السدس [illegible] لا يجب [illegible] النفس م

او لا [illegible] ولا في الجميع حق السيد كان في التعيين

من الدراهم والدنانير [illegible] لان الواجب عليه الدية لا العين [illegible]

ولكنه لا يبيع [illegible] في استحقاق السيد [illegible]

[illegible] على ثبوت [illegible]

الدية [illegible] وهذا التقدم [illegible] الحكمية انه متقدم على هذا الثبوت

[illegible] تقدم الشي على ما يتقدم عليه

[illegible] ولكن لا توجيه [illegible]

[illegible] المثبتة توجيه لا [illegible] الجهة ثم [illegible] واجبة وان [illegible]

فليس للسيد الامتناع لانه حقه وهذا [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] عليها الاخذ فكذا هنا [illegible]

الفصل الثاني في [illegible] الدين [illegible] لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او

مستامنا باتفاق [illegible] الاعتقاد [illegible] والاجماع في [illegible]

[illegible] بقصاص المسلم المعاهد [illegible] عليه والافتاء [illegible]

[illegible] التقييد

هذا ان كان [illegible] اهل الذمة [illegible] حنيفة

[illegible] القصاص [illegible] اهل الذمة [illegible]

كثيرة [illegible] ان كان المقتول ذميا [illegible] فلا قصاص بل [illegible] فان كان

المقتول ذميا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

لا [illegible] اما قصاصا [illegible] ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] لا يقتل [illegible] المسلم وان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

وان [illegible]

[illegible] مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث [illegible]

ولكن

ولكن يقتل الذمي [illegible] ولم يقتل المسلم [illegible] الاعتياد [illegible]

[illegible] ان الاول [illegible] يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] الا انه [illegible]

من العود في [illegible] العود [illegible]

[illegible] على ان [illegible] قصاص من المسلم

[illegible] الاعتياد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العود [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاعتياد [illegible]

[illegible] العود [illegible]

[illegible] الاعتياد [illegible]

[illegible] وهو الذمي [illegible]

[illegible] الذمي [illegible] ويقتل الذمي بالذمي [illegible]

ولا [illegible] بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الاعتياد [illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى الاسلام لم يقتل [illegible]

لا يقاد مسلم [illegible]

الاسلام [illegible] من الاصل [illegible] الجناية [illegible]



[illegible] ولكن يؤخذ من المسلم جناية للذمي مع قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وصح في الإسلام [illegible]
[illegible] الإسلام ما وقع من الكافر في حال الكفر ذلك والقصاص [illegible] لا يختص بالمسلم [illegible]
[illegible] المسلم من حال الجناية إلى حال القود [illegible] الأول فقط وعدم [illegible]
[illegible] بما يدل على قصاص [illegible] في حال الجناية [illegible]
[illegible] قتل النصراني [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] منا بالبدن وجه [illegible] على الأول وعليه دية الذمي قولا واحدا ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان
[illegible] لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي [illegible]
[illegible] ولو قتله مسلم
[illegible] على الأول [illegible] على اختصاص الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى تقدير كونه على ولي [illegible] مالا [illegible] عموم نفي [illegible] الذي هو الأصل في باب القصاص [illegible]
[illegible] والثاني القصاص لعموم النفس بالنفس [illegible] ولكن يقتضي عموم [illegible]
[illegible]
[illegible] فهل يؤخذ دية
المتلف الذي [illegible] القصاص [illegible]
الأول من الثاني [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] موجب القتل [illegible]
[illegible]

[illegible]

لو تاب قبل البينة [illegible] ما يسقط الحد [illegible] فاما غير جميع هذه [illegible] المستحل لكل

من كان من [illegible] هذا [illegible] العام [illegible]

[illegible] او عكس [illegible] الامام [illegible]

[illegible] تخصيص لان تلك الاحكام صرف [illegible] تلك الاحكام الخاصة الى العموم بلا دليل [illegible]

الثاني فانه الموافق للاصول وحقن للدماء [illegible]

[illegible]

بالشبهات والاحتياط فيها [illegible] هذا [illegible] جواز التعزير [illegible] سائر الحدود [illegible]

[illegible] ولا يجوز للعادل اقامة الحد عليه [illegible]

الجائر [illegible] المذهب الا [illegible] القتل [illegible] دليلا على عموم [illegible]

[illegible] عموم النفس بالنفس القصاص لان [illegible] بعد حكم الحاكم [illegible] ولو قتل عبد مسلم عبدا

مسلما لكافر فالاقرب [illegible] سقوط القود للاجماع على ان [illegible] مولاه كافر

القصاص اليه [illegible] الكافر قتل المسلم [illegible] ولن يجعل الله للكافرين على

المؤمنين سبيلا [illegible] الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible]

كانت [illegible]

لا يجوز له القصاص [illegible] عبده او قطع يده [illegible] الجاني مولاه [illegible]

[illegible] لانه ليس [illegible] ولو قتل [illegible] على التخصيص العام [illegible] ولو قتل

[illegible] ولو قتل الذمي مسلما [illegible]

الى اولياء المقتول [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى اولياء المقتول [illegible]

[illegible]

[illegible] الى اولياء المقتول هو وماله

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الصلاح [illegible] الى انه لا يجوز [illegible] المال

الا اذا [illegible] قبل [illegible] الملوك [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible] حكم الجميع [illegible]

[illegible] الصغار [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القتل [illegible] قبل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] اهل الذمة [illegible]

[illegible] امام المسلمين [illegible]

الحربية [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قبل البلوغ [illegible]

الحكم باسلامه [illegible] التبعية [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي

[illegible] الاسلام [illegible] كافر [illegible]

القاتل [illegible] المقتول [illegible] الى [illegible] الكافر

كما في المرتد اذا اسلم [illegible] الى احكام الاسلام والمسلمين [illegible]

بما لا يخفى وسائر [illegible] ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد [illegible] لا تعتبر حال الجناية وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى

الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لان [illegible] النفس [illegible]

ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت [illegible] القصاص

حال الجناية [illegible] ويثبت دية النفس [illegible] لان الجناية

[illegible]

[illegible]

فيثبت الدية [illegible] مع عدم [illegible] وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية

ويثبت دية النفس لان الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] بثبوت قصاص الطرف [illegible] لا مانع آخر وهو ان ثبوته للولي انما هو للانتقال اليه من المورث وهو
ان ارتد لم يكن له القصاص من المسلم [illegible] فلا يأتي في [illegible] قصاص الطرف [illegible] قصاص النفس
وعدمه عنده [illegible] فاذا لا قصاص [illegible] يكون لولية [illegible] اذ لا دليل على انه كلما لا يكن القصاص مع العمد
[illegible] فلا دية [illegible] حتى [illegible] الا ان يدعى الاجماع على [illegible] الكلية ولا قائل بجواز جراح المسلم ونفسه اذا انهم
اجمعوا على انه لا يبطل [illegible] بثبوت [illegible] حال حياته ولو لم يبعد مماته في غاية القوة هذا
مع البقاء [illegible] اما لو عاد الى الاسلام وهو غير [illegible] قبل ان [illegible] النفس [illegible] المانع [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] حال الجناية [illegible] على اطلاق [illegible] العموم
[illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] الاكثر [illegible] على الوفاق [illegible]
[illegible] ان حصلت سراية [illegible] ثم عاد ومات فالاقرب عدم القصاص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] باعتبار المضمونة حال [illegible]
[illegible] من جميع الوجوه حتى [illegible] حيث [illegible] تحقق القود [illegible]
لعدم الدليل عليه [illegible]
الموت [illegible]
[illegible] القصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي
بعضها غير مضمون [illegible] ولا
[illegible] ثبوت القصاص [illegible] المضمونة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الجناية
[illegible] الا [illegible]
ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات [illegible] السقوط اذا انقطع [illegible] هو اللازم
على [illegible] للنفس [illegible] مسلما [illegible] لا ان لو ادرجنا [illegible]
فلا يجوز الادراج بل يجب [illegible] هذا [illegible]
يجب [illegible] ديات فيكون [illegible] على الاسلام [illegible] المسلم وهو [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
اذ لو كان باقيا على الاسلام [illegible] هذا الحكم بالارتداد [illegible] عدم ثبوت

الزيادة

عدم ارث الولد لقصاص

[illegible] الثالث انتفاء الابوة لا يقتل الاب ان علا [illegible] اجماعا
[illegible] العامة والخاصة [illegible]
كما [illegible] لا [illegible] ويقتل الولد [illegible] للنصوص [illegible] العقود
[illegible] عدم ظهور خلاف [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] على [illegible] مع [illegible] هنا وهو
خلاف [illegible]
ظهور [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] لا يشترط [illegible] اجماعا [illegible] الى البنت [illegible]
[illegible] الرضاعي [illegible] عموم [illegible] والترجيح للقود [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] على الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به و [illegible]
الاقارب كالاخوة والاجداد من قبل الام [illegible] والاعمام والاخوال [illegible] عندنا [illegible]
حيث [illegible] من قتل الام [illegible] وكذا الاقارب [illegible] للعامة [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الام [illegible] الاقارب [illegible] مقام الدفاع [illegible]
قتل نفسه [illegible] لتقليل [illegible] يدي [illegible]
[illegible]
[illegible] للقتل [illegible]
[illegible] الولد هو الوارث [illegible]
[illegible] لا وارث سواه فلا قصاص [illegible] الولد لا يرث القصاص [illegible] الى الاب [illegible]
[illegible] وكذا لو قتل [illegible] الزوج ولا وارث سواه [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] قصاص [illegible]

الاصالة الحقوقي التي ذكرناها بانتفاء الاكتساب

والمعتبر
اشتباه المقدم والمؤخر خصية الاسلم بل تقدم الاول مع بطلان الاسود [illegible] تتبعها معا [illegible]
على معين القتلى فان لم يمكن التعيين فلا مناص من القرعة فان بدر احدهما قبل القرعة فقتل صاحبه استوفى مع الاثم
[illegible] ولا دينا لا يجوز له البدار على المختار كان لورثة الآخر تغريمه قصاصا مورد [illegible]
فالقرعة كانت تعيينا للحكم التكليفي او الوضعي ولو تنازعا على المجهول اثنان فقتل احدهما قبل القرعة فلا قود
الشرط ولانه تهجم على الدم والدية [illegible] عند التعارض [illegible] للدية [illegible]
فانه يكفي في ادنى شبهة [illegible] تا [illegible] القصاص
القصاص [illegible] حال الحي [illegible] الولد التي عنه ليس الا حقيقة [illegible]
في شبهة الموضوعة القتل [illegible] بقاء [illegible] الاهتمام ببقاء النفوس والمنع عن قتلها [illegible]
اسد دم كذا دنيا وعقبى كذا لو قتلاه معا قبلها فلا قود [illegible] لان الاصالة المحقوق [illegible] التهاتر
للمثلثة [illegible] العالم على الاداء [illegible] يسقط القود [illegible] الدم
[illegible] والدية [illegible] لكن [illegible] الدم بالحكم ولو قتله احدهما [illegible] القصاص
عليه ان لم تخرجه القرعة [illegible] حصولها [illegible] عليه [illegible] الدية
حذرا عن التهجم على الدم ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع [illegible]
عن جنايته وعلى الآخر نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع فقط [illegible] الدية [illegible]
ولو ولدت [illegible] على فراش اثنين ادعياه كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد [illegible] قتلاه قبل القرعة
لم يقتل احدهما به [illegible] رجع احدهما [illegible] فكذلك لا يقتل الراجع هنا لان النسب هنا مستند الى
الفراش لا الى مجرد الدعوى ولو رجع [illegible] لاحتمال ان يؤخذ الراجع باقراره ولا يؤخذ [illegible] الى
الوارث ولكن النسبة بين قاعدة الاقرار وعدم قتل النفس [illegible] عموم [illegible] من وجه والترجيح للاخير كما تقدم
الفصل الرابع في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] عليه الاجماع
[illegible] الدية [illegible] الصحيح [illegible] انه [illegible] فعه بعد ان اراده فقتله فلا دية
[illegible] وعلى [illegible] من بيت مال المسلمين [illegible] وعلى نفيها عنه الاتفاق [illegible]
بيت المال [illegible] والفم انه [illegible] الى نفيها عنه [illegible] ولا قول
من [illegible] فيبقى الصحيح [illegible] رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول
الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا
يبطل دمه فان التبادر [illegible] على الامام انه من بيت المال [illegible] فتقييد [illegible]

وفاقا

[illegible]

وفاقا لصريح [illegible] الجامع [illegible] ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته اجماعا
[illegible] ولو كان اولى بالحال جنونه [illegible] الاطلاق [illegible] عليه الاجماع [illegible]
[illegible] انه مستفيضة كالمروي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام جعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا
[illegible] رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء [illegible]
كون الدية من مال العاقلة [illegible] من مال المجنون [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] القوم لعاقلة جنايتهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والصبي لا يقتل بعاقل [illegible] عليه الاصول
[illegible] كالمجنون [illegible] الصبي وخطأ [illegible] واحد [illegible] ان عليا كان يقول [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] ان عليا كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي
لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم [illegible] كتب الفقهية [illegible]
لا في الاصول انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا [illegible] غلام لم يدرك
[illegible] وهذا [illegible] حاله [illegible]
[illegible] بلغ [illegible] كان [illegible] عليه من هذه الجهة انه حيث عنونا الباب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصبي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ليس
[illegible] عليه الحد [illegible] في [illegible] جمع من القدماء والمتأخرين
[illegible] ان الاقرب ان عمد الصبي خطأ محض
[illegible] العاقلة حتى يبلغ [illegible] الاحتلام او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
او انبت [illegible] كان [illegible] الصبية [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الجناية [illegible] حال [illegible] بعد ذلك انه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ثبت الدية [illegible]
القصاص [illegible] السبب [illegible]
[illegible] على [illegible]
وانما [illegible] الحد [illegible] التعليل [illegible] هنا [illegible]

ومثله الشك والشبهة انما هي في الموضوع والاصل فيها هنا ما فيه الدية لا ما فيه القصاص لكنه لو تم لما احتاج الى التمييز
فالاولى التعليل بان المنكر المدعى عليه وهو القاتل والولي على ان الاصل في الصبي [illegible] وفي المجنون انه اذا ثبت جنونه
القتل عدم البلوغ ولا فائدة فيه [illegible] وعكس الثاني لعدم الفصل او بان عدم العقل اصل وعدم التمييز اصل آخر [illegible]
سنتين منها وان كان يدعى عليه على بعض التقادير كما في القضاء [illegible] ومقتضاه هنا [illegible] الا [illegible] مع عدم
ترجيح احد الاصلين على الاخر وهنا عدم التمييز واضح [illegible] ويقتل البالغ بالصبي [illegible] بل بلا خلاف صريح نظرا الى
من الحكم [illegible] وذلك [illegible] الا ان الاول يحتج بان عقله ناقص فاشبه المجنون كما في [illegible] والثاني في عموم
في الصحيح [illegible] والمجنون [illegible] وان كان قتله [illegible] يكون المجنون اراده فلا قود [illegible] لا يقاد منه [illegible] على عاقلته
الدية [illegible] الاول [illegible] العارف [illegible] والثاني مبني على [illegible] اصولية
وهي انه اذا دار الامر بين حمل العام على العهد وتخصيصه بالمعهود وبين حمل الشرطية على الاتفاقية فالراجح هو [illegible]
[illegible] فان تحقق قتل المجنون المريد للعاقل هنا شرط [illegible] ولا يصح الشرطية [illegible] نفي القود
للكل من لا يقاد منه مجنونا كان او صبيا وابا او مولى او مسلما [illegible] اجماعا [illegible] حد او لاعدا
فان بقي الموصول [illegible] على عمومه [illegible] حمل الشرطية على الاتفاقية [illegible]
[illegible] فلم يترجح الاول على الثاني [illegible]
تخصيصا [illegible] قولهم [illegible] العام على العهد [illegible]
الاجماع [illegible]
كما [illegible] القود [illegible]
[illegible] ولو قتل العاقل [illegible] سقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او بالاقرار هذا
ثبت القتل بالبينة او بالاقرار [illegible] ولو قتل العاقل [illegible] سقط عنه القود [illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى خولط وذهب عقله [illegible] قتل رجلا عمدا [illegible] عليه الحد [illegible] الشهادة
[illegible]
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا [illegible] في بيت مال المسلمين [illegible]
لو ثبت الزنا بالاقرار [illegible] الا ان يسلم [illegible] الحد فانه
[illegible]
وان [illegible] الرجم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

[illegible]
القود على السكران [illegible] عدم الثبوت [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ان في [illegible]
[illegible] الخطا [illegible] عليه اجماعا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يبطل دم امرئ مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هو [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible] على عاقلته [illegible]

فانه لم يكن له عاقلة تقاصا كذا او سلب رقبة تقو له تقاصا بانداء لم يكن له عاقلة كانت الدية عليه في الخلاصة وقال
فيهما في تلك سنة ويرجع هو عليه عنيبعلى ورثتنا الذي ضربه وهذا بعينه مضمون الصحيحة وادعا لف ان قول هؤلاء
كلهم متواترة فالكل عملوا بالصحيحة كما رويت بلا زيادة ولا نقيصة فلا شك وذنيها المرحوما التعدى منها الى [illegible]
معلوم ثم [illegible] فلنعمل عليها في خصوص موردها الثابت فبقى الكلام في [illegible]
فما انتم العمل عليها لو رويت دموردها [illegible] خصوص فما الامر عين جميع متعها فلا بأس بالعمل عليها في هذا المورد ايضا ولما
الفعدى الى القتل الخطأ غير موردها [illegible] ولا تم [illegible] من هؤلاء جميع [illegible] فلا دليل عليه [illegible] التعليل
فيها [illegible] سلمنا ولكن الدليل عليه منحصر في عموم المماثلة والتأسية
وعموم التعليل بالتأسية في الاول وضعف كل منها العمومات والخلاف بينهم في حجيتها رأسا فمن خاف فكيف بها [illegible]
عموم القرآن والسنة النبوية المتواترة بلا شبهة مع ان النسبة بينها وبين خبر [illegible] تلك العمومات كالمعتبرة لقتل الذي
والمسلم والعبد والمرتد والصبي [illegible] العموم من وجه بغيه الاولى [illegible] العمومات الصحيحة القطعية
موردها وبين تخصيص [illegible] والارتياب في رجحان الاول كما كيف [illegible] الكثر المتأخرين طرح هذه القطعة
راسا حتى في موردها ثم حملوها على محامل بعيدة [illegible] كما لعلها الخطأ لكون المقتول ممن لا قود له او انه لا ينبغي
ان يقاد منه حتى عن ان [illegible] بعد زمان الشاهدات حتى انه قد تسامح بين الاصحاب عدم قبول شهادة [illegible]
لانه لا يمكنه العمل بها فكيف يكون قدره قصاصا مع ان [illegible] المجردات [illegible] لا تحملها الا الاعمال الاول [illegible]
عمد كالمعزوم [illegible] وكنه [illegible] ما ينبغي عدم الطرح مع الاقتصار على موردها او جه
ولكن الماخ الشرعي [illegible] لا يتفوت من المسلم وان تقدم بعد دون اذن الامام فيحتاج الى الاذن كما يد وكذا كلما تكلف
[illegible] القصاص او الحد او التعزير بلا خلاف في شيء من الكليتين الا ان الاولى لا تقسم ولا يلزم استحقاق القصاص مشاركة
من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالخطأ والعمد في قتل العبد والاب في الاجنبي في قتل الولد الذمي والمسلم في قتل
الذمي او لا كالسبع مع الادمي في قتل الادمي كما هو مقتضى المذهب كان يرجع الى احد ما اخلافا [illegible] لبعض العامة في ذلك
[illegible] الاعتراف المزبور كالاول وقد تقدم المسئلة [illegible] تلك الشركة [illegible] الشريك ولا يمنع القتل في الجناية
على القرابة ولو كانت قتلا بل يصح العفو كالاجنبي بحجبا عناقول [illegible] رضاه ولو نفى مولودا باللعان قتل به اخذا بالولادة
فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب من الاحتمالين القصاص لعدم العبرة بالانكار بعد الاقرار
والاصل والثاني ان انتفاء البنوة شرط في الرجوع [illegible] ولا [illegible] الشرط [illegible] الاعتبار [illegible] الاول
وقد اعاد [illegible] ولو كان [illegible] للنسب [illegible] للاصل [illegible] الشرط بل للقطع بالحوق شرعا لحمل قوله على
[illegible] الصدق المقصد الثالث في طرق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الاول الدعوى فيها شروطه

حمسة

حمسة لا وجه لذكرها هنا بعد كونها من شرائط الدعوى المعلومة شروطها [illegible] والمشهور انه لو كان ابنا
على الاعادة فاقضا [illegible] الخمسة [illegible] لا وجه الاول وان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى
دون وقت الجناية كما في جميع الدعاوى [illegible] فلو كان صبيا حالة القتل صحت دعواه فتوى ونصا
[illegible] ذلك [illegible] الجزم [illegible] الدعوى وسط ولو طلبنا ان لا يشترط له
ولا يشترط ذا [illegible] المدعى عليه [illegible] وطفل [illegible] المحكومة [illegible] وهذا لم [illegible] فالمدعى انه [illegible]
لا صالة [illegible] والولاية [illegible] ممكنة وكذلك ارتفاع المانع بعد الجناية [illegible] دعوى [illegible] الباعث [illegible] على
التعرض [illegible] اليه [illegible] المدعى عليه الكمال [illegible] بعقله [illegible] وتبع على السفيه وتقبل
اقراره بما يوجب القصاص لا الدية وهذا واضح ولكن الفرق بينها [illegible] اذ الرشد في المال لا يرتبط [illegible] بعد دعوى القتل
[illegible] المدعى [illegible] ولو كان المحسنة في [illegible] الرشد القصاص [illegible] المدعى عليه ثم كان اتفاقا
[illegible] ضره [illegible] فلا يقبل اقراره في القصاص [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز العقلاء
الذين كانوا [illegible] المزبور [illegible] العقود [illegible] الحكم بالعقلاء [illegible] انه ليس في
المجنونة كلك والفارق بينها التمييز [illegible] فان لا تمييز فلا فرق [illegible] لا يؤثر باقرار السفيه في القصاص
[illegible] العقلاء [illegible] ان الاصل عدم سماع الدعوى والحكومة الا [illegible]
كما [illegible] الدية مع [illegible] لا قامة البينة عليها التي تقام على الغائب والمجنون [illegible] الانكار هنا
انه لا يوجب سقوط الدعوى لان [illegible] سماع البينة لا يتوقف على الانكار وتقبل بعينه وانه لم يقبل اقراره لانقطاع
الخصومة بعينه بل بعدم السفاهة ودفع الضرر بالعنا [illegible] فلا تردد وان جعلنا [illegible]
كالبينة اذ الاصل [illegible] الاصل فلا يصح [illegible] عليه [illegible] الاصل [illegible]
لان البينة [illegible] الثاني
تعلق الدعوى [illegible] لا قادح [illegible] جماعة [illegible] الناس [illegible]
قولا واحدا للاصل وعدم [illegible] العشرة [illegible] الشبهة المحصورة ولا [illegible]
عيانا [illegible] كل واحد فالاقرب [illegible] بالانتفاء الضرر [illegible] وحصوله
بالمنع ودفع الضرر [illegible] الايضاح [illegible] العدم لعدم الجزم [illegible] دعوى التهمة في الاموال [illegible]
تسمع فكيف [illegible] في القتل [illegible] وقد تقدم في [illegible] الاحتمال هنا [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
في عدم الجزم [illegible] الدعوى [illegible] المنع هنا [illegible] لان انتفاء الجزم [illegible]

الكلام في الشبهة المعتبرة في القتل

وان الاصح فيه عدم السماع وبعده

انما هو في شبهة الموضوع والمانع المحصورة فالجزم وعدمه كلاهما موجودان [illegible] فلا وجه للرد [illegible]
بالحجة عمادا وظنيتها تعادوا في السماع في حق مجموع العشرة وجوبا وقبول البينة [illegible] وعدم السماع في حق كل بعينه
[illegible] والجمع بين الوظيفتين يحصل باعمال ما يمكن من احكامه [illegible] احكامها فتسمع الدعوى في حق مجموع العشرة وجوبا [illegible]
البينة [illegible] ولا تسمع في كل بعينه [illegible] ولو اقام بينة سمعت [illegible] لا اثبات الحق
على كل واحد بل على المجموع جملة لا على سبيل الا اثبات اللوث [illegible] احدهم بعده فانه مسموع كما في [illegible] بل الاحلاف
فيه ظاهر الاحتمال تجدد العلم وعدم المانع فلا فائدة للبينة الا ما [illegible] ولا تسمع في كل بعينه بل يحلف الا عن
وكذا دعوى الغصب والسرقة ونحوهما اليس باحيانا للمدعي اما القرض والبيع ونحوهما [illegible] فاستكال بينا
من تقصيره [illegible] وهو اقدام على الضرر [illegible] كما في الايضاح وبعض كتب المحقق الحلي [illegible] السماع [illegible]
[illegible] ولو صرح في التبيان [illegible] في شبهة الموضوع [illegible] ولا الاستثناء [illegible] فلا اقدام [illegible]
وكذا في الكلام لا يصح [illegible] على النوع المشترك [illegible] ولعل هذا الجمع بين الوظيفتين
ادرت جزم المتن [illegible] ان الاولى [illegible] سماع [illegible] الدعوى مع عدم الجزم [illegible]
ولو كانت جزم بعدم السماع بل [illegible] القود بالسماع [illegible] فالجمع [illegible]
ان الكلام فيما كان في الظن [illegible] في شبهة الموضوع وهنا [illegible] جزم [illegible] كالشبهة المحصورة هذا
ويحتمل [illegible] الى [illegible] في شبهة الموضوع [illegible] وجود [illegible] السماع
هذا [illegible] لما تقدم [illegible] البينة المزبورة [illegible] اللوث [illegible] فانها ليست الا كالبينة
على ان احد [illegible] الاثاني [illegible] المدعي [illegible] لا كما هو [illegible]
ان [illegible] المدعي [illegible] الى البينة [illegible] جانب المعين [illegible]
[illegible] في [illegible] اللوث [illegible]
[illegible] فلو ادعى [illegible] عند القتل [illegible] ترجيح الدعوى الى [illegible] الجناية [illegible]
كما في [illegible] الايضاح [illegible] للاصل والقطع [illegible] راجعا [illegible] على [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] فان رجع [illegible] كان [illegible]
الاشتباه هذا [illegible] سماع [illegible] عليه [illegible]
وجه [illegible] الجميع سمعت [illegible]
السماع [illegible] الاصل [illegible] فيما ظاهره [illegible]
[illegible] الاصل في الدعاوى [illegible] ان يظهر [illegible] والعكس وقد تقدم
[illegible] ان [illegible] على [illegible] الاصول [illegible] الاتفاق [illegible] في القتل

كلام محمد ايضا



تحقيق المنتقب [illegible]

موضع [illegible] عدم جوازهم

كلام محمد ايضا ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم اصلا او في الجملة كما لو علم انهم لا يزيدون على خمسة
مثلا [illegible] سمعت [illegible] او البينة [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] الصلح [illegible] القود [illegible]
[illegible] بعد [illegible] او البينة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] السماع [illegible] القود عندنا
[illegible] عند [illegible] قد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاخبار انه لا يجوز قصاص الشريك [illegible] القتل [illegible] الصلح [illegible]
الا انه [illegible] قصاص الشريك ولا الردع [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] طرف [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] القتل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الصلح والمعلل [illegible] البينة [illegible] سماع الدعوى [illegible] الجمهور [illegible] القصاص [illegible] حكمهم [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] عدم [illegible] على الصلح [illegible] عليه [illegible] الاحتمال [illegible] فيجب عليه [illegible]
[illegible] على البينة [illegible] ان تكون [illegible] نوع القتل [illegible] ان تكون [illegible] في نوع القتل
من العمد والخطأ وشبهه وانه على الاول هل [illegible] او [illegible] الاجماع [illegible] وانفراده [illegible]
[illegible] هذا [illegible] تحقيقا للدعوى [illegible] انه [illegible] والجملة
[illegible] بعد [illegible] هذا الوجه [illegible] العمد [illegible] فيجب عليه [illegible]
ولو لم [illegible] دعواه [illegible] الحكم [illegible] القضاء [illegible] الدعوى
[illegible] تفصيلها [illegible] القضاء والشهادات [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] عدم [illegible] الخامس عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص [illegible] بالقتل [illegible]
[illegible] الدعوى الثانية [illegible] في الثاني [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] العكس [illegible] بما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بعد كون ذلك [illegible] بعدم كون الحكم [illegible] بعد الحلف

تنقض الدعاوي وكان قول ... رجوع ... بطل ...

الذي كان يذهب الحق ... النسبة بين عدم نقض الحكم ونفوذ الاقرار عموم من وجه

والترجيح للثاني لكثرة ادلته وصراحتها ... مضافة الى ان الغالب تقديم ...

على ما يجار ... لعدم نقض الحكم الا الاجماع ...

مع ان الوحدة ... فلعله ... او عقلا ... زمان ...

عقلا فيه في ذلك الاعتقاد ... السماع ...

[illegible]

مقتضى الاقرار ...

الناقض م

كالمعنى ... الاعتراف ... العاقلة ... العمد والخطأ قد

يخفى على كثير من الناس فقد يظن ... اعتقاده ... فقد يكذب

في الوصف ... الاصل ... على تفسيره ... حكمه ... الزوج ... الاحتفاء والخطأ

... مع ... الحكم ...

الثاني ...

[illegible]

ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل لاصالة الاشتراك والمحجور عليه لسفه او فلس يقبل اقراره في العمد للعموم ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولا يشارك المقر له الغرماء للاصل و[illegible] ولو اقر اثنان على الغير بجملة ويقبل اقرار احد لغيره وان كان خاصا بالعمد والخطا لعدم [illegible] فلا يعلم في العنوان انه تنتفي منه في ام الاجل ولم نقل بشموله دفوا بالعقود لغير المتعاقدين فلا اولى في العنوان انه هل يقع [illegible] استيفاء الحق او يقدم الاسبق والقصاص [illegible] لكن لما لا ريب في انه يجب على الكل الوفاء بكل عقد [illegible] وعدم التعرض لما عقد عليه [illegible] بوجه وعدم [illegible] عنه [illegible] ولا اوفوا بالعقود ولا [illegible] في العنوان الثاني ح اذ يقع التعارض [illegible] بين الدالة على عدم النقض اوفوا بالعقد وبين الدالة على عدم منع الولي عن القصاص [illegible] والحج والرجم ولا دليل لها [illegible] دارها ما كلما يع الثابتة في ان المبادرة الى القصاص [illegible] تقدم [illegible] لا ما يحتاج [illegible] الاطلاقات الى التراجع وعموما [illegible] على عمومات الاجارة وسائر العقود في كل باب كان الحكم [illegible] على [illegible] فانا [illegible] لاحل ان [illegible] او [illegible] وان كانت عموما [illegible] الا ان [illegible] على تلك العقود كمسئلة الحدث والبرء وقتل العبد والامة وهكذا [illegible] فلا شبهة [illegible] لا نحو غاية [illegible] قول الناس [illegible] فلولا القراع [illegible] لما قام [illegible] الكلام في الرهن [illegible]

لو قتل الرهن [illegible] لم يعقد حتى [illegible] المرتهن لان تعلق [illegible] الاجارة [illegible] [illegible] كان [illegible] الراهن [illegible] ولا يرجع [illegible] احد يقتله عمدا وآخر يقتله خطا [illegible] على الاخر [illegible] لخبر [illegible] عن رجل وجد مقتولا [illegible] رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل [illegible] بين قتل المقر [illegible] واخذ الدية منها [illegible] [illegible] ذكرا وانثى [illegible] والاخر [illegible] ونحوها [illegible] على الاصل بانه لما لم يمكن الجمع بين الاقرارين لا الترجيح فلذا تخير وهو عام [illegible] بانه دليل على التخيير في تعارض الوجهين [illegible] الاخذ بالاقرارين [illegible] فلا يقطع العقل بالتخيير [illegible] [illegible] من المتعارضين [illegible] لاسماع الاقرارين [illegible]

كما عنا الاقرار وان لم يعد [illegible]

العقل في الاجبار [illegible] المتناقضة مثلا لو قال احد قتل زيد عمدا وقال آخر [illegible] لانه تخيير بينها [illegible] وهذا [illegible] التخيير [illegible] فانا [illegible] عليه [illegible] الاقرار الاخذ بها معا الجمع بين المتناقضين [illegible] الاحياء [illegible] الا ان الاصل عدم جواز هذا الجمع [illegible] الاخذ بالاقرار [illegible] احدهما على الاخر وطرحهما معا والتخيير [illegible] الترجيح [illegible] الاقراع او التنصيف [illegible] على المقر بالعمد [illegible] عليه النصف ولو كان [illegible] تنصيف الدية [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] فاقر بالقتل عمدا فاعترف آخر بانه هو القاتل [illegible] الاول ورجع الاول عن اقراره [illegible] القتل والدية واخذت الدية من بيت المال [illegible] كان [illegible] احيى [illegible] ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا [illegible] على هذا الحكم [illegible] الى العمل بالاصل المتقدم اعني التخيير [illegible] [illegible] ان الحكم [illegible] بيت المال [illegible] والجمع في بيت [illegible] كون الاقرار [illegible] وتقدم [illegible] اسلام [illegible] ذلك [illegible] ويثبت القتل بشهادة عدلين [illegible]

او رجل [illegible] ولكن يثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا [illegible] والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول [illegible] والقتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع [illegible] الكلام في [illegible] والشهادات [illegible] ولو رجع [illegible] لم يثبت [illegible] وان [illegible] بالرجال [illegible] الاصل والاطلاق [illegible] عدم [illegible] [illegible] القصاص [illegible] شهادة رجل وامراتين [illegible] رجل [illegible] وان [illegible] على [illegible] اوكونها من [illegible] واحدة لم يثبت [illegible] كما لا يثبت [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] والدنيا [illegible] القصاص [illegible]

الاكتفاء ... [illegible]

كقوله تعم والمجروح قصاص واليد باليد والرجل بالرجل [illegible] كل ما يعد فردا من الجروح جرحا فله قصاص
[illegible] فالعبرة في الجميع بما [illegible] من الجروح عند الاحتمال [illegible] ان المثال المفروض [illegible]
الايضاح لقوله لا دليل على ابطال الشهادة [illegible] تفصيل المشهود به وهو [illegible]
[illegible] حيث كان [illegible] الا انها ترد [illegible] لا بعد في ثبوت [illegible]
الايضاح و[illegible] التحرير [illegible] غير واضح [illegible]
[illegible] دون القطع [illegible] العبارة على هذا [illegible]
[illegible] فانه دعوى [illegible] بالسهم [illegible] خطأ ثبت الخطأ
دون العمد [illegible]
[illegible] كقوله ضربه بالسيف فقتله او [illegible]
[illegible]

ان يعني كونها من [illegible] القصاص [illegible] للاصل [illegible] كما لو قال
قطع يد [illegible] فلا بد في القصاص من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة [illegible]
[illegible] على انه كما لا يكفي في القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] لو شهد [illegible]
[illegible] شرط القبول [illegible]
الثبوت فلا يصح [illegible] الدعوى والشهادة [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] قبول البينة
عليها [illegible] لو شهد على اقراره [illegible]
[illegible]

الاقرار لان الموت انما يثبت في العقود دون الاقرار وهذا هو الباعث على الفصل بين المسئلتين انتهى ومحل

في الموت وكذا لو ادعى الخطأ فانكره القاتل فاقام بينة حلف الولي معه القسامة فكالاولى ولو شهد

احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال من اتفاقهما على اصل القتل ومن تكاذبهما

في الوصف الا ان اختلاف هذا الوصف يكون [illegible] التكاذب في [illegible]

الثاني على [illegible] ولا ادعى [illegible] ولا تكاذب بينهما [illegible]

[illegible] وهذا الوصف دون الاوصاف

المتقدمة وغيرها ولانه يضعف التكاذب [illegible] بالايجاب والسلب [illegible] احد اسباب التكاذب

ما لنا في شيء [illegible] الا بيمين الشهادة تجلب نفعا ولا دفع ضرر ونحوهما من اسباب التهمة كما في الشهادة فلو

شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم تقبل كما قاله غير واحد لاحتمال السراية فيكون [illegible] هذا الجرح

واصالة [illegible] عدم الموت معارضة باصالة عدم الاندمال [illegible] باصالة [illegible] والحاكم

والمحكوم عليه [illegible] هذه الشهادة [illegible] الاندمال [illegible] لا انتفاء ذلك

الاحتمال [illegible] وكذا لو شهد بدين او عين لمورثه المريض [illegible] بلا خلاف [illegible]

بانه مريض الجرح لا يثبت الا بعد الاستقرار [illegible] تحقق موت المجروح فيكون [illegible] الثابتة

بسبب الجرح مترتبة على شهادة [illegible] دافع بخلاف المال فانه يثبت بالشهادة حال [illegible]

للمشهود له وان انتقل عنه بعده الى الشاهد فليست الشهادة مما تجر نفعا للشاهد ابتداء الا لمكان ان يبرأ

من مرضه [illegible] او ينتقل عن ملكه على وجه لا [illegible] الوارث الشاهد [illegible] الى العين

الشاهد [illegible] على عدمها [illegible] حيث تردد في [illegible] والعدم مع ان الحق معه حيث ان [illegible]

[illegible] المجروح [illegible] وكذا القصاص [illegible] على ان [illegible]

[illegible] احتمال العدم لا يثبت التهمة الا ان يقال ان الشبهة هنا [illegible] لاحتمال ان يكون تلك الشهادة للشاهد

المتقدمة وان لا يكون [illegible] شرط القبول [illegible] هذه التهمة [illegible] شرط الرد [illegible]

تحقق هذه التهمة فيبقى [illegible] عدم [illegible] وجوب القبول [illegible] من الحكم [illegible] المال

فانه لا يكون له في هذه الشهادة [illegible] على تقدير الموت قبل [illegible] لان [illegible] للموت لا [illegible]

[illegible] انه يحكم مال الميت [illegible] الا انه على

[illegible] الوارث [illegible] كالقصاص [illegible] حق الوارث

وان حق المقتول [illegible] الاخرة [illegible] عدم [illegible] الوارث

[illegible] ولو شهد المجروح وهما محجوبان [illegible] كاخوين مع الابن [illegible] الحاجب او [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الموت فانظر لم تقبل الشهادة لا بعد الموت [illegible]

التهمة حينئذ لا بعد دونها [illegible] والاطلاق [illegible] العاقلة [illegible] لا نهم [illegible] علم في الحقيقة

وكذا ان كانوا فقراء والعاقلة على [illegible] ولو توقع الغنى [illegible] فلا [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] والمنهاج [illegible] ولو [illegible] احتمل القبول لبعد

توقع موت القريب [illegible] لا [illegible] شهادة او باب مراتب الارث من

ذوي الانساب [illegible] الاول [illegible]

ولو شهد اثنان على رجلين [illegible] فشهد المشهود عليهما على الشاهدين [illegible] فالحكم [illegible] الشهادة

[illegible] فان صدق المدعي [illegible] الدعوى [illegible] هذين [illegible]

[illegible] والتهمة لا [illegible] وصدق الجميع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] التكاذب

والبينة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما لانتفاء [illegible] والتهمة [illegible] معا او ان

شهدا [illegible] على جنس القتل [illegible] لا تحقق معه التبرع [illegible] سقاط الشهادة [illegible] الحقوق

العامة [illegible] الوقف العام [illegible] الى [illegible] لا تقتضي اسقاطها [illegible] الى

القول بانه [illegible] الاسقاط [illegible] لم تقبل [illegible] ولو انكر المدعى

عليه ما شهد به العدلان [illegible] الى سبب غير

الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان [illegible] الشهادة ذاتا او وصفا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهادة بكون القتل ناشيا من الجناية [illegible] قوله لانه في معنى تكذيب البينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل

فان تبرعا بطلت الشهادة [illegible] وان لم يتبرعا [illegible] بعد دعاء الولي [illegible]

الاول [illegible] الدعوى [illegible] ان يدعي ان موته بسبب اخر غير ضربته [illegible] شاهدي القتل

[illegible] فان الشهادة [illegible] للدعوى المطلقة تقبل من هذه الجهة [illegible] على ان التبرع القادح

في الشهادة هو التبرع في اصل الشهادة لا في وصفها [illegible] التبرع [illegible] الشاهد

سقطت شهادة الاولين فقط لكونهما حينئذ بذلك مع انه قد يكون خطأ وهو لا يوجب الجرح [illegible]

فالطلاق صحيح كالطلاق [illegible] وتخيير الولي في تصديق ايهما شاء فانه لا يقدح في العدالة الثانية جرح حينئذ فالحق التفصيل

كما قيل [illegible] بعد تعارض البينتين المتقدم [illegible] الاسناد [illegible] مع ما فيها وقد تقدم في

نظائر [illegible] في كتاب الشهادات [illegible] ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل

واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ان كان عمدا او شبيه

وان كان خطأ فعلى العاقلتين [illegible] الطائفة [illegible]

على انه الاحوط للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء [illegible] فلا يسقط القود في العمد

وهو اختيار الحلي [illegible] سقوط القود والدية معا [illegible] بعد سقوط البينتين

بالتصادم [illegible] وهو [illegible] الاصول [illegible]

وقريب منه في الضعف [illegible] بينتان متضادتان [illegible] في نظر الشرع

او لي من قبول الاخرى ولا يمكن العمل [illegible] ولا العمل باحدهما دون الاخرى لعدم الاولوية

فلم يبق الا سقوطهما [illegible] يرجع الى القود [illegible] في نظر الشرع [illegible] معلوم ولا مظنون

الى ان قال [illegible] لا يطل دم امرئ مسلم [illegible]

مناقض [illegible] بالتخيير في تعارض [illegible] الترجيح [illegible] السيد [illegible]

كما ذكرناه [illegible] على القود [illegible] على

الدم [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] على قاعدة [illegible] التخيير [illegible]

اصول المذهب [illegible] الاولياء المقتول [illegible]

شهد عليه [illegible] المقتول [illegible] الاولياء ان [illegible] لا فرق بين الموضعين [illegible]

كالبينة والبينة [illegible] الحقوق الشرعية التي [illegible] ما تقدم [illegible]

في الجميع [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

عليهم [illegible] ادلة [illegible]

[illegible] الاولياء القتل على [illegible] او على [illegible] على

[illegible] الاولياء وعلى [illegible]

عليه لقيام البينة [illegible] في العمد والدية في الخطأ [illegible]

على الاخر

على الاخر [illegible] شهادة [illegible] الثانية [illegible] اللوث [illegible]

[illegible] في التعيين [illegible] مورد [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ولو شهدا انه قتل عمدا فاقر اخر انه القاتل وبرأ المشهود

عليه من القتل [illegible] الولي في قتل ايهما شاء [illegible] العمد [illegible]

[illegible]

لا باس به [illegible]

[illegible] تخيير الولي في قتل المشهود عليه [illegible] المقر نصف [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الذي شهد عليه [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الذي شهد عليه [illegible]

[illegible] على المشهود عليه نصف الدية [illegible] الدية [illegible] القود [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القاتل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العبد [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

في القسامة [illegible] الادلة في موضع القسامة [illegible] الاولياء [illegible] دعوى الدم [illegible]

الفقهاء [illegible] وفي الصحاح [illegible] على الاولياء في الدم [illegible]

[illegible] مقام المصدر [illegible] الكريم [illegible]

[illegible] ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة [illegible]

على واحد او جماعة [illegible] اللوث [illegible]

[illegible] مع انه [illegible] ما تقدم [illegible] اللوث [illegible]

وكذا حكم [illegible] اللوث [illegible] البينتين [illegible] تحققه [illegible]

في [illegible] القتيل [illegible]

والمقام [illegible] شرح [illegible] مباحث الادلة في موضع القسامة [illegible]

لكون اليمين ابتداء على المدعي [illegible] حلف [illegible]

سقوط الدعوى [illegible] عليه اليمين اجماعا [illegible] اليمين [illegible] مباحث الادلة في موضع

الاصل في تشريع اللوث

عدم لوثية العذر بدون الجرح

في موضع القسامة وانما يثبت مع اللوث اجماعا منطوقا ومفهوما كما في الغنية فكان الفقها الا انه بدل اللوث
بالتهمة بامارات ظاهرة وعليه لصنفية العامة والخاصة ... في الغنية البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة ... كما في الغنية ... البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة والاصل فيها الذي جعله ذلك الاصل اصلا فيها ان عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه
فانطلق هو و... بن سهل اخو المقتول الى رسول الله صلعم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال تحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال له رسول الله صلعم فيحلف لكم اليهود فقالوا
كيف نقبل الايمان من قوم كفار فوداه النبي صلعم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة ... الموثق ... ان رسول الله صلعم
حكم بعد ما حكم ... البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم بعد ما حكم ان
البينة على من ادعى ... واليمين على من ادعي ... لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ... القسامة
فقال هي حق ... عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ... وانما القسامة ... للناس
... ما جعل ذلك اصلا ... ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة
يحتاط بها الناس ... هذا ... المسلمين بالقسامة ... الفاسق
... القسامة ... هذا ...
... التعليل ... اللوث ...
في ... القوم المدعى البينة على قتل قتيلهم ... ان ... حلف ... القتل خمسين
يمينا بالله ... ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ... الاولياء ... قتيل ... اذا ...
... عسكر او سوق ... الاولياء ... بيت المال ... وان ... على اعتبار التهمة
في القسامة ... التهمة ... الصدر ... التهمة
... التهمة ... الاعتبار ... القتيل ...
لا قسامة فيه بل يؤدى من بيت مال المسلمين ... على اعتبار التهمة في القسامة ... جمع بينهما باعتبار التهمة
في القسامة ... في قتيل الزحام ... الاختصاص بالتهمة في ...
... غير المحصور ... الا ... اذ ...
... الدلالة ...
اذا العسكر ... لا ... عددا ... اهل سوق ... فلا اقل من ... فالجمع بينهما بما ذكر ...
في السياق ... بحمل ... على اعتبار التهمة ... هذا الجمع ...

انما

انما جعلنا القسامة لتغليظ ... الرجل ... المتهمان ... عليه جاز ... بهم ولانه ظاهر على
اعتبار التهمة ... علي ... ولا ... فلتهمة ... اجماع ... عندي ... فالى
... عدم العبرة ... المنكر ... على ... مع اللوث لا مع عدمه ... مع ... المنكر
يمينا واحدة على عدم القتل ... الدعاوي بلا خلاف بل اجماعا ...
... الدعاوى ... على صورة دعوى المنكر ...
وان ... الحكم القتل ... الحاكم ... الدعوى ...
القسامة ... هذا القتل ... البالغ ...
المدعي مع ... البينة هنا لا ... الحلف ...
... مع يمين المدعي ... الحلف المتقدم الا ...
... والمراد باللوث ... على ...
... المدعي ...
... الدعوى ... المدعي ... العلامة ... العلم ... الظن ...
... القسامة ... في جملة من الكتب ... الظن ...
... القسامة لا يكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ...
... الظن ...
... السنة ...
غلبته على الطرف الاخر ... الظن ...
كما ... العدل ...
في ان ... الدم ...
... الاجماع
... اللوث ...
... الدليل ...
في ... اللوث ...
او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف ...
او وجود قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ... او وجد بين قريتين ... فاللوث لاقربهما ... في اللوث

كما قال [illegible] لم احد له مستندا الا [illegible] وقد يستفاد [illegible] بالتوقي المحقق كما لو عرف الرجل بوجد قتيلا

في المقبرة او بين قريتين فقال تقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت وهذا يخلو عن حكم المساوات

ما ساظاهر ان ذلك [illegible] اقرب القريتين [illegible] بدون اللوث والقسامة في الغنية ادعت الاجماع عليه [illegible] كما

ذكرنا [illegible] الدية فقط [illegible] فانه قتل جميع القرية [illegible]

فهو قسامة على انه الدية لا غير [illegible] الاجماع وعلى حكم المساوات كما ذكر الحلي ان من قتل في قرية او قبيلة او محلة او

[illegible] على اهل [illegible] الاجماع على ان القتيل فيما بين حلة كالقتيل بين القريتين انهم [illegible]

[illegible] هذه الاحكام اجمع [illegible] من عشر [illegible] خرج فقد

حكم الحكم بالقرية والقريتين ومع هذا فقد [illegible] من المتقدمين [illegible] فقد صرح بالتفصيل بين صورة

اللوث وغيرها [illegible] اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم

او قرية او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكن لو هناك [illegible] فان اجابوا الى القسامة ولم

يعرف له قتيل كان [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible]

المدرك سيما في هذا المثال فانه لا فرق في النص بين الصحيح القلب بين عرضها اصم والفرق بينهما من جهة اخرى كما حكم الكل

عليها في الصلوة لا يوجب بين جميع الوجوه بعدا لمشاة عموم الماتم [illegible] التي لو تفرقا [illegible] لا لانه كالكل

احكام الميت لو تفرق اجزاءها [illegible] قطعاته سواء تعدد من اللوث اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او

جسر او مصنع او جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة [illegible] او لم يكن [illegible] في الغنية

[illegible] قتيل لا يعرف قاتله لا يمكن [illegible] الا كقتيل الزحام والموجود بالارض التي لا مالك

لها كالبرية والجبال [illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible] بعدم اللوث

[illegible] او ان رجلا قتل في قرية او قرب من قرية [illegible]

[illegible] في رجل كان جالسا مع قوم [illegible]

ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق لان القسامة تثبت بحضور المدعى عليه عند الايجاب [illegible]

لابي حنيفة [illegible]

فيه عند [illegible] وتسقط اللوث بامور الاول

عدم الخلو [illegible] فلو وجد بقرب القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم [illegible]

الثاني تعذر اظهاره عند الحاكم [illegible]

[illegible]

عليه لانه يكون لوث [illegible]

[illegible]

ولا يحكم [illegible] لانه بالحكم قطع [illegible] الحضور [illegible] حكم الحاكم [illegible] المدعي [illegible]

المنكر [illegible] البينة [illegible] البينة الغيبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الربع وكذا يعني

عمرو فلو لم يجد [illegible] وحده [illegible] زيد يطالبه الربع لاحتمال

ان يكون من له ربع [illegible] القدر الذي حصل اللوث عليه للاخ الاخر وكذا يعني [illegible]

فلو اخذه ممن له لوث عليه [illegible] دعواه القسامة [illegible] الشريك ولو قام احدهما [illegible]

هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه القسامة

واستحق نصف الدية وحلف الثاني على [illegible] كل واحد الربع [illegible] قلنا بابطال [illegible]

التكاذب في النصف [illegible] بالكلية لانه ليس الا التكاذب في النصف [illegible]

دعوى [illegible] يحلف الاول على الذي عينه [illegible]

الربع ويحلف الاخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ [illegible] البحث الثاني في كيفية القسامة

اذا ثبت اللوث عند الحاكم حلف المدعي هو وقرابته [illegible] خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا

عدد القسامة [illegible] وان نقصوا او امتنع بعضهم كررت عليهم الايمان [illegible]

حتى يستوفوا منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا [illegible]

مراتب [illegible] عليه اجماع [illegible] وعليه يجب

الحاكم [illegible] سائر المراتب [illegible]

لا يجوز له الانتقال الى الثانية [illegible] الاخبار [illegible] المرتبة الاولى [illegible]

المدعي خمسين [illegible] وجوب اقامة المدعي خمسين رجلا القسامة كما كان عليه اقامة العدلين [illegible]

كالنص في قضية عبد الله بن سهل [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته

فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته [illegible]

اليمين [illegible] خمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا [illegible]

حلف [illegible] فان شاؤا [illegible] وان شاؤا [illegible] ويقتضي ذلك ان يكون [illegible]

غير المدعي [illegible] كالبينة وانه لا [illegible] القسامة [illegible] مكان البينة ولكن

[illegible] تلك القضية [illegible] المدعي [illegible]

اليمين [illegible]

قوله [illegible] اقيموا قسامة خمسين رجلا [illegible] خمسين رجلا القسامة فانه

الاول [illegible] التوجيه [illegible] يحلف [illegible]

[illegible] التعليلات المذكورة بل التنصيصات [illegible] الحكم في الدماء [illegible]

في سائر الدعاوى [illegible] التعليلات والتنصيصات [illegible] الاهل [illegible]

[illegible]

[illegible] التعكيس [illegible]

[illegible] التعليلات والتنصيصات في التعكيس [illegible] مع امكان البينة لا يجوز القسامة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] سائر الدعاوى [illegible]

في القضاء [illegible] اقامة البينة [illegible] وحلف المنكر [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] التعكيس [illegible]

[illegible] التعكيس [illegible] عدم [illegible] القسامة

[illegible] التعليل [illegible] القسامة احتياطا للدماء [illegible]

[illegible] عدم [illegible] القسامة [illegible]

التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوم [illegible] حلف [illegible]

[illegible] حلف المدعي [illegible]

[illegible] حلف المنكر [illegible] خمسين

يمينا [illegible] كررت عليهم الايمان [illegible]

الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

ما يدل عليه [illegible] لا حلف المدعى عليه قسامة [illegible]

قضية [illegible] فقال [illegible] يحلف اليهود [illegible]

قضية [illegible] ثم يحلف المدعى [illegible]

ان [illegible] والفتوى [illegible]

ما في قوله في الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامة [illegible] قسامة قوم المنكرين [illegible] اشكال فان [illegible]

كلام [illegible] عدم جواز الحلف للفرع [illegible] على النفي [illegible]

[illegible]

ما يدل على انه يحلف [illegible] على [illegible] جواز حلف الكل [illegible]

[illegible]

[illegible] وانا القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم عليه اجماع المسلمين [illegible] فاه [illegible]

كما [illegible] التعليل [illegible] القسامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

فناسب الزيادة [illegible]

[illegible] على ان القسامة [illegible]

ثم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اجماع [illegible]

[illegible] بالله [illegible]

وجعل له عليه قبل الاصل وبما دون الموت من لفظ القسامة اخر [illegible] سيما [illegible] قسامة النفس
بل بعبارة واحدة يبعد ارادته ما في الموت لكنه الى النفس [illegible] النسبة الى الاعضاء [illegible] التعليلات [illegible]
والحوط [illegible] في بحث ما ذكرنا [illegible] مع ان الاقتصار [illegible] تحقق [illegible] نوع حوط [illegible]
[illegible] لكن ان كان في العضو [illegible] النفس كما ذكر [illegible] خمسين عند الاكثر [illegible]
كما قيل [illegible] الحال انه [illegible] عليه لانه جعلها كالنفس [illegible] خمسة والعشرين في الخطأ [illegible]
التعليل [illegible] وقيل ستة ايمان [illegible] جماعة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
عن كتاب [illegible] فيه [illegible] علي ابي عبد الله [illegible] في الديات [illegible]
به في الجسد وجعله ستة [illegible] النفس [illegible] السمع والكلام ونقص الصوت من الغنن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] والشلل [illegible] الرجلين ثم جعل مع كل شيء من [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] من الجروح [illegible] ستة نفر فما كان دون ذلك [illegible]
من ستة نفر الى ان قال فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فساق الى تمام الستة
قال وكذلك القسامة كلها في الجروح [illegible] من يحلف معه [illegible] عليه [illegible] فان كان سدس بصره
حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين [illegible] الستة [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] لا [illegible] عيسى [illegible] يونس [illegible]
[illegible] ونحو [illegible] والتعلق بالعموم [illegible] لا [illegible] الاخلاف [illegible]
انه ان كان [illegible] خمسين [illegible] خمسة وعشرين يمينا او ثلاثة
وفي الاصبع خمسة ايمان [illegible] واحدة وكذا [illegible] الموضحة ثلثة ايمان وفي الخارصة [illegible] واحدة [illegible]
وفي اجزاء الاعضاء [illegible] وهل [illegible] لعدم [illegible] القسم
ولو كان [illegible] المحلف [illegible] عليه [illegible] ولو كان المدعون جماعة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] في التحميل [illegible] عدد القسامة على الخمسين [illegible]
صاحبه [illegible] والتعديل [illegible] وان كان من يحلف
ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم وظاهره تعين [illegible] ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد [illegible] ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد
لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وكلية الكبرى ثابتة بعموم اليمين على من ادعى عليه غايته انه مخصص

[illegible]

ولو كانوا مائة

[illegible] لان من قال بانه يتوجه على كل واحد [illegible] بالخمسين وباطلاق المدعى عليه [illegible]
[illegible] ولا حلف المدعى عليه قسامة خمسين [illegible] ولا علمنا قاتلا [illegible]
[illegible] على المدعى عليه الواحد [illegible] قسامة خمسين [illegible]
[illegible] خمسين على من كان [illegible] المدعى عليه الواحد منهم يحلف المدعى عليه الواحد قسامة [illegible]
منهم [illegible] القاتل [illegible] القتل [illegible]
[illegible] على المدعى عليه على الخمسين [illegible] قسامة خمسين
[illegible]
[illegible] كان المدعى عليهم خمسين [illegible] بالخمسين مع الزيادة [illegible]
[illegible] حلف المدعى عليه [illegible] يحلف المدعى عليه [illegible]
المدعى عليه [illegible] المدعى عليه مع النقصان [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] على الاكتفاء بالخمسين [illegible]
[illegible] من الحلف [illegible] جماعة الجميع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] القسامة في الاعضاء [illegible]
في القتل [illegible] عقوبة [illegible]
[illegible] الجميع الخمسين [illegible] القوم [illegible]
البينة على قتل [illegible] حلف [illegible] القتل خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
[illegible] المقتول [illegible] الجمع المحلى باللام
[illegible] الاستغراق ان يكون كل [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] جانب المدعي [illegible]
في عدم التفاوت بين المدعي والمدعى عليه هذه الاحكام [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالخمسين
[illegible] المدعى عليه [illegible]
في الجميع [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولكن تنقيح قضية مساواة المتداعيين في اطلاقات الدعوى نحو ما تحرير المدعي في الاخذ باسم [illegible]

عن [illegible] وعليه فانه انه [illegible] القسامة كما في [illegible] وكان كلا اتفاق ظاهر او نحو [illegible] التداعي في مسئلة

انه اذا ادعى الجميع على الجميع [illegible] بالخمسين [illegible] خمسين [illegible] الحاكم في الايمان

اجمع بالمكان والزمان والقول [illegible] المخالف القبول [illegible] هذه من احكام اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاجابة ... ادعى عليهم العلم لازم وجهان ... الاول نفي العلم ... بالوحدة او تمام الخمسين في الجميع كما لو اقسم

انه ... [illegible] ... وكيف كان ... انه لا ... بانه يكون ... القسامة ... تعلق [illegible]

بطلوع ... الحاكم والمدعي ... الحكم ... بينة ... الموت ... الدعوى والحلف

نحو ... ومن المدعى عليه ... وللسيد مع الموت ... ان يحلف ... قتل

عبده ... القصاص ... بلا خلاف ... العموم ... العدم ... [illegible]

فيما بينها ... [illegible] ... القسامة ... اذا ادعى الرجل على القوم الدم ... [illegible]

او الطلاق ... قتل ... [illegible] ... اللوث ... الخطأ [illegible]

... في الالتفات ... [illegible] ... لكون ... [illegible]

... [illegible] ...

... او التفصيل ... اللوث ... التفصيل ... [illegible]

وكون ... الشبهة ... [illegible] ... المال ... الشاهد اليمين ... القسامة عدم ثبوت

القتل عند اللوث ... [illegible]

فان ... اللوث ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]

... القسامة ... اللوث وعدم الثبوت ... [illegible] ... ثبت القتل

... الشاهد ... [illegible] ... عدم [illegible]

واليمين ... المدعى عليه ... [illegible] ... اللوث ... [illegible]

... [illegible] ...

لان ... القسامة ... [illegible] ... القسامة ... [illegible] ... العبد

... [illegible] ...

... [illegible] ... العبد

... [illegible] ... القتل عمدا

... [illegible] ...

... [illegible] ...

فان ... [illegible] ... القسامة ... [illegible]

السيد يحلف ... [illegible] ... الوارث اذا

... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible] ... القسامة ... [illegible]

... [illegible] ... المدعى ... [illegible] ...

المدعى عليه

انتقال ... الوصية ... الورثة

المدعى عليه ... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... انتقال ... [illegible]

... [illegible] ... القتل ... [illegible] ... اللوث ... [illegible]

الموت ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... المقتول ... حلف الوارث القسامة ... [illegible]

وعموم ... الوارث ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... المدعى ... [illegible]

... [illegible] ... الوارث ... الوصي ... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible]

فان حلف ... [illegible] ...

... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... السيد ... [illegible]

... [illegible] ... السيد ... [illegible]

... [illegible] ... السبيل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... السبيل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... السبيل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... القسامة ... [illegible]

... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

هنا مما يعضد قسامة القوم بدون اطلاع المدعي على الكل

وهو لا يكافئ الاصل عند المشهور بتعارض الاصلين انه [illegible] الى ان قد اللوث يتأكد بذكر عمومات الاخبار بعده وكيفما كان فحينئذ
العقول اظهر فان القسامة [illegible] الاخير انها تقوى عندنا بما اجماعنا عليه ولو ارتد الولي منع القسامة فان
حلف هو [illegible] قسامة موقوفا للعمومات ولانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام
كما تقدم في بابه فالمنع تحليفه والباعث عليه احتمال اقدامه عليها كذبا فان من اقدم على الارتداد فقد يقدم على الكذب بل
بطريق الاولى [illegible] انه لا [illegible] على المسلم [illegible] ابدا [illegible] الاصل
هنا [illegible] الاقدام على الكذب في الجميع حتى المسلم [illegible] التخصيص [illegible] ومع هذا فالحلف [illegible] على
على [illegible] الحلف [illegible] على منع هذا الاحتمال منه من اصله وانه لا منع
تحليفه [illegible] ان يكون حلفه بعد [illegible] الحاكم والمدعى عليه والثاني لم يكن معتبرا لانه ساقط [illegible] فالاول معتبر
اجماعا [illegible] هذا لا بد [illegible] الكلام على صورة عدم علم الحاكم بارتداده
فاستحلفه [illegible] فلو كان [illegible] فاذا رجع الى الاسلام
قبل تمام القسامة [illegible] وان مات [illegible] الى ورثته [illegible]
انه وقد يمنع [illegible] من الارتداد [illegible] الحلف [illegible]
قبل الارتداد [illegible] العموم [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الكتاب والسنة
ما لا يخفى [illegible] الحلف [illegible] الحكم [illegible] بمنع الارتداد
الوارث وانما يحلف [illegible] للوارث [illegible] خرج عن الولاية [illegible] هذا [illegible]
ولا يحتاج الى المنع من قسامة المرتد [illegible] الوارث [illegible]
العمل على عموم [illegible] اخبار القسامة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] الفصل [illegible] منع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] احكام القسامة [illegible]
في [illegible] الخطأ وعلى العاقلة [illegible] الخطأ [illegible] العاقلة
[illegible] العاقلة [illegible]
القسامة [illegible] المدعى عليه القتل [illegible] الاولى [illegible]
هنا [illegible] القسامة [illegible] العاقلة [illegible] الاكتفاء [illegible]
العموم [illegible] وتحقق اللوث باحدهما

ابتت

ابتت [illegible] على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر بيمين واحدة كالدعوى في غير الدم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] تحقق اللوث في الجميع كما تقدم [illegible] وكذا لو لم يكن هناك لوث
وجب على المنكر [illegible] واحدة [illegible] فاذا اراد [illegible]
في اللوث القسامة [illegible] رد عليه [illegible] ولو كان احد الوارثين غائبا [illegible]
وحصل اللوث حلف الحاضر [illegible] وثبت حقه من غير ارتقاب [illegible] حلف [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] والفرق ان [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] الحلف [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] ولو كان احدهما صغيرا او مجنونا [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] فاذا كان الاول [illegible] الايمان [illegible] حقه بيمين [illegible] فانه
وان كان [illegible] الا انه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] العمومات [illegible]
ولو [illegible] الوارث [illegible] على ان الوارث [illegible]
القسامة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] اخبار القسامة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] دعوى القتل
[illegible] اخبار القسامة [illegible]
تقييد [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وان كان [illegible] القول [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] بالقسامة [illegible]
[illegible] القتل بطلت القسامة [illegible] الارث [illegible]
فاذا ثبت بالبينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] البينة [illegible]
المدعى عليه [illegible]
القسامة [illegible] الحكم [illegible] الاستيفاء [illegible]

الواحدة كانت تذهب الحق ولا تسمع البينة بعدها فهنا اولى لانه لو تم لاقتضى [illegible] الحكم بزوال الظن مطلقا فيكون الظن
علة متعينة ومثله في الشرع بعيد لم يقع الا نادرا سيما في مقام قطع المنازعات [illegible] الا ان [illegible] القسامة وعدم نقض
الحكم كلية لا ينهضان في مقابل ادلة حجية البينة من الكتاب والسنة [illegible] مقتضى ذلك [illegible] بها على
وان القسامة اقوى من البينة عندهم كما تقتضيه [illegible] كلماتهم في موارد لا تخفى [illegible] عليه [illegible]
البينة [illegible] بحكم النبي [illegible] الدعاوى بها لا بالبينة [illegible] وهذا وان [illegible] الا انه
مشكل اذا استوفي بالقسامة القصاص فان نقض الحكم والقصاص [illegible] يأتي الى الدماء فالاحوط الاقتصار [illegible]
[illegible] وانما نقضه بزوال الظن مطلقا فهو [illegible] بعد الحكم [illegible] الاستيفاء ولو بعد القسامة والحكم به [illegible]
لانها لا تكون على [illegible] من البينة وهي اذا رجعت قبل الاستيفاء في القتل [illegible] نقض الحكم فيه اولى نعم لو كانت على
كالقتل الخطأ او [illegible] ونحوها فلا يستبعد نقض الحكم بالقسامة [illegible] لو حلف [illegible] وقال هذه الدية حرام على فان [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible] احد [illegible] الدية على [illegible] القدية [illegible] ان [illegible] لا يجوز القسامة
له [illegible] لان العبرة بنظر الحاكم [illegible] لست بملك الدفع الزم بدفعها الى من يعينه له [illegible]
يرجع على القاتل الا في المكذب للاصل وعدم نفوذ الاقرار على الغير الا ان يقيم بينة على [illegible] ذمته
[illegible] ولا يطالب بالتعيين [illegible] للاصل [illegible] حرمة الانبياء [illegible]
[illegible] لاحتمال كونها لقطة [illegible] او غيرها من الاحتمالات [illegible] الاقرار على حرمة [illegible]
حرمة [illegible] عنده بل حرمة بقائها عنده [illegible] تسليمها الى الحاكم او [illegible] المالك لاحتمال ان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] القسامة [illegible] فقال [illegible] اقل [illegible] الولي [illegible]
[illegible] في القسامة ورد ما اخذه [illegible] المزد [illegible]
لان القسامة [illegible] والاقرار [illegible] هنا ولا ترجيح فيثبت التخيير [illegible]
المنع [illegible] لانه [illegible] مع العلم [illegible]
هو هذا [illegible] من الاخر بانه القاتل [illegible] تعارض اقرار [illegible] المستحق [illegible]
هنا [illegible] القسامة [illegible] للقود [illegible] عليه رد ما اخذه [illegible]
بانه [illegible] ذلك [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الاخذ [illegible]
التفصيل [illegible] الدعوى [illegible] الاخذ
[illegible]

[illegible]

[illegible] زيادة هنا [illegible]

باقيا في [illegible] قتيل [illegible] انه يحبس المتهم في الدم [illegible] كما هو [illegible] التهمة [illegible]
الى ستة ايام [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الى القتيل [illegible] الافتتاح [illegible]
عدم الحبس [illegible] القتل [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] عدم الحبس [illegible] ان حصلت التهمة للحاكم [illegible]
[illegible] للنفوس عن الاتلاف وان حصلت [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] التعليل [illegible]
في القسامة [illegible] الحبس [illegible] الى الستة [illegible]
لا [illegible] ولا يحلف [illegible] سهام الورثة [illegible]
[illegible] المنكسر [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] المنكسر [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] على [illegible]
الايمان [illegible] لاصالة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاستيفاء جميع الورثة [illegible] المنطوق [illegible] الزوج والزوجة
[illegible] اجماعا [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] في استيفاء القصاص [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] في استيفاء القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] القتيل [illegible]

[illegible]

الزوج والزوجة لا يرثان القصاص

المنقوب بالام لا يرث

رجعا قال ان اسلم اولياء المقتول قتلها اولاده كاملة وتنكرها وجرحها لا يخص ثبوت القود انهم [illegible]

الاصل والاولى والزوجة والولد في انه للزوج [illegible]

حتى الصلح على الدية على العموم وعليه [illegible] في اصل رضائها انه قدر او حساب [illegible]

القوم والا فتنقطع [illegible] بالاصالة [illegible] لا يبقى التخيير [illegible]

[illegible]

في بعض وزيادة [illegible] آخر [illegible] باب المال [illegible] ولا يورث كل منهم [illegible]

القصاص [illegible] البرات [illegible] المستفيضة [illegible] العفو [illegible]

[illegible] المكلفون [illegible] عموم الاهل والاولياء [illegible] حكم الصغار

[illegible] في القصاص [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] هذا اللفظ [illegible] التوقف على [illegible]

الطرف [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

فى ... [illegible] ... على الاستيفاء ... [illegible]

اهل الدية او العبيد حتى انه ... ذكرها بعد هذا وقد تقدم انه ... [illegible] ... المسلمين لا نجد

الا ... [illegible] ... الطرف ... [illegible]

جماعة ... الاستيفاء ... [illegible]

[illegible]

تاصيلا ... وكثير ... حتى الملك لا ... الدليل

الا من الوصي الحاكم لانه بل المنع فيه اولى الا ان ... يكون الوصي صاحب استيفاء القصاص ... للمولى
كالوقف ... وتحوه فادعى احدان ... [illegible] ... ان تقتص ... عليها ...
... بحكم القول بلزوم ... العموم ... التبديل ... في الموصي ... مع عدم ... [illegible] ... في سائر الاولياء
... الاصل ... الولاية ... الا ان ... القائمة ... للقصاص ... الاولياء
اي ... الورثة ... الفصل ... [illegible] ... من جهة ... الاصل ... تسليم ... ذكره في هذا
... هذه المسئلة ... الاولاد ... الوصية ... موجود ... تقدم ... الاصحاب ... الحكم عن
التبديل ... فلعل هذا ... الحاكم ... ان غلب ... الطائفة ... فهم ... ان علماء ...
انتظار ... الصغار الذي قتل ابو هم ... وكذا ... ان ... قتلوا او عفوا ... الحاكم ... وتعقيبه ... ذكره
قبله على انه قد تقدم ... انه اذا ... القتل ... القصاص ... الحاكم ... [illegible]
... الحاكم ... والمولى ... بيت المال ... ان الحاكم ليس ... ولي ... [illegible]
وذكر المسئلة من الاول ... انه عموم من جهة الثاني ... الذي ... [illegible]
... لو كان ... تخصيص ... الامام ... الاصل ... الامام من ... [illegible]
وقد تقدم وجه تخصيص ... الامام فان ... القول الثاني ... علي الاكثر ... هذا ... [illegible]
... القصاص ... الوصية ... القصاص ... الاولى ... كتاب ... ولكن ...
القصاص مخصوص ... كما ذكرت في كتابها ... عليها ... عدم الفصل ... [illegible]
على الاب والجد ... الا انه ... المشتركة ... اللغة ... للامام ... [illegible]
او ليس للاولياء الا ... وان يحتجوا على استيفائه بالمباشرة على ... التوكيل والاذن ...
لما فيه من التعقيب ... المنافي ... الاعتداء ... المثل ... انه قد يكون ... في الخلاص ... احد ... جميعا
فضرب ... على عنقه ... فانه ... في الفور ... الواحد ... قد يكون ... [illegible]
من جميع الوجوه ... اتفاقا ... الا ... الحاكم ... الفصل
اذا ... في ... الواحد ... كيفية ... الاستيفاء ... بل لشبه ...
نظرا الى اطلاق ... جواز القصاص للاولياء وعدم ... المنع عن الاجتماع ... منهم ...
بعد ... التوكيل والاذن ... ان قتل احد غالبا الاحتياج الى جماعة ...
... ان ... الى المستفيضة ... العرف ... التوكيل ... الرجل ... بعد ...
الى صالة الحقيقة ... على الاولياء ... فعلا ... عليهم من القصاص ... بلا خلاف ... [illegible]
وكونه ... الجمع كتابا وسنة ... واحد على ... البيان ... من ... [illegible]

عن ... لعله جاز التعزير على المحرم وهل يستحق القصاص فيه اشكال بخلاف ... انه ... نصيبا في نفسه ثم قتلها
بغير نفس ومن انه تعمد قتل من يكافؤه ظلما مع ... التحريم وهذا العقد ... باختيار ... ثالث ...
بعد عدم ... القصاص ... اقرب للشبهة والخلاف ... الاولى منع الظلم اذ الظلم ...
فانما هو على الاشتراك ... ارتفع ... التحريم ... الا ... لشبهة والخلاف ...
في باب القصاص بعد كونه حق الناس وعدم دليل ... اسقاطه الظلم ... الشركاء ... الظلم على القاتل ... على
تقديران لا يرضوا القصاص ... بالعفو ... المتعلق ... الاولياء ... القتل ...
البا في ... فانه لا يستقيم هذا الا على تقدير استحقاق كل قتل هذا النفس مستقلا ... المبادرة منها ...
... صعود الاشكال المتقدم في جواز مبادرة البعض بدون اذن الباقين اذ ... بان يجوز
له قتله ... عنه الباقون ... بلا اذن ... جميع ... الجناية ... وغيرها
كلها على تقدير ... عدم الجواز ... [illegible]
الجمع ... الشيخ ... على ان ... الاعلام ... تعليقا ... على
الشهود ... على القاتل بالعفو ... وهذا ... نادرة ... عند الاطلاق
بل حملها على ... الاجماعات المستفيضة على عدم ... الاذن ... [illegible]
... وحمل القول بعدم ... على القول ... بغير الاذن ... الباقين ... وهل للولي
الاخذ مطالبة تركة القاتل ... المستوفي ... حصة الباقين ... لا ...
الجاني ... المستوفي ... القاتل ... حقه ... الباقين ... الدية ...
الجاني ... المستوفي ... الدية ... الجاني
على الاكثر ... على القاتل ... الغاصب ... الاخير
... الغاصب ... التلف ...
المقام ... الغاصب ... ان ... اتفاقا ... انه ...
ومع القاتل ... المستوفي ... جواز الاستيفاء مع ... التكليف ...
على ... وجوب التمكين من القصاص ... الجواز ... الضمان ...
في الثاني ... جواز الاستيفاء ... الاجماعات المتقدمة ... ضمان المستوفي ...

الاستاذ المحقق [illegible]

بالظاهرة وعدم الجواز بدون [illegible] قاعدة الاتلاف ونفي الضرر [illegible] للقاتل كما عليه [illegible]

[illegible] على القاتل [illegible] قتل العمد القصاص وكذا [illegible] الاخذ الدية [illegible]

[illegible]

عدم [illegible] من حيث المال [illegible] نفس القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] في قتل العمد القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا [illegible] الجمع بين [illegible] على القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] السلطنة [illegible] باعتبارات مثل

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هل يقع العفو عن الدم الولي [illegible]

... ويستقر لعدم ايرث الامساك اللزوم في الشريعة قطعا فيه بعيد الثاني وان لم يبعد الاول [illegible]
اقتضاء [illegible] دقيقة بما راجح على [illegible] ما يدل على المشروعية من اخذ الدية
والعفو في العقاب [illegible] وقبول الدية لا ينافي عادة في
العفو عن القتل [illegible] فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال [illegible]
للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية الا انه [illegible] ما يدل على [illegible] وعليه [illegible]
لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت له الدية الا برضا الجاني والصلح عليها [illegible]
على الجاني [illegible] اذا عفي عن القصاص [illegible] سقط القصاص [illegible]

[illegible]

لامانع منه [illegible] روايات بسقوط القود [illegible] فانه لا رواية في الاول [illegible]

ابضعا العفو لا في قبول الدية [illegible] عدم [illegible] الحواب [illegible] الاولى [illegible]

وكذا لو [illegible] الاجنبي في قتل [illegible] المسلم والذمي قتلا الذمي فلا [illegible] الشريك القود [illegible] يرد [illegible]

وكذا [illegible] لان [illegible] هنا العاقلة [illegible] الشريك [illegible] والجنبي [illegible] شركه [illegible] عليه القود [illegible]

عليه [illegible] القصاص [illegible] عليه القود [illegible] بعد [illegible] عليه [illegible] وقيه [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] الاجماع صريحا [illegible] هذا الحكم [illegible] المباحث المتقدمة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] واحد من [illegible] بعض [illegible] اولياء [illegible] فيقبل اقراره [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] القاتل [illegible] فان صدق [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] المتقدم [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] عليه الاجماع [illegible] فانه [illegible] العفو [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الجاني [illegible] الذي [illegible] الاكاه [illegible] اقراره [illegible]

كاذب [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] الشريك [illegible] على حاله

[illegible] القصاص لان [illegible] الجاني [illegible] دعوى العفو [illegible] دعوى [illegible] المال [illegible]

[illegible] ان [illegible] عفا [illegible] الشاهد [illegible] بخلاف العكس لان الدعوى

واحدة فلا يمكن ان يكون [illegible] الى احد [illegible] استيفاء القصاص [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] قبل [illegible] القصاص [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاقوى [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] السلطنة [illegible]

[illegible] المباح شرعا [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] العفو [illegible] فلا قصاص

[illegible] الدية [illegible] الوكيل [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] والغاصب اذا قدم الطعام المغصوب الى غيره فاكله فان [illegible]

الضمان [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] العفو [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] عدم الاختيار رضا

بحلف

[illegible] الوكيل [illegible] العفو [illegible] بعد بلوغ العفو [illegible] الذي لا يتخلف عنه [illegible]

[illegible] الكلام الى ان تحقق العفو [illegible] العفو [illegible] صاحب [illegible] بالنسبة الى [illegible]

هذا الفعل من [illegible] الاذن [illegible] بالنسبة الى [illegible]

والفرق [illegible] بالنسبة الى [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الرجوع على الموكل [illegible] الضمان على الوكيل

[illegible] عدم الرجوع على الموكل لانه [illegible]

[illegible] العفو الذي [illegible] تغرير [illegible]

[illegible] العفو [illegible] الطعام المغصوب [illegible] التغرير [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الدية [illegible] التغرير [illegible]

[illegible] لا يعفو [illegible] التغرير [illegible]

[illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] التغريرات [illegible] التغرير [illegible]

[illegible] المباشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد [illegible] العفو [illegible] استيفاء [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية بعد [illegible]

[illegible] العفو [illegible] السهم [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] القارية [illegible]

[illegible] العلم بالعفو [illegible] قول الوكيل [illegible] البينة على [illegible] اليمين [illegible] عدم العلم

[illegible] العفو [illegible] الدية [illegible] فياخذ الوكيل الدية

من مال الجاني [illegible] الوكيل [illegible] للوكيل الرجوع بالعفو على

هذا التقدير [illegible] على التوكيل [illegible] العفو [illegible] الكفارة على الوكيل

حديث اداء [illegible]

اشكال ودفعه ان جعل الاشكال بما ذكره [illegible] الاشكال بعد [illegible] قوله [illegible] انه اقدم بحكم الحاكم او
بالاذن [illegible] دون [illegible] الى [illegible] فهو لا يعلم [illegible] يعم الصورتين ان كان [illegible] الاشكال
[illegible] هذا القتل [illegible] الكفارة في هذا القتل [illegible] و اما الكفارة [illegible]
[illegible] واحد وهذا انه [illegible] الكلية [illegible] لا [illegible] وجبت عليه [illegible]
لا تغير ولو [illegible] الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان [illegible] من بيت المال لكونه من خطا الحكام
وقد تقدم في القضاء ان ما اخطأت القضاة [illegible] بيت المال [illegible] انه ان [illegible] وجنايات المتقدمة
وكل لو [illegible] بيت المال لو كان [illegible] والنفس موجود دان [illegible] الاشكال
[illegible] الكفارة [illegible] من بيت المال [illegible] فالطلاق [illegible] الا ان يكون الاذن
انه بعد الموت [illegible] الوكيل [illegible] الاستيفاء الى [illegible] والتحقيق بعد ورود
الدليل على ضمان [illegible] المال [illegible] بخصوصه [illegible] وضمان [illegible] وكتابا
[illegible] ان هذه [illegible] جميع موارد خطا الحكام موجودة [illegible]
[illegible] القتل بخصوصه [illegible] الدليل [illegible] على انه في [illegible]
[illegible] فقتلوه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من بيت المال لانه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] من بيت المال [illegible] الاذن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] عقيب الاذن بلا فصل
وكان الاذن بعد الموت [illegible] بيت المال [illegible] القضاة [illegible] على
[illegible] المذكور [illegible] الاعتماد
[illegible] هذا التصرف
من [illegible] فاذا كان الولي لا يستوفي القصاص بنفسه ولو [illegible]
[illegible] من بيت المال [illegible]
[illegible] من المصالح العامة [illegible] هذا الاستيفاء انه من
[illegible] المستوفي
[illegible] الاجرة دون المستوفي
[illegible] التسليم [illegible] عليه [illegible] من
[illegible] التسليم و الاستيفاء [illegible]

[illegible]

كون [illegible]

بيان ان [illegible] القاتل الواحد [illegible]

[illegible]

يكون النفقة عليه [illegible] على الجنى عليه [illegible] المستوفي [illegible]
لا [illegible] من جمع [illegible] انه هو هذا [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] حيث انه [illegible] القاتل [illegible]
ووجوب [illegible] الموءنة [illegible] البايع [illegible] المستوفي [illegible] الكيال
[illegible] من بيت المال [illegible] مقتضى
[illegible] من بيت المال [illegible]
التخيير بين المالين [illegible] التخيير [illegible]
الامام [illegible] القصاص [illegible] النفس [illegible] الامام على بيت المال وان
كان على الطرف [illegible] على الجاني [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] من بيت المال [illegible] من بيت المال [illegible] على بيت المال
[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
عدم القبول لان القصاص [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل الذي [illegible]
[illegible] هو الاول [illegible]
[illegible] على هذا المستحق [illegible] من بيت المال [illegible] اجيب [illegible]
[illegible] القتيل [illegible] القاتل القصاص [illegible] كل
[illegible] الوجوب الكفائي [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] السلطنة
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] القتيل الواحد [illegible]
[illegible] القتيل [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible]
القصاص [illegible]
[illegible] فتوى [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]

وعليه الاجماع [illegible]

لمطالبة الباقين [illegible] على انه [illegible] على الكوفي نفسه [illegible]

عدم البطلان وانهم لو عفوا عنه على الدية [illegible] مستقلة بلا خلاف [illegible] تقدم في ذلك الباب [illegible]

[illegible]

القتل بواحد

خان محمد [illegible]

[illegible]

القتل بواحد يعني لو سلم جواز المطالبة [illegible] القاتل [illegible] بكل واحد [illegible]

كل غيره الاخر [illegible] المطالبة [illegible] حكم الحاكم [illegible] القاتل [illegible]

[illegible]

نقض الدية لا التخمين بالمرة فلا مساواة للتخلف عنها ولكنه يرد عليه انه لو تم لاقتضى ضمان المفوت بنفسه لا الاثم فقط [illegible]

فما قاله [illegible] مشكل وان اشكل منه الحكم بانه لو اخذ المجني عليه الدية من القاطع فانه لا دليل عليه بعد عدم سببية

العمد الا للقصاص كما تقدم في القتل ولكن يمكن دفع الاشكال الاول بانه قد تقدم [illegible]

يجري للعشرة المتقدمة الدالة على تداخل قصاص الطرف في النفس مع اتحاد الضربة وعدم تداخلهما مع تفرقت فانه

اذا كان تفريق الضربة زمانا مانعا عن التداخل وموجبا لتقديم الطرف على النفس مع تفريق [illegible] المحل الا الزمان

[illegible] انه موجبا [illegible] اولى عن اه نفس تفويت الطرف بالنفس دون العكس انه من حيث تقديم الطرف نظرا الى

[illegible] او بعكس [illegible] اعظم ضررا ومقتضى نفي الضرر [illegible]

[illegible] ما [illegible] فالا انما يجب عليه الدية اذا قطع

[illegible] القاطع يديه ولا رجليه [illegible] عليه الدية لانه [illegible] فانه ربع ما لو كان بيده

ذهبت قودا او ظلما او [illegible] المقام [illegible] على القاطع [illegible]

تركته وكون المورد [illegible] القاطع [illegible] بانتفاء الموضوع

[illegible] الموجود [illegible] فلا [illegible] التحرير [illegible]

[illegible] والتحرير [illegible] عليه

انتفاء [illegible] لا انتقال من القصاص الى الدية لو كان ذلك لا انتفاء محل القاطع بعد القطع [illegible]

[illegible] احد المقتولين [illegible] الطرف اولى [illegible] فيندفع الاشكال [illegible] الجهة

انه مع انه لا [illegible] بين النفس والطرف [illegible] الجهة [illegible] انه يكفي [illegible]

الباقي [illegible] قتل القاتل [illegible] هذا القاتل فانه اذا [illegible] لا الدية مع

عدم التمكن من القصاص في النفس [illegible] انه لا [illegible] كان [illegible] قبل تلك

كان [illegible] وحكمه تقدم [illegible] كان [illegible] الدية [illegible] لان قطع

اليد [illegible] الدية [illegible] النفس [illegible] في اليد [illegible] قصاصا فلا يتداخل

[illegible]

[illegible] وتحقق عدم [illegible] القصاص وقد عدم [illegible]

[illegible] قصاص الطرف

والنفس [illegible] المقتول [illegible] دية [illegible]

[illegible] التفصيل بين تعجيل استيفاء قصاص الطرف وعدمه بعدم التداخل في الاول والتداخل في الثاني [illegible]

[illegible]

الخ

[illegible] فان [illegible] الجناية [illegible] وقتل [illegible] ثم جاء ولي المقتول فقطع يده ثم ولي [illegible]

فقطع رجليه [illegible] فلا يستحق [illegible]

بناء على [illegible] في القصاص [illegible] التي لا قصاص فيها [illegible]

القتل [illegible] اما [illegible] قصاص [illegible] من جهة [illegible]

مقاصة [illegible] الاصول [illegible] ضمان [illegible] قصاصا [illegible]

[illegible] القتل [illegible] عليه [illegible]

قصاص اليدين والرجلين [illegible]

المسئلة [illegible] استحقاق [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] اسامه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] السفه او الفلس [illegible] بالقصاص [illegible] خلاف

[illegible]

[illegible] استيفاء القصاص [illegible]

[illegible]

استيفاء القصاص [illegible] الرشد في المال [illegible] السفيه [illegible]

[illegible] السفيه في المال [illegible]

[illegible]

[illegible] او عفو [illegible] العفو على مال

[illegible] للمصالحة [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] العفو [illegible]

على [illegible] الماخوذ في الفلس على الغرماء سواء كان القصاص [illegible]

[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] ضمان [illegible]

[illegible] الديات [illegible] العفو [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع والشهرة [illegible]

[illegible] القاتل الدية [illegible] جواز العفو [illegible]

[illegible] العفو [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] القاتل [illegible] الدية

كما حكاه عنه وهو في نفسه نزاع غريب [illegible] ماله ان ماجاز عفوه [illegible] يجوز استيفاؤه [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

دعوى الاجماع [illegible]

الاجماع [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] بجواز القصاص [illegible]

الاستيفاء [illegible] المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء [illegible]

الامام [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

على القصاص [illegible]

[illegible]

عند الاستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالاولى [illegible] العمد [illegible]

فالمتن [illegible] القصاص [illegible]

النفس [illegible]

ولا يجوز القصاص [illegible] بالسيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

القصاص [illegible]

[illegible] بالسيف [illegible]

[illegible]

عدم ضمان المتعقب [illegible]

فما نحن فيه لا فعل ... [illegible] ... ظاهر ... المعتدي عليه ... [illegible]

المعتق [illegible] ... من العيب ... [illegible] ... الاعتداء من القتل والعكس

لا عتبر العيب من الجانبة والترجيح للثاني من ... [illegible] ... القصاص

او له الترجيح فلعل ... [illegible] ... لا القصاص ... [illegible] ... الا من حيث

القصاص الاذى في القصاص ... [illegible] ... المعنى في القتل الا في المماثلة [illegible]

ولو في المماثلة ... [illegible] ... تقدم انه ... [illegible] ... مع العلم اذا

مات المعتقب منه في الطرف ... [illegible] ... بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم ... [illegible]

فلا ... [illegible] ... قطع ... [illegible] ... القتل عادة ... [illegible]

بالاستراك ... [illegible] ... النفس ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... المقتول ... [illegible]

... [illegible] ... الاشتراك والتسبيب ... [illegible]

هنا كلام ... [illegible] ... في القصاص ... [illegible] ... من يستحق وغير مستحق ...

قال ولو علم ان ... [illegible] ... الموت ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

ولو سلم ... [illegible] ... بالقصاص مع العلم ... [illegible] ... ظاهر ولو كان ... [illegible]

قتل المسلم ... [illegible] ... التعليل ... [illegible] ... ولي في استيفاء

القصاص ... [illegible] ... بالسيف ... [illegible] ... على موضع لا يجعل الانسان ... [illegible]

وسطه ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible] ... الاستيفاء ... [illegible]

... [illegible] ... التعزير ... [illegible] ... الفعل ظاهرا ... [illegible]

فلعل ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... على موضع يجعل الانسان ... [illegible]

لم يعزره ولم ينعزل من الاستيفاء ... [illegible] ... من الاستيفاء ... [illegible]

ان هذا ... [illegible] ... استحقاق نفس القاتل ... [illegible] ... الاذن ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... عمدا ... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible] ... ولا يقتص المتعقب ... القصاص ... الا مع التعدي اجماعا ... [illegible] ... في العقيدة ... [illegible]

... [illegible] ... الدية ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

... [illegible] ... القصاص باذن الامام ... [illegible] ... اقتص منه ... [illegible]

قتيل

... [illegible] ...

قتل القاتل ... [illegible] ... لو كان ... [illegible] ... اضعف فلطاقة

تعليل الحكم العقل ... [illegible] ... البعد ... [illegible] ... خطابات اهل ...

الدية وان كان ... [illegible] ... التمييز ... [illegible] ... على قتل ... [illegible] ... يقتل

سلم ... [illegible] ... القصاص ... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]

ان انا ... [illegible] ... التعليل ... [illegible]

المسلمين ... [illegible] ... بين القاتلين ... [illegible] ... اختلاف الاطراف

... [illegible] ... اقرار بالقتل ... [illegible] ... حاكما بالتهمة ... [illegible]

... [illegible] ... العاقلة ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

حاكم ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... الا ان ... [illegible]

فكذا هنا ... [illegible] ... الخطا ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... التميمي ... [illegible] ... مشكل بل باطل لانه

... [illegible] ... عدم ... [illegible]

فلا ... عدم ... [illegible] ... المقتص منه ... [illegible] ... القصاص

في النفس ... [illegible] ... القصاص في الاطراف والجراحات ... [illegible] ... العقيدة ... [illegible]

عنوان العقيدة ... [illegible] ... العقيدة ... [illegible]

... [illegible] ... فقط

حيث ... [illegible] ... المقتص منه في الدية ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

العقيدة ... عن الحكم هنا المطلب ... [illegible] ... الاستيفاء ... [illegible] ... لا يحل لها

... [illegible] ... الاستيفاء ... [illegible] ... بالاصالة ... [illegible]

... [illegible] ... القتل ... [illegible] ... فعلا والحيل

... [illegible] ... الاستيفاء القصاص منها ... [illegible] ... لها ... [illegible] ... الحد

... [illegible] ... ولا يجوز قتلها بعد الوضع ... [illegible] ... اللبا لان الولد لا يعيش بدونه غالبا

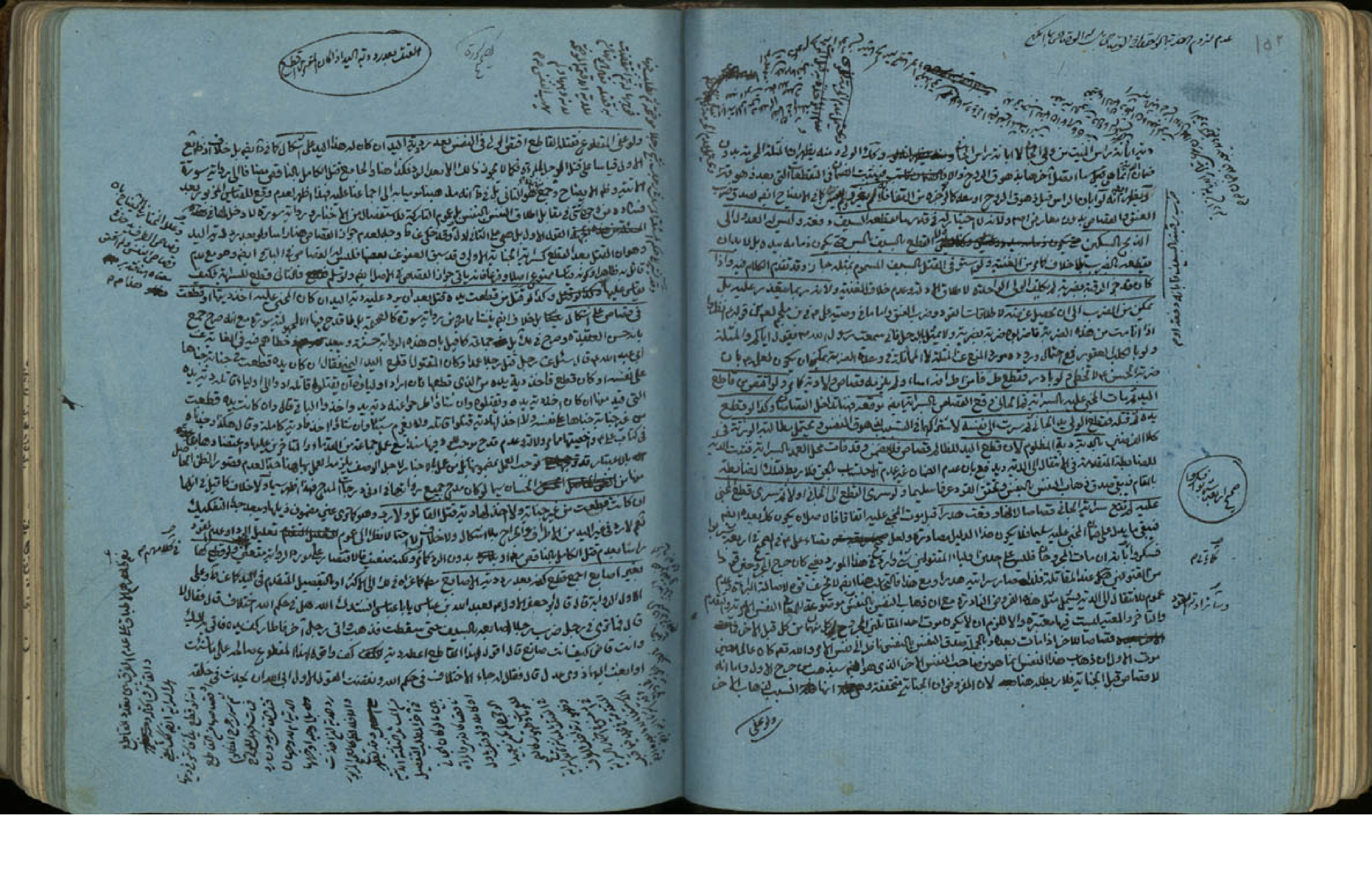
... [illegible] ... وضع اللبا ... [illegible] ... وكذا الولد عندي لا نتفاء الضرر

انتظرت

هذه المنافع وقيل بانه لا تنازع في هذه المدة [illegible] دفعا للمشقة [illegible] عليه الاصل [illegible] الصورة [illegible]
موضع في امثاله [illegible] بعدم الفصل وكان الاختلاف [illegible] فيتم [illegible] بعدم الفصل والتعكيس [illegible] يمكن
الا ان استصحاب [illegible] التخصيص مقدم على العموم [illegible] المقام الذي [illegible] الى [illegible]
معلوم [illegible] ولكن لا دليل على [illegible] السلطنة [illegible] على [illegible] الاطلاق
كالاول [illegible] اطلاق [illegible] بالراجح [illegible] جواز المبادرة
في [illegible] الا ان [illegible] الراجح [illegible] المبادرة الى [illegible]
هذا [illegible] المتقدم [illegible] المشقة [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الذي هو [illegible]
ومن هنا يظهر [illegible] قبل [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الا [illegible]
ام لا [illegible] كان [illegible] التاخير [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ذلك في الاولى [illegible] عليه [illegible] على الرجم [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] عدم [illegible] بعدم جواز [illegible]
[illegible] القتل [illegible] وقد [illegible] الاصل عدم
ثبوت [illegible] بالاصل [illegible] هذه الدعوى [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] البينة عليه [illegible] يقبل قوله [illegible]
[illegible] قبول قول المدعي [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] حيث ادعى عدم [illegible]
[illegible] في هذه المواضع [illegible] بين العبد وبين الله [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما فيها [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] على تقديم [illegible] عليه [illegible]

المال

الحال [illegible] بعدم الفصل [illegible] تعلق [illegible] على القاتل ولو لم
[illegible] المباشرة [illegible] خاصة [illegible] اذا كان الحاكم جاهلا
[illegible] المباشرة [illegible] الحاكم [illegible] والتحقيق ان صور المسئلة [illegible]
كون القاتل والقابل [illegible] او جاهل الجميع [illegible] او عالم بعض [illegible]
وعلى التقادير [illegible] كل حال [illegible] والجهل [illegible] الكثرة [illegible]
لا [illegible] الحاكم [illegible] عالم [illegible] اخرى [illegible]
من [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] كتاب الغصب [illegible] المباشرة [illegible] على الغار [illegible] كتاب الغصب [illegible]
[illegible] المباشرة على هذا [illegible] باتم
[illegible] كتاب الغصب [illegible] المباشر من الرجوع على الغار [illegible]
[illegible] ضمان [illegible]
[illegible] كتاب الغصب وكذا لا يجوز ان [illegible] بعد
الوضع الى ان يوجد المرضع [illegible] لا يستغني [illegible] عليه في
المطعم والمشرب الى ان [illegible] منه [illegible] منه [illegible] التاخير [illegible]
تقدم والكلام فيه [illegible] كتاب [illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible] منه وجوبا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] من حيث [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] منه [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحالة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بعد موته [illegible]



قضية وقعت في زمن ... [illegible] بعد او لا

سيّما مع الجدود ولم تنفذ بشيء في الارض انقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطيه دية الاصابع هذا حكم الله عزّ وجلّ [illegible]
ذلك مضعّف السند ومنافٍ للدلالة اذ التخيير بين الامرين لا يعد جنفا فان الحكم ما دام سيادة وقد كان [illegible] طرفيه
المصطلح فانه مانع حق لا او صاحبه مخير بعنه ومن اخذ تمام حقه انما [illegible] عدل [illegible]
هنا الى الرجوع عموم ابي السد [illegible] انه مانع [illegible] الا او لم تنفذ في الارض وهو ينفي ما نطق الارض في كل باب
بل جميع ما يثبت لعموم السنة والكتاب والاصول [illegible] عبد الله [illegible] الى المقام الارض [illegible]
المحاد هذه الرواية مخالفة لاصول المذهب لانه للخلاف بينها انه لا تنتقض [illegible] الكامل [illegible] والاولى [illegible]
في ذلك وترك القصاص في هذه الجناية لقد [illegible] ولكنه تنظر في نفي الخلاف [illegible] الكلام [illegible]
ان اول من خالف [illegible] الاجماع [illegible] او ضعف [illegible]
لاحل اظهر الاعتبار الضعف [illegible] وكذا [illegible] العود وكذا الدليل [illegible]
بما ضعفه لاحل التخيير بل لمناقضة قول الاعتبار الجناية لمجموع الدية وعدم [illegible] عليه [illegible]
الجهل باصل الحكم [illegible] فلا يلزم منه ان يكون التنبيه [illegible] المنصوص [illegible]
ولو ضرب في الدم [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على [illegible] ضعيفة في كتب المتاخرين [illegible] حيث [illegible]
الابان [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] رجل [illegible] فقتله [illegible] راى انه قد قتله
فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه [illegible] المقتول [illegible] فقال انت قاتلي [illegible]
فقال قد قتلني [illegible] فانطلق به الى عمر [illegible] فقال [illegible] الناس قد قتلني والله [illegible] على [illegible]
فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال [illegible] الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال
يقتص هذا من اخ المقتول [illegible] فقتله [illegible] انه ان اقتص منه [illegible] نفسه [illegible]
عن ابان [illegible] ولكنه [illegible]
الاجماع [illegible] رواية [illegible]
فقد [illegible] عن ابان [illegible] والاسناد [illegible]
[illegible] رسالة [illegible]
[illegible] وسند [illegible] ابان [illegible]
[illegible] الى [illegible]
والمرجح قصاص [illegible] في المقام [illegible] مستقلة على

الذي [illegible]

الجناية التي يستوفى منها [illegible] المتعلقة [illegible]

[illegible] في تلك المسلم

المدعى كما اشرنا اليه مستقلا او كليا [illegible] ولو قطع يد القاتل [illegible] او لم يمت [illegible] فقتله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفرق [illegible] الجناية على المجني عليه [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
كيف جمع [illegible] بين الحكم بالاستيفاء [illegible] لا قصاص عليه
اذا ضربه [illegible] القصاص [illegible] لو ضرب [illegible] فلا تقتص من الجاني
[illegible] بما لا يسوغ [illegible] لم يستحق [illegible] منه [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] سائغ [illegible] هذا الفرق كما ترى [illegible] اذ التسويغ وعدم التسويغ
في [illegible] الضرب [illegible] فان كان البناء على ما يجب
الحكم بعدم الضمان في كلا القسمين [illegible] الاستيفاء [illegible] كان البناء
فالاصل ان يكونا كالشخص وان كان البناء على [illegible] الفرق [illegible] كان البناء على الاخذ
بمقتضى [illegible] فلا فرق بينهما [illegible] الاستيفاء [illegible] وعدم الضمان [illegible]
[illegible] الانتقال الى الدية
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
ولكن لا قائل [illegible] القصاص [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
فانه [illegible] القصاص [illegible]
قبل الجناية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible] والله [illegible]
اللسان [illegible] قتل الذمي [illegible]
ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية الذمي وهي اربعمائة درهم على اشكال [illegible] لو قطعت [illegible] يده
فاقتص [illegible] سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية [illegible] ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث المذكور

لأن الإبهام

[illegible]

دية [illegible] اربعة دراهم

ومن جنيتان المستوفى وقع قصاصا والنفس [illegible] بانفرادها ومنه يعلم وجه الاشكال [illegible] مضافا الى ان المقتول

اذا كان مقطوع اليد بجناية من غير القاتل وقد اخذ ديتها لا يقتل الجاني فيها الا بعد رد دية اليد [illegible]

منه [illegible] الدية لا دية اليد كما تقدم [illegible] كل واحد من [illegible] وهو قطع

يد [illegible] الدية [illegible] الاصحاب [illegible] عن بعض الفقهاء كما [illegible]

[illegible] ان الولي [illegible] مقامه [illegible]

وقوى [illegible] ما قيل [illegible] في المسائل [illegible] التخيير بين القود والدية

[illegible] تعين القصاص [illegible]

ان رضي الجاني [illegible] قصاصا [illegible] الدية [illegible]

في المسئلة الثالثة بانه ليس [illegible] قصاص [illegible] الدية [illegible] في قصاص

الطرف [illegible] النفس [illegible] الجناية [illegible]

وفيه فصول الاول في [illegible] ثلاثة [illegible]

في [illegible] الطرف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

فيما نقص [illegible] اجماعا [illegible] شرط قصاص النفس [illegible] العبد [illegible]

او [illegible] زادت [illegible]

[illegible] للعبد [illegible]

دام الولد [illegible] القصاص [illegible] يشترط [illegible]

زادت قيمة [illegible] القصاص [illegible] التفاوت [illegible]

[illegible]

لاجماع [illegible] الطرف [illegible]

[illegible] قطع [illegible] الدية [illegible]

فاستفاد [illegible]

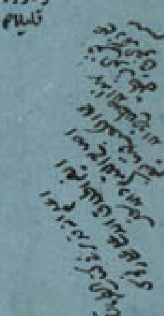
[illegible]

ويحتمل ما يقتضيه

(تأصيل ان الاصالة لا توجب القصاص الا ما خرج بالدليل)

المعلوم بل قيل انه لا يعدم الاستثناء رأساً سيما بعد ورود النص ... بانه لا قصاص لمن قتله القصاص
الالات المستقيمة وفي الدلالة على من قتل قوداً ... بمعلوم من وجه والترجيح للاخبار لكثرتها وعظم وموافقتها للاجماع
المزبور وحمل الاقتصار على الخوف ... من قول اهل الخبرة ... عادة الاس الخبرة ونحوها
والنظر ان يعتبر خوف الحاكم او المستوفي للمقتص منه وبما ذكرنا ... الا ... من القتل غالباً وكل
مع خوف فعنه يها القصاص مما ... الايدي والارجل والانف والاذن وقلع العينين وهكذا ... مقتضى الاجماع
المزبور سقوط القصاص الا ... ولم يكن فيه خوف وكما ان كالادلة ... قصاص ... على خلاف
بل قضاء ... المنقول المنفرد بالقصاص ... بانه ... اراد ان يقتص منه اي على
نفسه كالقصاص والقود ... على ان الاثر على قتل ... والقتل العرف والقتل البلاد
لا ... الحق الشرعي ... بان ... العموم ... بعلامة ...
اذ هو محل ... العكس بالعكس فكذا في الاجماع ... الا ... الحجة ... التخصيص
الكلام سيما اذا كان عنوان جماع الفقهاء الا ... ظاهر ... حيث يقتل بالجائفة والمامومة
كون ... وصدمة ... فلا يحتاج ... فيه ... كما كان قصاص ... النفس ... كان مقتضى
الاتفاق ... فيه غير منضبط اذ قطع احدى الرجلين ... من الجائفة فتلة ... يجوز من
الادلة ... فالحق ان الاصل جواز القصاص في الاطراف ... الجائفة ... ونحوها
عضلاً والنظر ان قطع ... ولا اختلاف فيه ... العدم ... الشلل
من ... الاستثناء ... الى العرف ... عدم ... فلا ... فاحش
... بالارادة ... كان ... وغيرها ... ولكنه ... وهم هنا
المرتبة العليا ... بالقصاص من الباطن ... فيه فتلك من ان المراد بالشلل
في اليد والرجل ... صاحبه ... لم يبطل الحس ... ما ذاه ... لا ... المراد
انها هو ... فيه ... ليد او الرجل ... فيها حس ... صنعته ... اختاره البعض
او ... المحكمة ... السابع ... اصابع المقطوع اليد ... المنكب ... لم يقتص
الجائفة الكف ... الاربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة ... للمثلث ان
... الصحيحة ... الحكومة ... تحت الاصابع الاربع من الكف
الى ... المنكب ولو كان بالعكس قطع من الكف فان ... الاصابع الصحيحة وحده
دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف ... بما ذكرنا من الاصل ... بعدم القصاص ... سيما اذا كان القطع
من المنكب فانه ... ان يكون ... حيث ... جانب اصبع واحدة دون ... الى المنكب ... تنتفي

الاصل



وان العالي للمقتص ... الا ... باليد ليلاً

وشاذ ونحوها قليلاً

(القاعدة في ان كل عضو يقاد يؤخذ ديته عند فقده الا ...)

ومن أصل ... دون الطلب

الاصل القصاص ... اليد الشلاء ... في المقام ... ولا ... يقطع العضو ... ولو كان ... بالمجذوم
وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم ... والكلام فيه كما ذكر اذ لا دليل على الاستثناء ... كما ان مقتضى جمع
بانه اذا استوى ... الناقص ... فيه ... ولا ... وفي خلقة
اليد ... فالاصل المزبور ... بيد الباطش القوي بيد الطفل الصغير ... على
الموت ... المكسورة ... هكذا ... التفصيل والتفسيع ... ولو
كانت بيد المقطوع ... القاطع ناقصة اصبعاً ... القصاص ... الاصبع الثانية ... الا ...
... الثاني ... كان ... يقاد ... لا ثانية ...
الاجماع على الاول ... وهو الاقوى للقاعدة المشهورة من ان كل عضو يقاد يؤخذ
الدية مع فقده حتى ... اليدين ... لكنه النفس ... الدية عند فقدها
خلافاً ... لا خلاف فيه ... القاعدة ... على ... الاصطلاح
... ما لا اختلاف فيه ... القاعدة ... ما يقتص منه بالذات ... ما قال ...
المقتص منه ... اليد لا الاصبع ... الاصبع ... الى الارش ... القاعدة
... على ... بتعليله ... القاعدة ... لانه ليس ... جارحة ...
... المقتص منه ... الارش ...
اللزوم ... التفصيل بانه ان قطع الاصابع ... اليد فالاول
ولا ... الدية ... تستلزم ... ما ... يوجب ...
... الاول ... القاعدة ... هذا التفصيل ... ولو كان
بالعكس ... بيد الجاني ... الاصابع ... يؤخذ منه حكومة الكف الى المنكب ... نقصت بعض اصابع
المقطوع ... ولو كانت اصابع المقطوع ... بعضها ... اصابع ... صحيحة ... من ...
... الشلاء ... التخصيص ... اليد ... الكاملة ... المستقيمة
... دليل على التخصيص ... الاستثناء ... اليد ... الاجماع ... الاصابع ... في الحمل
مع الوجه ... لان المتبادر من لفظ القصاص اطلاق اليد باليد ... كما ...
... المتقدم في ... القصاص ... وقطع ... الاصابع ... الشلاء
... الاصابع ... المستقيمة ...
... القصاص ... اليد ... لم يكن ... قطعت

رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاولى فالاولى وان بقي
احدا اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه فتنفي هذه الصورة كما لو قطع رجلا واحد والمقر به رجلا او اصبع الا لمن ليس
له اصبع وهكذا لا ينتقل الى غير المحل الا الاصل بل الى الدية لا غير لعموم التعليل بانه ليس له جارحة يقاص منها [illegible]
[illegible] الا ما ثبت لدية لا عن اصبع حيث اطلاق القصاص والحكم والقاعدة
المشهورة الموثوقة ولو قطع يمينا من فاقد لاستيفا لا يقطعها الجني عليه جاهلا بالموضوع فكيل يسقط القصاص وهو ظ
بل فيه هو الذي يقتضيه منه [illegible] ويحتمل وقعا كما هو [illegible] ولا بعد [illegible]
للاصل والاطلاقات وفقد الدليل على الدية عدا ما تقدم من ان اليسار يقطع باليمين [illegible] وهو من [illegible]
جلد وعلى الحنار فيقطع اليمين بعد الاندمال [illegible] المؤدي الى [illegible] المقتضي منه ان
سمع الامر [illegible] او المقتدر على [illegible] فاخرج اليسرى مع علمه بعدم [illegible] بانها اليسرى
لم [illegible] ولا خذ الدية والفرق انه في الاول [illegible] فان [illegible] مقام النطق [illegible]
تقديم الطعام الى [illegible] واعطا المتاع [illegible] لا [illegible] فانه [illegible]
ولا اذن [illegible] فانه لا دليل على [illegible] الاذن في سقوط الدية [illegible]
[illegible] الدية على القاطع [illegible] عليه الدية [illegible]
ولو قطعها الجني عليه عالما بانها اليسرى [illegible] الاذن [illegible] المحرم الذي [illegible]
الاذن [illegible] القطع
[illegible] وسقط القطع والقود لانه [illegible] للقطع [illegible]
شبهة [illegible] فالقطع [illegible] اليسار [illegible]
[illegible] ولو قال المجني عليه [illegible] لا بد لا تقدم
قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته [illegible] لا [illegible] البينة [illegible] لو كان هذا
[illegible] وان كان لكونه منكرا [illegible] المنكر [illegible]
البينة [illegible] القطع هنا [illegible] وهو القاطع [illegible]
[illegible] قول الباذل [illegible] تعليلا [illegible]
لم [illegible] لا [illegible] فاحده وان كان [illegible] على القاطع الدية بل القصاص [illegible]
وله قصاص اليمنى مع هذا [illegible] الاصل [illegible] للسقوط لانه [illegible]

التعليل

التعليل وفيه رضي المجني عليه بسقوطه [illegible] الى ان هذه [illegible] المجني عليه القصاص [illegible]
كما ترى فالاولى [illegible] ما ذكرنا [illegible] القصاص من الجني عليه لان رضاه [illegible] اليسار كالعدم [illegible] السادس
[illegible] الشبهة [illegible] المجني عليه [illegible] في النفس [illegible] القصاص [illegible] الشبهة
من جميع الوجوه [illegible] الشبهة [illegible] للجهل ولا [illegible]
على [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] جهل المجني [illegible] الخامس السادس [illegible]
[illegible] يجمع له [illegible]
الى الشرط الثالث والرابع [illegible] العضو الاصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] وبالاصلية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الاصلية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الشرط الرابع ولو كان [illegible] المجني عليه اصبع زائدة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] القصاص [illegible] الكف
[illegible] الاصابع الخمس [illegible]
في الكف ولو كانت [illegible] اصبع [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو كانت الزائدة للمجني عليه [illegible] الكف [illegible] الزائدة
[illegible] ولو كانت [illegible] الاصلية ولعضو اصابع المجني
عليه الخمس [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الكف [illegible] القصاص في الكف [illegible] الاصابع الاصلية [illegible]

والانفصال الاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة عن الاصلية الصحيحة
مادة الاصابع منبتها لعرض العلم بسبقه احدهما مشتبها وتبينها كاملا له لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاصابع
ويقطع الابهام ويطالب بدية الاصابع وحكومة الكف لكون الشبهة محصورة [illegible] الاصابع
عدم الاستيفاء حذرا عن التعدي على الدماء واختاره في هذا التحديد من الكتب السنة التي في ابواب [illegible] مختلفة من
الايذاء والظلم وكسر القلب والجرح وغيرها مما لا يخفى التي ليس لها القصاص [illegible] الا السعة البحث [illegible]
على انه لو اتاه اصبع زائدة [illegible] قطع [illegible] الكف كما لو قطع اصابع الطائفة الاول وعليه فلو قطعه الجاني عليه
استوفى [illegible] وادى [illegible] الحكم التكليفي [illegible] عليه دية [illegible] لم يكن [illegible] القصاص [illegible]
قطع خمس اصابع [illegible] لكن اخذ حقه [illegible] ان يكون زائدة [illegible] الكف ولا يكون [illegible]
حقه لان [illegible] وعدم وصول حقه [illegible] بقاء [illegible] على حاله معارضته بالاستيفاء الحمل
يوجب انتقال [illegible] على ما ينتقل [illegible]
وبجملة المسألة نظير الموقف [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] انتقال [illegible]
تقتضي اعطاء ما يتقن [illegible] لا يقتضي [illegible] من الصلح [illegible]
الموارد التي يجب فيها الصلح [illegible] كما لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص [illegible] كان [illegible]
نقل [illegible] الستة [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible] الزائدة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] التخيير [illegible]
فانه يلزم [illegible] الكف [illegible] لو قطع الكف مع الاصابع
الست لزمه دية اليد وهي خمسمائة دينار [illegible] دية الاصبع الاصلية [illegible] الزائدة [illegible] دينارا وثلث [illegible]
مع قطع الاحدى [illegible] لان الاصبع واحدة من ستة [illegible] الكف
مع الاصابع [illegible] الاصبع [illegible] الاصابع [illegible] دية الكف مع الاصابع
هو [illegible] مجموع الاصابع فان القاطع لو قطع الاصابع الست لكان عليه [illegible] وهو خمسمائة دينار
عن الاصابع الخمس الاصلية [illegible] دية الاصلية [illegible] دينارا [illegible]
سدس دية [illegible] الاحتمالات [illegible] على جميع هذه الاحتمالات
التي [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible] الجاني عليه [illegible]

بلغ [illegible]

فيرجع المسألة الى تعارض [illegible] المعطي والاخذ [illegible] مع الامكان [illegible] المعطي [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الجهة [illegible] مع عدم الامكان [illegible]
ولعل [illegible] مقدمة [illegible] من القطع [illegible] مع انه يمكن هنا ترجيح جانب المعطي [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عام وهو اداء الحقوق [illegible] وخاص وهو اداء الدية [illegible] العام وهو [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الانتقال [illegible]
حقا لله [illegible] وهو [illegible] حقوق [illegible] خاص [illegible]
[illegible] هنا [illegible] جميع [illegible] المسألة السابقة [illegible]
القصاص [illegible] لو قطع صاحب الست اصبعا من يده [illegible] فلا قصاص [illegible] عليه [illegible] الاصبع
[illegible] المقطوع [illegible] قطع اصبعا [illegible] لو كان [illegible] الجاني عليه [illegible]
[illegible] ساده [illegible] الا قطع [illegible] واحدة [illegible] الزائدة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ولو كان [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible] هذا [illegible] الجاني عليه [illegible] زائدة ان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الاصلية [illegible]
ولو قطع [illegible] العليا [illegible] العليا ولو كان [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] حيث [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] قطع العليا [illegible] ههنا [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] هذا [illegible] الجمع بين الحقين [illegible] صاحب
الوسطى [illegible] صاحب العليا [illegible] عن [illegible] كان الصاحب الوسطى القصاص [illegible]
العليا على [illegible] القاتل [illegible] قطع العليا [illegible]
[illegible] عدم جواز قطع اليد [illegible] اصبع زائدة [illegible]
القصاص [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
وعلى الاول لو قطع [illegible] الانملة [illegible] زيادة [illegible] العليا [illegible]
الجاني [illegible] العليا [illegible] الجاني عليه [illegible] صاحب الوسطى [illegible]
على [illegible] العليا [illegible]

وللامام

او سقط العليا [illegible]
[illegible]

وكما [illegible]

نعم يعتبر حرمة الزيادة بسبقها الحق عن الحق ووجب [illegible]

للفارع في جواز ستيفاء الاصل على وضعه او بعد ان يستوفي لا يمكن ان يكلف يقتص منه فلا بد من اخذه دية ما زاد حقه
على كلا القولين في الاحتمالين لو كان للاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فكما حكم باخر
الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه الاصابع الاصلية [illegible]
ولو قطع انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة لعدم زيادة بحسب الجسم على سائر الاصابع ووجود اسم الانملة
ليس له حكم في الشرع غير ولو كان خنثى ولم يحد الفرد النادر غير واضح ان الاصل عدم ثبوته [illegible] له في شيء [illegible] اطلاقات
حكم الاصبع السالمة لهذه الاصبع انهم عرفا ظاهرا سليمة فتم ذلك وفي الجنابة على بعضها بان قطع انسان الانملة
العليا لا بان جرحا فقط بدون القطع وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ولكنه لم
يفصل يقطع منه فلا بد ان يلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع الانملتين فقد فوت نصف الاصبع فله
نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بما يخص الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث على اشكال
تقدم في قطع الاصابع الاصلية [illegible] وحاصله انتفاء وحدة المحل والمماثلة مثل الاربع في التفاوت
انهم وليس قطع الانملتين حينئذ لعدم الرخصة في باب القصاص لاخذ الزيادة من الحق بل المقدمة هي لا يستفاد الحق
لان نسبة المقدار من كلا الجانبين متفاوتة والتهجم على الدماء وقطع الايدي او نحوها على خلافه وتبقيتها يرجح جانب
عدم القصاص على القصاص فيما ذكر وان وافقنا الاحتمال [illegible] القتل فنظير ذلك الخ واما لو حين الانملة العليا للعالية
الوسطى الا موافقا هو للعليا على القتل مع انه قد عرفت نصفه اليه ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا
على اشكال ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الذي
قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا على اشكال ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية
اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها
او ان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع مثلها لم يقتص منه للزيادة
في اصبعه مع ان ينتفي فكره قوله قصاص ما ساوى [illegible] امكن تجويزه هنا بقدر ما ساوى اصبعه
[illegible] ما فوق منه تمكن فان ذهبت تلك الانملة بآفة او غيرها كان للمجني عليه قطع لانتفاء
المانع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة ما زاد لا القصاص لانتفاء المماثل ويقتص منه
منه ان مال الا ثبوت كما لا ثبوت [illegible] فيقتص بما يمكن ولو اخذ ارش الزائد فهذه كلها من
على ضوابطها في هذا المقام وان قطع الانملة العليا فعليه ثلث دية انملة لها بحسب الزيادة وان قطع
الانملتين اقتص منه في واحدة على اشكال وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة

انسان

انسان فلا قصاص لان المجني العضو الزائد غير محل العضو الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الانملة الزائدة في غير
محل الانملة الاصلية لوجود الاصلية بعد انتفاء الزائدة فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كانت له
كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق في احدهما زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش
الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او كونها خارجة عن سمت الاخرى عليها او بنقص اصابعها او كمال الاخرى
ونحوها من الامارات المعادة التي يرجع اليها في الخنثى والخناثى باب تحيض ونحوه والطول ونحوه والاعتقاد
ان محل الاصلية ضعيف وان الزائدة بالطبيعة وهكذا فان اعتاد عليها اشكل ولعل من اعتمد عليها احسبها عليه كما هو
ظاهر التمثيل في دعوى الفرق ادلة القصاص والدية الى الباطنة وسائر ما فيه تلك الامارات دون الاخرى في علمها فيجري عليها الاحكام
حكم الزائدة وهو اخذ الارش لا الدية والقصاص وان ما كان فاذا تميزت الاصلية لغيرها يثبت فيها القصاص ودية
الاخرى ولو لم تتميز بوجه فقطعهما انسان وكان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احدهما
للشك في الشرط وهو المماثلة ولا قرينة بل لعدم جابر للاولى في تخصيص باب الدماء في تخصيص القاتل والمقتول او محل
القصاص وهكذا انا لا نسخ بهاتين منا فيقطع الاصبع بعد كونه السبعة من ادلتها ومن الادلة الدالة على عدم قتل غير
القاتل وعدم ضمن غير الجاني في نحوها بوجه من وجه عدم تجنبها منضما الى ان هذه اكثر وارد ومشتملة على الكتاب والاجماعات
المتواترة وعليه حينئذ نصف دية كف ونصف حكومة كما لو قطع منها اصبعا فان فيه نصف دية اصبع ونصف حكومة
هنا على تقدير ترجيح هنا الاحتمال على ما تقدم من الاحتمالات فيما الذي يجري من قطع اصبع من الستة التي لا يتميز منها
وتستفاد وتحقيق يتعلق بكلامه كما ذكره في الخلاف ان النسبة الى نفسه ولو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص
لانها اما اصلية او زائدة والاولى وان كانت قوية فالقصاص في كل ثابت وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع
وجود الاصلية وما تقدم من جوازه فانما هو اذا كانت موضع الاصلية ولانه يشترط التساوي في المحل كما في الاصلي فيما
الاشباه ولا يتصور الا على تقدير تغاير المحل في القطع بعدم الجواز سلبه الى الاحتمال عدم التهجم على الدماء ولو قطع
الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى بعد ذلك تبطش الحقها بالاصلية اشكال من [illegible] اما له عدم تغيير
حكم الزائدة او ان زالت بها قطعه من ان سبب تسمية الاخرى اصلية وهي زائدة البطش وعدمه فاذا تغير السبب تغير المسبب
تلك الا وضاح وفيه نظر لان المقتضي لكونها الاصلية هو الطبيعة لا المعنى النادر فان البطش قوي عندي انها لا تلحق بالاصلية
انتهى والحق انها ان كانت بحيث تنصرف اليها العرف تلحق بالاصلية والا فلا ولم اتحاد الحكم كما للاصلية تنصرف هي اليها
حينئذ ويمكن ان يقع في جميع امارات القصاص على ما جنى به فان قطع اليد الاصلية اليد الزائدة [illegible] قطعت الزائدة
وبالعكس لانه لا يبعد تسمية اليد باليد وكونه مثله [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] قطع اليد [illegible]

تنبيها على الحكومة في اليد الزائدة [illegible]

تحقيق في اخذ [illegible] الطرف [illegible] من تنبيها الاول

[illegible]

كما يأتي في دية الشجاج فيهم

الظم ان الحكومة في امثال هذه الامور الزائدة التي وجودها عيب في الانسان [illegible] في الحيوان مطلقا انه غالبا تجب [illegible]

لعبد بيان على [illegible] تعتبر حال القطع [illegible]

[illegible]

اصبعا [illegible] الى الكف وانه [illegible] القصاص في الكف [illegible] القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي [illegible]

[illegible]

تحقيقا لصالة تقديم ما تقدم سببه

تاصيل [illegible] سراية الطرف للنفس في الاحكام

اعتبار المساواة فيه [illegible] دون تعيينه بالمحسوس [illegible] في ذلك [illegible]

فلو كان [illegible] لا يزيد ولا ينقص [illegible] القصاص [illegible]

الاصابع [illegible] والمطالبة بالحكومة في الباقي [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible]

هنا حاشية ... [illegible]

القرينة غير جارية ... [illegible]

لهم لصنعها نظر الى عدم وضوح الاجماع ولا دلالة الخبر لا بنصها على ازيد من الحكم التكليفي فلو بادر المالك ثم سوغ
اساء و ثبتت حقه كاملا فان كانت الاصبع اولا و يستوفي صاحبها و رجع صاحب الكف بدية اصبع على
الجاني مع قطع الكف ولو كانت اليا ولا قصاص لصاحبها و غرم الجاني دية الاصبع لصاحبها فلو عكس فكلا الامر
وصفقا الا ان ناكافي ثم [illegible] وفي المتعدد من مانه اشكال و مستقلا لكل كلامه القتل غير بعيد لاصالة الاشتراك
في العمومات اطلاقا فانه اذا لم يكن قيد كونه مستحقا للغير بانتفاء استحقاق ثم لم يصح هذا القيد فلا يتوقف [illegible]
بين العمومات و الاطلاقات و لا تراجح فالمتعين ان غاية الامر بعد التراجح التساقط والرجوع الى التخيير و الاصالة [illegible]
القصاص منتف اتفاقا [illegible] مع ما يدل عليه ولا عمل منا النقل عن الاتفاق [illegible] فتعين الثاني و هو [illegible]
هنا و لو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فانه مات سقط حقه اتفاقا كما سئل من اكثر العامة كما في الدرة وخالف فيه
بعضهم فاوجب له [illegible] سراية الجناية بعفو [illegible] فلا يقبل العفو قبل الاندمال انتهى وانظر من هذا البعض
جعل الاستقرار [illegible] الدية لا كما [illegible] حققناه سابقا فانه على الاول [illegible] فلا عرج [illegible] على
الثاني المثبت هو نقض الجناية [illegible]
~~فانه [illegible]~~
~~من الجناية [illegible]~~
بعلم انتفاء السببية [illegible] الاطلاقات العفو عن القصاص [illegible] على القصاص بعد العفو [illegible]
و كذا لو قال عفوت عن الجناية [illegible] العفو [illegible] او ابراه عن الجناية [illegible]
الى الكف فلا قصاص في الاصبع [illegible] الكف [illegible] في النفس [illegible]
الحكومة فيساوي الاصابع و ذلك للا اقتضائه العفو على [illegible] الاصبع [illegible]
السراية و [illegible] حيث [illegible] الى [illegible] بعدم [illegible]
الضمان العفو [illegible] الجناية [illegible] كما اذا قطع [illegible]
المسبب [illegible] السراية [illegible] الجناية [illegible]
الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال من عمومات القود في النفس تداخل الطرف
في النفس من ان الطرف سقط حكمه بالعفو فصار كالناقص [illegible] لا يؤخذ [illegible] الا بعد رد التفاوت
ولا [illegible] بعد ان [illegible] القود [illegible] ما عفى عنه على [illegible]
منه [illegible] الاخر فان العمومات دالة على [illegible] النفس [illegible]
واحد التفاوت ليس [illegible] التفاوت [illegible] التداخل [illegible] النفس فيما هو

فيما كان حق الطرف باقيا ومع السقوط لا معنى للتداخل واداته التداخل ظاهرة فيما اذا تم القتل [illegible]
بين هذه المسئلة و مسئلة انه لو عفى المقطوع فقتله القاطع المتقدمة حيث [illegible] الى القتل بدون الرد [illegible]
اجمعوا على القتل مع الرد كما يظهر من عبارة [illegible] المتقدمة [illegible] لو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها
و في صحته في السراية اشكال [illegible] العفو [illegible] الرغبة [illegible]
و [illegible] من [illegible] فليا حذا الجزء [illegible] السراية [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] و العفو [illegible] بعد [illegible]
و [illegible] عليه و [illegible] الولي فلا تسلط له عليه الا انه مع هذا قال [illegible]
القود للشبهة و [illegible] الدية على القاتل في ماله و [illegible] و تفرع على [illegible] ان العفو [illegible]
من [illegible] الاقوال [illegible] انه ليس وصية لان الوصية نقل ملك فيما [illegible] اسقاط [illegible] الحال [illegible]
هو وصية لانه يعتبر من الثلث [illegible] الوصية [illegible] يخرج من الثلث و انه [illegible]
هذا [illegible] و قد صح [illegible]
[illegible] يخرج من الثلث [illegible] الوصايا [illegible] الوصية [illegible]
الوصية للقاتل بانه لو اوصى الجاني عليه بان يعفى عن قاتله و كانت الجناية خطا كانت كالوصية [illegible] و ان كان عمدا
[illegible] القتل [illegible] الدية [illegible] الوصية للقاتل لا تصح عنده [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الدية في العمد [illegible] القود [illegible]
[illegible] على العفو [illegible] العفو عن السراية هل يكون ابراء [illegible] وصية قيل بالاول
لعدم وجود لفظ الوصية [illegible] عدم [illegible]
الوصية [illegible] على صحة الوصية للقاتل [illegible] فان هذا [illegible]
[illegible] الوصية دون العفو [illegible]
[illegible] الوصية في الاول [illegible] ثبوت السلطنة للولي بعد موته [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فان [illegible] الوصية [illegible] المقام قرينة [illegible] الوصية [illegible]
الكلام [illegible] عن [illegible] الوصية [illegible] العفو قرينة على انه [illegible] العفو [illegible]
[illegible] على معناه الحقيقي [illegible] الاصالة الحقيقية [illegible]
الى العبد كان [illegible] تعلق [illegible] الجناية [illegible] العبد [illegible] الولي [illegible]

[illegible] لو لم يكن علي الا بدليل [illegible] على الغير فهذا [illegible] كان ظاهر الا ان يفرق بينهما بان [illegible]

مستحق من تعلق الجناية هنا [illegible] العبد بخلاف الغير اجماعا وعموم [illegible] الا و عن تعلق حق [illegible]

ثابت ومعتبر [illegible] العقود الا [illegible] وخصوص [illegible] قبل احتمال [illegible] الدين [illegible] فالا اول

اقوى نعم قد يشكل في [illegible] تعلقه [illegible] الذمة والجناية [illegible] العبد [illegible] مولاه بل [illegible]

العبد [illegible] يقتضي عدم [illegible] الجناية [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] هنا [illegible] كانت الجناية موجبة للقصاص [illegible] كل واحد من العبد [illegible]

[illegible] القصاص لا يتعلق [illegible] ظاهر [illegible] العبد [illegible]

[illegible] كما ذكرنا [illegible] اسم لا بين [illegible]

فان الحق في كلا [illegible] العبد [illegible] لا [illegible] لانه لم يفعل شيئا

ولم يتعلق [illegible] لا بعينه ولا بذمته و [illegible] العبد [illegible] البايع [illegible]

يكون مؤاخذا [illegible] على [illegible] الطلاق العقود [illegible] ولا [illegible] العبد

للتفريط في الحفظ [illegible] الا ان تقوم قرينة على ان مقصود [illegible]

هو عدم اخذ عبده بجناية [illegible] الطلاق [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العقود [illegible] الخطاء [illegible] العاقلة

[illegible] يتعلق [illegible] لان [illegible] اسقاط ما في الذمة [illegible]

[illegible] فالبرى هنا القاتل [illegible] المتعلق [illegible] هو العاقلة [illegible]

العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية [illegible] الطلاق [illegible] على حقيقته [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible] العفو [illegible]

[illegible] قتل الخطا يتعلق بالتقلد العاقلة [illegible]

في الخطا [illegible] اذا كان قتل الخطا [illegible] البينة او اقرار العاقلة [illegible] العاقلة [illegible]

الدية [illegible] وهذه المسئلة موجودة في بعض نسخ الكتب [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible] العفو [illegible] الحكم

[illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible] الا

[illegible] القصاص [illegible] المقطوع [illegible]

كمن قطع [illegible] الدية [illegible] الانتقاء [illegible]

[illegible]

قصعر [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الكافر

وعموما [illegible] وان كان مجنونا او عدم تقصير من العاقل [illegible] والبارية [illegible]

[illegible] ولو قطع يمين مجنون [illegible] المجنون [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] قياسا على ما لو كان [illegible] عبد الغير [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] هنا [illegible]

غير مضمون بخلاف الاطراف [illegible] فهنا قوي الان [illegible]

[illegible] القصاص للمقطوع من غير تفصيل بين العاقل [illegible] والبايع [illegible]

[illegible] العاقل [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] العموم [illegible] الدية [illegible]

وقيل [illegible] دية النفس ولا يجوز [illegible]

[illegible] دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] الغير [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] وهذا [illegible] القولين [illegible] بالقطع

[illegible] الاعضاء [illegible] السراية [illegible]

[illegible] النفس [illegible] السراية [illegible]

[illegible] السراية [illegible] اصالة [illegible]

[illegible] اصالة عدم [illegible]

[illegible] السراية [illegible]

[illegible] عدم السراية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الدية [illegible]

انه لا [illegible] السراية [illegible] جناية [illegible] تلك الجناية

التي [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible] السراية لا

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الفصل الثاني في الاعضاء [illegible] العظام

[illegible] النفس [illegible] العظام [illegible] ما تقدم

[illegible]

وقصاص العين

من الموارد التي [illegible] ضيق بين محل [illegible]

بلاخلاف احمد وقد اشرنا في كاسبها الا ما يعرف انه [illegible] وعليه فلا يتقي في العين الا مع مساواة المحل فلا يقطع عين
[illegible] ولا بالعكس [illegible] المكاني بيده بل بغير جديدة مثلا الاقرب [illegible] اعتبار الجديدة [illegible]
[illegible] في قصاص النفس والاولى في بيع انه [illegible] جديدة معوجة [illegible] بين القصاص [illegible] اقرب
الى مقام [illegible] في كلية الكبرى [illegible] الاستصحاب [illegible] قصاص العين [illegible] على
[illegible] اللزوم [illegible] التعليل به قرينة على ان المراد من الاقرب [illegible]
ان هذا التعليل [illegible] ولم يثبت [illegible] التعليل في اللزوم بظهور العلة في المذهب كلية في العرف لا العكس لا
انه هنا نصيحة عدم ظهور خلاف في عدم [illegible] هذا المعوجة بين الاصحاب كما اشار اليه [illegible]
على وجه الخلاف بل لا يرجع فيه الى نقل الحاكم [illegible] ولكن كلامه [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] في التعليل [illegible] وغيره [illegible] فهو [illegible] على الاطلاق ولو كان الجاني اعور [illegible]
[illegible] العين خلقة [illegible] وعليه [illegible] انه كلهم [illegible] من طلق ظاهر [illegible]
في العكس [illegible] لا [illegible] ما ذهب [illegible] عنه من [illegible]
[illegible] وجملة [illegible] عينه الباقية [illegible]
[illegible] في العكس هو ان يقلع ذو العينين عين اعور [illegible] الاصحاب على ان [illegible] كاملة [illegible] النفس
[illegible] هذا الاتفاق [illegible] انه [illegible]
[illegible] كلا [illegible] ما ينبغي [illegible] فهو اقتص منه اجماعا [illegible]
[illegible] فان الحق [illegible] كان [illegible] اعور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحق [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا [illegible] دينار [illegible] الف [illegible]
فان مقتضى [illegible] اعطاء دينار [illegible] الف [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
كل من [illegible] والمبين في [illegible] من [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] الاصل انه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الطلق [illegible] بين الاجر [illegible] فهو [illegible] القصاص [illegible]
عدم ثبوت التخيير الا بالرضا [illegible] بين الاصحاب [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

نلتقة احد الابرة الكاملة [illegible] واخذ نصفها [illegible] وقلع احدى عيني [illegible] وقلع عينيه [illegible]
بين كمال الدية والقصاص [illegible] والعكس [illegible] المستفيضة [illegible] الاعور
الدية كاملة [illegible] انه [illegible] هذا الضعف [illegible] الدية [illegible] بالعمد
[illegible] العقوبة [illegible] من الخارج [illegible]
[illegible] العقوم [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] العينين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا الثنتان [illegible]
[illegible] على الجني عليه [illegible] وعليه فقد حكى [illegible] الانسان على الجني عليه
[illegible] الادلة [illegible] فيها [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الدية [illegible] على الجني عليه [illegible]
عينه [illegible] وبعضها [illegible] الدية [illegible] كاملة [illegible]
[illegible] عليه الدية كاملة [illegible] الذي [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] الدية كاملة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
القصاص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] المذهب [illegible] الاصل

نقل عبارة الغنية الدالة على الاجماع على القصاص في الجنايات مطلقا

قصاص ما دون النفس

[illegible]

جارية المالوكان بها من [illegible] المقصود [illegible] انصراف [illegible] كونه غالبا لكثرة [illegible] السقف انتهى

فالحق في الجواب [illegible] ولو قلع عينا قائمة حدقته [illegible] صنوها [illegible] قائمة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الى [illegible] فلا قصاص فيها [illegible] وعليه [illegible] كما [illegible]

انه لو كان [illegible] العموم [illegible] الاعتداء بالمثل [illegible]

[illegible] الى [illegible] على القصاص [illegible] الا [illegible] تقدم في [illegible]

كلام الغنية صريح [illegible] حيث قال واما ما عدا القتل من الجنايات على الاعضاء [illegible]

فيه القصاص مع حصول [illegible] القصاص في القتل [illegible]

[illegible] وقلع العين [illegible]

[illegible] كلام [illegible] بدليل

اجماع الطائفة [illegible] احمع [illegible] منه

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] اعطيك الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] حتى اعطوه [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم التفاوت [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] السند [illegible]

[illegible] عند الاطلاق

[illegible]

[illegible] اجماع العصابة على [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الكفنية [illegible]

[illegible] انه لا قصاص [illegible]

فتنبه [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] اختلاف

قصاص الاجفان

قصاص الاهداب

هنا مسألة عدم رد تفاوت [illegible]

فنية [illegible] الدية كما في [illegible] والعين [illegible] الاجفان فلا [illegible]

[illegible] المماثلة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] لان تفاوت في قدر [illegible]

[illegible] التفاوت في [illegible]

[illegible] المماثلة من جميع الوجوه [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] المماثلة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] البد [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] المماثلة [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] القصاص في الاجفان [illegible]

[illegible] في القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] المماثلة [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص في الاهداب [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وظهور اراده القصاص في غير المعائد ثم لا الفرق بعدم القصاص في [illegible] شعر اللحوم غالبا اذ الجناية على البشرة لا تعقل

هنا غير مضبوطة فالفرق ان المتوهم هنا انه لا يمكن المماثلة كان [illegible] صرح به في شرحه قال وهي بان تستوفى ما نبت

على وجه ينبت وما لا ينبت كذا على وجه لا يتعدى الى الحسنا والبشرة ولا الشعر زيادة على الجناية وهذا الى بعض

دون [illegible] متعذر [illegible] انه اجاب عنه بان الاعتداء بانها شرط [illegible]

وهي هنا غير معلومة فلا قصاص فيها [illegible] انتهى وفيه ان المماثلة من جميع الوجوه لو كانت معتبرة لما جاز القصاص

قط كما مر غير مرة [illegible] فلا بد من الاكتفاء

بالمماثلة في الجملة في العرف والعادة كما في سائر الجوارح [illegible]

[illegible] الاصابع وغيرها فان كلا منها

متفاوت [illegible] بان اللحية مثلا تتفاوت في الخفة والكثافة [illegible]

[illegible] ان كثافة اللحية لا توجب زيادة الالم [illegible] اذ كان القصاص [illegible]

والاصابع على انه [illegible] من اللحية [illegible] الاصبع الى

الكف [illegible] القصاص [illegible] وعدم القصاص

[illegible] المماثلة [illegible] والعرف [illegible] الا ان الاولى [illegible]

[illegible] القصاص ان لا ينبت [illegible]

[illegible] القصاص في اللحية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] المماثلة [illegible] عبارته [illegible] لا تفصيل [illegible]

بالقصاص في الاطلاق غير موجه [illegible]

[illegible] هنا وعدم تعرضه [illegible] القصاص [illegible] اللحية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الاصل عدم القصاص [illegible] الوسيلة والايضاح والغنية [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] كقطع اليد وقلع العين [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا لم ينبت [illegible] اللحية [illegible]

كما في الدية [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

الاخبار [illegible] بلا لحية [illegible] اللحية اذ

حلقت

حلقت فلم ينبت اللحية كاملة فاذا نبتت [illegible] العقل [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] عدم اطلاع [illegible] آيات المماثلة [illegible]

[illegible] بالقصاص [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] من حيث الاصول والفتوى

[illegible] عدم القصاص [illegible] في الاذن القصاص [illegible]

[illegible] والتعليل [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] ثبوت القصاص في

[illegible] اذن

الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمثقوبة [illegible] كما في الوسيلة [illegible]

[illegible] المثقوبة [illegible] السلامة والمماثلة [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] قطع الاصبع [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] السلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمقطوع

[illegible] المثقوبة [illegible]

[illegible] المقطوعة الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] المقطوع [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] المقطوع [illegible]

[illegible] المثقوبة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] السلامة [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] القطع [illegible] وتقتضي عدم

المتوقع على الدماء احتياطا ... في المتن ... وهو الظاهر ولو قطع بعضها ... القصاص فيه ...

والجروح وقصاص في بابه لما ذكرنا واجماع المعتبر المتقدم فان ... من قوله في المقطوع بعضها كان فيها بالنسبة ...

وفي شحمة الاذن القصاص ... ضعيف الا ان يحمل ... على ... حيث قال القصاص فيها دون

الشق ... في جرح مستوعب وعضو مقطوع ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه ... حرارة الدم فالتصقت

بالدم الحار وجب ... القصاص على المعروف بين الاصحاب لان الحكم متعلق بالابانة وقد وجبت فان حصل

[illegible]

الا ان ... الحكم ... لا جابر ... ثم قطعها بعد ... فالاقرب ... الانفاخ ... القصاص

... العدم ... بعد عود الحس ... ولو ... اخذ ...

... القصاص ... الاولى ... الاخرى ... ولو قطع اذنه

... لان ... السمع في الدماغ ... الاذن ... القصاص ...

[illegible]

فرع لو سأله [illegible] اوجب القصاص لانه دليل الصحة ولو سلم [illegible] الى الاصل [illegible] مع العود [illegible]

فالظاهر ان الاصل [illegible] انه [illegible] القطع [illegible] البينة [illegible] الشلل لا العكس [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الاصل [illegible] العقل [illegible] يثبت القصاص [illegible]

المرأة [illegible] الرجل [illegible] القصاص [illegible]

الا [illegible] القصاص [illegible] قطع الرجل [illegible] المرأة [illegible] القصاص

ان [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] التفاوت [illegible] المرأة [illegible] التفاوت

ان اوجبنا [illegible] الرجل [illegible] الدية [illegible]

من ان الرجال [illegible] المرأة [illegible] قطع [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] العضو من المرأة [illegible] الرجل [illegible] العدم [illegible]

الناقص [illegible] قطع [illegible] الدية [illegible] العكس

[illegible] القصاص [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

القصاص [illegible] التفاوت [illegible] السن [illegible]

[illegible]

سن الصبي

واى استبعاد فى ذلك فان الجناية توجب القصاص وهو المماثلة ولا عدم سن المجنى عليه كذا يجب ان يعدم سن الجانى

مع انه اجتمع المحل هنا وكذا اللغز [illegible] من حيث لا يريد كيف اى استبعاد عظيم من ان

تجد لشخص اسنان مع انه تم قلع السن [illegible] والظلم والمماثلة انه تحققت بقلع الاولى [illegible]

[illegible]

هل الواجب [illegible] ام لا

قصاص الجراح

دعوى الكمال لاصحابه وقالت طائفة الذى [illegible] باق كل سن [illegible] العود [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسنة وان كان جرحا ففيه القود [illegible] في جعل العموم على هذا التفصيل ومنه يظهر الجواب الاخير الاول وكلما عدا الجراح اعني
[illegible] وجاعله اولى ما يليه لعله الزوم الدية في الضرب المخصصة وقد اوه من كلام وداود وغيرهما حفص من ابيات الحالة
ومفهوم الدائرة على ضرب غير الضارب [illegible] تخصيصها بها ودون نفي القصاص في هذا القسم من الضرب فقد نفاه مطلق
التعكيس [illegible] امكن تقليل الاقدام [illegible] وحفظ عدم [illegible] كثيرا [illegible] على اطلاق الاخذ التعليل على انه
الموافق للاصول والفتوى [illegible] الحديث [illegible] الا قلنا قصاص في الغلط سيما اذا كان
الغالط سيما وانه لو غلط المقتص فقطع يمين المقتص منه بدل يساره لا يقتص منه كما مر مع انه ليس فيه قصاص المضروب
بل على [illegible] فيه [illegible] الامرين [illegible] انه اقاده المضروب [illegible] لانه دين جمل القود على خلاف ظاهره وهو [illegible] الاحتمال
عليهم بانه تعذر ضبط العدد او لغيره لذلك بل [illegible] النظر ان القود حقيقة فيه بل في كل فعل [illegible] الاجل
ان كتاب خطأ [illegible] حق الغير ان كان الركب غير المظلوم [illegible] كما مر في الاسئلة الالية في الجملة فحكم الوقف
بان المختار [illegible] اقاد وان قلنا [illegible] فالاول [illegible] عليه يتفرع ما في الوسيلة من ان من ضرب بسوط [illegible] على راس
[illegible] عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه دفعا لم يلزمه شيء [illegible] الرجوع على تركة المقتول بجنايته عينيه وان
ضربه مقتضيا لم يلزمه القود لانه اعمى وكان دية المقتول على عاقلة الاعمى وقد حكاه في [illegible] قال والوجه [illegible]
للدفع [illegible] عليه وان ضربه قصاصا [illegible] خلاف قود لانه عمد الخطأ [illegible] الدية عليه [illegible]
في الضرب [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
يظهر انه لا اصل [illegible] القصاص في كل اعتداء وظلم كالغيبة والبهتان والزنا واللواط [illegible]
[illegible] ولا حكومة [illegible] في الجملة [illegible] شيء من الطرفين [illegible]
في [illegible] الجراح [illegible] الاصل [illegible] القصاص [illegible] في الجملة [illegible]
والنفس من تغيير الكيف [illegible] او الوضع [illegible] من موضع [illegible] العقل
او ان [illegible] وسائر القوى [illegible] المحافظة او [illegible]
[illegible] جميع الدية او [illegible] العموم [illegible] الدليل على القصاص [illegible] هذا العموم
لانه لا [illegible] بل هو [illegible] القصاص [illegible]
بنفي القصاص [illegible] وكذا [illegible] القصاص جميع [illegible] الغير [illegible]
[illegible] فلا قصاص [illegible] الجراح بتفصيل [illegible] المساحة في الشجاج طولا وعرضا
[illegible] او [illegible] واللحم [illegible] اسم الشجة [illegible]
[illegible] الا [illegible] من العبارات [illegible] اسم الشجة [illegible] وغيرها

قياد [illegible]

لا يقال وذلك لا يستلزم لفظ القصاص [illegible] صيغته [illegible] هذا الاختلاف
[illegible] بالسمن والهزال [illegible] ولا يجب [illegible] في كل فرد منها القصاص [illegible]
من [illegible] كان [illegible] الا [illegible] في [illegible]
لان الاختلاف لا يوجب [illegible] الا [illegible] المماثلة [illegible]
في المساحة طولا [illegible] الا [illegible] العموم [illegible] الدية [illegible] المستفاد من الاخبار [illegible]
والعكس [illegible] كل [illegible] اسم الشجة المخصوصة
لا المساواة من جميع الوجوه [illegible] القصاص [illegible] الاحكام [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الهلاكة كالمأمومة والجائفة [illegible] وما [illegible]
[illegible] ان [illegible] العظام [illegible] القصاص في هذا العموم بانه
يخاف فيه تلف النفس [illegible] عبارات الاصحاب هنا [illegible] عدم القصاص في [illegible]
بتلك العلة [illegible] موضع [illegible] فانه حكى عنه في
موضع انه [illegible] القود بان القصاص [illegible] جميع هذه الجراح [illegible] الا في المأمومة وحكى عنه
في موضع اخر [illegible] كسر [illegible] من العظام وقطع شيء من الاعضاء التي [illegible] العلاج قصاص وانما
القصاص فيها لا [illegible] من العلاج [illegible] القصاص [illegible] قبل قوله
[illegible] القود [illegible] النفس كالمأمومة والجائفة [illegible]
[illegible] الاعضاء التي [illegible] بالعلاج [illegible] القصاص [illegible] الاجماع
عليها [illegible] القصاص [illegible] النفس [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] العظام [illegible]
[illegible] القصاص الا [illegible] المأمومة [illegible]
الدية [illegible] قصاص [illegible] الوسيلة [illegible]
والوجه [illegible] هذا الاضطراب [illegible] الفتوى [illegible] النفس [illegible] والانعكاس
[illegible] قطع اليد من [illegible]
[illegible] النفس قطعا [illegible]
وكذا [illegible] ما [illegible] الاضطراب [illegible]

الى الاصول الاخر مستغنى فنقول قد ظهر مما ذكرنا ان الغالب ثبوت الدية عينا الكلام في هذه الجراح ان الاصل ثبوت الدية عينا فيما فيه

هذا التعارض بين ما يدل على تعيين الدية وبين ما يدل على تعيين القصاص كقوله تعمد الجروح قصاص والظاهر بالمقولة

العمد في الخطأ في القتل والجراحات فقال السبب الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطأ في القتل

والجراحات فيها الدية والموثق كالصحيح قطع يد الموسى [illegible] فيها كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح

دية الجراحة [illegible] هذه كما ترى [illegible] ما يدل على تعيين الدية في كل واحدة ولعله اخص [illegible]

بحسب التخصيص مع ان فيه اكثر من هذه العمومات [illegible] وفي بعضهم [illegible] الدماء وفي النص [illegible] فالمحتاج الى الدليل

ح هو الكلية الاولى في العمد القصاص لا تلك الكلية [illegible] نعم لما كان مخصصا اكثر قبيحا والمخصص [illegible] فلا بد ان

يكون المخرج [illegible] والجرح قصاص [illegible] والمامومة والجائفة فقد كان [illegible] العدم ظهور خلاف

في استثنائها كما هو الا انه على استثناء ما عدا [illegible] الجائفة [illegible] في رواية ابان قال الجائفة

ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينتقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي

المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفيه [illegible] في المرسل [illegible] رجل [illegible] يد الرجل

قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش [illegible]

المناخير [illegible] بل الشهرة على استثناء ما ذكر في [illegible]

السن [illegible] القود [illegible] على ابانة الذراع من المفصل جميعا [illegible]

والصلاح [illegible] عبارات العقيدة [illegible] اشتراط [illegible] العظام [illegible]

فلا [illegible] الشهرة [illegible]

الا [illegible] الاصحاب [illegible] المذهب [illegible] فيما يمنع فيه القصاص على الدية [illegible]

من جواز الاقتصاص فيما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين [illegible] فيقتص

من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ للهاشم ما بين ديتها وعلى هذا [illegible] الاصحاب

خلافه فانه [illegible] الاصل [illegible] عدم مقاومة ادلة القود [illegible] وكذلك [illegible]

هنا الى ما ذكره فيما في قطع اليد [illegible] ما امكن [illegible]

و بما ذكرنا ظهر انه انما يثبت القصاص في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ونحوها مما ليس فيه كسر عظم

ولا خوف تلف وانه لا دليل على كلية قوله ولا جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة [illegible]

القصاص في الجائفة والهاشمة ونحوهما انهم اذا لم يكن فيها تغرير [illegible] السلامة [illegible]

والهاشمة والاصبع ونحوها [illegible] عظام البدن

باجمعها او اليد [illegible] الرجلين [illegible] هذا التعليل [illegible]

في عنوان

صنف طامادة قصاص فيه

ما خبر القصاص للمال بيراد ثبوت الدية

في عنوان رجاع بعضية [illegible] الا انه لا دليل عليه [illegible] من [illegible] القصاص في الاطراف [illegible] والحق مع بقاء

[illegible] الجمع عليه [illegible] ان لا يكون فيه تغرير بالنفس [illegible] في الجائفة [illegible]

[illegible] العظام [illegible] فانه لا دليل على ان الغرض [illegible]

عموم والجروح قصاص [illegible] الجائفة ليست [illegible] الا الاكثر [illegible] هذا الا انه [illegible]

[illegible] جواز القصاص في غير الجائفة وكسر العظم والمامومة كالموضحة مثلا [illegible] النفس [illegible]

[illegible] في قطع الاطراف [illegible] من [illegible] التغرير [illegible] دون التفصيل بين [illegible]

من [illegible] في سائر الجراحات وهو [illegible] الجائفة [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] المثال [illegible]

[illegible] لان عدم [illegible] الى التمثيل [illegible] الا الى التفصيل [illegible]

بين المثال [illegible] للتخصيص ولا يثبت القصاص في الاطراف [illegible] والجراحة الموجبة

الموجبة للدخول في النفس [illegible] في الوسطية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] فان [illegible] القصاص وفيه [illegible]

والاقرب [illegible] الجواز [illegible] الاحتياط

[illegible] القصاص [illegible] وجوب المبادرة [illegible]

[illegible] المبادرة وهو انه ليس

ظاهر [illegible] بحكم الحاكم [illegible] الحاكم قبل الالتي [illegible]

فان [illegible] الحكم [illegible] كلام [illegible]

انهم [illegible] مخصوص [illegible] خالف [illegible] القود [illegible] والاحتياط في

وعليه [illegible] القود في القتل [illegible]

[illegible] الجاني [illegible] عليه [illegible] الاظهر [illegible] عدم دليل على الاولى

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] زيادة في القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الشبهة [illegible]

و [illegible] زيادة في القصاص [illegible] القصاص في الزيادة

[illegible] الجنايتين احدهما [illegible] الاخرى [illegible] القصاص [illegible] الموت [illegible]

جرح تحت الجلد

عليه لا على [illegible] السنوية الا برأسه [illegible] ولا بدل العضو المستوفى لفضيلة الأنملة كما [illegible] وذلك [illegible] حلق الشعر

عن المحل ان كان [illegible] كما وحلق [illegible] مقدمة مع [illegible] الا كان [illegible]

لكن لا [illegible] والحلق [illegible] وربط الرجل واليد [illegible] خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء

للجاني ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى

كما فرضه [illegible] الجلد [illegible] ساو لو كان الجرح بدون شق الجلد كما لو [illegible] تحت

الجلد من طرفها الى [illegible] وتحصيل النقب الخارج [illegible] كان الجرح تحت الجلد [illegible] تحقق في ضرب العمود

الجرح [illegible] شق الجلد [illegible] فكان الجلد جرح [illegible] زيادة [illegible] الطرف [illegible] عدم الحرمة لما [illegible]

[illegible] الواردة في [illegible] الجلد [illegible] الجرح تحت الجلد [illegible]

من تغير [illegible] لون الجلد [illegible] فانه لا [illegible] الجرح

[illegible] العدم في الاول [illegible] المعارضة [illegible] عدم [illegible]

القصاص [illegible] في الديات [illegible] الا [illegible] القصاص [illegible] شق الجلد

في الاول [illegible] شق الجلد [illegible] ان يستوفي منه في دفعات اذ [illegible]

على الجاني [illegible] ولا [illegible] الا برضاه [illegible] بدون رضاء الاخر [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] فان زاد المقتص [illegible] الجاني

فلا شيء لاستناد [illegible] باضطراب [illegible] ان [illegible] كان فيه قصاص [illegible]

[illegible] مع الخطأ [illegible] عدم الزيادة [illegible] الخطأ [illegible] اليمين [illegible]

كونه [illegible] الاخيرين [illegible] الخطأ [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الى الاضطراب [illegible] المقتص منه [illegible] البراءة [illegible] العكس [illegible] عدم

الاول [illegible] على [illegible] من ان يدعي الخطأ [illegible]

سابقا [illegible] الخطأ المحض [illegible] المقتص منه الخطأ المحض [illegible] المقتص [illegible]

العاقلة [illegible] منه اذا [illegible] ان الجميع [illegible]

الاخر [illegible] الزيادة [illegible] جميع الراس [illegible] في الوجود [illegible]

الزيادة [illegible] على الجميع [illegible] الزيادة جناية ليست

من جنس [illegible] من حيث انه [illegible] بالاسم [illegible] هناك موضحة [illegible]

والاول

باب استيفاء القصاص

[illegible] منقطع [illegible] الموضحة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] المراح [illegible]

من [illegible] الى [illegible] الرأس [illegible] وان [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المقتص منه [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

لو كان الجرح [illegible] عضو [illegible] عند [illegible] المستوفى [illegible]

[illegible] الجاني [illegible] الجرح [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] كالرأس [illegible]

[illegible] الموضحة [illegible] الموضحة [illegible]

[illegible] جميع [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] الموضحة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الجاني [illegible] الجاني [illegible]

[illegible] الرأس [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] جميع رأسه [illegible]

[illegible] الرأس [illegible] المقتص منه [illegible]

[illegible] المقتص منه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الرأس [illegible]

[illegible] الشجة [illegible] القدر [illegible] عدم [illegible]

[illegible] جميع الموضحة [illegible] الجبين [illegible]

[illegible] الراس [illegible] الموضحة [illegible]

حاكم ... القصاص ... لانه لو جرح رأسه فوضح الجروح وجرح ... [illegible]

... منه ... المذهب ... ما يختلف ديته كالاذن ... [illegible]

... القصاص ... الاصل والاحتياط ... [illegible]

... الى ... الرجل والابط ... [illegible]

... الاصبع والكف والساعد والعضد ... [illegible]

[illegible]

للموضحة ... لانه قد يستوفي ... المجموع بالبعض والعكس فلا يسبق ... [illegible]

ويثبت القصاص في الخصيتين ... [illegible]

الا ان ... [illegible]

[illegible]

في بيان الاختلاف في دعوى الشركة

الجناية ثم قطعت لها فرجيان ان هلكت من ذلك وهو انه يعم كونه مترددا كما لو قيل لا يدل على القصاص مطلقا بل ان
يوجد المعتبر وهو خلاف ضابطة القصاص المتفق عليه اذ لم يتبين ثابتة لذلك شيء من النفس او الاطراف اصلا
ومع هذا فيفهم منه ان بطلان القصاص له ان ادعاها فيمكنه عدم الفصل من الجانبين ويترجح جانب المعلوم

[illegible]

الولد دعواه الى سبب اما لو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ الحية او وقوع من سطح او قتل [illegible] اخر وادعى

الجاني استناده الى الجناية [illegible] احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر وقول

الولي لان الجناية سبب [illegible] فالاصل عدم السقوط وقد عرفت [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يحكم [illegible]

سبب اخر فلا وقع للتعارض بين [illegible]

[illegible] اما لو قطع يده [illegible] وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني [illegible]

[illegible]

[illegible] مع ان [illegible]

[illegible] عدم القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالسراية تقدم قول الولي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم حدوث سبب [illegible]

في مقام [illegible] ادعى الولي [illegible] تقديم قول [illegible]

[illegible] وتقديم قول الولي لان الاصل بقاء الحيوة [illegible]

[illegible] مقدم على [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

عرفا وايضا اصالة عدم [illegible] الدماء و [illegible] فيها اصل راجح عقلا [illegible] الاستصحاب وغيره من الاصول اذ الادلة عليه

من العقل والكتاب والسنة [illegible] الاصول [illegible] وقع عليه [illegible]

[illegible]

تقدم قول [illegible] اقامة البينة [illegible] وان كان مستورا احتمل تقديم قول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الدين [illegible] وتضييع الحقوق

[illegible]

[illegible] المجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سعد [illegible]

قد قتل رجلا فقال [illegible] قال كنت عنده [illegible] فاتى رجل

[illegible] فقال [illegible] هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال [illegible]

قال فالتفت داود الى [illegible] ان اقتله فقتلته

[illegible] فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت لا ادري انه قد قتل رجلا مسلما [illegible] قال

[illegible] ثم قال ابو عبد الله صلعم ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد [illegible]

[illegible] فوجدت عليه رجلا على بطنها ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب

عنقه بالسيف قال فخرج رسول الله صلعم وهو في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال

فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلعم عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل

قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله عز وجل فيه انه قد فعل قال فقال رسول الله صلعم اي والله يا سعد بعد

راي عينيك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل جعل لكل شي حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الشهود

الا بعد ستر عورة المسلمين كما [illegible] تقديم ذلك الاصل على غيره من الاصول والحيل الا ان [illegible]
معين الاصحاب الى تلك التفاصيل وعدم اعتنائهم بهذا الاصل فيه [illegible] الا الاجماع على [illegible] على
عدم الاعتناء واذا [illegible] من تلك التفاصيل [illegible] الاصل فيها اذا [illegible] القتل
وتقديم قول الولي مع يمينه غير بعيد ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى الجاني عليه السكر [illegible]
على الجاني السكران [illegible] مثله [illegible] كما [illegible] والجاني الجنون
تقدم قول الجاني [illegible] الاصل فيه تقديم قول من [illegible] عليه
لاصالة البراءة وصدق المدعى عليه والمنكر عليه ولو [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
قالوا لانه [illegible] الجنايتين [illegible] التفصيل تقدم [illegible]
وادعى المجني عليه [illegible] تقدم قول المجني عليه لاستصحاب [illegible] القصاص [illegible]
السراية ومقتضى [illegible] التفصيل [illegible]
ولو اتفقا على ان الجاني [illegible] المجني عليه بعد [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] قول المجني عليه لان الجاني
يدعي [illegible]
برجع عن اقراره [illegible] سقوط المطالبة [illegible] لان المجني عليه [illegible]
وجود [illegible] الاصل عدمه [illegible] البراءة [illegible] وعدم تحقق [illegible]
حركة [illegible] الجارحة [illegible] من المجني عليه [illegible]
او [illegible] سابقا فادعى الولي سبق الاسلام والعتق على القتل قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة بقاء [illegible]
عما [illegible] ولو اختلفا في اصل الكفر والرق [illegible] تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر [illegible]
الاسلام والحرية [illegible] الاسلام [illegible] ثبت [illegible] الاصل البقاء
[illegible] عدم [illegible] بعد [illegible]
الاصبع [illegible] فادعى الجاني [illegible] المجني عليه [illegible] والسراية قدم قول الجاني مع [illegible]
العدد [illegible] هذا [illegible] الميت [illegible]
لان [illegible] لا [illegible] قدم قول المجني عليه [illegible] الانه هو [illegible]
اعرف [illegible] ولان العادة [illegible] بان الانسان لا [illegible] ومقتضى ذلك انه

لو شهد عارف

في العفو

لو شهد عارف [illegible] القود قول [illegible] لان [illegible] قول [illegible] والمنكر [illegible]
الى السراية عليه [illegible] تعارض [illegible] بقاء الجرح وعدم [illegible] عدم السراية وعدم سببية ذلك
الجرح مع ان السبب [illegible] السراية [illegible] سببية الطاري [illegible] السبب [illegible]
[illegible] كلام الفصل الثالث في العفو وفيه مطلبان الاول [illegible] عفو الوارث ان كان واحدا وعفي
عن القصاص [illegible] جماعة وعفي الجميع سقط القصاص [illegible] اجماعا الا الى [illegible]
[illegible] القتل [illegible] العفو [illegible] او سنة صح وكان له [illegible]
القصاص [illegible] وعدم دليل على [illegible] العفو بعد [illegible] القصاص [illegible]
بعد ذلك [illegible] العفو عنه [illegible] فقال عفوت عن [illegible]
في القصاص [illegible] العفو [illegible] الاسقاط الجميع [illegible]
العفو عن الجميع [illegible] على موضع لا يصح [illegible] الاصل بقاء الحق [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] العفو [illegible] والعفو [illegible] للقصاص [illegible] القصاص [illegible] ما عفي عنه [illegible]
الا ان [illegible] العفو يتعلق بموضع [illegible] لا [illegible] العفو عن البدن [illegible]
[illegible] الا [illegible] البدن [illegible] يصح [illegible] القتل [illegible]
وسائر ما يدل على اسقاط العفو [illegible] الحق ويصح العفو من بعض الورثة [illegible] ولا يسقط حق الباقين
من القصاص لكن بعد رد [illegible] على الجاني [illegible] ولو كان القصاص [illegible] الطرف كان للمجني عليه العفو
[illegible] فان مات قبل الاستيفاء [illegible] للعفو ولو عفي المجني عليه [illegible] عفوه [illegible] الخلاف [illegible]
من [illegible] الفصل [illegible] للصبي والمجنون العفو [illegible] واما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح
[illegible] فعفوه [illegible] المصلحة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان يعفو على مال جاز مع المصلحة [illegible] بناء على انه لا يفوت
القصاص [illegible] اذا بلغ [illegible] الجاني [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] وبلغ الطفل رشيدا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عفو الولي [illegible] العفو [illegible] تقدم
انه في البالغ [illegible] دليل على [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الصلح وسائر العقود اللازمة [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

وبالجملة ما يدل على اللزوم في العقود لا يشمل [illegible] فلا وجه للتخصيص [illegible] ولو قطع عضواً فعفا أو صالح المجني

بموجب [illegible] الجناية وما يحدث منها فإن اندملت فله المطالبة لجواز الرجوع [illegible] قبل الموت [illegible] وإن مات [illegible]

[illegible]

[illegible] وإن مات قبل الرجوع سقط القصاص في العمد والدية [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible] القصاص [illegible]

الدية [illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible] القاتل [illegible] العدم [illegible]

[illegible] إذا عفا عن القصاص إلى الدية [illegible] الجاني [illegible]

وقد تقدم [illegible] الاستيفاء [illegible] سقط القصاص [illegible]

للمقدمين وجميع [illegible] وجب القصاص [illegible] وتقدم [illegible]

فإن عفوت إلى الدية [illegible] الجاني [illegible] دية المقتول لا دية القاتل [illegible] العفو [illegible] الصلح

وغيرهما من العقود اللازمة على لفظ الدية [illegible] دية المقتول [illegible] المتبادر [illegible]

العفو إلى الدية معناه العفو عن القصاص إلى الدية [illegible] هذا الكلام كون الدية [illegible] القصاص [illegible]

ولكن [illegible] قبل الاستيفاء [illegible] دية المقتول لا دية القاتل [illegible] العقد [illegible]

الدية في العمد [illegible] القصاص [illegible] العفو إلى الدية [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] أنه لا دية في العمد أصالة

بل هي منوطة برضاهما [illegible] المصالحة [illegible] الشرع [illegible]

للجاني لا يجوز [illegible] دية القاتل [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] لزوم الدية [illegible]

القصاص [illegible] دية القاتل [illegible] المقتول [illegible]

المقتول [illegible] التعليل المتقدم [illegible] دية المقتول

لا القاتل ولو عفى في العمد عن الدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] بصالح [illegible] المعلوم بأزيد منه [illegible]

فالصلح على الأزيد [illegible] الوفاء بالعقود [illegible]

الصلح [illegible] بعد ذلك فله عذاب أليم [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

كلام [illegible] على السهم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

أو بعضها [illegible] وتقتل [illegible] فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم [illegible] الا أنه لا [illegible]

ولو قطع بعض أعضاء القاتل ثم عفا [illegible] عن النفس [illegible] سرى القطع إلى النفس [illegible]

لأن [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

وكذا لو رمى [illegible] القاتل ثم عفى [illegible] العفو [illegible] العتق [illegible] المسألتين [illegible]

عفى عن القصاص [illegible] الجناية [illegible] القصاص [illegible] فلا حكم للعفو [illegible] ولو عفى [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] النفس [illegible]

[illegible] العفو [illegible] قصاص الطرف

إذا كان فيه قصاص [illegible] أحكام قطع اليد [illegible] وإذا قلنا [illegible] العفو

قبل [illegible] وقد تقدم في ذلك المطلب تفصيل [illegible] في القتل [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] لقطع اليد [illegible]

الدية دون القصاص لأنه ليس معصوم الدم [illegible] وقد تقدم [illegible] القصاص [illegible]

الدية لأنه [illegible] على جناية على غيره [illegible] الجمع [illegible] عصمة الدم [illegible] شرط

في القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى ما في [illegible] الدية [illegible] على مال [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الدية [illegible] المال على صاحبه [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الا أن يحمل هذا على [illegible]

كيفما كان

في قضية اخ المقتول الذي ضربه [illegible] حتى ظن انه مات وقد تقدم تحقيق المقام انفا [illegible] خبرا بان [illegible]

فظن الرجل انه [illegible] فعفى عنه [illegible] فهو في القصاص [illegible] دون المال [illegible]

[illegible] المتاركة [illegible] فان [illegible] المتاركة برضا الطرفين [illegible]

هو مقتضى الاصل والعموم [illegible] القطعة الثانية في الديات وفيه ثلثة ابواب الاول في الموجب وفيه فصول [illegible]

[illegible] الدية اذا [illegible] القتل [illegible] او ضرب للتاديب بما لا يقتل غالبا [illegible]

الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع [illegible] وان كان لا يقتل غالبا [illegible]

وان كان لا يقتل غالبا [illegible] ان لم يقصد القتل [illegible] والكلام فيها تقدم في [illegible] انه لو اضطر الى الوقوع

لكن [illegible] لم يقصد القتل [illegible] او [illegible] وكذا [illegible]

واما غيره [illegible] الاضطرار [illegible] اذا [illegible] الهواء [illegible] لا وجه [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] في الوقوع ولكن [illegible]

[illegible] بين ما هنا [illegible] وبين ما في [illegible] النادر [illegible]

الا انه [illegible] لا وجه [illegible] على الرجل

[illegible] الا انه عليه [illegible]

[illegible] مثل الوقوع في الاطلاق [illegible] الاضطرار [illegible] ان [illegible]

ووقع هذا المضمون بلفظ الوقوع في خبر عبيد بن زرارة [illegible]

على الدم [illegible] الدية [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] على رجل فقتله [illegible] الدية على الذي وقع على الرجل فقتله [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] فان [illegible] الدافع [illegible] الفعل

[illegible] الوقوع [illegible] على صورة [illegible] الفعل [illegible]

مع ان [illegible] هذه الصورة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] من كل الجهة [illegible]

[illegible] على [illegible] الطفل [illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] من بيت المال [illegible] الدم [illegible]

[illegible] القتيل عليه [illegible] الوقوع [illegible] عليه [illegible]

او انسانا [illegible] الاصل [illegible] فلا [illegible] فان [illegible]

[illegible] على [illegible] الوقوع على [illegible] كما [illegible]

[illegible] على الدافع [illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] القواعد التفصيل بين ما لو علم الواقع بانه [illegible] ما كان [illegible]

وبين [illegible] الولد [illegible] وقصاصا [illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] على الواقع ويرجع [illegible] على الدافع [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] على الوقوع [illegible]

[illegible] ان القود [illegible] على ما اذا [illegible]

[illegible] الطبيب [illegible]

او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم ياذن [illegible]

[illegible] على [illegible] الاصل [illegible]

في [illegible] جماعة [illegible] كان [illegible] الى [illegible] الضمان

في ماله [illegible] لانه [illegible]

[illegible] في تعليله [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الطبيب

[illegible] الطبيب [illegible]

[illegible] الفرق بين النفس والطرف [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] الاصول المتقدمة [illegible]

[illegible] الطبيب [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] الطبيب [illegible] هذا التفصيل [illegible] الفعل

مخطئ في القصد فضلا عن انه المباشر ولا فالتلف لقيام الاسناد الحقيقي الا المعلول انه لا ضمان عليه ولو كان مهملا اذا
لم يقصر بكونه المقصود له على فعله لا يكون علة للهلاك اذ القاتل هو المعلول هذا القول صرت قائم على العمل [illegible]
وجوده [illegible] فلا يشكل [illegible] بقيام السببية [illegible] ترجع الى [illegible] السبب
[illegible] حاصل [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
الفرق بين الطبيب الامر بالقتل فعلا [illegible] من جملة من اخبار في كا
في الرد [illegible] عدم ضمان الطبيب في الرد [illegible] علي بن الحسن [illegible] الى رجل من العرب ولي
بالطب [illegible] وليست اخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا
باس قلت ونسقي هذه السموم [illegible] قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات [illegible]
كنا [illegible] من كان [illegible] كان [illegible] بسببه [illegible] فقتل [illegible] علاج الا ان [illegible]
فات [illegible] وكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر [illegible] ابا احمد [illegible]
فيما فعلت [illegible] وكان احد فيما فعلت [illegible] القاهر
[illegible] المباشر [illegible] فلو كان [illegible]
خطا [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] القضاء [illegible] الضمان على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا انه [illegible] كلها [illegible] المباشر
فانها [illegible] عدم [illegible] الفتوى [illegible] في الشريعة [illegible] لكنها انه لا
[illegible] المسألة [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] والحجام والختان والبيطار [illegible] المباشرة وان [illegible]
[illegible] تخصيص الحكم بصورة الا [illegible] الاجتهاد
الا [illegible] وعدم ظهور [illegible] بالاباحة [illegible] الى القتل قبل العلاج
نظر [illegible] الحاجة اليه [illegible] الطبيب [illegible] حكمة [illegible]
هنا [illegible]
من [illegible] الطبيب [illegible] قبل الاستحقاق باتفاق [illegible]
[illegible] علاج [illegible] بين الاولياء [illegible]

و هو حسن

و هو حسن [illegible] من قبل ان [illegible] ودلت [illegible] القطعية
المجتهد [illegible] وعدم صحة الابراء قبل الاستحقاق [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الحاجة الى [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حقيقة لا [illegible] الا بعد ثبوت الحق [illegible] اسقاط ما
في الذمة من الحق [illegible] الجناية [illegible] القتل او ادت
الى الضمان الا ان [illegible] الحاجة [illegible] الاحتمال [illegible] الحاجة [illegible]
الضرر [illegible] الفقهاء [illegible] الاصل [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الاجماع [illegible] ضمان الطبيب
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] الضمان [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] الاجماع على [illegible] الابراء [illegible]
[illegible] الاسقاط بعد ثبوت الحق [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] البراءة
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] بالاولوية [illegible] البيطار [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحاجة [illegible] الاكتفاء [illegible] العلاج [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الاكتفاء [illegible] المعالجة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الضمان [illegible] لا كلام فيه

كان في ... الخلاف اليه كما قيل العموم عدم ... او غيره وانما الكلام في محل ... فقيل انه على ما قلنه وهو الاظهر ... ان عليه ...

لانه ... ومعاملة ... ما ... وغيره ... القدماء ... لكن ...

... الاخر ووجه بانه ... وجعل من باب ... ولكن ... بانه ... العهد ...

... مع ان النسبية لا ... العاقلة ... من جماعة ... ولا ... كالمجمع ... والتعليل

من هذا ... عليل ... بانه ... العهد ... ولا ... من ... تقضيه

... ومن ... المسئلة ... النصوص ... والخلاف

... لو انقلبت ... على المهد ... او ... نصب ... الدية ...

... على العاقلة ... كان ... القتل ... او للشاني ... الا ...

او للضرورة ... على العاقلة ... الا ...

عاد ... الى الكفر المتاخر ... المستقبل ... على الثاني ... كالخبر ...

... فانقلبت ... خاصة ... الكفر والخمر ...

... من ... فان الدية على عاقلته ... العقود ... المطلقة ... دعوى

... الحكم ... بين ... ومنهم ...

... تقيده ... وانها ... على ... الكفر ... الاختلاف ...

... الكفر ... تحققه بعده ... تاييد العقود الاول ... الاجماع ... فانه ...

... بعد ... العاقلة ... على العاقلة ... على ...

... المسئلة ... ولكن حكم ... الذي ... حكم

من عمى ... ضمان ... من العاقلة على الاجماع ... هذا ... قد الاقتصار

... على المرتد ... الاخبار ... عليه ...

على المرتد ... والتفصيل بين العمد والخطأ ... بين الفقراء ... في صورة ...

الفقراء ... ولا ... على ... الدية على العاقلة ...

... العاقلة ... من كلا الجانبين ... بيدهما ...

... العاقلة ... من العقود ... التي لا يطلع عليها

... الولد ... اهله ... اهل الطفل ...

ولا ... من اهل بيت ... قرينة ... الاخت ... وهكذا الا

ان يحلف الورثة ... الا لا ... في الدعوى ولا في اقامة البينة والتحليف والحلف ...

في ... قدم قولها ... بغير ... بل قيل انه لا ... فيه ... الا بانها باقية الاحتمال قوله ومن ...

... في ... ومن ... بيد ... حتى ... والبينة ... او ... ولا ...

وكذا الحكم ... الذي ... وهو ... الخلاف ... تقدم ... الاجماع عليه ... التي

... الاجماع ... قول ... التي يقبل ... قول ... اليمين ...

الطلاق ... ولكن ... بل المرجح ... ولكن ... في ...

... فطابت ... الولد ... اهلها

لا يعرف ... السلام ذلك فليقبلوه فانما ... في التعليل بالامانة ... في ... الكلية

... الامين لا اليمين ... اليمين على ... لم يعلم ... ولا ... الشيء ... ادعى ...

كان ... عدم ... فمشكل ... بين ... ان ...

الا ... في ... التخيير ... الترتيب ... لكن ... بالامانة ... الترتيب

وعدمه ... اليمين ... بالتعليل ... المذكور ...

... الدليل ... خبره ... بلا خلاف ... عليه ... الصحيح ...

... فاعطاها ... كان ... فانطلقت ... الظئر ...

... كاملة ... عينة الظئر ... ولا ...

... ان ... ولا ... سيما والقدر ... الخبر ...

من العبارات ... الخبر ... بعد ... هكذا ... الاصول ...

عدم ضمان ... حفظه ... على الاشهر ... الغصب ...

والخيانة ... على ... البينة او القتل ... على المنكر اليمين سواء كان ... الكلام في

زيادة الاجر ... وهكذا ... او زيادة الاجرة ...

او ... الاجرة ... الاصول ... العامة ... على ...

... وتمكن ... من ... الاجماع ... في ...

عليه ... في الاصول ... في مقام البيان بعدم ... ومن

اصنف بزوجته فجاءها فقبلها او بزاد وضاقا فمات بذلك ضمن الدية في ماله وكذا الزوج يجب على المولود في [illegible]
لعنا ابطة شبه العمد وخصوص [illegible] عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا
يقتل الرجل ولعل العلة كاملة او وجبت [illegible] المولود الى وجوب الدية مغلظة ولا قود ولكن الظاهر ان الدية مشتركة
معنى بين شبه العمد والطرف وغيرها فتكون كاملة [illegible] الا ما دون [illegible] النفس [illegible]
انا [illegible] النفس [illegible] البناء والاولاد الثاني على ان وجوب دية العمد [illegible] بتفكيك [illegible]
قيل [illegible] على المجامع بها ان كانا مامونين [illegible] اسم وان كانا متهمين [illegible] فالدية [illegible]
وهو مع [illegible] خلافا على الدية لما يا عنه التهمة او وجب اليمين [illegible] القتل [illegible] حمل [illegible]
وهو عدم جواز الحلف بالتهمة [illegible] القضاء [illegible] عن [illegible] كان هذا [illegible]
لسبق [illegible] اليمين ولكن [illegible] في باب الدية لا انما ذلك [illegible] وكلا جواز الفعل [illegible] فلا [illegible]
للارادة بانه الجماع والضم وجواز لا يعقبه [illegible] عنه منع جواز العنف [illegible] المعقود [illegible]
الفاني [illegible] وطي الباكرة والرجل [illegible] عن تجويز العنف [illegible] والموت [illegible] عادة [illegible]
[illegible] العمد [illegible] القول [illegible] شبه العمد
[illegible] انه لا فرق بين الزوجين [illegible] ولا بين هذا المورد وغيره في الاحكام
فاحكام العمد والخطأ [illegible] من القضاء [illegible] هنا [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] محض [illegible] في لفظ اطلاق [illegible]
بدون التفصيل الى التهمة وادعاء العمد وعدمه معللا بان القتل مستند اليه [illegible] وعدم التهمة
لا ينفي القتل [illegible] حقيقة منه لكن [illegible] العمد [illegible] وجهان [illegible] استناد القتل اليه موجب
للدية هنا [illegible] ان ادعى الولي العمد وحصل اللوث [illegible] كما [illegible] اطلاق [illegible] عليه انه
اذا ادعى الولي العمد [illegible] انه لا يستحق الدية [illegible] احد [illegible] دعوى القتل
[illegible] القتل [illegible] على الاقرار [illegible] الاصحاب [illegible] على [illegible]
على الدية [illegible] احكام الدعوى واللوث [illegible] تقدم [illegible] الاقرار [illegible] القتل [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الدية هنا [illegible] الى [illegible]
[illegible] البينة [illegible] كلام [illegible] المحلة [illegible]
[illegible] لا اصل هنا [illegible] ولا مانع من [illegible] العمدة [illegible] وتضمين حامل المتاع اذا كسره او اصاب

[illegible] غيره انسانا كان او حيوانا او جمادا او نا سيا للمتاع والمصدع في ماله كما قاله جماعة بل لم يجد خلافا الا من [illegible]
حيث استشكل فيه بانه باطلاقه مخالف للقواعد [illegible] مع [illegible] ولكنه كما [illegible]
عن صحة السند [illegible] جارات [illegible] حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا [illegible] او انكسر منه شيء فهو
ضامن [illegible] الاصحاب كالنهم [illegible] بعموم [illegible] السلمي فهو ضامن له
[illegible] عبارة [illegible] كالمتفرع [illegible] الحكم بصورة الاجارة للحمل
[illegible] انسان [illegible] لا لاطلاق [illegible] الاجابة [illegible] الفصل الثاني في التسبيب [illegible]
[illegible] التلف [illegible] عنده [illegible] لما حصل [illegible] التلف [illegible]
[illegible] التالف [illegible] العلة [illegible] في السبب هنا [illegible] والمقابلة [illegible] بان [illegible]
[illegible] العلة هنا [illegible] ولا العرفية العامة [illegible] ان [illegible] التردي [illegible] كالحجر [illegible]
العلة التامة [illegible] المقتضي [illegible] المانع [illegible] السبب [illegible] الكتاب في القصاص [illegible]
[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible] العلة [illegible] اضافة اليه
[illegible] السبب [illegible] العلية [illegible] السبب [illegible]
[illegible] التسبيب [illegible] شبه العمد وهو موجب [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] التسبيب [illegible] ونحوها [illegible] القاتل [illegible]
[illegible]
التلف وحكم العقل [illegible] المنع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] عقلا وعادة [illegible] ترتب
حكم [illegible] على الا [illegible] الله [illegible] على [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] الحركات الفلكية [illegible]
الكوكبية [illegible] الحكم [illegible] الواقع فيها [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الى [illegible]
[illegible] عادة [illegible] المباشرة والتسبيبات التي [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] في [illegible] القريب [illegible]
القريب والبعيد [illegible] عدم [illegible] عادة [illegible]

بطريق سقوط حائط وقع فيها واجد فيه الضرر الذي هي من اعمال [illegible] بالة الحفر نوع القوة من اعمال [illegible]
[illegible] الذي من الحد دون اعانة وغيرها بنسبة واحدة بالنسبة الى احداث الضرر الذي كان الكل [illegible]
[illegible] القرب والبعد [illegible] في مقام الاعطاء [illegible] للضرر وعدم اقتضائه بالفعل
والعلات كلها وجود القرب والبعد لا وجه لاعتراف عدمه الا اذا كانت الوسائط كثيرة في غاية وبالجملة من جعل
لا لشرط الضرر لا عبرة قطعا بغيره معتبرا باحد الشرطين لا بعد في [illegible] هذا التعريف [illegible] واصل اليه الضرر
ولو سلم فلا يتم الضمان فان الاصل البراءة ولعل قد جعل هذا القائل انه متولد [illegible] الدليل على الضمان [illegible]
الى المطلق [illegible] اذا القيت [illegible] او غيره مع ان في الضرر لو كان دليلا [illegible] على عموم لكان [illegible]
فالحق ان الاصل في باب التسبيب عدم الضمان الا ما خرج بدليل خاص [illegible] الفرق بين التسبيب
والحد المطلق [illegible] كلها في مقام المباشرة والتسبيب الذي [illegible] في مقام [illegible]
هو شرط الضرر عادة بحيث كان [illegible] والتسبيب هنا [illegible]
[illegible] فلا يمكن التمسك هنا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] يمكن عقلا ان [illegible] بل هو مندرج في الموت مع انه معارض [illegible] مال المسلم [illegible]
[illegible] الادلة السابقة [illegible]
[illegible] اي السبب [illegible] على السبب [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] السكين والقاء [illegible] التلف [illegible]
[illegible] نصب [illegible] وسقط من سطح [illegible] الدية [illegible] الجناية
[illegible] في القصاص [illegible] لا يبطل [illegible]
[illegible] من [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] عادة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الدية [illegible]
[illegible] خلاف في القصاص [illegible]
قال [illegible] على [illegible]
السلك فيه [illegible] لانه [illegible] للحصول
[illegible] القصاص [illegible] الموت بالقول [illegible]
[illegible] فانما [illegible] القتل [illegible]

السلك فيه [illegible] ظاهرا [illegible] قبل من [illegible] بالقتل [illegible] لا اصل البراءة [illegible]
العلم [illegible] قصد القتل [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
الى [illegible] الصحيح [illegible] بالرجل [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] فمات [illegible]
[illegible] على الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] القتل [illegible]
[illegible] العمد [illegible] القصاص [illegible] كالوساح على
احد [illegible] كان [illegible] بالصحيحة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الصحيحة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العمد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] والكفارة
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على خلاف الاصل [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] سقف [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التوليد [illegible] العقلاء
[illegible] السقف [illegible]
[illegible] لانه نفيس

في المصنوع فالأقوى فهم التعليل او التسبيب على تقدير العدم انه موجود فهو لغو والمباشرة على كلا التقديرين من السبع فمن قول
الكلام الى احد السببين المباشر مع ضعف الثاني في المباشرة اذ السبع مجبول على الافتراس فليس الا كالآلة [illegible]
على تقديم السبب القوي على المباشر فلا وجه للتعليل [illegible] ذكر احتج [illegible] التهديد [illegible] فيما ذكر احتج
لانه قد يدان الجارح اما مختارا او مكرها فان كان مختارا [illegible] فان كان مكرها [illegible] يكون مثل
مستندا قتل نفسه والا فلتلف فقتل نفسه فانه لا ضمان اذ لا بد للتخلص من الهلاك بالهلاك وفيه نظر اذ الحكم
[illegible] مباشر للقتل فاعتبر السبب هنا فالقاتل نفسه فانه يرجح فيها المباشر على السبب فانه فرقا [illegible] وعليه
ان مباشر فلو لم [illegible] التولد المقدر في تحقق الاول فلا فرق [illegible] جعل [illegible] الضمان بالاسباب
الاسباب تحوي الضمان [illegible] وطرح [illegible] نحوها [illegible] والا فاعتاده [illegible] بالاصالة [illegible] الضمان
بالاسباب كما اصلناها [illegible]
[illegible] وفيما نقل [illegible] صوت [illegible] لا لات [illegible]
لمصنوع [illegible] على [illegible] لا يتوجه بها الى الجارح [illegible] والحال
وجه [illegible] او [illegible] حبيبه او [illegible] ذات الصوت فانه وان صار
سببا للهلاك الا انه لا اصل [illegible] الاصل [illegible] كيف [illegible]
لا يتعقب الضمان والمعارضة [illegible] كون الفعل [illegible] الواقع [illegible] ما كان كذلك [illegible] الواقع
[illegible] ولا [illegible] كما هو واضح [illegible] الضعف [illegible] حصل من
المركب من الصوت [illegible] وحكم المركب [illegible]
على ان الجزء الاخير [illegible] هنا الاخير هنا ولكن [illegible] من طرح [illegible] الطريق ونحوها [illegible]
الجمع على الضمان فيها [illegible] السبب نادر فلا اعتبار بها [illegible] الاسباب [illegible] فاني [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] كما وجب [illegible] او معارضة
[illegible] التهديد فالحق ان ما ذكر [illegible] الاسباب [illegible] الضمان ولا [illegible]
[illegible] اصل [illegible] كما هو [illegible] فانه [illegible]
من التفصيل فيه [illegible] والحق ان التصويت قد يبلغ مقام المباشرة للقتل [illegible]
[illegible] فهو متولد من التصويت والمتولد مستند الى [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الحكم [illegible] بين التولية [illegible] الصوت [illegible]

[illegible]

فيجب ان يكون منزلة العمد [illegible] الخطأ [illegible] صريح الاصلاح [illegible] ماله [illegible] العادية
[illegible] ولكن [illegible] خارج [illegible]
[illegible] عادة [illegible] العمد [illegible] ولكنه [illegible]
من تلك العبارة [illegible] ان يكون [illegible] حقيقة [illegible] الغضب
[illegible] المعتاد [illegible] التفصيل بين كون التصويت [illegible]
[illegible] الضمان في الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بكونه ضررا على الغير والجائز لا يتعقبه الضمان [illegible] التفصيل
[illegible] التفصيل [illegible] المباشرة [illegible] مستفيضا [illegible]
[illegible] التصويت [illegible] في التسبيب [illegible] المباشرة [illegible]
في التسبيب [illegible] في العمد [illegible] والضمان [illegible]
[illegible] الجنين باجماع الصحابة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الخطأ [illegible]
عادة [illegible] القتل [illegible] قضية [illegible]
قضية [illegible] المخصوصة من علي [illegible] المدينة [illegible] ذلك عمر [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الغلام [illegible]
عليه من [illegible] المرأة [illegible] الغلام [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] عليك [illegible]
[illegible] قال سلوا ابا الحسن فقال [illegible] ابو الحسن [illegible]
عليك [illegible] الصبي [illegible] قضية مخصوصة [illegible] اذا كان [illegible]
لان جنايته [illegible] القاضي عليه لا [illegible] في [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكم بالاجارة
[illegible] على [illegible] من بيت المال [illegible] على
[illegible] من بيت المال

لان المستقل بالقصد من جهة [illegible] وجوها لكونه من باب [illegible] طريق المسلمين او من باب قتيل الزحام او من لم يعرف قاتله
او من باب [illegible] التعزير [illegible] لصدوره من [illegible] او القرينة مستند اليه قطعا [illegible] بسببها لكون المباشر [illegible]
او السبب القريب ضعيفا اذ التعزير كان ماذونا به من قبل الله تعالى لمصلحة الاسلام والمسلمين فلذا اوديت من بيت المال ولعل [illegible]
القريب [illegible] الكل [illegible] لو اتفق [illegible] تلك القضية عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهما فانه يؤدي ايضا من بيت المال
الا انه [illegible] لا دليل عليه اذ الوجه هو كونه من مصالح المسلمين [illegible]
فيما خالف الاصول [illegible] جناية [illegible] من مال غيره [illegible] بيت المال [illegible] سهم سبيل الله من الزكوة فانه [illegible]
على الاول [illegible] دون الثاني [illegible] التحقيق [illegible] كما ذكره [illegible] ومن بيع الغرض

[illegible]

فصريح بثبوت ضمان القاتل ببينة المخرج منه ثم ان عبارة يده ودخل على طولب بالبينة على القاتل والا وجب ضمان الحكم بعد علمه بما تقتضيه

سوغه الكلام وقرينة الدلالة مطالبة البينة مستعمل في لسان الفقيه فيكون دلالته توكيلا له على الدعوى واقامة الحجة الا انه

يرد عليه حينئذ انه لا دليل على جواز هذه المطالبة بل الواجب عليه اقامة البينة على ما ادعاه وما يدل على ... السلامة او قتل العلم

وهكذا واول الامور ان يمكننا ودليل البينة كفى بمطالبة الاحتمال لانها معه ... ثم ان التمسك هو الاحتمال فلم يجب قبوله لكونه

من مقدمات دعوى البراءة وجه ولكنه كما ترى وان لم يقم بينة او لم يد عد على غيره ... فالاقرب وفاق المتن كما قيل سقوط

القود دون وجوب الدية تبرئ ... عليه من ماله لا على عاقلته بل عبارة الغنية كالنص في الاجماع عليه حيث اقتصر ... الدية من

ماله بعد من ... القود اسم فانه لم يسلم من القود ولو وجد قتيلا ولم يدع البراءة من قتله كما عن الدليل والغنية انه لا يقدم

... قد تنافى ... من ... الموت ... مع العذر ... الاجماع في اطلاق الخبر في

القصد بل قد يقال ان ظاهرهما كالفتاوى صورة اللوث قطعا او الغالب في المقيد بالاخراج حصول اللوث وعليه فلا فائدة في الفتاوى

والخبرين وظن لقطعة النزاع او محل الكلام هنا هو ضمان المخرج الاخراج فالدعوى تحليل الا انه خرجه ولم يعد واما انه لم يكن

او قطعوا ... لم يعرض له ... لذلك ... الحجة ... فلا تعارض بين

الادلة كما قد يتوهم فيجب اعمالها جميع والعبرة بلفظ المدعى وعلم انه اذا ادعى قتله فلم يطالبه الا بالاخراج ووجب تغريب اثاره

عليه وكذا العكس لو وجد ميتا في الدار فالبينة تشكل بالاختلاف من الاصل والعموم والاطلاق ... لو وجد ميتا في الموت

فالانسب مستكل سيما اذا قطع ... او عرضها ... من ... بيان الخارج ... سالو كان غير مستقر الحيوة تقتضى استصحاب النفس لمجرد

الاخراج مع عموم ... هو النص الا ان تقيم البينة على العلانية وتقتضى الاقتصار على المستقر وعموم العمود والخبر في الحكم

والفتاوى في العموم ولا ثم ضمان ما عدا النفس لمجرد الخروج حتى يستصحب وضمان النفس انما حصل البراءة منه بمجرد عوده الى منزله خبا تقتضى

ماذكره ... الاستصحاب انصرافها الى هذا النحو من ... يشكل ... بان ... ويرجع ... الى المخرج ... الاصالة

الضمين وحده ولفظ الرجوع تقتضيه ذلك فاستصحاب النفس سليم هذا كله في المخرج الملتمس للمصاحب ... او ... الرجوع

المخرج ... دون المخرج ... القتل ... الثالث ... ان ... انعكس الامر ... رجع المخرج

بالمقتول ... لو قيل ماذكر كان التمسك الاصل ... الثالث ... بعد الاخراج ... ان ... ثبت ... منه

... الا ... اقتصارا على المتبادر من ... ولذلك ... الاخرج الاجنبي ... بعد ... اخراجها

او ... الاجارة على ... من ... بالمخرج ... التماس ... من

... ان النائب الثاني ... ويدل ... على ابن ابراهيم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة المجهول ... عن ... عليه السلام

في قضية ... انه جمع ثيابا امراة ... دخل عليها السارق ... متاعها ووطئها ... معه ... او ... ووقع ... الا ...

او غفلة ... ولدها ... فقام ... كان معه ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته بالفأس فجاء اهله يطلبون

به من الغد فقال الصادق عليه السلام على مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق في تركته اربعة الاف

درهم لمكابرتها على فرجها ... لانه زان وهو في ماله يغرمه ولا شئ عليها في قتلها لانه ... بالرواية ... عملا بالرواية

اجاب بها المحقق حيث قال انما ... التعزير ... هذا ذكرها ... ان ... على ... في مسنده ... هو حجة في نفسه

او ليس بحجة وكانه العمدة ... ذكر الاردبيلي ... وتخرجها دلكا في قصة باب ... السارق ... اوكان من ابواب الحد

عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ... وقد صح ... نعم ... الاصول ... فلا حمل ... جهاله

مورد ها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها ... فعلى ... لما ... فلم ... صادا ... لاف

درهم لانه مهر مثلها ... فهنا ولا يتقدر ... لمثل هنا ... يلزم ... ولذا كان ... بقدر

... حمل اليه الحكم ومع هذا فيرد عليه ان الفوات لم يوجب ثبوت الدية على ... انما هو ... فقول ...

واما قصد ... لقتله ... مخصوصة فلا العموم ... الادلة ... بتداخل ... المسبب في باب الجنايات وسقوط

القصاص عليه ... انها صدرت ... ولا ... اذ كانت الجنايات متقاربة ... المقام ... الكل ...

واستيفاء ... ان ... الاخرى ... القصاص ... الا ...

... فتدبر ... يناقشه ... بقد ... الا ان ... المهر ... الدية لان العكس يفوت الحق لانه

لابد له ... وعلى ... في الدية ... منه وكذا ... التعليل بالحرج ...

وعنه ... وقد ... مع احتمال ... الارسال

... او ... انها ادخلت صديقها ليلة بناها ... وجها ... فقتلها ... موضع

يوم ... فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا

فقتل الزوج الصديق فقتلت هي الزوج ... الصديق ... الزوج ... طريقه ...

... ضعفت ... للاصول ... الدية للصديق ... الزوج

... القصاص ... الدية ... القصاص للزوج

... ابن ... ولذا ... الصديق او ... بينة ...

... الواقع

... الاحتمال ... القتل ... الاستمثال ...

والثالث ضعف ... المخرج ... بينة على ... الاقرب

سقوط دم الصديق راسا وقتل المرأة للزوج ... الصديق ... بقتله ...

الا انه لا يبلغ ... لقتل الزوج ... ضمان الدية ... يشكل ... منه

ادعى غلامين ... وقتلها ... الاكثر كما ورد ... ما ... الموت ... وما ... الاصول ... القصاص ... ابن ... في ...

وفي ... الثاني ... اي سارقه ... توسل السيد ...

القول بتعين العمل بالرواية لصحتها [illegible] كما صدر عن بعض اهل العصر فانه ذهول عن مستنده [illegible] وعدم العمل عليها كما ورد [illegible] الصحة لا

تنفع [illegible] ولو سلم فالنسبة بينها وبين العاقلة على [illegible] على القاتل [illegible] عموم من وجه

[illegible] ما [illegible] السباحة [illegible]

غرق وان كان [illegible] الاباحة [illegible]

في حفظه غفلة عنه [illegible] التفريط [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الاباحة [illegible] التفريط [illegible]

[illegible] السباحة [illegible] الصنائع [illegible]

ماذون فيها [illegible] حفظ [illegible] الهلاك [illegible] التعلم [illegible]

[illegible] الصانع [illegible] الصنعة [illegible]

[illegible]

وقد عرفت عدم الفرق [illegible] وحرمته على الاجنبي واما القصاص فلا [illegible]

ما على الصغير [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] ان كان [illegible] الاولى وان

كان [illegible]

[illegible] الطبيب [illegible] الصانع وقد عرفت

[illegible] المباشرة [illegible] التسبيب [illegible]

[illegible] الصانع [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible]

مع الجهل بالحفر اصلا او قدرا بسيطا او مركبا وتبدأ الاول بعد العلم به قبل فان كان الحفر عدوانا [illegible] او علم ولو لم يعلم الجاهل
بالموضع او الحكم او نسيانه جهلهما من الحافر انما [illegible] الا الاجماع على كلية الكبرى اعني الضمان بالتسبيب
ولا معارض لم يعارضه المباشرة جهلا وهي لو كانت دخيلة على التسبيب لم يبق للضمان بالتسبيب مورد كالاعمى وهذا مثل
ان يحفر في طريق مسلوك [illegible] الطريق السبيل [illegible] تقول الطريق الاعظم والطريق العظمى فانه ضد
من خطيئة اللغة في تذكيره [illegible] القاموس فانها [illegible] بذلك
وظاهر ان الاشعار [illegible] من المسلوك هنا النافذة [illegible] المرفوع [illegible]
وعليه [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] عموما وخصوصا [illegible] عن الصحيح من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن [illegible] وضع على الطريق [illegible] فتنفر بصاحبها
فتعقره فقال كل شيء [illegible] بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه [illegible] صغرى ظاهر [illegible] الكلية المذكورة
كبرى [illegible] عموم الضرر [illegible] بالمتطرق السالك [illegible] منطوقا [illegible] الاول مع كونه
اقوى منه سندا [illegible] عموم شيء فيه [illegible] ما يفعله سهوا او
[illegible] الصبيان [illegible] الاخبار [illegible] صاحب العمل [illegible]
بل [illegible] العاقلة [illegible] عدم [illegible] في غير طريق المسلمين [illegible] الملتقى
وان [illegible] طريق المسلمين [illegible]
سماعة [illegible] ملكه فقال ما كان [illegible] ملكه فليس عليه ضمان وما حفر
في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيه [illegible] الاخبار [illegible] وظاهرها [illegible] سبق الطريق
على الحفر [illegible] عكسا [illegible] كان طريقا حقيقة [illegible] والصحاري والجبال
الا انه [illegible] غير الملك [illegible] المقابلة على العرصة او ملك غيره بغير اذنه [illegible] الواقع عدوانا [illegible] لما مر وعموم
[illegible] رجل حفر بئرا في غير ملكه [illegible] فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان واذ
المتبادر منه [illegible] سقط الضمان عن الحافر [illegible] على العدوان وعليه [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] الاذن [illegible]
الى [illegible] العلاج [illegible] الطبيب [illegible] الغلبة فان
الموارد [illegible] حقيقيا [illegible] تقييدها بالاذن [illegible] عرفا [illegible]
كالموكل غالبا [illegible] العموم [illegible] المبيعة وكذا [illegible]
[illegible] اشكال وكذا [illegible] على المعير [illegible] المهلك

فيؤدي

فيؤدي من بيت المال او على [illegible] ان [illegible] لو حفرها بدون اذن المالك [illegible] العكس في العدوان فيه [illegible]
في المنافع [illegible] للاصل [illegible] المزبور [illegible]
الاصل [illegible] من بيت المال [illegible]
والجهل [illegible] طريق [illegible] المسلمين [illegible] لا ضمان لانه حق
سائغ فلا يتعقبه الضمان [illegible] المصالح [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] حفرها باذن الامام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] وان كان الطريق واسعا لا يضيق على المسلمين حفرها [illegible] المسلمين [illegible]
باذن الامام فلا ضمان عليه لان للامام ان ياذن [illegible] المسلمين [illegible] ولا تضييق عليهم [illegible]
الامام [illegible] فعليه الضمان لانه تعدى [illegible] طريق المسلمين [illegible]
عليه [illegible] المسلمين [illegible] الاذن للامام في الطريق [illegible]
فان [illegible]
[illegible]
[illegible] المباحات [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] لو كان الحفر [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] باذنه [illegible]

خبر الواحد او كان الموضع مظلما وان كانت مكشوفة او كان الداخل اعمى ولم [illegible] بها او كان في الداخل مانع [illegible]
عن الشعور بالحال [illegible] صار الاذن تغريرا [illegible] كما قاله جماعة وان لم يكن المالك [illegible] بوجود البئر
[illegible] عند الاذن الحفر [illegible] اليوم [illegible] او الذي هو [illegible] عنه ولا يعني الداخل او [illegible] والظلمة وهكذا كما [illegible] اطلاق [illegible]
لبعضهم نفي الضمان [illegible] معارض [illegible] لو كان التسبيب [illegible] زاد القدح في دلالة اطلاقات عدم الضمان
في الحفر في الملك [illegible] احتمال اختصاصها بحكم [illegible] المتقدم [illegible] بانها انما [illegible]
نصا او فتوى فقد [illegible] قسيما لغير الملك [illegible] في الاذن [illegible] فيها شيئا [illegible]
الطعام مسموم [illegible] رجلا [illegible] ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان
ولكن [illegible] الاول خارج عن [illegible] هو التسبيب [illegible] والمقيس عليه [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الا ان تكون البئر [illegible] من [illegible]
لا التسبيب المتعارف [illegible] الا انها [illegible] ولعله [illegible] لا الا [illegible] على [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الى [illegible] عدم الضمان فيها ذكر سيما لو كانت
[illegible] وحاجة [illegible] المالك فان [illegible]
سيما لو كان مقصوده الاعانة على الداخل [illegible] وحاجة [illegible] بعدم [illegible] ولو كان [illegible] ملك الغير بغير اذنه
[illegible] الموضع مكشوفا فلا ضمان للاصل [illegible] بالدخول بغير اذن [illegible]
[illegible] وتعدي الحافر [illegible] في ملك الغير بغير اذنه [illegible] الا [illegible]
عليه [illegible] المالك [illegible] ولكن الاصحاب اطلقوا الضمان [illegible] الكتاب [illegible] الاخبار [illegible]
ويمكن تنزيل الجميع على ما في الكتاب [illegible] المتقدم [illegible] كون الواقع غير المالك [illegible]
في غاية الضعف سيما وقد [illegible] باطباق الاصحاب على الاطلاق [illegible] غير المالك [illegible]
مستورا او كان الداخل اعمى [illegible] ضمان الحافر [illegible] عدم الضمان [illegible] الداخل فيه فان [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الكشف [illegible] الا عن [illegible]
الحافر هنا [illegible] اقوى [illegible] المالك [illegible] حتى [illegible] كما قيل [illegible]
في الفرق بين المكشوف او المستور [illegible] بينه وبين غيره [illegible] الضمان [illegible]
او ما تعلق [illegible] وهو من [illegible] بغير اذنه [illegible] الضمان في الجملة كما في الاضاح
و [illegible] الضمان [illegible] التسبيب [illegible] في الجملة بل [illegible] على المباح

مقدمة

مقدمة تنزيلا كما هو المطرح الشايع في الشرع بل العادة [illegible] التعدي [illegible] الثالث [illegible]
ان كان السبب واحدا والثلثين [illegible] بالعادة [illegible] وجه [illegible] تضييعا [illegible]
في السبب [illegible] المذكور [illegible] كالا [illegible] وكذا التغليب [illegible] المباح [illegible] الحرام [illegible]
واما [illegible] فلا [illegible] تسبيب [illegible] الا انه [illegible] من [illegible] تضييعا [illegible]
[illegible] السبب [illegible] مباح [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] في غير ملكه [illegible] السبب [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] ينبغي القطع بما ذكرنا [illegible]
[illegible] غير ملكه [illegible] في ملكه [illegible]
[illegible] غير المالك [illegible] التسبيب [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] من جانب [illegible] التسبيب [illegible] المشترك والتغليب [illegible] من جانب [illegible]
ولو كان الحافر [illegible] بدون اذن [illegible] او المالك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] قبل السقوط في البئر [illegible] فالضمان على العبد لا
على السيد [illegible] ولو وضع حجرا في ملكه وموضع مباح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في ملك غيره بغير اذنه [illegible]
[illegible] المقطرة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السيل الى [illegible]
[illegible] السيل الى [illegible] الضمان
على احد [illegible] عليه [illegible] موضع [illegible]
ولو كان [illegible] الحفر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الرفع [illegible] الى جانب
هذا [illegible] السيل [illegible] البئر فالضمان على الحافر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] مضمون [illegible] جميع [illegible] لا سبب

بل هو اسباب من الارادة وكل خطوة ونحوها مع انهم لم يتوا على انه الملاو وح فكذا هنا وانهم عموم النصوص لمقابلة انهم يقتضي ذا فليتأمله

وهذا بخلاف ما لو كان وضع الحجر انه يقعد يافه الضمان ح على ما ضمر كما عن قاد ب وح لانه كالدافع فالمشهد بالاصالة لذا و الحج

فيها تولد منه والتوليد بالنسبة الى سببها عقلا ويحتمل ضمان المتقدم استصحاب ضمانه في الجملة قبل المتاخر وبالعكس بل قيل به

هو لا يبعد لان وضع الحجر قرب المباشرة لما لا دفع لا مطه [illegible] وفيه ان الوضع علة للتردي وهو علة للوقوع غاية

فيها لو كان قبل الحفر ان يكون الحفر بعدا للك لقبول اثر العلة فهو مثل المسك والوضع كقطع الاوداج ويحتمل ضمان الواضع

ان كان [illegible] التردي ينافيه لولم يكن الحفر انه لا مهلكا و[illegible] في العكس بالعكس في الاول التنصيف ولعل عموم

كل شيء يضر بطريق المسلمين في الحسن يستوفيا المتقدم دفع تقيض الاخبر كما في الدليل [illegible] يستشعر الى [illegible] ما غلبتا

الاخر في الاخيرين لها معاد لو وضع حجرا و اخر اخر فيعثر بها انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا بعدد الجناة

وان يكون التنصيف على الاول والتنصيف الاخيرين بعدد السبب وكذا سائر الاسباب [illegible] الاولى بالغبرة في الحسن والجد

في غير ملكه في الحر وفيه ان العبرة بعدة الضرر السبب السبب وهو تقتضي [illegible] القسط وانه لا تزر وازرة وزر اخرى

على وجه والمسألة البراة كلّ انه لو بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق

او ملك الغير [illegible] او الى ملكه او المباح او الى الجميع سواء وقع وتشاوف وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره كل ذلك

كان قد بناه مستويا على اساس ثابت يتعذر عليه عادة فسقط على خلاف العادة وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غيره

ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من اجزاء الخشبة او الالات ايضا والى الساد و عن احساب انسانا لم يضمن ايضا لانه يتمكن من

البناء في ملكه كيف شاء و ما يطاير الى الساد عنه لم يكن باختياره ولو قيل كان [illegible] بالضمان ان عرف

حصول التطاير عادة عنه لسقوطه كان وجها لعدم العلم العتق انه سيأتيه حيث تعرض فيه تعليل التناقض في سياق التعدي

مع معرفة ذلك عادة متعدي عرفا انه وعموم كل شيء يضر بطريق المسلمين انه فيتضمنه فيتم في ملك الغير بعدم الفصل و ينبغي

ان يكون كذلك بالنسبة الى الماذون ووجه نفقته و يكتفه و بها في ملكه انه تبعد التعدي مع المعرفة مطلقا ان الاصل

في السبب الضمان كما سبق ولا مدخلية للاختيار في اسباب وكذا المعرفة والا ان قلنا ان هذا الاصل لم يسلم ولا المعارض وهو هنا

موجود اذ الناس مسلطون على اموالهم ولا على ما بعد التصرف فيه كيف شاء والمجاز لا تتعقبه الضمان انهم [illegible] الاصول الجمع عليها

كما المجمع على من يتعلق والمبناء وما يضر بطريق المسلمين ان يكون الضرر بالطريق او لا والسلطة قد يابى و العرض [illegible] عليه

[illegible] بالجواز الدلالة عليه باعتبار تقصير او لها انتهى من طريق المسلمين وتأثيرها في ضمان لما يصيبه كالذي فقد

فالطريقة سلمية فعدم الضمان مع الظهر وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه في عدم الضمان فالمشار اليه قبل القبل وقد نظر فيه

احتياره المختار انه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جار او مال اليها بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه

على غير اساس صح انه يمكن من ازالته بعد سلطه علما وعملا فعطب ان كان ما تلف من الاصل او على غير اساس كما في اللمعتين

انتهى

[illegible]

انتهى كلامه مقتضى ما ذكرنا العدم ولعل كلام [illegible] الشيخ حيث قال انه ان حدث في الطريق ما لا حاجة له لم يكن عليه شيء

فحصول الضمان بالمكلف احالته في مسألة اخراج الميزاب الى الطريق كالنص في المقام في المسألتين انهم بل وادل و لكن الضمان في الاول

الى الطريق او ملك الغير لم يكن بعيدا لانه [illegible] بالميل خرج من ملكه ودخل في هواء الطريق او ملك الغير كالغاصب فيكون تعديا

فيها [illegible] عدد ذا والاصل في مثله الضمان ولا يبعد شمول النصوص لمثله انتهى واما انه اذا طرح والقاضي مع التمكن

من ازالته المطالبة بها او الاشهاد عليها والا فلا يجري الضمان فلم احتمله وجها قيل ولعله لاحتمال الغفلة في نهاية الاصل ولو

استهدم ای اشرف على الانهدام من غير ميل فكالميل وفيه نظر نعم لو حصل الظن بالضرر [illegible] اخص

يجب عليه ازالته لظهور العلم كما تقدم على نفع الضرر المظنون مطلقا في الافق الضرورة القرار في الدين ولو لم نقل بحجية علمه لها كم

والاقتيد بها [illegible] كان من كان لغوي بعد رد الصائل انما كان ادحيوا [illegible] ولم نقل فتقريب العرض

لان لا معارض لقاعدة التسبيب في نفي الضرر هنا وهو ولعل اشتراط المعرفة في النص ونحوه لا حاجة اذا عرف انه فانه لو اخر عرف الضرر

لم يبق الا وجه لا يتعقبه الضمان فينبغي علمه [illegible] سلعة [illegible] فجميع ما وجهه في

متوجه انه شرط المعرفة او ظن الضرر لا مطلقا ولكن بانها في الميزاب فيقوى مضيا يتضمن اعتبار التفريط وعدمه هنا انه فانه يتضمن

مائلا او على غير اساس او بعده دون من نصب الميزاب غير مستقر عادة في هذا التفصيل اجود في كما اصلان ما لا تفريط فيه [illegible] في عدم التعلق

موضوعه الضمان في الكل بعد ما فيه تفريط وتعدي فيها الضمان فيه تاسب مطرد انه لم يمكن مما ازالته الاصلاح او التفريط اظهر وعدم

خلاف ذلك لما عرفت من الاسباب لاحتياره في المتق لا يخرج عن حجلال بل ذلك كما القوم كما في [illegible] الاسباب والله سبب ولو بنى

مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه مطلقا لانه تجوز البناء في نحو لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه

ولا اقرب استبعاد الوجوه قال ذلك والمعلم استبعاد الوجوه وهو كونه الامام باذنه في بناء مسجد في الطريق هنا الاستبعاد في عدم

ان فرض فيه موضع يضر بالمارة اما في الشرع كما ذكرناه فلا بعد فيه وقد يجوز جماعة منهم الشهيد في شرح احياء الا انه في الفقه شرط عدم

فعل السعيد لمطلة المسلمين [illegible] عامة اولى فانه يتحقق اذن الامام لم في ذلك لم يتخير كما قيل والا في الضمان قوي انه لم يجوز احياء

الا انه [illegible] كان الطريق واسعا واذن الامام [illegible] بناه [illegible]

وقد يظهر من بعد [illegible] انه لا خلاف في الضمان اذا كان الطريق ضيقا او على الخلاف [illegible] الا بتقدير ان لا يكون الطريق

واسعا زيادة عما يحتاج اليه المارة او عن المقدر شرعا من السكة لو كان بعده انا ذكرنا الفعل على تقدير جوازه شرعا

بالقيد ولكن التعين منافي مطلقا والتقييد بالعقد شرعا اظهر كما في الاولى من نحو نصب الميزاب الى الطريق المسلوكة كما عن ظاهر

وغيرهما وفي الاول في الاجماع عليه قبل وعليه علمنا سرقه بما وجدتها من غير نكير وانا نقول اطلاقات اباحته [illegible] ابطالها

انه عليه دليل كما في الوسائل من انه يجوز للمسلم المنع منه وفي شرعه ما ليس لي احد لا وجه لها وان بعضها

تعبية الهواء [illegible] لا يمنع غالبا لا موضوعة الا باذن ما لك كسائر الاملاك وكذا الرواشن جمع روشن الاجنحة

عشر ح م

دولاعلى عشر ح م

قيل وهو الوجه كما عن النهاية والمنتهى والتحرير ولا الاجنحة قائلة حكاه عنه ... ان الروشن والجناح ... كان يخرج
اخراج خشب من حائطه المملوك الى الطريق بحيث لا يصل الى الجدار المقابل ولو وصلت فهو الساباط وربما فرق بينهما بان
الاجنحة ينضم اليها مع ما ذكر ان يوضع لها اعمدة من الطريق ... جواز كل ذلك انما هو اذا لم يضر بالمارة بالفعل
العرف والعادة بان لا يتضرر عليهم وعلى احمالهم ... لا يظلم عليهم الطريق ... بعض العامة تحديد ذلك بان
لا ينالها رمح الفارس اذا كان منصوبا ... في ... وما ... وقد ... بعد كلام له ولا
نعلم الاجنحة والساباطات والسقايف كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغيرها الى يومنا هذا لم ينقل ان احدا
اعترض عليها ... لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اقر ... بلا اجماع ... فهذا فقد وقع ... انما يجوز اخراج جناح
واصلاح ساباط اذا لم يضر بالمارة فان ... عليه معترض ... ما كان عليه ... والاصول المتقدمة تدفعه فانه لم
يتضرر به احد لا يجوز المنع وان حصل الضرر ... العموم ... لا ... من المحدث ... في الجهة ... بعدم الفصل
ذي المقدمة ... المحدث ... الا ان الانتفاع ... في الطريق ... ولا يجوز ... جملة ... كما يظهر من غير
واحد ... لولا ... فلو ... الميزاب ... الضمان ... فان ... على ... ما ... في ان ... اشتراط
عدم الضرر ... المراد ... التكليف ... واما ... كتب الفقهاء ... على ... الامة
... ووقف ... الجامع ... كتب الفقهاء ... عليه اجماع الامة ... والآثار المستفيضة ... وجماعة ... كما في
... الساباطات ... او ضاعت ... فالاولى ... بل الاعم ... الخبر ... المتقدم
فالخبر من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا ... في طريق المسلمين فاصاب ... فعطب فهو له ضامن
وعلى ... الاصل ... بعدم ... الجائز ... وعدم ... باجماع الامة ... ان ... جماعة
بخلاف ... وجماعة ... فان ... الا ... الى
القواعد ... قطعا ان كان ... الطريق ... المحجة ... وقع ما هو في الهواء
ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف ... السبب ... لتركبه من مضمون وهو ما في
ومن غيره وهو ما على ملكه ... بل ... المائط ... اوجب الجدار
الحائط من الميزاب ... الحائط ... الطريق ... بالمارة بالفعل
... وقع على انسان ... ولو ... ما ... على ... من ... وعلى ... ملكه
... لا يد ... الطريق ... الميزاب ... فيه ... ممكنة من ... ملكه
... ذكره ... طريق ... فعبر ... انسان ... لانه يكون ... المتقدم
المشترك ... ولو كان ... لا ... ملكه ... ما ... في الملك
... فالكل ... يضمنون ... دخل باذنهم

بتفصيل تقدم في المأذون للدخول واذا هو ... المشرع ... فيها ... النقل ... وسال من ... فانحد ... طرح
في الطريق فزلق به انسان او عطبت دابة ... المارة ... الرجل او سوق دابته عليه ... العاقل فالضمان
... بل ... لو كان ... فاما ... الطريق ... المارة ... مقصود ... موضع
علي السبب الا ان ... الطريق ... ولو ... عليه ... اوجد عليه ... ووضع الرجل عليه ... كان
الطريق او ... الطين ... او ... وكان ... الا ... التقاء ... واحد ... فاحضارها
هذا المحضر ... من التسبيب ... في التسبيب ... اجماعا ... ولو ... ملكه ... وكان ... غير ... فطارت
شرره او ... الى ملك ... او ... الى ... من ... فان كان ... الهواء ساكنا او كان ... المعتاد
... المنع ... ولم يتجاوز ... لم ... من ... التعدي ... دعا ... فلا ضمان اتفاقا
كما ... كتاب الغصب ... التسبيب ... في الاول ... بالاذن ... من قبل ... الشارع
في ... ملكه ... بعضهما الضمان ... هذا ... فان كان ... الهواء ... عاصفا
ولا حائل ... او اجج ... بالحاجة مع العلم ... التعدي ... وعلى ... في كلامه ... التعدي ... ولا
على ضمان المتعدي ... التسبيب ... عدم ... التعدي ... كان الهواء ساكنا ... اجج ... قدر الحاجة
كان السبب التعدي ... الضمان ... وكذا لو تجاوز قدر الحاجة مع عدم ظن التعدي ... الظن
... قدر الحاجة مع عدم ظن التعدي او عدم ... في الاتحاد ... السببية
... مع ... بعدم ... لكونه ... ان يسوي ... التعدي
... عدم ... بكون ... التعدي ... العقيد
... عليه احكام ... المعاقلة ... التوليد ... الا ... ان
... القاء السهم ... حبا
... وعصفا ... بعد الاشتعال فلا ضمان لعدم التعدي و... الهواء ... بتوليد ... فهو
السبب ... عدم الضمان في ملكه الا ان ... ولا ... عليه ... وغيرها بعدم الضمان
اذا اشتعلها في ملكه فحملها الريح الى غيره ... المفتي ... بغير ... على الطريق
الذي ... وكذلك القاه ... القاها الى ... فانتقل اليه ... انتقال ... الجدار
... الحنبد والحديد ... الملاك ... على ... ان ... او ...
طريق المسلمين ... عموم ... المتقدم ... في ملك غيره ... المتاعب ... الكمال
... عدم الضمان ... التعدي ... على ... التعدي ... الاصل ... ضمن

بالاذن وكذا المحدثة [illegible] في الطريق [illegible] ما يتلف بها من نفس او مال

دان لم يتقيد [illegible] ولو قصد اتلاف النفس [illegible] عليه بدون سبب [illegible]

[illegible]

الان [illegible]

[illegible]

فلا ضمان عليه [illegible] النوم [illegible]

[illegible]

ولو نام في المسجد معتكفا

[illegible]

٤٢

لا يغرم اهل البيت ما دامت مسلمة والمجبر كان من قضاء النبي صلعم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار كما في قد
مفصلا به بحيث يحتمل ان يكون منه لا منه وبالعكس والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم [illegible]
[illegible] وتفصل بين ما لا قائل بالتفصيل بينها كالخبر ان امير المؤمنين ع [illegible] اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن
فاذا ثنى ضمن صاحبه والاولان اخص من الثالث مطلقا ومن التالف من وجه وكذا من الرابع اذا الفحل في الثانية قد تكون [illegible]
دليل عليه او نظر الى ان العادة قد تتحقق بها او قلنا بكونه والفحل نظير [illegible] الاول وجه ده وسند منظور الفسبة بين الرابع ومع
[illegible] ضعف بعضها مطلقا او من وجه [illegible] وعلى تقدير السلامة ممكن الجمع بينها
عدمه او وجها اضافه صاحب الفعل المقتص [illegible] لاخصته الدال عليه [illegible] بجمع اما مطلقا او من وجه كما عرفت و [illegible]
السند بوجه مضافا الى ان [illegible] عليه او دون من [illegible] الثياب او السقف او الوحش [illegible] التسبب
والاصل فيه [illegible] اذ اضعف المباشر كما في المقام لان علته عدم الضمان فيه كما انه الا بعد تعلق نوع من التفريط اليه
بل الاصل في باب الضمان بالاسباب [illegible] هذه الافعال من حيث هو ليس سببا منه [illegible] من [illegible] او غيرها [illegible]
التفصيل المزبور [illegible] احد [illegible] من حيث [illegible] الضمان فيه كما اجمع بما اذا كانت الجناية
في غير ملك صاحبه [illegible] او فيه [illegible] لا نه [illegible] اليه وان [illegible] التي [illegible] الاظهر لو خشى على الصائل
جاز دفعه ولو مجنونا او صغيرا لم يبعث ان كان للدفع ودرعا عن سلبها ان كانت محترمة او عنها مطلقا اجماعا كما عرفت ذلك في الدفاع
الى النفس فلكونه من قبيل دفع الضار [illegible] والدفاع وقد [illegible] عليه عمومها على المحسنين من سبيل اذ هو محسن
الى النفس [illegible] دفع الايتان وقوله [illegible] العجماء جبار [illegible] على معنى الفاعل او المفعول [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] والا ولو مع الشك فيه اذا [illegible] قولا واحدا للاصل [illegible] وقد [illegible] المحسن [illegible]
لقتل الاخ [illegible] من الصولة [illegible] وعدم [illegible] الاستقصاء [illegible] احتمال ان يكون [illegible]
[illegible] الدية كما [illegible] الاخ [illegible] مضافا الى ان [illegible] اقتلا [illegible] معا انه [illegible]
[illegible] الدية [illegible] فالاصل كما الدية [illegible] وهذا هو الذي [illegible] مما [illegible] اصول [illegible]
على تقدير [illegible] عن الدية [illegible] بالعلة في خصوص صورة الدفاع عن نفسه
فقط او بعض جناية الهرة المملوكة مع الضاري [illegible] الاقسام [illegible] حيث ترد فيها بخصوصها لما ذكر في نظائره
ولثبوت الفرق بان العادة [illegible] الدواب [illegible] الهرة او قوطئه [illegible] نعم [illegible] بعد الفرض
ولا للدفاع فانه خلاف ما حكم [illegible] ان [illegible] ما جرى [illegible] الحال [illegible] ظاهر الاتفاق عليه كغيرها من المؤذيات
ولو [illegible] على اخرى [illegible] الملك [illegible] صاحب الداخلة [illegible] فرط في حفظها [illegible]
في [illegible] والا فلا كما عليه الاكثر [illegible] كما قيل او كيلا

لا القاعدة

[illegible]

الى القاعدة المتقدمة في تسبيب الضمان [illegible] اليها [illegible] في الاداب [illegible] مستفيدة بجعل [illegible]
عادة فلا [illegible] الاطلاق الا ان [illegible] بانه [illegible] فان من لم يعلم [illegible] او [illegible]
اصطبل [illegible] لا يعيد [illegible] الا انه لم يكن [illegible] ما فعله [illegible] عمده او المجهول لا يعيد
[illegible] وكان في بيت كثير [illegible] البيت [illegible] القتل [illegible] مسارق وهذا [illegible] من جزئيات تلك
المسئلة [illegible] بالجملة [illegible] الملك والماذون في الدخول [illegible] المدخولة في ملك صاحب الداخلة باذنه [illegible]
فتشاه ما بين هذا [illegible] في الخبر [illegible] جناية [illegible] حمار فقال ع ان كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار قد دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الضمان [illegible] والعجب منه التصحيح
[illegible] الضعيف ولا [illegible] مع ان [illegible] الضعف بعد [illegible]
فلا تصحيح الضعف [illegible] في هذا الخبر [illegible] الا [illegible] فقال [illegible] فا سئله فقال [illegible] السرح
وا جمال [illegible] الاستفصال [illegible] ذلك الاجمال انه [illegible] عليه [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الاذن فلا ضمان في المغصوب
وان كان [illegible] اذا كان المغصوب [illegible] صاحب الداخلة فانه [illegible] الغاصب [illegible] وقع عليه [illegible] هذا لو
المشهور [illegible] كان [illegible] عليا [illegible] الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر
برجل فنفحه برجليه فقتله فجاء اولياء الرجل المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة عند علي ع ان فرسه
افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم [illegible] في اصالة [illegible] على الفطخية
وهو ان يكون [illegible] والمدخول عليه [illegible] احد [illegible] المستراح انه [illegible] الغلبة وذكر
[illegible] الحيوان [illegible] لا يضمن صاحب المدخول
عليها [illegible] الداخلة [illegible] للاصول [illegible] بالاطلاق في الملك
ضمان صاحب [illegible] الداخلة [illegible] ملك صاحبها [illegible] المدخولة
[illegible] وان قوي [illegible] الخبر هنا انه [illegible] على القاعدة المتقدمة ولو دخلا دخلت [illegible] باذنهم
[illegible] كلهم ضمنوا [illegible] اجماعا [illegible] ما ذكر [illegible] الاذن [illegible] والمنقطعة
والعلة [illegible] المالك بالاذن [illegible] عليها وان [illegible] صريح فلا ضمان [illegible] للاصل وعدم التسبب
[illegible] والمستفيضة [illegible] وفيما اذا دخلت [illegible] باذنهم [illegible] كلهم فهم ضامنون والا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان [illegible] كان [illegible] الا ان كان لم يطلع فلا شي عليه وهو
انه [illegible] الى الاذن [illegible] الصريح [illegible] الاذن [illegible] بجمله [illegible]

انه المعتبر اذ ه من يعتبر اذنه فالفضولي غير ضامن الا مع التردد وحكم البادئة ولان المعتبر في العقد مقارنا للاذن او بعده وقبل

دخول الدار وسائر المؤذيات كالبغل ونحوه كلها انه هو هنا التفصيل الا اذا علم الداخل العقور فانه هدر ولعل [illegible]

الاذن فيه كذلك ونحوه [illegible] التفريق الفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الكلب حاضرا في الدار عند الدخول وعدمه

ولا يبعد علمهم بكونه يعقر الداخل [illegible] لا يعتبر هنا ما مر في الصائل من التفريط لانه كان على خلاف الاصل في الجملة

او لكونه [illegible] بدون التفريط عملا فهنا فان الاذن تسبيب هنا فالاطلاق قوي ولو اختلفا في الاذن قدم

قول المنكر لاصالة البراءة وعدمه ومن ركب الدابة [illegible] حيث كانت [illegible] على

خلاف العادة كالنفرة [illegible] وكذا الركوب [illegible]

داخل فيه [illegible] كان معتادا [illegible] قائما وهكذا يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها

وبمقاديم بدنها لا باخيرها اجماعا [illegible] الرجلين [illegible]

التعميم المزبور المعتضد [illegible] التسبيب [illegible] الركوب [illegible] ضعيف [illegible]

من [illegible] الرجل [illegible] فتسبيب [illegible] رجلها [illegible] ما اصابت برجلها ولكن

عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء

ودعوى [illegible]

بان [illegible] الرجلين [illegible]

يفيد ثبوت الضمان بالرجلين [illegible]

قدامه [illegible]

في الحفظ [illegible]

كالقائد [illegible]

[illegible]

المقاديم [illegible]

معه [illegible] قدامه علة

عن الضمان [illegible]

بيديها حيث ان التوليد [illegible]

من التسبيب [illegible]

من التسبيب [illegible] فانتقضت [illegible]

وظني ثبوت

وظني ثبوت [illegible] التسبيب [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] التفصيل [illegible] الوقوف

[illegible] التسبيب [illegible]

[illegible] الاستطراق [illegible] التسبيب [illegible] الاذن في

الاستطراق [illegible]

الاذن [illegible] في هذا الوقوف [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الاذن [illegible] الاصل وعدم [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الرضا التقدير [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الرضا [illegible] السبب [illegible]

في التسبيب [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التفريط [illegible] الوكيل [illegible]

عدمه اي عدم التفريط [illegible]

[illegible] التفريط [illegible]

[illegible]

[illegible] التفاصيل [illegible] التفريط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اخراجها

انما سلم وافاده لسيلم آخر من الضرر سيما في [illegible] للضرر الا من ملكه [illegible] حتى الاجانب [illegible]

وامامه ولو عظم جرحها من [illegible] وكذا القائد انما يضمن بالجنبية [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible]

المباشر [illegible] اعتدى عليكم ومن قتل مؤمنا [illegible]

وشهوده [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

ولو جرح سببا مختلفان فهو سببا ولو ترتبا الجنايتان [illegible] الاول منهما جناية [illegible] وان تأخر [illegible]

الاظهر [illegible] في سلوك [illegible] اخر [illegible] انسان فوقع في البئر فمات [illegible] لانه المهلك اما بنفسه او بواسطة الثاني وقد [illegible] الضمان اليه [illegible]

[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] نحكى [illegible] التقصيل [illegible]

[illegible] والتوليد [illegible] الى الولادات وكذا لو نصب سكينا [illegible] فتردى [illegible] انسان [illegible] بالسكين فالضمان على الحافر

هذا كله اذا [illegible] في العدوان ولو اختص [illegible] بالضمان [illegible] آخر فيها سكينا [illegible]

على الناصب [illegible] التسبيب [illegible] معارضة [illegible] سقوط [illegible]

[illegible] على جهة [illegible]

[illegible] على اعتبار تعدد الجهات

[illegible] ترتيب [illegible]

الثالث [illegible] الاول [illegible] الايضاح [illegible]

[illegible] فالضمان على الاول [illegible]

[illegible] اشكال [illegible]

[illegible] على الطريق [illegible]

[illegible] فالضمان على [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

لضمان العاقلة [illegible] التسبيب [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] التسبيب [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

والمالك [illegible] الموجودة في الطرق [illegible] وعدم [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] السياه [illegible]

[illegible] اختيارا [illegible]

ولو تعثر بقاعد في الطريق [illegible] وغيرها فالضمان

على القاعد ولا عكس لان الطريق [illegible] يوضع للقعود [illegible]

[illegible] القاعد [illegible]

[illegible] الخطا [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

كان القعود على خلاف العادة في الاستطراق [illegible] وضع [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الاحكام [illegible]

على الماشي [illegible] الوقوف [illegible] الى الوقوف [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

والتفصيل [illegible] التسبيب [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] السببين [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

للسقوط [illegible] الايضاح [illegible]

[illegible]

[illegible] التالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلانه [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا هنا مع عدم الفعل يكون وجوده كالعدم فكيف يجعل له نصف الدية وكذا الثالث بالنسبة الى المباشر للجذب وهنا ضعف السبب
الحفر فهي اذ صدر عنه باختيار بخلاف الجذب فهذا الجذب كوقع الجاهل [illegible] واضعف منه بعض الاخبار [illegible] ان جعل
الحفر للجذب وهنا يستلزم جعل الجذب [illegible] شيئا اخر ايضا [illegible] كالحجارة [illegible] باختيار [illegible]
الحيوانات فالتالي [illegible] واللازم منه ظاهر [illegible] ولو جذب انسان اخر الى بئر اختيارا [illegible] فوقعا فمات المجذوب
عليه فالجاذب [illegible] فقطعا [illegible] ومات الى [illegible] المجذوب [illegible] او نقص لا يستقل [illegible]
فالاول [illegible] وعليه دية الثاني [illegible] الاول [illegible] كاملة [illegible] الثالث [illegible]
فالثاني [illegible] كل واحد منهم على صاحبه [illegible] فعله ويقل الثاني فيسقط نصف [illegible] الثاني النصف
الاخر [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] ولا [illegible] الثاني [illegible] الثالث عليه
وجذب الاول [illegible] الاول النصف لانه على الثالث الا ان يكون المجذوب [illegible] الثالث او يلحقه به
السبب [illegible] الخارج [illegible] ان [illegible] الابناء [illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible] المباشرة
فلسبة على الثاني [illegible] المنع [illegible] الجاذب [illegible] الاول [illegible] الثاني في [illegible]
[illegible] على انه اقوى السبب [illegible] المباشرة [illegible] مع المباشرة في الضمان او
[illegible] المباشرة القوية [illegible] الثاني الاول [illegible] بنسبة [illegible]
على [illegible] المباشرة [illegible] الجذب [illegible] الجذبين [illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني [illegible] رجحان المباشرة القوية
الثالث [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] جذب [illegible]
فجذب الاول اياه [illegible] الثاني [illegible] بالاختيار الثاني لو كان
الثالث رابعا [illegible] الثاني اياه [illegible] ولو جذب
[illegible] الثاني الثالث [illegible] الدية [illegible] لانه مات بجذبه الثاني عليه [illegible]
[illegible] على الرابع [illegible] فيسقط ما قابل فعله [illegible] على الثاني [illegible] الثالث
[illegible] الثاني [illegible] المباشرة [illegible] جذب الاول [illegible] جذب الثالث والرابع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] السبب [illegible]
نفسه [illegible] جذب الثاني [illegible] الاول
[illegible] لانه مات بجذبه الاول [illegible] الثالث فيسقط ما قابل فعله [illegible] الثاني
على الاول والثالث نصفين [illegible] الثالث [illegible] الدية [illegible] لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني [illegible] الاول بنا على

[illegible]

[illegible] السبب [illegible] المباشرة [illegible] الدية لانه مات بجذبه الرابع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] الثالث [illegible] على [illegible] الضمان [illegible] الدية [illegible]
والثاني في الثالث [illegible] الثاني [illegible] على الثاني او [illegible]
[illegible] من [illegible] الضمان [illegible] النصف [illegible]
سبب الهلاك [illegible] الحافر [illegible] النصف [illegible] الوقوع
[illegible] النصف [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الدية على [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] على الثاني [illegible] الثالث [illegible]
عليه [illegible] الاول الضمان [illegible] على [illegible] الضمان [illegible]
الاخر على الحافر [illegible] الثاني على الثالث [illegible] على الاحتمال الاول
[illegible] النصف [illegible] على الثاني [illegible] النصف [illegible] الحافر [illegible] لم يقع عليه غيره
[illegible] على الحافر [illegible] على بعض [illegible]
[illegible] الاصل البراءة [illegible]
الا [illegible] البراءة [illegible] الجانب [illegible] ان [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] الثاني عليه [illegible] الرابع [illegible]
ووقع الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث رابعا [illegible] ووقع كل واحد [illegible] اشكال لان
[illegible] الكتاب [illegible] الرابع [illegible] الاول على الحافر مع العدوان [illegible] اشكال الا ان [illegible]
[illegible] العدوان [illegible] وان كان الاصل [illegible] الثاني على الاول
[illegible] الثالث على الثاني [illegible] الرابع على الثالث [illegible] الثالث على الاولين [illegible] الرابع
على الثلاثة [illegible] على بعض [illegible] الاحتمال [illegible]
في البئر [illegible] الاول [illegible] على الحافر [illegible] مع العدوان [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible] على الثالث [illegible] الرابع
والتحقيق [illegible] الاحتمال لانه [illegible] الحافر [illegible]

سببا قويا والمباشرة الاضطرارية ضعيفة جدا فليست هي الا كدفع الهواء في الدفاع فلا [illegible] الدافع واولى ثم ضمان
المدفوع به على الدافع لا على الجاذب اختيارا لدفع الضرر عن نفسه فيكون اقوى من السبب [illegible] واما الثاني
على ما ذكره المصنف فديته اثلاثا ثلثه هدر لجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول لجذبه وثلثه على الثالث لجذبه
الرابع عليه والتحقيق يعرف واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصف على الثاني لانه جره
الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره فتسبب منه الى البئر ويحتمل ان يكون التفتيق في الضمان
بالمباشرة وما يتولد منها وان كان سببا لانه في حكم المباشرة لتولده منها دون السبب المتقدم عليها [illegible]
المتولد من المباشرة [illegible] وعليه [illegible] ويتفرع عليه ان دية الاول كلها هدر لانه جذب
الثاني على نفسه وهو مباشرته وهو السبب في جذب الثاني الثالث والثالث الرابع فهما تولدا من مباشرته فهما كما
لا ضمان بهما الا على المباشر وحينئذ كما في سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة القوية المتولد منها فهو كالقاتل
نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه
وجذب الاول [illegible] الثالث الرابع انما تولد منه وسبب جذب الاول ودية الثالث كلها لانه
مات بجذب الرابع وجذب الثاني له ولا [illegible] بسبب جذب الاول ودية الرابع على الثالث لانه انما هلك بسبب فعله
وهذا الاحتمال في المجذوب اختياري جيد واما في [illegible] كالوقوع في البئر [illegible] والتسبيب بالنفس فما جاء
البلاء هكذا فلا والتحقيق يعرف [illegible] عن محمد بن قيس [illegible] عنه في رواية هنا في الزبية
قال قضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث والثالث تعلق بالرابع فافترسهم الاسد [illegible] ان الاول فريسة
الاسد [illegible] على الزبية [illegible] فاستمسك [illegible] الاطلاع [illegible] على الحافر [illegible] ولا
على غيره [illegible] وغرم اهله [illegible] ثلث الدية للثاني [illegible]
[illegible] كما [illegible] الزوج [illegible] الهلاك [illegible]
من فعل الهالك [illegible] من المتعدي تعليلا [illegible] عدم [illegible] الاضطرار
البحث [illegible] من فعل الغير بحيث كان المباشرة [illegible] فيشكل قوله وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية اذ هو لا يتم الا ان يكون جذب الثالث [illegible] وكذا قوله وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة وهي رواية مشهورة بين الاصحاب [illegible] عليها [illegible] الاصحاب [illegible] فتوا
[illegible] الا [illegible] من تعلق ربع او ثلثه او كمال [illegible] غير الزبية والمغرس [illegible] وهكذا
[illegible] فانه لم [illegible] المتعدي [illegible] في نفس الموضوع

لنقل

لنقل القضا [illegible] سعد [illegible] ما [illegible] انه قال [illegible] علي بن [illegible] دية الرابع [illegible] على الماء
[illegible] لانه هو الذي باشر جذبه [illegible] على الثالث [illegible] كلهم [illegible] كل واحد [illegible]
الدية وعلى هذا [illegible] وهو الذي [illegible] الاصحاب [illegible]
كما [illegible] الرواية [illegible] كون [illegible] الرواية بالقضاء وهو [illegible]
[illegible] من طرق [illegible] هذا الحكم كان [illegible]
المذكور [illegible] ضعيفة [illegible] عليا عليه السلام [illegible] ربع الدية [illegible]
[illegible] وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
وللرابع الدية كاملة وحمل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا [illegible] على اقبال الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي
[illegible] للقضية [illegible] الوقوع ولا اقول ان ظاهره [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني اثنان والثالث واحد [illegible] كالرابع [illegible] السند [illegible]
[illegible] الزبية [illegible] الازدحام المانع من التخلص [illegible] الاول مات بسبب [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] بضمان [illegible] الرابع على الحافر [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible] الحافر [illegible] على اعتبار [illegible]
القوية [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
من البئر [illegible]
[illegible] موت الثاني [illegible] جذب الاول [illegible] ووقوع الاثنين [illegible]
[illegible] ثلث الدية [illegible] موت الثاني [illegible] جذب الثاني [illegible]
السبب [illegible] الرابع عليه [illegible] فالرابع [illegible] الدية [illegible]
ولا [illegible] النفس حتى [illegible] ذلك [illegible] الثلث على عاقلة الاول والنصف [illegible]
والجميع على عاقلة الثالث لا على انفسهم لانه ما [illegible] من [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] ذلك قيل [illegible] كتب الاسمعيلية انه حمل ذلك على جميع [illegible]
الزبية واما الرابع فعلى الحافر [illegible] الحفر [illegible] على الاول الدية للثاني [illegible]

[illegible] ضمان دية
[illegible] مباشرة
[illegible] السبب

الصلاة

الفصل الخامس

لاستقلاله بالقتل [illegible] لانه تلف بجذب لمن ماتوا به منه والخمسة على الثاني من جذب الثالث المولد لجذب الرابع كما
اشرنا اليه سابقا في نظير المسئلة وعلى الثاني دية الثالث والرابع وعلى الثالث دية الرابع لما ذكر ولو اشتركا بين مباشرة الامساك
والمشاركة في الجذب فعلى الاول دية الثاني [illegible] ونصف الثالث وثلث الرابع فالدية المباشرة
والباقياه للتسبيب وعلى الثاني نصف [illegible] للثالث بالمباشرة وثلث للرابع بالتسبيب وعلى الثالث ثلث دية الرابع
والتحقيق طرح الرواية او تخصيصها بالقضية المخصوصة التي وردت فيها والعمل على الاصول في غيرها لعدم وضوح المعرض
اجماع او غيره الفصل الخامس فيما يوجب الشركة بين الجاني [illegible] في الجناية عليه اذا اصطدم حران فماتا منها فلورثة كل منهما نصف
دية من مال الآخر ان كان شبه عمد [illegible] لان كان [illegible] ما [illegible] الحماية [illegible]
المحض وسقط النصف الآخر لان تلف كل منهما مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راكبين [illegible] او راجلين
او احدهما فارسا والآخر راجلا مستقبلين او مدبرين او مستلقيين او مختلفين [illegible] او لا العموم الادلة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] المكبوب [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] في الموضوع ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو قصد القتل [illegible] او الاصطدام مع كونه مما يقتل غالبا فهو عمد [illegible] كل منهما نصف دية الآخر مغلظة [illegible]
انه خطأ [illegible] لانه شبه عمد [illegible] لان الاصطدام لا يقتل غالبا وضعفها واضح [illegible]
[illegible]
[illegible]
في زمان يجوز فيه الارسال [illegible]
[illegible] وغيرها التسبيب [illegible] فان كانا كاملين كان على عاقلة كل منها نصف دية الآخر [illegible]
ولا وجه [illegible] من [illegible] التسبيب [illegible] العاقلة [illegible] وان كانا صبيين [illegible]
[illegible] الجميع من الدية [illegible] عليه للتسبيب [illegible] والدية على عاقلته [illegible]
في التسبيب [illegible] عليه لان المباشرة اقوى من [illegible]
[illegible] في تعليم السباحة [illegible] الضمان ولكن [illegible] الى
نفسه وهذا

[illegible]

واذا كانت [illegible] فلا قصاص [illegible]

[illegible] الكتابين [illegible] على العاقلة [illegible]

نفسه وهذا المسبب [illegible] فلا ينافيه الجذب [illegible] فيستقل التسبيب [illegible] الا ان يكون في ملكه [illegible] على عاقلتها [illegible]
في [illegible] الكتاب لو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر وان كانا في ملك [illegible] لانه
[illegible] الا ان [illegible] التعدي [illegible]
في مقام التسبيب [illegible] كما [illegible] الغالب [illegible] الصبي [illegible] الاحكام [illegible]
كانا عبدين [illegible] سقط جنايتهما الا انه نصيب كل واحد منهما من الجناية [illegible] عليه وهو [illegible] لانه جناية على نفسه
والقن [illegible] صاحبه فات [illegible] على [illegible] فات [illegible] كان [illegible] ولا عليه
اما الثاني فلتعلق جنايته برقبته وقد فاتت واما الاول [illegible] حتى [illegible] نصف
قيمته [illegible] دية [illegible] نصف [illegible]
ابن ابراهيم [illegible] الاول [illegible] فقال [illegible] اصطدما [illegible] الباقية دية الميت و
[illegible] في [illegible] على [illegible] اذا كان [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الميت في قتل نفسه [illegible] والا فلا [illegible] حاملان فماتتا
مع جنينيهما فعلى كل واحدة [illegible] نصف دية الاخرى [illegible] دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى وهذه [illegible]
[illegible]
[illegible] في الانثى [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] المصدوم [illegible]
[illegible] المصدوم [illegible]
[illegible] المصدوم [illegible]
وتحمل [illegible] لان الصدم من فعل الصادم والوقوف [illegible]
[illegible] المصدوم اذا لم يجتمع شرائط القصاص [illegible] اصطدمت سفينتان في الماء [illegible]
[illegible] ما فيهما من المال والنفس في السفينتان كالدابة والملاح كالراكب [illegible]
[illegible] الدابة فان كانا [illegible] الملاحين [illegible] السفينتين [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] نصف دية صاحبه [illegible] التصادم [illegible]
او طغيان الماء او [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الا [illegible]

كان [illegible]

او [illegible]

وعدم [illegible]

المقادم [illegible] الى التلف [illegible] نادرا ولكن بعد رجلها العنبط لحلاوة الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم من ضمان الانفس
ونصف قيمة السفينتين مع ما فيها الا في القصاص وتجب عليها الدية عوضه اي القصاص لكل واحد من الانفس التالفة
دية كاملة [illegible] ولو لم يكونا مالكين للسفينتين مع ما فيها [illegible] فكلا ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما حتى الغاصبين في جميع ما مر في المالكين فالتفصيل تطويل بلا طائل قيل فان كان الملاحان صغيرين
او مجنونين فان اجريا السفينتين بانفسهما [illegible] عليهما ضمان المال وعلى عاقلتهما ضمان النفوس وكذا لو اركبها الولي
لمصلحتهما وان اركبهما الاجنبي فكل اليهما السفينتين فالضمان عليه وعلى عاقلته كما مر انتهى والكلام فيما ذكر في الاركاب
ولو لم يتعمدا ولم يفرطا بان غلبتهما الريح فلا ضمان كما في تاج الدار [illegible] وعليه الدية ونحوها كما مر [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التسبيب المضعف بان التسبيب المباح كالتسبيب بحامل لا يعقبه الضمان بدون التفريط والتعمد ولو اختلف
حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر يتغير حكم كل واحد منهما باختلاف [illegible] صاحبه بل لكل منهما حكمه ولو
دفعت سفينة على اخرى في خفة او سالمة لم يضمن صاحبها الاخرى شيئا وضمن صاحب [illegible] التفريط بمباشرة
التسبيب فيها دون الاخرى والوقوف [illegible] في الطريق ان كان هواء [illegible] الطرقات الطريق لا يعرف
الى الخروج [illegible] للكل والنهار من التفريط [illegible] هذا الموضع منه كما هو كذلك في الدابة ولو اصطدم
الحمالان [illegible] فان تلفا [illegible] او انكسرا او [illegible] فعلى كل منهما [illegible] نصف قيمة ما تلف من صاحبه ان كان
[illegible] والثقل [illegible] وهي سائرة او بدل لوحا او [illegible]
مثلا ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن [illegible] ما يتلف من مال او نفس لانه تسبب
[illegible] الا ان يكون ماذونا من [illegible] اذ [illegible] التسبيب [illegible] في السبب
[illegible] ولا [illegible] كون الاصل [illegible] الضمان [illegible] ضمان الصانع للعمد
[illegible] كل [illegible] فهو ضامن [illegible] ولو تجاذ باحبلا
[illegible] ان كان ملكهما او غصباه او كانا ماذونين فانقطع فوقعا [illegible] فعلى كل واحد نصف دية صاحبه
[illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] التفصيل [illegible] ذلك
من جنايته نفسه لا ضمان [illegible] ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب [illegible] وكذا [illegible] المالك
[illegible] وعليه ضمان المالك [illegible] فهو تسبيب للكل وهذا تتم لو لم
[illegible] ولو وجد [illegible] ولو قطعه ثالث
عند تجاذبهما [illegible] وعاقلته [illegible] لانه [illegible] غاصب [illegible] بانه تسبب للاتلاف
[illegible] المباشرة والتسبيب [illegible] ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا قتله

او رميه

او رميه [illegible] قاتلا غالبا فهو عمد يجب به القصاص من الجميع وعن ابي حنيفة انه خطا والشافعي انه عمد الخطا لانه لا يمكن
قصد رجل بعينه بالقتل غالبا بل يتفق وقوعه عليه والا فهو خطا او شبيهه والضمان متعلق بمجاذ [illegible] الحبال لا بصاحب
المنجنيق [illegible] ولا بواضع الحجر في المقلاع [illegible] السهم [illegible] ولا [illegible] الخشب [illegible]
[illegible] ولو عاد الحجر عليهم خطا فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه وهو يجب ان [illegible]
[illegible] فالحق ان الضمان على الباقين [illegible] فان كانوا ثلاثة مثلا فعلى عاقلة
كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله [illegible] على عدم تحمل العاقلة خطا [illegible] الاصول
[illegible] فعلى عاقلة كل واحد منهم نصف دية الباقين بل ان كانوا ثلاثة فعلى كل
ثلاثة [illegible] الباقين [illegible] وان كانوا اربعة فربعها وهكذا [illegible] فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر
[illegible] العبارة عليه [illegible] ان على عاقلة كل منهم نصف العشر من الباقين
[illegible] العدم [illegible] الاحتياج [illegible]
الذي هو فيه باب الاشتراك في الجنايات [illegible]
[illegible] الباقيا [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] على واحد منهم [illegible] الباقين [illegible] لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] على ما ذكر وعليه الاقرب كما
[illegible] الجناية على نفسه [illegible] الرواية عليه انه [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] منهم [illegible] ان كل واحد منهم [illegible]
[illegible] وان [illegible] سفينة
على الغرق فقال الخائف على نفسه او على غيره [illegible] الجراد [illegible]
[illegible] الدرج [illegible]
ان [illegible] حيفا [illegible]
[illegible] على ضمانه [illegible] الخوف وهو [illegible]
[illegible] وعلى كذا [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

كلها لو لم يثبت اتفاقا لزم الاضرار والعقود الشرعية منع ودعوى عدم انصراف في الاضرار الى ما اقدم عليه المتضرر بنفسه مسئلة
ان لم يكن لاجارة الغير لا بنيها لنفع اليد [illegible] كما هنا وبالجملة صدق الاضرار [illegible] اياه هنا [illegible] فيبني عليه جريه
مضافا الى ان فرع وكالته وبالوكيل على الوكيل وانه عهد برئ حيث تلفه قولهم او قلبا بالعقود ومنه بقاؤه الاصل فيما
المهمة يلتقى ما فيه الاتلاف لنحو صحيح هو ضمان الملتمس والعدد والوزن والكيل والاوزع كيف [illegible] الاصل فلو قال
اخرج من مالك دونه الى الزيد وعلى ضمانه لكان صحيحا [illegible] هكذا سائر موارد البيع والصلح والاجارة وغيرها
من العقود وعليه [illegible] العقود فانه يوجب ميثاق لكن هاد عليه فالنزاع [illegible] العقود ومستغنى عنها [illegible]
ولو شاز ما بعد التلف في العقد مراد العتيقة فالبعض على نحو قولي ليشكر الزيادة وهو الملتمس غالبا ولو لم يقل وعلى ضمانه
او ما يؤدي نحوه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان وان كان صاحب السفينة وسلمت سفينته
بذلك فان الالتماس اعم ولا دلالة للعام على الخاص والاصل البراءة والمباشر اقوى من السبب فلا اضرار فلا تغرير [illegible]
[illegible] وانما رجحنا في المسئلة الاولى التسبيب على المباشرة لان الوعد بالضمان غرره والغار اقوى من المباشرة كما يأتي
ويمنع الى عدم مرفا شرط وعهد فعموم الوفاء بها يقتضي الضمانة انه بدون المقام اذ [illegible] التماس الالقاء ليس نحو منه واذ
وكالتماس الالقاء لا توجب معه شرط [illegible] مع انه لو لم يكن اجماع في المسئلة الاولى امكن
جميع ما ذكرنا فيها علينا فيقتضيه التغرير انما هو يحصل الضمان مع جواز المباشرة واستحقاق عموم الوفاء بالشرط والوعد والعقد
معارض بعموم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه والناس مسلطون على اموالهم وسائر ما يدل على المغصوب كما
بافعالها المقتضية باعتبار الطلب في المغصوب كما او لما سواه بالحق فان مقتضى هذه الجميع [illegible] عدم جواز
اخذ عوض الملقى من ذلك [illegible] ووضعا فالاصل عدم الضمان وعدم بقاء المال على ملك مالكه
ابرح ما وجدوا ولعله لذلك يحتاج الى حصر اصحاب في التعدي [illegible] الكتب من البيع والصلح ونحوها
الى غيرها لانه العقد والشرط والعهدة الوعد لا يزيد منها [illegible] فيقتضي الاصل عدم الضمان في المسئلة الاولى
[illegible] مخرجة بالاجماع كما وقع الالقاء [illegible] عليه كما انه وما لو لم يكن خوف ثم قال الق وعلى ضمانه
ونحوها فالاقرب عدم الضمان ثم انهم اجماعا كما عن ظ قيل لانه [illegible] اذا المأمور كان بالطريق والعقل [illegible]
ان له فيما له التنجيز الذي الانفتاح [illegible] بخلاف الخوف ولم يحل فيه فائدة بل ذكر فيه فائدة وهي تخفيف السفينة
او غير ذلك من الفوائد لانه لو خلف الفائدة بالكلية لم يصح قطعا ووجب القرب انه ضمان ما لم يحب [illegible] فيه ايضا
جاز في صورة الخوف للنفع وجود الضرورة وهو خوف التلف وكلاهما مفقود هنا ولا وجه عندي للاحتمال والمتعين
ونحوه ان حمله على ذكر فائدة اخرى يحصل عنه الاولى النفي المذكور عنده والفرض انه تم غير التلف الا انه مع هذا
مقصوده وهو عدم التعدي مع صورة الخوف عن خوف تلف النفس لا ما عداها ثم حق [illegible] فالعقد
على المتلفين كما عرفت واما ادعى فيه نحو ما [illegible] بدون ذكره فيه كما وصرح [illegible] في الاول حيث انه
انما هو لاحتمال الاولوية [illegible] على تعلق بذمته وادا غيره [illegible]

عنه

عنه للاصل من الجانبين بل من الجوانب الثلثة اجمع خرج القسم الثاني [illegible] المهتاى الذي [illegible] ماله [illegible]
بدليل الضمان واقاده والاقرب انه بحسب ما اخرجه [illegible] على ما يستحق عنه من ماله [illegible] فسقط الثاني [illegible]
من الثالث من هذا القسم مع ان مقتضى على اليد له امكان الرجوع عليه ايضا اذ [illegible] الثاني [illegible]
لا يكون مؤديا لدينه الا ان يكون وكيلا عنه والوكيل يرجع على الموكل فيما اغترمه [illegible] في المثال الاول [illegible]
حديث على اليد موجود اذ الانفاق عليه لا يملك من نفقته في مال المنفق كذلك الا انه [illegible] فيه عليه [illegible]
و [illegible] التصرف [illegible] ولا اقول انه [illegible] فيرجع على الموكل واما المطلق هذا [illegible] او عتق
عبدك [illegible] ذكرها في [illegible] الاولى البضع وجوب [illegible] اطلاق [illegible]
الاستحقاق او قبله الاول يرجع الى العتق ولعوض [illegible] الثاني لا يجوز الا بالاذن او الفداء ولا اول يعتق كما هو [illegible]
الثاني [illegible] فعلى التفاته هنا انما هو لانه راجع الى الفداء [illegible] وعليك فيما [illegible] من الامثلة
[illegible] التمييز [illegible] فيها [illegible] الاصول وهي في جانب عدم [illegible] انهم هنا [illegible]
[illegible] في [illegible] بعد رفع الخوف كما لا [illegible] التعدي الى ما فيه الخوف [illegible] وقد زاد بعضهم عليه بانه [illegible]
ومقتضاه التعدي الى كل غرض [illegible] الاستغناء عن سائر العقود [illegible]
[illegible] قد فرق في ذلك بين [illegible] المسئلة في الملتقى وبين ادوني بان الاول يتبعه [illegible] والقاء
المتاع قد [illegible] الى النجاة وقد لا [illegible] التصريح به ومقتضاه عليه اطراد المنفعة وهو [illegible]
انه يقرب من التعليل [illegible] ان لا دليل على عليه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وكذا لا ضمان لو قال [illegible] وعلى ضمانه ولو فرض فائدة [illegible] للاصول [illegible]
او حج نفسك ونحوها فيفعل فانه لا ضمان في شئ منها [illegible] ولو قال حالة الخوف الق متاعك
وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا من الضمان قبل الالقاء او بعده فان قال اردت التساوي [illegible]
لانه عرف بنيته ولا تعرف الا من قبله وكل ما الضمان [illegible] لا الزيادة [illegible] بل
او دعاها المدعي [illegible] عليه [illegible] الركبان [illegible] المعتاد
[illegible] والاصل [illegible] الجميع [illegible] حيث
الامر فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ولا بينة حلفوا للقائل لان دعوى الاذن والوكالة انما [illegible]
البينة على المدعي واليمين على من انكر وان لم يكن للقائل هنا مال عليهم [illegible] هو الجميع [illegible]
سواء ادعى الاذن في الاشتراك [illegible] و [illegible] بالانفراد [illegible] على البلية
ووجهه انه [illegible] المال [illegible] وهذا [illegible] في الاخير اذا [illegible] فاذا
انتفت [illegible] فاما [illegible] الحال والتوزيع [illegible]

كان غلط انهم

قوله لم يوجد عند [illegible]

ولذا قيل بعدم ضمان الزائد على حصته [illegible] انه [illegible] كلام [illegible] فلا [illegible] الا انه ينفي الحلف
اذ لا اثر [illegible] الوكيل [illegible] زيادة على حصته حتى [illegible] عليهم [illegible] ذمته [illegible] كما [illegible] الجواب [illegible] الا قرار [illegible]
تتوجه اليمين انه لا [illegible] القضاء ودعوى الوكالة [illegible]
[illegible]
والمزوج [illegible] المقام [illegible] لا يحصل من حصته شيئا [illegible] فالحق [illegible] الا ان كان
مدعيا للعلم بالاذن [illegible] ولو قال [illegible] خوف [illegible] وعلى ضمانه [illegible] المالك [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على الضامن [illegible] الجميع [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] لا يخرج [illegible] التنصيف [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
مناسبا ذكر التنصيف ولو كان المحتاج الى الالقاء [illegible] خارجا عن السفينة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] والمرسل المتقدم [illegible]
على انه [illegible] ولو كان المحتاج غيرا [illegible]
القائل [illegible] في جميع صور الضمان [illegible] الملقي [illegible]
او [illegible] المالك [illegible] ثالث [illegible] الملقي [illegible] الثالث
الا ان [illegible] الثالث على الملتمس [illegible] الضمان الا ان
[illegible] الملتمس [illegible] الضمان [illegible]
بالملتمس [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فلا يجوز التعدي [illegible] النفس [illegible] وهو
[illegible] في [illegible]
[illegible] الجناة [illegible] اربعة
بلا شبهة وعلى كل واحد ربع الدية [illegible] في الحال [illegible] احد [illegible]
فيعود حصته بعد سقوطها الى الثمن [illegible] الدية على الاربعة [illegible]
في الحال [illegible] التوزيع [illegible] على عدد الجناة [illegible] الضمان
وعدمه [illegible] الجناة [illegible] الخمس [illegible] واحد [illegible] وهو اقوى
[illegible] الاصحاب انه اقوى [illegible] التربيع [illegible]

اذ لا يعيد [illegible] ولا يعيد [illegible] اذ المفروض ان الجرح [illegible]
[illegible] والنقل [illegible] الجزء الاخير [illegible]
[illegible] فمات به والجد
[illegible] قطع [illegible] فمات [illegible] الاخير وهو
خلاف الاجماع [illegible] وقد تقدم [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الجناة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الجناية [illegible]
من جناة واحد [illegible] التحمس [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ولو قطع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد بعده على غيره [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لانه مات [illegible] لانه قطع بعد [illegible] الجنايتين [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الى الموت [illegible] الى المجني عليه [illegible] الجناية [illegible]
عليه [illegible] جارية [illegible] جارية [illegible]
الراكبة [illegible] الراكبة [illegible] فانت [illegible] الراكبة نصفان بين
الناخسة والمنخوسة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عمدا او خطأ [illegible]
[illegible] الحاكمية [illegible] وهو [illegible]
عمدا او خطأ [illegible]
[illegible] الراكبة [illegible] او الناخسة او القامصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحتمان [illegible]
ومقتضى الاصول [illegible] الحق [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الراكبة [illegible] في الركوب [illegible]
[illegible] القامصة [illegible] الراكبة [illegible] القامصة

ومع هذا [illegible] القاصعة مختارة في الثمن [illegible] المحقق [illegible] توثيقا ولا [illegible]
لنقلها هذا المحقق [illegible] الناحسة [illegible] وكل الناحسة
مجملهما بهذه القيود [illegible] فان العمد [illegible] والخطأ المحض [illegible] الدية
[illegible] هذا الحمل [illegible] المزبورة [illegible] لجماعة [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيب [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الوجب [illegible] القاصعة [illegible]
[illegible] الناحسة [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الناحسة والقاصعة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الناحسة والقاصعة [illegible]
[illegible] الناحسة والقاصعة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible]
[illegible]

في تقدير الديات

[illegible] محمد بن قيس [illegible] في قضاء علي [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الواجب
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية في قتل النفس [illegible]
[illegible] الدية [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] فان الجمع [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاجماع على هذا الجمع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدية [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الدية [illegible]

في الخصال الستة فيما ذكره بمجانبة بعض الاصحاب ينسب قيمة العبد مثلا الا انه فيؤخذ بتلك النسبة من الخصال الستة
ولا فرق في ذلك في دية النفس وفي الاطراف فهذا في حسن الخصال وكذا زمانه واوانها وتغليظها وتخفيفها وغير ذلك من احكامها فان الاصل
الاقتصار في الجميع على دية النفس [illegible] نعم فيما كان [illegible] ورد في النصوص ان ديته دية كاملة او دية النفس
او نصف الدية ونحو ذلك [illegible] من الالفاظ فالظاهر ان اصل الخصال الستة فيها انه لا زمنه واما زمانها وسائر كيفياتها
فلا اقتصار على المتبادر من تلك الالفاظ [illegible] الا التعويض في عموم [illegible] المشابهة [illegible] دية النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] التفصيل [illegible] الامور غير [illegible] على انه [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] الدية نصفا [illegible] عدم [illegible] الاطراف [illegible]
الا في دية النفس [illegible]
[illegible] مع هذا فالتعدية [illegible] على اصل الخصال بل يمكن ان يقال ان التغليظ زمانا
ومكانا والتخفيف في دية الشجاج خلاف الاجماع [illegible] في مقام [illegible]
واما الخصال فالذي [illegible] الابل اجماعا [illegible]
[illegible] او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن [illegible] او الف شاة او [illegible] الف دينار [illegible]
الابل عندنا كما قيل بل اجماعا كما في الغنية [illegible] وعليه المستفيضة [illegible] والنصوص المتقدمة للدية [illegible]
كالصحيح سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي
بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن
الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة
الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف
شاة [illegible] الحجاج [illegible] الاجماع فلا يقدح ضعف [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] ما قيل
انه لا حجة فيه [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على ان ذلك [illegible] الدية عشرة
الاف درهم او الف دينار [illegible] جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الابل [illegible] جميل [illegible] الدية الف
دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر [illegible]
[illegible] بالجنة [illegible]
في دية العمد [illegible] التغليظ [illegible]
[illegible] على جميع الاحوال [illegible] على بعض الوجوه [illegible]
[illegible] والاستيفاء [illegible] والمغلظة

على حقن

على بعض الوجوه [illegible] فيما ذكرناه من دية وثلث لو قتل عمدا في الحرم انتهى فلا كلام في اعتبارها وانما الكلام في معناها فقيل انها
[illegible] وهو ان يثبت ثنيتاه
[illegible] البقر والغنم [illegible] في [illegible] المسنة هي الثنية فصاعدا [illegible]
مسنة البقر [illegible] واما المسنة [illegible] وهو [illegible] اللغة [illegible] عليه انتهى [illegible]
بعموم اللفظ [illegible] الرواية [illegible] المسنة [illegible] الثنية [illegible]
[illegible] في السادسة [illegible]
في التاسعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم [illegible]
حقاق [illegible]
والف من الشاة [illegible]
[illegible] من الابل [illegible] ثلث [illegible] حقة [illegible]
[illegible] او مائتا بقرة [illegible] في الغنية [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] صغيرا وكبيرا [illegible] وفي المهذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] او مائتا حلة بالنص [illegible] في الغنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة الاف درهم [illegible]
[illegible] عشرة دنانير [illegible]
باسم الخصال [illegible] كل حلة ثوبان [illegible]
[illegible]

ولا ذو دعوا ... بان العتبة يسمى التوب لا مجرد ملابسة العورة ... بان العتبة معناها ان [illegible]

[illegible]

ودلكن هنا من باب الايمان لان العاقلة ... [illegible]

[illegible]

في الموضع الذي ذكرناه وفيه لعل ذلك اجماع طائفة وظاهره كما ترى الاجماع عليه [illegible] جماعة من الادلة انهم [illegible]

نعم لا شاعة الا دلالة [illegible] بين مطلقة للامر بالدية [illegible] معينة لاحدها كالحسن [illegible] رجل قتل امراته متعمدا

فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم [illegible]

قتل امراة خطأ [illegible] الدية خمسة آلاف درهم [illegible]

[illegible]

و السهيل [illegible] ما يجاب من وجه الاختلاف [illegible]

بل [illegible] دعوى عدم الخلاف [illegible] وكما نرى [illegible] ما ذكرنا [illegible] هذا ولكن [illegible]

واما كونه [illegible] حسنة [illegible]

[illegible]

او التمهيد

اذا هو القاتل [illegible]
فديته على اولياء [illegible]

بيتها والدها وروي انه [illegible] ان دية المغلظة التي [illegible] العمد [illegible] من دية الخطا باسنان
الابل ثلث [illegible] حقة وثلث [illegible] تقبة [illegible] دقد [illegible]
قال لان الاسنان [illegible] وعن جماعة [illegible] انه من جماعة [illegible] ما في المتن
او [illegible] وقد [illegible] جماعة بانه لاريد [illegible] انما هذه الدية [illegible] في دية التغليظ وروي
[illegible] بنت مخاض [illegible] بنت لبون [illegible] اربعون [illegible] القاضي [illegible] المتن
[illegible] كلها [illegible]
كلها راجعا الى الثلثة اجمع [illegible] فانه سنهم [illegible] الاحكام [illegible]
في تعيين السن [illegible] الابل [illegible] الشاة على [illegible]
[illegible] العاقلة اجماعا [illegible]
خلا [illegible] العاقلة [illegible] في [illegible] فان لم يكن [illegible]
فيها او [illegible] اخذت من اوليائه الذين يرثونه دينه الاقرب فالاقرب فان لم يكن
له اولياء اخذت من بيت المال [illegible] جماعة [illegible]
وفي [illegible] الموضوع [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
لان الاصل [illegible] الذمة [illegible] الدليل [illegible] الاولياء وبيت المال لا يعقل الا قتل الخطا
المحض [illegible] العاقلة ولا [illegible] على القاتل [illegible]
[illegible] وقد تقدم البحث [illegible] العمد [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] الاخبار [illegible] المقام [illegible]
المزبور [illegible] ودية الخطا المحض [illegible] بنت مخاض [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] عشرون بنت مخاض [illegible] وعشرون ابن لبون [illegible]
بنت لبون [illegible] حقة [illegible] الشهرة [illegible] الخطا [illegible]
حقة [illegible] بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون [illegible]
[illegible]
التربيع [illegible] خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون [illegible] بنت مخاض
[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible] العاقلة بلا خلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
في [illegible] عليه الاجماع [illegible] القاتل [illegible] ولا يرجع [illegible]
العاقلة [illegible] الثاني [illegible] الزمان في دية الشبيه [illegible]

في سنتين

[illegible]

في سنتين عندنا [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا كافة [illegible] بان [illegible]
[illegible] سنتين [illegible] الادلة [illegible] بالدية [illegible] الاخذ [illegible] الى
[illegible] سنة ودية الخطا المحض [illegible] سنين [illegible] سنة اذا كان القاتل
[illegible] سنتين [illegible] سنة [illegible] ودية الخطا في ثلث سنين اجماعا [illegible]
[illegible] انه يؤدي [illegible]
[illegible]
[illegible] دية الخطا [illegible]
[illegible] الذمي [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible]

ونحوه مما يتجه اخاذ جل فقيه صاحب التنقيح من لزوم الدية وظاهرها العمد والمعهود الحمل الى المعهود في الاطلاق المشهور
والنحو انه بالنسبة الى العمد يقرب من اللفظ حينئذ فلا اقل من الحاقه بالدية العمد فهذا اقرب جدا واما الدية في العمد بعد
كالمخرج لها وانظر في نحوها فلا تقتصر من الاسباب فتلحق انه بالعمد هنا غاية ما يقرب والتوجيه به قد [illegible]
ويكون محل خطر فالاحتياط بهما ممكن بالصلح وتراضي الطرفين [illegible] ذي الحجة لو اختلف في الحوامل او في كونها
فالمرجع الى اهل الخبرة والاظهر اعتبار العدد والعدالة لتحقق كالتصح المتقدم قبيل فصل القصاص في العورة وان ظهر
الغلط استدرك [illegible] تعقيبا لاستصحاب الحكم الواقع على الكبراة انه الظاهر [illegible] بشهادة الثلاث الظاهري كما هو
المطرح في كل باب [illegible] ولو ثبتا في الغلط فعل بمقتضى البينة تعقيبا اللفظ على الاصل بل تعقيبا الاصالة بحجية قول
البينة على من يدعي الخروج [illegible] فان غلطا فرجع منها والائم [illegible] انه لا خلاف في هذا التقديم كالشرح الكافي
ولو ثبتا في غلطها بعد وضع الحمل فان كانا من اهل الخبرة فتنكره مدفع لان الاصل عدم الحمل وظهور اصابتهما في
الحكم بالحمل لا يكافئه [illegible] ماذكرناه في وغيره انه [illegible] قبل الولادة يحمل حال القبض فان ازلقت
قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار للاصل وعدم صدق الدية قبل القبض ولو تعينت الحامل لها ولا يلزم الابدال
بعد القبض لتحقق الملك [illegible] المولود الجاني [illegible] صدق الدية [illegible] فالاصل عدم الخيار ولو رضي القابض
بالمعيب [illegible] بالحامل او المعيب وبما عدا السن المعتبرة ولو باعلا منه لا يلزم انه الا بعقد جديد من الصلح
ونحوه للاصل ولا تغليظ في اسنان غيرها بل بلا خلاف اجده فتوى ونصا الا من الوسيلة فاعتبر في البقر والغنم جمع
الاسنان التي اعتبرها في الابل في العمد وفي الخطاء وقد تقدم ما فيه بل [illegible] المتقدم اطلاق الاثلاث في الغنم [illegible]
[illegible] ولو قتل في الشهر الحرام رجب ذي القعدة وذي الحجة والمحرم او في حرم مكة [illegible] او ما يلي الاعلام
الموضوعة كما في [illegible] في كتاب الحج مع ما هو الحق الزم دية وثلثا اجماعا في الاول كما في
[illegible] والنكت والغنية [illegible] وكذا الثلاثة في الاخير بل في [illegible] ان الخلاف الصريح فيه
[illegible] غيرهم الا التردد من المحقق والشهيد الثاني في النقد الدليل عليه مع انه دليله [illegible] من الاول
[illegible]
وموثق في الاول [illegible] كليب بن معوية [illegible] اباعبدالله يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وفي الثاني قال في [illegible]
رواية ابان عليه دية وثلث [illegible] والدلالة اذا [illegible] تحمل الحديث بخلاف الثاني فان عليه
[illegible] الموثق كالصحيح [illegible] والاول ما في كتاب الصوم وفي [illegible] في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث
[illegible] من هذا [illegible] تغليظا كما [illegible] عليه [illegible]
عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية [illegible] التغليظ
[illegible] في الخطأ المحض انه بل [illegible] الاستفصال [illegible] شبه العمد [illegible] من الخطأ [illegible]

[illegible] من الدية [illegible] في جميع [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] شبه العمد والمخرج [illegible]

كونه فرد نادر المراد انه [illegible] الاطلاق واما العموم ولو ترك الاستفصال كما في المقام [illegible] وكيف كان فتخصيص [illegible]
بالعمد المحض فقط لا وجه له [illegible] على الاصل وتعليل الاصحاب له بالانتهاك كما [illegible] صرح به ولا مسرح للاول في قبال [illegible]
ولسبيل الثاني في كلام جميع الاصحاب بل ولا في كلام مشهورهم انه فلا حجية فيه مع ان الانتهاك في شبه العمد موجود حينئذ اذا كان
اصل الضرب عمدا [illegible] هذا فقد صرح في الوسيلة [illegible] بعضهم انه بثبوت التغليظ في الخطاء ايضا في الزمان والمكان [illegible]
انه هو الظاهر وهل يعم الاسباب [illegible] ولا بينا في الدواب [illegible] التسبيب وفي المراة والذمي والعبد انه كذلك الا ان [illegible]
فيها اظهر فان قلت [illegible] في الاولين بل في الاول الاختلاف وظاهر الكل ذلك لكون الدية [illegible] بالنسبة الى دية المراة والذمي
سيما بعد الاتفاق على لفظ التغليظ الذي منه يستفاد عموم الدية [illegible] العبد نعم مع ان عموم دية العبد
[illegible] قيمته انه يدل عليه وان دل على عدمه انه قيمته لا تزيد على الدية [illegible]
هنا فقد [illegible] كان مقتولا الا ان يمنع عدم الفصل [illegible] خلافا [illegible] لو انعتق كان في
الاتفاق الا انه [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الاجماعات ظاهرة الدلالة على التعميم [illegible] وما ذكر لا يصلح للتقييد
حينئذ فالعمل بها [illegible] الجنين اما النطفة والعلقة فلا [illegible] ايما كان للقتيل [illegible] كالاصل الدية
باجماعنا [illegible] النصوص المذكورة ولعله [illegible] ولا تغليظ في الطرف [illegible] عندنا [illegible] خلافا لبعض
العامة [illegible] من اصحابنا [illegible] ولا [illegible] التغليظ في الاطراف [illegible] بالاجماع
بل [illegible] فيه لو كان [illegible] عدم [illegible] والنص عليه معا وعليه الاصل والاقتصار [illegible] مقام [illegible]
في ديات الاطراف [illegible] وعدم انصراف عموم المشابهة [illegible] فيه الدية الى مثل المقام [illegible] في الحل
الى الحرم فقتل فيه غلظ اجماعا كما في [illegible] لصدق القتل في الحرم وفي العكس اشكال من عدم الصدق والاصل ومن عموم حرمة
الحرم [illegible] جعل المشارك في الجناية فيه كالمنفرد [illegible] صيدا في الحرم فاصاب في الحل
فان الكفارة تلزمه وان كان [illegible] والصيد غير حرمي [illegible] وهذا اقوى [illegible]
[illegible] فقياس [illegible] قتل الصيد الذي ليس فيه بالاصالة
[illegible] التعلق بعموم التعليل [illegible] المتقدم في [illegible] الحرم رمى صيدا خارج
من الحرم [illegible] الصيد من ناحية الحرم [illegible] تعم الادمي وغيره والدلالة
على حرمة [illegible] في الاصناف الستة [illegible] مخصوصة انه تعم [illegible] فان الاصل ترجيح الثاني
مع ان [illegible] الثلث [illegible] بل الجزاء [illegible] عدم [illegible] انه متعاكس [illegible] الدية
[illegible] في الاول اقوى والثاني [illegible] فلو قتل [illegible] الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه

فيه فان خرج المحرم [illegible] منه فيه لانها كحرمة الحرم كما في الحج مفصلا قيل في شرح [illegible] عن المهذب وكذا [illegible] هذا الائمة

بعضه في جميع ما ذكر حتى في زيادة الثلث عن المحلا انه راجعة في عبارته الى حكم الملتجي [illegible] من القصاص وغيره

[illegible] والمتن انهم [illegible] وقد اشار الى [illegible] في كتاب

الحج انه مع ضعفه والرجوع الى الجميع انه [illegible] وضعف لكونه تقييد الجميع [illegible] على [illegible] ونفي دليل عام

ما يدل على [illegible] بعض اصحابنا هذا كما [illegible] من حرم مكة ويكون علته عدم استصحاب احكام كل منها الا الاخر [illegible]

فالمحمل على الافضلية بحسب الباطن لا بحسب الاحكام الظاهرة [illegible] ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا

عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء ومفقودها [illegible] بتمام الاداء كان بينهما فرق اذا اريد القصاص كما مر فانه خرج

من دائرة القصاص بدليل اخر مفقود في الديات [illegible] وقد صرح [illegible] بان التغليظ [illegible] ولكن المحقق [illegible] اذا [illegible]

اما [illegible] فلا تغليظ ولعله لا خلاف فيه [illegible] والاصل و[illegible] المغلظة بالدية وعدم [illegible] على الكثير من نفسه

[illegible] اظهر الاسلام [illegible] كان في الابتداء [illegible] خلافا [illegible] منهم [illegible]

[illegible] القول بان دية [illegible] ثمانمائة درهم وهو ضعيف [illegible] منه [illegible] الدية [illegible]

كان [illegible] منه [illegible] ليس ذميا [illegible] ولا دية له [illegible] من الاسلام

[illegible] ما هو معلوم الثبوت [illegible] على المشهور

وعلى المتن جميع الاجماعات على تقدير دية الحر المسلم [illegible] وسائر فروعها [illegible] وكذا الاخبار الفصال

[illegible] دية [illegible] المرأة المسلمة من اي فرقة كانت الحرة [illegible] نصف دية الحر المسلم سواء كانت [illegible]

او [illegible] صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع

الدية في الاحوال الثلث العمد وشبهه [illegible] اجماعا مستفيضا كالنصوص [illegible] دية المرأة نصف دية الرجل

[illegible] والتوزيع في الخصال وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية

فاذا قصرت الجناية [illegible] الثلث [illegible] كما تقدم في القصاص مفصلا واما الذمي

[illegible] ديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا على المشهور [illegible]

بل عليه الاجماع في [illegible] مستفيضة كالنصوص في دية اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] سواء ثمانمائة

ثمانمائة [illegible] درهم [illegible] بدون [illegible] ولا دية لغير هؤلاء الاصناف سواء كانوا

[illegible] ولا [illegible] الدعوة ولا [illegible] بلا خلاف ظاهر [illegible] بان لم يبلغهم

الدعوة دية المسلم [illegible] ثمانمائة درهم [illegible] الاصول [illegible] بقتل المشركين كافة وجهادهم

وجهاد

وجهاد الكفار [illegible] فان [illegible] عدم اخذ العوض [illegible] التعليل [illegible]

لاخذ الدية للمجوسي بان لهم كتابا او هم اهل الكتاب [illegible] لشبهة [illegible]

عن الذمة [illegible] واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم [illegible]

الى [illegible] وبطلت ذمتهم [illegible] الا الامام [illegible] الامام [illegible]

ان مقصوده عدم [illegible] الى الاسلام [illegible] عنه [illegible]

[illegible] والتفصيل [illegible] ثمانمائة درهم [illegible] الاخبار

عليه [illegible] دية المرأة [illegible] اربعمائة درهم على المختار [illegible] دية الذمي

بل [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم [illegible]

وضعيفة [illegible] غير المجوسي [illegible] ثمانمائة درهم [illegible]

خرج عن الذمة [illegible] الامام [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الحديث [illegible] الحال

يظهر انه مذهب العامة ومع هذا [illegible] ضعيفة [illegible] الشهرة [illegible]

على ثمانمائة درهم [illegible] العامة [illegible] التفصيل [illegible]

دية الرجل منهم [illegible] درهم [illegible] الذين [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible] دية الرجل منهم ثمانمائة درهم [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] الاعتياد [illegible]

[illegible] الامام [illegible] قتل [illegible]

[illegible] دية المسلم [illegible] قتل [illegible]

[illegible] الذمي [illegible] دية المسلم [illegible] قتل الذمي [illegible]

[illegible] ذمي [illegible] ثمانمائة درهم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] تقدم في القصاص الاجماع على قتل

المعتاد اما للقصاص او للافتداء وهذا مبني على تعين تمام ما انه معلوم ضبط هذا الوثيق انه سيما مع الحمل على التقية
او ارجاع القيمة الى المسلم وبلوغ قتله موته دية المسلم البلغ [illegible] واما العبد المقتول فدية قيمته مالم يتجاوز دية
الحر فترد اليها [illegible] اتفاقا كما مع اغلب ما ياتي الى آخر الفصل في القصاص مفصلا او دية الحر مطلقة في اصناف
الستة فالمعتبر عدم تجاوز شئ منها وان كان في النص المتقدم ثمانمائة لا تجاوز قيمته عشرة آلاف درهم ولكن الظاهر
انه مثال لكنا ثم الموارد التي ورد فيها بعض الاشياع كون الستة معقودة اليه اتفاقا والحجة قبادر من هذا النص وعموم
علم ثبوتية رتبة العبد من الحر هو لا تحقق الا فيما قلنا منها ذا الاظهر الاتحاد وعليه [illegible] الطلاق اليقينة في جملة من
وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ كما فيه [illegible] والا فقتضى النص
المتقدم ثم تذكر فيها في الخطأ انه على الجاني وحيثية المالية انه تقتضيه [illegible] اولا عقل في [illegible] المال او دية اعضائه وجراحاته
بنسبة قيمته على قياس الحر فان الحكم في دية العبد كالقيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه
الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة كلها قطعا ولا بعضها كما لو قطع يديه فامسكه وطلب تبريد [illegible]
وعن الاخر [illegible] اشكال من ان النص خيره بين الامساك مجانا وبين الرد واخذ مجموع القيمة فالتبعيض تفصيل لم يرد عليه
دليل ومن الجهة تحري جواز امساكه ومطالبة دية اليد لو قطعت منفردة وكذا في الجاني باقي الاثار وجده كالابنت
وحيطة في الايضاح اقوى ويمكن منع التحري اذ لا اولوية للمعاوضة على عدمها فان غاية التخيير بين الامساك مجانا واخذ ومطالبة
كمال القيمة تخييره كونه على التان معاوضة بحلاف [illegible] المقيس عليه فانه يحكم فيه بالامساك واخذ القصاص فجواز لا
تقتضي اولوية نقلدا او دون نقله بدون المعاوضة فباحكم النص فيه المعاوضة على انه لا تتم الا ولويته التعاضي قربت من
الكل جدا كما لا الدية الانسي لسبرة [illegible] عدم لعقلوان الجانبين متعاكس فتم حبا وما فيه من الحر نصف الدية في
العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكلما فيه مقدر من الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكلما لا تقدير
فيه الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية مرة قبل الجناية وينظر قيمته صحيح ويفرض عبدا فيه تلك الجناية
وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى قيمة فيؤخذ من الدية بتلك النسبة فان كانت النسبة نصفا او نحوه
نصف الدية او ثلثا فثلثه وهكذا وهنا العبد اصل الحر كما ان الحر اصلا له في المقدار وهو كالممنوع عليه كامر من انه
ثم مع جميع ما ذكروا فغياه من تجويز ات هذا الكتاب لكن بتعين فضائح لم يتقدم وهو ان [illegible] تقويم الحر الخالي
يتصور على نكتة او حد فيشرط الدوام ودونه شرط البرء ولذا انه عرض عرض بعض الاشتراط [illegible] التقيد في بينها تفاوت فاحش
لا يخفى فنقصوده ما اذا الظاهر الاوسط لكن لا يعلم بلا بعد البرء وتحديد الزمان مثلا اذا ثبت سن الصبي فلطلع بقاؤه بعد البلوغ
ونحوه ستة مثلا فيتبين انه لو علم المشتري انه يبقى بدون سن ستة ثم تنبت سنه [illegible] بكم [illegible]
بتسعة دولار [illegible] سنة الا ماكثره بعشرة فيؤخذ من الحر عشر دية النفس عشرة ابل مثلا ووجه ان العلم
في مقام الارش يحدد القصد والغرض فانه لا ضرر في المثال اللازم من الا العشر فكيف يؤخذ بالازيد كما يلزم على تقدير الاطلاق

او لشرط الدوام وقد يظهر من [illegible] تجويز جمع تحجيل جواز مطالبة الارش فيه فيما اذا دام مبتدو بما ازيد منه من الدية
كما ياتي بعلة بان الارش في التقدير من باب الاحتياط اعتبار احد هذين في الانتفاء وتعد دالطرفين لا يعلم الا بطلان قضاء
الجديد لكنه ضعيف ما ذكرناه ثم قد يكون باحد القيدين كالبرء بعد قطعا وكالعمود او دائم في حفظ القيدين انه فيجب
كلامهم حسب ما يخبره اهل الخبرة او بعض النظر الى المقتضى الشرعية كانت ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه
دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر كما مر ومنه ودية الامة نصفها
ما لم تتجاوز دية المرأة الحرة المسلمة فترد اليها كما مر او لو المغصوب ولو كان العبد ذميا والامة كذلك المسلم فيهما كالمسلم
فان دية كل منهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والحرة المسلمة لو كان العبد للمرأة او الامة للذكر فالاعتبار في العبد
بالذكر وفي الانثى بالمرأة كما مر بالجميع ثمة وفي المسلم عبد الذمي والمسلمة جارية الذمي اشكال الاشكال اوله ثمة و
محصله تعارض الطلاق الاخبار ودرس الايضاح المتقدم ثمة بان دية العبد لا تتجاوز دية مولاه [illegible]
التعليل [illegible] كونه تحقا للذمي المطالبة الحملة لا تبرأ لصغار والاحتقار مع شرف الاسلام وانه تعلو وعموم لا تتجاوز
قيمة عبد دية الاحرار في النص وقد تقدم انه الاظهر وفاقا لجماعة واذا جنى العبد على الحر خطأ لم تضمنه مولاه على الشر بل
بالاجماع صرح جمع كالماتن في الفاكهة وكثير ثمة والوسيلة والغنية في الطلاق بل في الاخير وبعض جنايته الخطاء رقبته وعن هو
في مجمع كذلك بدليل اجماع الطائفة ثم قد لم يعده انه وعاقلة لذمي ما كان وبعيده وتعليل عقل الامام خطا الذي بانه رقبته
في الحرو لكنه ليس بما يخالفه الحقيقي اجماعا الاول اما [illegible] على الائمة لسوارقيقاله فلا بد ان يحمل على التشبيه فلو تثبت في التشبيه به ايضا
لهذا التعليل ثم بعدم مع انه لا ينافي الاجماعات المستفيضة والاصول فيحمل على التشبيه في اصل الضمان [illegible] تعلقه برقبته
العبد نوع ضمان للمولى بعد كونه ماله وعليه حمل في التنقيح كلام بعض ثمة وهو جيد اذ صرح في بعض قبله بذلك قال وان كان قتله خطأ
كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وكذا في كلام الوسيلة والغنية تحلف وان احتمل بل يد فعاده
بعد بيعه والمجانب ابعد اثنا ولا الى المجني عليه لا الاولى به كما ثمة وفي تعيين [illegible] مع قوله في قدرها الفداء قولان
احدهما انه ارش الجناية كما ما كان وهو للشيخ والثاني اقل الامرين من الارش والقيمة وهو المختار الملائم المستفاد من الاستفاضة
المتقدم اليها الاشارة ثمة مع قوله لو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية
لسبق قاوياعه دية ميتيا فاتيحي او المعود سوا او كذا الذكر والانثى وكذا الوالد على الاظهر فاحتوى لو جعلها كما عن كل يعم
المستفيضة المخير للمولى بين الفدية والتسليم وعن دية كما ما في [illegible] ان جنايتها على سيدها لازمة الاول بلا خلاف الا ما نقول
فانه قال ان جنت جناية في ذمتها تتبع به بعد العتق انتهى وما ذكره في قوله فليس ببعيد من الصواب لان المولى باستيلاده
منع من بيع رقبتها فاشبه ما لو اعتق لجماعة عدا وفيه منع الحكم في المشبه به مطلقا بل اذا لم يكن الجناية موجبة للقصاص على احد
الاقوال الاربعة في عتق القاتل التي مضت ثمة وحتاه ولو سلم فمنع التشبيه مطلقا بل اذا كان الاستيلاد بعد الجناية ولو سلم
فمنع منعه من بيع رقبتها مطلقا بل انما التعارض بين اخبار الاستيلاد وبين المستفيضة المخيرة المزبورة

حديث الارش كل دية ... الحرة في الجرح ... واشتراط العدالة فيهم

والترجيح للثانية لعمومات تسلط الملاك على اموالهم واصالة بقاء التسلط فيه وبطء الكتابة والتدبير بالجناية ربع ما انه ايضا كالاستيلاد في المنع في الجملة ... ومنه يظهر قوم اجماع ايضا اذ قيم مع تقرير بحرمة الكتابة والتدبير بين مطلق التحجير بالنسبة الى ام الولد وبين مصرح به وذلك انه يحصل الاذهان التعميم حيث فيكون الاطلاقات كالعمومات الدالة وليس كذلك الاطلاقات انعتاق ام الولد ... منشا عدم الخلاف ... والا فالمصرح بان ... على سيدها ... هنا ... بمعلوم الامر ... في كتاب العتق الاشارة اليها في المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ... بحسب الخلقة الغالبة جوهرا كان او عرضا ظاهرا كان او باطنا كالقلب والطحال ... ففيه الدية ... ولا عكس كليا اذ ... الاعور الدية ولا مفهوم ... كليا ... اذ كلما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه ... كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية ... وبالعكس ... كل عام مخصوص ... ليس ... وما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي ... نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ... من الانسان ... من الكون ... لا ... العيني ... من حيث ... على الكليتين الاخيرتين ... الغالبة ... هذا واشكل فيه كالدية ما عدا النفس ... نقص ... اجماعا ... الاصل ... الجهات ... قطعت ... الكافرين ... ان ظاهر ... المتبع ... فيتم فيما عداه بعموم ... فلو قدر ... لزم الدور ... ومنه يظهر اشتراط العدد والايمان والعدالة في اهل الخبرة ... الجرح ... الاصل ...

كاو

حديث جرم مالا كرمقدر

كالم ... تعالى ... وكل الفصل الى الارش قد يكون من جهة ... الشرعية ... فقطع اليد وقد يكون ... فقطع ... الساعد ... حاله اسم ... حيث هوا ... على ... الساق ... الاخرى او ... فيه ... التفاوت ... الكثرة ... عند ... والاعتبار ... الملحقة ... المذكور ... الاربعة ... تقسيمهم ... على المنصوص ... ثبوت الارش الجناية ... التقويم وذلك بان يقوم المجني عليه ... الجناية ... الدية ... قد ... مالة الدية ... العارضة ... وان كان ... لو ثبت ان ... على ان مقتضى ... فقد ... وهذا ... الوجه ... واما ما لا تقدير فيه غير محصور ... تسعة منها في الحسبة وتسعة اخرى في المنافع ... في شعر الرأس ...

في شعر الرأس وغيره واللحية

منابتها ولو واحد اذا ازيل من غير الجلد الدية ان لم ينبت قطعا الشعر بل اجماعا كما في الغنية والمستصفى كاليد حلق
على الرأس حلق ما احاد او انتزع شعره فلا ينبت ابدا فان عليه الدية وقبله حكومة وان نبت بزيادته كاملة [illegible]
فيها بعد والتقريح تجمعا شعرا سنة في الاخر كما هو المتبادر من النص لاجزاء المقيم بالاضافة في الكلام المضاف وان كان
المضاف اليه هنا اقرب الى الفهم فلا يرد انه دليل على وجوب الدية في ذهاب جميع اللحية او غيرها الا شعر الرأس فقط
ثم يرد عليها ان في اضافة الشعر الى الرأس اخفى للالتباس فلا تفيد الكلية ولا اقول [illegible] عليه
فيما اذا ذهب اغلب شعره يجب لانه لا الاحد واحد [illegible] النام اذ ذهاب جميع الشعر [illegible]
[illegible] فلا ينصرف اليه مع انه انما ما ذكرنا في الرأس الى قيمة فاللحية هنا شعر الرأس [illegible]
فاسقط شعر واسد ولحيته والقصبة وحده وديه [illegible] الانصراف العرف [illegible] الارش [illegible]
مع ان هذه النسخة [illegible] الا انه [illegible] ولكنه يدفع انه ان نسخة [illegible] وهذا اشتهر [illegible]
ولا انه [illegible] المدعي [illegible] بانه ما في الانسان وجد فيا [illegible] يمنع الوحدة [illegible] ذلك بان الوجه هو
حمله الشعر على الانسان لا على بعض اعضائه [illegible] ان الشعر وان تعدد الا انه باعتبار اضافته الى
عضو واحد كالرأس وغيره [illegible] يندرج في الوحدة [illegible] الملازمة بينهما عرفا ووضوح تعدد شعر الرأس
حقيقة [illegible] فانه لا يبعد الاعلى تقدير شمول الواحد [illegible] الانسان وجد [illegible] الخفي ولا شعر الرأس
[illegible] المجموع [illegible] وهو الصحيح وقد تقدم
انه [illegible] الشخص [illegible] فلا ارش [illegible] عليه عامة [illegible]
[illegible] في الغنية وعن الحلبي [illegible] الاجماع على [illegible] عجيب [illegible] الاول [illegible]
عدم الارش [illegible] الا ان [illegible] في هذا المحلق [illegible] جدا والاخفى [illegible]
جمال [illegible] التجميل [illegible]
[illegible] فان حلق لحيته ولم ينبت [illegible] ان كان عليه ذكرا وا ما
ان كان انثى [illegible] ولم ينبت [illegible] اجماعا [illegible] فالاصالة الاشتراك وان نبت [illegible] اجماعا
[illegible] الرجل [illegible] حتى يستوي شعرها
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية [illegible] صار مهر نسائها ان نبت شعرها
[illegible] شعر المرأة [illegible] ذهب [illegible] وضعفه سند بل
[illegible] ان الاشتراك [illegible] والتعليل [illegible]
صدق [illegible] انه لم [illegible] الدية [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
اذا بلغ انه [illegible] فلا يأخذ الدية [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] عليه الاجماع [illegible] فيكون مهرها
[illegible] اذا ذهب [illegible] فاستكمل الا انه لا يكون [illegible]
[illegible] وقيمة فيها ذكره [illegible] من [illegible] وسبيل الحكومة [illegible] الاجماع [illegible] عند نقيصه
[illegible] في شرح [illegible] باختيار [illegible] في الدية ولكن [illegible] الاجماع على انه [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] الدية [illegible] وفي الكل [illegible]
[illegible] فيه كنصف [illegible] النبات
عدمه [illegible] الى الجميع بالمساحة [illegible] نصف الرأس نصف الدية اذا لم ينبت ونصف الارش [illegible]
[illegible] نصف شعر الرأس [illegible] الاطراف فان [illegible]
[illegible] الاطراف الا [illegible]
والشعر بل لا يبعد في النظر [illegible]
[illegible] شعر الرأس [illegible]
اعتبار النسبة [illegible] فقط [illegible] نصف [illegible]
[illegible]
وهل المتعين [illegible] النسبة الى [illegible]
[illegible] الدية بالنسبة الى المجموع [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] فالتفصيل [illegible] الاصول [illegible]
في شعر الرأس [illegible] ولا ينبت مائة دينار [illegible]
[illegible] فلم ينبت فعليه مائة دينار [illegible] فلم ينبت فعليه الدية [illegible]
[illegible] اذا لم ينبت [illegible] الدية [illegible]
في الجلد [illegible] المعنى [illegible] مائة دينار [illegible] نصف الدية
[illegible] كل واحد نصف [illegible] ربع الدية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] فيه ربع الدية [illegible]

مائة دينار فان هذه الاختلاف انما [illegible] ديتها باتوهم اجماع الحاجبين سيما والكمال الدية [illegible] ما صفته الا
انثان فغنية الدية المجمع عليها فتوى [illegible] عموما وهنا المجنون [illegible] اجماع العنفقة مرة [illegible] ظاهرا الان [illegible] بصفوى
[illegible] اذ بعقده الحاجبين اسيل لا كعقد الشاربين والشاربين واللحية وهو [illegible] لاحسن حتى
[illegible] اذ هاكهذه قد [illegible] وقد [illegible] والمبتدا [illegible] الانسان [illegible] التنصوص [illegible] الصلية
الاصلية ولذا جعلت اللحية والشاربين معاونة [illegible] وقدم [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ان المقدم منه الشاربين [illegible] في [illegible] والحاجب [illegible] الراس اذ الظن ان الحاجب موضع هذه الشعور
لكونه حاجزا [illegible] الجبهة [illegible] الشعر [illegible] لحمل [illegible] اللحية [illegible] الحاجبين [illegible]
على كل شعرة شعرة كشعر الراس [illegible] نقده [illegible] الدية [illegible] باجمله [illegible]
بعموم ما يدل [illegible] الحكم [illegible] الاشتراك [illegible] بالتثنية [illegible] الصفوي [illegible] عامة [illegible]
المعتمد [illegible] الكشف [illegible] سيما [illegible]
[illegible] باب [illegible] الرضا [illegible] الحاجب [illegible] شعره كله [illegible] ما [illegible]
وحسنه [illegible] الاجماع [illegible] اجماع العنفقة [illegible]
وهنا الفرع [illegible] المشهور [illegible] الحكم على [illegible]
وصحيح [illegible] الحكم بالارش [illegible] الاخير [illegible] عليه ولا باس [illegible]
في اللحية [illegible] الاصل [illegible] النبات [illegible] العدم [illegible] بالعدم في جميع ما ورد في
نظائرها كسن [illegible] وغيره كي يكون الاصل [illegible] الدية الا ما خرج [illegible] تعويلا على [illegible] الاصلية بعد
الالتفات [illegible] الدية [illegible] بعدم النبات [illegible] الشرط [illegible] والتاخر [illegible]
تقديما له على [illegible] الاوفا لاوفا والمناط [illegible] اهل الخبرة [illegible] المتاخرين [illegible]
اطلاق [illegible] الى اهل الخبرة [illegible] الاصل [illegible] البراءة [illegible]
الذي [illegible] لا ينفك من الاصل [illegible] الحاجبين [illegible]
في [illegible] الاستصحاب البراءة [illegible] الاصل [illegible] الحجة [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] عليه [illegible] التعدي [illegible] فان [illegible]
اهل الخبرة [illegible] المتقدم [illegible] الرجوع [illegible] الحاكم [illegible]
ولا فصل [illegible] على انه المرجع لا [illegible] الاصول [illegible] على اهل الخبرة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الارش [illegible] بعضه [illegible]
على [illegible] الدية [illegible] ماخوذ [illegible] لا اذا [illegible] الله اعلم

لا ابتر [illegible]

لا اشتراط شي والاولى هنا غير معقول [illegible] الدية ان [illegible] انه [illegible]
اذ يجوز ذلك [illegible] العود واما العود [illegible] ولا يمكن تقويم [illegible] ويرد على [illegible] كلامه [illegible] الرواية [illegible]
ضعيفة اذ فيها اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها [illegible] فذهب شعره [illegible] سنة
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ومع هذا [illegible] الراس [illegible] التخصيص بما اذا [illegible] على اهل الخبرة
[illegible] الاشباه والتعويل على الاصل [illegible] على البراءة [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] وشبهه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجوع الى اهل الخبرة [illegible] التاجيل [illegible]
[illegible] التاجيل [illegible] الواقع [illegible] التاجيل [illegible]
انما هو في الدية [illegible] لوجوب [illegible] وقت الواجب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الكلام [illegible]
الجهة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحاجبين [illegible] الدية على [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] العام [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاهداب [illegible]
على [illegible] الاهداب [illegible]
[illegible] المسئلة على [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاجفان [illegible]
التاخرين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الشعر [illegible] الحاجبين [illegible] الكلام
في هذا القبيل [illegible] الادلة [illegible]
وعليه فلو قطعت الاجفان بالاهداب [illegible] لا [illegible]
حالة الانفراد والسقوط [illegible] الاجماع [illegible] اذا [illegible]
منه الاشكال الوقوع في الشريعة ولا [illegible] الاشكال [illegible] في الشريعة [illegible]

دخوله في الممتنع لان الحكم والجزم بتبادر بينه [مشطوب] وبناء رجال الا قتا اولا على راي اصطلاحا من المسمى في الكتاب كالالوان الاما
كالموالي رابع نقصح ولد كما به رايه هذا الا اخيرة ولا تنقض به غيره ذلك من اصناف الشعر اجماعا كما في كلام الحلي
ظاهر بل في شعره كلاما مخرجة تبعه كالنابت على الساعدين او الساقين او الاذنين او الانفين او العانة او غيرها لك
وهذا الاجماع منهم كالنص في ان ما في الانسان منه واحد او اثنان لا ينبئان الا الشعر في الاكثر الساعدين ليس باولى من
شعر الحاجبين وكذا شعر العانة من اللحية او الراس والشارب من ان المتبادر منه النوع المختص الفرد او الفردين وتلك
الشعور المبينة كذلك فان قلت ان كلا من اللحية والهدب اسماء مختص بنوع منها مختص في فرد او فردين قلنا ان نقول ان
شعر الشارب والعانة والاذنين انهم كذلك فانها كلها شعر تتفاوت بالاضافة الا ان اللحق ان المتبادر منها في الانسان هو كما
[مشطوب] الصنف الاسفل لا الاعلى في حد الجسم ونحوه ولا الاعم والشعر داخل في الاعلى وما تراسم خارجي الانسان فلا يتبادر
منه هو دون تلك الشعور فلا دية [مشطوب] بل يثبت فيه الارش [مشطوب] ان تقطع سقف كولا ينتج
مع الانضمام [مشطوب] وعلى ما في المتن اجمع الاجماع عن غاية المراد لتقدم الانضمام الى العضو والجلد فلو قطع
حدوث خارجه وقطعت [مشطوب] مع الجلد شعورها الا لا دية كاملة والحكومة واما لو قطعت بدون الجلد فلها الارش وان
صدق على الضم الى الخارجة فانه غير متبادر عرف القصبة او المتبادر ان الشعبة المختلفة كما ذكرنا ظهرانه لو قطع شعر الساعدين
من اصله بحيث تحقق الادماء او جراح معلوم [مشطوب] منبته لكون العبرة بنتاج النبت لا الشعر كلا فبما فيه الدية
كالحيية بها المجاني مستقلين بوجه الكلام دية ولو كانت اللحية للمرأة فاليوم [مشطوب] الارش
وكيفما كان فقد عللت لك عدم التقدير بما عدا تلك الشعور بلبنها لته المراد ثم قال ولي في إجراء هذا الدليل في جميع الشعور
كان وجها لضعف الدليل المخرج عن حكم الاصل في الجمع كما عرفت وهو فيه هنا كثير العانة نعم وهو كما ترى مع وهنه مخالفة
الاجماعات المتقدمة وموافقتها كثر العانة باعتراض لا يصح الا في مقابل القدر او انه [مشطوب] الارش وانا في التقدير
اسافلة ومن وجه الشعر بالاصل في التقدير فيه [مشطوب] ولو كانت اللحية لامرأة فالواجب الارش ان
نقصت لها [غير مقروء] اي ابازاء اللحية لو كانت امة [مشطوب] بتادر هذه اللحية في تلك المستفيضة ونسب الكلام الحلية الرجال المرتفع
بثبت بدليل خارج الشكل فاسد ولو كانت اللامة فوادت قيمتها او لم تنقص فلا الارش بالتعزير وخاصة المفترضين في ملك الغير
عمدا كما في الاصحاح والكشف قال في بناء خلافها فانما ثبت فيها الحكومة تبرع بملكي حمل العبادة على ابدا ولو كانت للامة فرنا
[مشطوب] في الادنى [مشطوب] بعد كونه لا فيها ابعد ذلك من موجب التعزير وذلك لعدم هذا الحمل لم يذكر
لو حلق شعر العانة نهارا من الاستدفان الطرسه الا انه النعل او من الحرة او قطعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا كذا
عدا التعزير لو نقلحها ولا في الحرة ابدا الا هو فيه بتوهم انه لا يمكن ان بينه شعر العانة اذ ليس هو الا نزع بل [مشطوب]
قيل ان الخراجة الموضحة لكلام ثابتة لاحد حكمه خلقة الدية فيه وشعر العانة فانه وان كان في مقام الزاح ظاهرا

الا انه قد يحتمل في الانظار ليس في [مشطوب] هو غلط من تنويها الوزيرة ولا الشعر لا يكون كذلك كما يشهد به التتبع في اليقين ونحوها
ما لا شعر فيه وكذلك الا وتيه الواردة فيه والنوع الحاجبة للغامة الجلد فانها التي تبدو مشاهدة بان انعدام قوع منبات الشعر
الشعور يوجب انكماش تلك المواضع كوجوب [مشطوب] حكم بما ذكرنا من حكم الدية في الشعور
منبتا كالمرأة وكمية في الاقرع ونحو ما تقدم والدية ثبتا ما للحية النعلم ونابتا كالو كانت اللحية صوفا كصوف الشاة
وكيفية كالالوان الغير المتعارفة انه منسوب في الجمع الارش لا الدية الا اخيرتان الكيف لا يوجب عدم التبادر [مشطوب] ظاهر المتقلب
الثاني في دية العين اي الحدقة وفي كل عين بصيرة نصف الدية من ايهما كانت اجماعا كما في الخلاف واحد بل بلا خلاف في
العينين ودابه من غيره ونقص في جملة السلمين عليه وعلى ان في العينين الدية وعليه الاخبار عموما وخصوصا نحو الاستفاضة
كعموم ما في الانسان اثنان وخصوص النبوي في العين خمسون من الابل وفي الاخرى في العينين الدية في العين قلت رجل فقئت عينه
قال نصف الدية فلا طلاق فيها كالاكثر القنادي صرح جماعة بانه يستوي الصحيحة والعمشاء ضعيفة البصر مع سيلان دمعها غالبا
والحولاء والعوجة والجاحظة العظيمة المقلة وفي العين كما الدية كما عرفته وصححه توسطه بين التفاصيل احد وجه
الاخفش من عدم كون التفصيل السابق في فقش العين الاخرى ذي العين ان كانت في وسطها العرض تركيبه فقال الاخفش
الصغير العين الضعيف البصر والاعشى الاعمى ليلا والابصار نهارا والرمد الوجع العين والاجهر عكسه الاعشى كالعمش والذي لا يبصر
الشمس والاعشى وهو كثير كالعمش بلا خلاف اجده الا من الاسكافي في العمش فاثبت الدية وهو مع تفرده به لم اسنده الى
حجة فليس بحجة اما من علة غشيه بياض فانه كان البصر الذي الابصار باقيا فالدية لها كاملة الا انه سقط [مشطوب]
من الدية بحسب ما يراه من نسبة باقي الضوء الذاهب ان امكن المعرفة واما ان لم يمكنه المعرفة فالحكومة كما قيل ووجهه
[مشطوب] انه بين البصر
الاعمى لكنه يطوفها حقا واسا وليس كذلك الاعشى ونحو العمش تمارا والتشعثا فيها بخلاف المذكور فانه هو من الوسائل في
البصر الاعلى علة وحسبا بخلاف هذه فهي علة في الاسان العين ولهذا لو ذهب بعضو [مشطوب] من الدية بالنسبة او جميعا
اجماعا كما بان بخلاف هذه [مشطوب] فتم دفعه للعوراء الصحيحة الدية كاملة كما ان العوراء خلقة
او بجناية من الله اجماعا كما في الغنية [مشطوب] وقد تقدم ان التقسيم بين العينين كليهما
يلحق بذهابها قصاصا او دية ليس بلا خلاف فيه انهم المستفيضة كالحسن كالصحيح في عين الاعور الدية كاملة بناء على
ان حمل العين فيه على عينه اذ ذهب بستلزم لتقييدها بما اذا ذهب [مشطوب] اه ودفع الحمد فلا اعتراض [مشطوب] الدية
على من العهد الذكرى في الحديث في دية العين المذكورة وهي نصف دية النفس الى الدرج الكامل بقرينة المقطعة كما صرح بشعوع

الطلاق الدية مطلقة مع الكاملة على دية النفس ولا اقل من كونها مطلقة فلا تتقيد بالصحيح قضى امير المؤمنين ع في رجل
اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
دية كاملة ويعفو عن صاحبه فانها فيه بثبوت النصف ظاهرة في الكل ولو كانت بجناية جان استحق بمقتضاه ان لم
يأخذه او ذهبت وقصاص في النصف على العور وبين الاصحاب بل اجماعا كما زلفه [illegible] وغيره للاصل
العامة عموما وخصوصا قيد بعدم الخلاف بينهم في عدم كمال الدية ح لا بما رضاه المستفيضة سيما وقد منع الفضل فيها الى المفروض
وان كان هو ايضا ممنوعا فقول الحلي بثلث الدية ح [illegible] للبراءة غاية ما يمكن تخصيص [illegible] المستفيضتين بمحدها
وضعفها اوضح من ان يبين وقد عزاه الى الخلاف ايضا مع انه صرح في الخلاف وغيره بانه منه وهو من تشاء من خلطاء [illegible] دية
العين الحسن بها بعد ذهاب ضوئها بما نحن فيه ومنشأ الخلط اطلاق لفظ [illegible] العوراء عليها
معا فيراد في [illegible] منها بالمستقبل الى الاولى بمعناها الحقيقي وبالمستقبل ما نحن فيه لا حدث لها في تشريق لما لا اخ له اعور
ومنه قول [illegible] ابي طالب لابي لهب لما اعترض على النبي ص يا اعور ما انت وهذا فانه لم يكن ابو لهب اعور ولكن لم يكن له
اخ من ابيه وامه فعقل الحلي انه الاول مطلقا [illegible] فيها ثلث الدية [illegible] فان لها ثلث
الدية كما يأتي فكيف يرد عليه انه ليس فيها تمام الدية قطعا فكيف يصح التفصيل [illegible] وانه ليس في [illegible] الا استثناء
[illegible]
كما في الك ولذا [illegible] الاجماع [illegible] في الكشف على خلافه صريحا ونعم في حسنا العوراء حينئذ اي حين ذهاب
ثلث دية الصحيحة يعني سدس دية النفس على الاشهر بل اجماعا كما في الغنية للحسن كالصحيح قولنا الاخرس وعينه الاعمى وذكره
والانثيين ثلث الدية ولا فصل بين الحسنة والقلع ظاهرا وروي في الخبر ضعيفا الربع في الحسنة وهي قضية في وقعة
وفي بعضها متروكة ولكن عمل بها المفيد والديلمي ظ والحلبي والغنية اذا [illegible] في ذهاب سوادها او طبقها اذا كانت
مفتوحة مع عيبه في الاخير الاجماع عليه وهو مع دعوى بعد المتروكية غير بين الا ان في الرواية وردت في الحسنة
وهو غير انها لسوادها والطبق انا ادعى الغنية الاجماع على الثلث في الاولى والربع في الاخير في غير المتروكية
والاجماع ليس لاحدهما حتى يتناقض ما في العمل بها معا الاثم ولكن العم من الحسن انه كان ذهاب اللاد في مطابق
وذهاب السواد عادة وان كان القلع فيلزم الفصل بينه وبين الحسن والاشتر عدم الفصل بل الفضل من الطرفين
غير معهود وعلى التقدير فما في الغنية والحلي ليس [illegible] منصوصا فرواية وفتوى فكيف شاذ وان [illegible] الدليل
اجماعه فيه الشهرة واجماعه الاول ليس [illegible] وكذا صعفنا الربع مطلقا وان فعليه مضافا الى الرواية المتقدمة
الخبر كالصحيح بل المحتمل من اصحاب الاجماع في رجل فقأ عيني رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين لا انه في

بينه

بينه وبين الدال على الثلث لكونه صاخبا في القلع وذلك مطلقا فيجاز الفصل [illegible] على القلع من الحسن او نحو فعلم الفصل
مضافا الى الشهرة والاجماع المرويين يمتنعا عنه وعلى القولين فالحكم كما ذكر مطلقا سواء كان العور خلقة او جناية بلا خلاف
كما قيل [illegible] الا من الحلي ففرق وحكم بتمام ديتها خمسمائة دينار في العورا الخيبة دليلها فيه نافيا الخلاف عن الاول
وهو غريب لانه خطأه المتأخرون ونسبوه الى الوهم كالسابق او لو سبب خطأه سوء فهم الكلام [illegible] تجشم الاستدلال
[illegible] يتعين الفرق بين الامرين تخطئة وسماه شاذ الاعامل عليه [illegible] كالتجري ولقد اجاد وفي اجفان العين الدية بلا
خلاف كما في الكتاب وصريح الصيمري في شرحه وغيره كذا قيل وهو ظ في ان النزاع الاتي ليس الا في التقسيط بعد الاتفاق على وجوب
تمام الدية بل [illegible] يعني كلامه صريح فيه وهو مع اطلاق كلام ارباب القول الثاني المستلزم للنقص بل تصريح الغنية
بالاجماع على هذا القول به وان ذكر غيره ايضا عجيب ثم منه ان هذا القول ما تفق كيفما كان فلا قول الثلث [illegible]
[illegible] الا انه ليس الا نفيا بقائل بمقالته في شيء احدها ان في كل جفن الربع كما عن [illegible]
[illegible] وهو ظ الثاني وقد يستدل عليه بما في الانسان اثنان ففيه نظر لو كان اجماعا اتفق على ان في
اجتماع الدية صحيحة لكان الاستدلال [illegible] جود لانه المتبادر منها [illegible] في الكتاب ما قيل اي في والحلي من انه في الاعلى ثلثا الدية
وفي الاسفل الثلث تمسكا بالاجماع في الاول [illegible] وما في [illegible] انها معا وضاد الى ما قيل
اي الاكثر كما في [illegible] في الاعلى الثلث من دية العين [illegible] وفي الاسفل النصف
[illegible] وعليه الشهرة في كلام جماعة والاجماع في الغنية [illegible] في كتاب المنسوخ الدية كما في الك وفيه
ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا [illegible] وفي طريقها الكتاب ضعف بجهالة الراوي كان [illegible]
بين الاصحاب انتهى فهذا اقوى لانجبار الضعف بما ذكر مع انه رواه [illegible] وهو من اصحاب الاجماع [illegible] كما قيل
[illegible] ولكنه يوجب نقص سدس الدية فيها لو اجتمعا المتقدمة [illegible] الجهة واما ما قيل من ان هذا النقص انما هو
على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجبت الدية كاملة اجماعا فقيل ان هذا هو [illegible]
الرواية فيه خروج بالمعيب الدية وان فرض فيها اصابة كل منهما اصح الا ان المتبادر منها بعد غفلته عدم تفاوت حكم المجموع
مع حكم الاجزاء وان حكم المجموع مطلقا انما هو هذا لا غيره وكذا كلام من افتى بها وادعى الاجماع عليها كالغنية الا ان في ان اجماع
هذا القائل على [illegible] كان له الدية في المجموع في الصورة المفروضة خص ومع هذا يعتضد باجماع المتقدم فيه الاخذ به
والعمل بالرواية في الصورتين الاخريين اللتين قال بها هذا القائل ولا يبعد ولو لم يكن عليها اصحاب تمكن لا طلاق ما ذكر
وحيث سلب حريتها من الاجفان فالاصل عدم ارتباطها بها من جهة اخرى انتهى وفي اجفان الاعمى الدية وكذا جفان
الاعمش وغيرها لما ذكر مع عدم خلاف فيها يعرف واما الاجفان المستحقة [illegible] اي اليابسة [illegible] الحكومة

لانه اجمال ولا يكفي العين لا تغطيها فلا يتبادر من الاطلاق الا ان يتمسك بالاستصحاب وفي الخلاف ثم بعدم الفصل بعد
عدم جواز العكس لكونه زيادة موجحة في مقابل الاستصحاب ولا عدم الفصل ممنوع العدم تعرضهم لها راسا ولو قلع العين
مع الاجفان فديتان بلا خلاف كما قيل لاطلاق النصوص مع اصالة عدم التداخل ولو قطع بعض الجفن فعليه بحسابه من ديته
كما هو القاعدة المطردة في ما فيه مساحة مع ان في نسخة من خبر ظريف المتقدم فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
مطلب الثالث الانف وفي استيصاله [illegible] راسا الدية الكاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحاح الوجه [illegible] المارن كما في كل ذي مساحة بلا خلاف [illegible]
ظاهرا بل صرح [illegible] الاول [illegible] وفي الثاني [illegible] عليها [illegible] الا [illegible] الثاني على وجه
المستفيضة كالصحيح في الانف اذا استوصل جذعه الدية والموثق كالصحيح في الانف اذا قطع الدية كاملة والصحيح [illegible]
الانف اذا قطع المارن الدية والموثق كالصحيح في الانف اذا قطع المارن الدية والمعتبر كالصحيح اذا قطع الانف من المارن
ففيه الدية تامة ومفهوم الخبر بل الاولين [illegible] ظاهر غير [illegible] في كمال الدية في قطع مجموع الانف [illegible]
الخطاب [illegible] كان كل لغة وليس [illegible] منطوقها [illegible] الى منطوق الدال على ثبوت الدية في مجموع الانف [illegible]
الخاص الى العام المثبتين فلا منافاة بين ذلك [illegible] من الاخبار [illegible] على التسوية بين الكل والجزء
[illegible] من هذه القاعدة العقلية [illegible] باطلاق [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] فلعلها [illegible] على انه يحتمل ان يكون [illegible] الدية بازاء الامر [illegible] هنا [illegible]
ولذا لو قطع المارن وبعض القصبة فالدية بدون زيادة ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت
الدية في المارن [illegible] في القصبة فان الامر هنا [illegible] [illegible] الا التقدير [illegible]
[illegible] هنا في الادلة [illegible] التقدير [illegible] وجه الدية [illegible] المقطوع من القصبة الى
مجموع الانف [illegible] الاخبار [illegible] الا الاصول [illegible]
عدم الزيادة في مجموع الانف [illegible]
[illegible] مجموع الانف [illegible] الدية في قطع مجموع
الانف ولو [illegible] وصدق جناية زائدة على ما فيه الدية بدون ان يكون لها
مقدر في الشريعة [illegible] مع [illegible] الثاني في المتن [illegible]
الثاني راسا [illegible] المعدوم [illegible] الثاني على هذا التقدير والدية هي على ما [illegible]

دية وفي قطع ومن عمده في المجامع [illegible] بين المنخرين ونصفها عند هؤلاء في كل منهما نصف الدية بل فيه هذا [illegible] على راي الاكثر كما في جمع
[illegible] فان لم يصل الى الاكثر [illegible] اوان لم يبعد انه على ما تقتضيه القواعد وتفسيرها به في كتب من تبعه المنجبر
[illegible] كيف وقع [illegible] وكيفما كان فالظاهر ان في حوت المنخر [illegible] في ثلث الدية وعليه
الاكثر كما في صريح الكشف [illegible] وقتل [illegible] وقائله غير معروف [illegible] كما عند الماتن كما في الايضاح ان فيهما الثلث
في الايضاح باشتمال [illegible] المارن على ثلث [illegible] المنخرين والروثة فيقسم الدية عليها [illegible]
[illegible] وظاهره [illegible] وهذا القول [illegible] على تفسيرها بالحاجز وعليه فرجع الى الثلث في الحاجز [illegible]
[illegible] غير معروف [illegible] في الحاجز وفي الثالث [illegible] الدية
[illegible] غير بعيد [illegible] بان في الانف وكلا مارنه الدية
[illegible] القاعدة التي [illegible] من [illegible] القاعدة
من تلك القاعدة [illegible] الدية على اجزاء العضو [illegible] كصلعي
[illegible] في الاسم [illegible] الحاجز دون الثلث [illegible] وقيل
[illegible] على [illegible] قطعها على [illegible]
[illegible] الروثة [illegible] المارن [illegible] الانف والحاجز هو [illegible] في الايضاح بانها مجمع المارن
[illegible] ولعله [illegible] عدم [illegible] الالفاظ على [illegible] اهل اللغة انها طرف المارن [illegible]
الصحاح ان الروثة طرف الارنبة [illegible] المعروف عند اهل اللغة [illegible] فهاهنا [illegible] الارنبة [illegible]
طرف الانف [illegible] من الجمع [illegible] في كتب اللغة والحاجز [illegible]
[illegible] من [illegible] بان [illegible] من الجمع [illegible] مجموع [illegible] الرعاف [illegible]
والتحقيق [illegible] الروثة [illegible] جعلناه [illegible] المعروف بين اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاكثر ولا يبعد [illegible] استعمالها في الحاجز مجازا او نقلا [illegible] بعض [illegible]
ان الروثة [illegible] الحاجز وطرف الانف [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية والقرينة [illegible]
فلا سيما في خبر ظريف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار سيما وقد قيل ان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اللفظ [illegible] كاحد المجتهدين [illegible] الجمع ما ذكر [illegible]
نعم [illegible] الاجماع على ثبوت نصف الدية في الارنبة فلا يبعد القول به فيها [illegible]

به في الثانية فقد وقع في احد المنخرين نصف الدية كما في الوسيلة ونحوه وغيره وكما صرح فيه بانه مثله هنا كذلك
نصف لكل واحد المنفعة وعموم كلمة الانف لما فيه اثنان وفي الجمع منع واضح فلذا قيل بل عليه الشهرة والاكثرية مستفيضة
بل الاجماع خلافه من ابن زهرة عن تبع وهو الاقرب للاصول بعد ضعف قول جماعة بالربع لما لا علم مستنده
سوى توهم انقسام الانف الى اربعة اجزاء المنخرين والحاجز والروثة وشبهه الاجماع في الغنية والاول مجهول اسم لا
مستند له والثاني اشتباه لا يقاومه في مقابل الشهرة المستفيضة ومثلها من الاخبار المجبور ضعفها بها كالعلوي
وفيه انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة بثلث دية الاصبع وفي كل جانب
من الانف ثلث دية الانف والباقي فيه انه جعل في حشتي المنخرين لكل واحد ثلث الدية والحاشيتين
بالمنخرين المحيطين بالمجرى المجانبين كما عرفت وعليه فيقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا رجوعا في اولها
عامل لكونه الانسب بضابطة التقسيم كما مر مع ما فيه ويحتمل ان يكون المراد من الحاجز فيما مر ما كان في اسفل الروثة
في منتهى القصبة وهنا الخيشوم فلا يرجع ويؤيده تفسيرهم في دية روثة الانف بالحاجز بين المنخرين في المسألة
الاولى كما مر وتفسير الخيشوم بذلك في مسألة اخرى بعدها فقالوا ان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فانه يبعد تسمية امر واحد باسمين مع ترك الخيشوم في تفسير الروثة بالعكس
مع كونه اخصر في مقام التعبير مع قرب المسئلتين عنوانا جدا ومنه يظهر مكان حمل مع المارن في كلام جماعة المتقدم
اسم على الحاجز بالمعنى الاول فانه اسم فسر الحاجز في المسئلة الثانية في مسئلة النافذة بالخيشوم ولو قطع
مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة للحواد لا تقدير له كذا قيل
لو خفي بالت تجاج الرجع الى يجب قطع اللحم وطرحه والا فلا دية المتلاحمة [illegible] الاظهر ولو
الانف فسد فالدية بلا خلاف يظهر فيه كما قيل وكذا المارن والحاجز والروثة وغيرها لضابطة التبعية
وعموم ما في الانسان واحد ففيه الدية وساير ما مر من النص فيه بلفظ القطع ولو جبر على غير عيب فمائة دينار بلا خلاف
اجده بل عليه الاجماع في الغنية [illegible] ولو نفذت فيه نافذة
لا تنسد فثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار على ما قطع به الاصحاب كما قيل
وتعبه العجزة [illegible] عدم الخلاف فيه مع ان عبارة [illegible] كتاب ظريف وفيه وان نفذت فيه نافذة لا
تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ولكن [illegible] الاجلة [illegible] ما في المتن
بكتاب ظريف من دون ان يذكر عبارته بعينها فلعل النسخ مختلفة [illegible] بالحكم خبر مسمع
وفيه قضى امير المؤمنين في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو [illegible] الروضة [illegible]
والضعف بما ذكر مجبور [illegible] فلا يختص [illegible] خبر ظريف فيه نافذة الارنبة والثنوت انتهى

وكذا

الكل ثم

او بما يوجب علم [illegible]

وكذا لو خرمه كما قيل بل او اولى وعليه خبر مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في خرم الانف ثلث دية الانف فان جبر وبقيت
النافذة وان فسدت فحمل الدية مائتا دينار على المشهور بين الاصحاب كما عرفت بل لعل في الغنية الاجماع عليه ولا مستند له عليه
كما صرح به غير واحد وفي خبر ظريف وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية [illegible] روثة الانف مائة دينار
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وهذا مع صحته بالنسخ كما قيل وعضو نوها في [illegible] الاحكام وما خالف ومعضون على من اصابه
وبعضده ما ياتي في النافذة في اطراف الرجل من مائة دينار [illegible] قوله لا مستند له ولكن مع هذا لا يكافؤ الشهرة المحكية
والاجماع الظاهر من الغنية مع كون هذه [illegible] بمنطوقهم وعن مسمع فالاولى لم [illegible] في الحكم اذا صلح اشكال
وكلين العمل على اطلاق خبر مسمع المزبور اظهر فينعكس الادلة المتقدمة فيلزم بقاء الثلث في النافذة انه اذا
الا انه لا قائل به ومع هذا فلا يكافئ الادلة المزبورة منطوق خبر مسمع في نافذة الانف سيما وهنا قضاء سنده
ضعيف بعدة من رواة تقتضي الانتقاء ان الترجيح عند نقض الاصول والنصوص بجماح الاطراف عموما او اطلاقا
بغاية الاشكال هذا [illegible] او نعقد [illegible] دية المنخرين الى الحاجز [illegible]
[illegible] وكذا الخرم في كل ثلث الدية فانه قد تطرق عليه تخصيص اكثر كما لا يخفى وكذا صحح يونس
نسبه كما قيل وفيه في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الا ان العمل بها غير بعيد لولم يعد الخبر وضع البر به رجح
الى ضابطة التجاج الاان في ان كل خرم لا ينفك عن نافذة فيحمل لها [illegible] صلاحا [illegible] ولو كانت
النافذة في احد المنخرين خاصة الى الحاجز من دون دخول الغاية في المغيى بل الظاهر ان ذكر حتى نوع النافذة الطولية اوعا
نفذت فيه انهم فقط او مع المنخر الاخر كما يدل عليه ظرفان الطولية انهم هنا وفيما كان موضعه على ما تقتضيه الطلاق
النصوص والفتاوى وذلك الخرم نحو عشر الدية خمسين دينارا او من سائر الجهة [illegible] اماما كما قاله جماعة [illegible]
[illegible] او شرط البرء والا فسدس الدية كما [illegible] المعتبر في عنوان الاجماع على حمله هو منها اظاهر
[illegible] النقص العشر فيما الجمع تقسيما [illegible] وهنا اقتصر على العشر اذا [illegible] فلما في سكوت
[illegible] في احد المنخرين الى الخيشوم وهو
[illegible] كتاب ظريف فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم [illegible]
الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانها النصف [illegible] الكتاب ظريف ولعله
[illegible] الاان الكتاب [illegible] المروي [illegible] وقد يقوى الاحد الاكتاب ظريف [illegible] لعله
فصحة اقوى والا فهو كما ترى فنعم لا يبعد شهرة العشر مع التعليل بانه المخالف حيث حوح [illegible] انما الاخلاف [illegible]
الاصول فيه عشر دية روثة الانف او لا قوى الاول منه ما نعاه الا كما هو الاظهر في ايضا العشر [illegible] الكلام في الغنية ظاهره الاجماع
على السدس او كان دعوى هي تشتت الاقوال وكون خبر ظريف على خلافه ولعله غير بعيد فالاولى مع اقرب [illegible] الانف
الى الجزء [illegible]

وفي كتاب ظريف ان كانت الرمثة نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار كما في قرحة منقذة كما مضى وان تفاوتا [illegible] بجملة وعلى قدر العمل عليه ولا يحيل الا كتاب ظريف بين
الاصحاب [illegible] وكان امير المؤمنين [illegible] عمل على [illegible]
في حديث موثق انه صحيح الاسناد وقال انه صحيح وان كان اصل هذا الكتاب من ابي عمرو المتطبب وظريف احد الرواة
في الطبقة [illegible] الخامسة كما في [illegible] كالحسن بن ظريف بل ظريف فليس هو راويا وهم ولكنه سهل الامر
[illegible] نعم قد يمنع من العمل به هنا مزية نافذة المنخر فقط عليها مع نافذة الخيشوم معا وهو بعيد جدا
فالرجوع الى الاصول وضابطة المنهاج فيه يقتضي [illegible] على حكم نافذة مجموع الانف الثلث
خرج احد المنخرين منه بدليل فالخيشوم باق عليه فيجب فيه [illegible] لتفصيل بين البرء والبقاء واحد ثلث المجموع [illegible] كلا التقديرين
ولا يبعد الجزم [illegible] هنا [illegible] من المنفوذ [illegible] ولكن [illegible]
الوسطى وان شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان
حكمه حكم الاستيد الموضحة في الرأس [illegible] بالمنخرين في اوله [illegible] فيشكل انصراف ادلة [illegible] الرأس [illegible]
الى الانف [illegible] بعد الانفتاق [illegible] لبيان حكم قطعه [illegible] مستقلا ولعله [illegible] قيل تبعا للفاضل [illegible]
بانه اذا شق ما بين المنخرين ففيه حكومة [illegible] او التئام الا ان الحكومة في الاول اكثر ولكنه [illegible] جدا فالحكم
الشق النفوذ هنا اجود [illegible] بموضحة الرأس [illegible]
من دون الابانة ثلثا دية سواء بقي على صورته ام انهدم في الجملة ولو قطع بعد الشلل فعليه الثلث اجماعا
[illegible]
[illegible] في الخبر كما كان [illegible] على الثلث [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] القطع او الابانة وهو على خلاف [illegible] فيكون [illegible]
بان [illegible] لو قطع احد المنخرين [illegible] فثلثا الدية
وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية [illegible]
ما ذكره كما [illegible] قطع بعض المنخرين [illegible] من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوج
او تغير لونه فالحكومة [illegible]
اذ لم تغير لونه [illegible] الانف ظاهرا فان قطعه مع هذا العيب [illegible]
الادلة وكذا لو قطعه هو بعد استقرار العيب [illegible] الحاكم [illegible] ولو قطعه الا جلدة
وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالتسبيب بالمباشرة وبعضه

بالتسبيب

بالتسبيب ولو ابانه فرده هو او المجني عليه او غيرهما فالتحم احتمل الحكومة لكونه بمنزلة عدم القطع مع تحقق
نقص في المجني عليه قطعا [illegible] ويحتمل الدية لصدق الابانة والالتحام ثانيا جناية جديدة
ان لم يقل بوجوب الابانة ثانيا للنجاسة كما قيل [illegible] وعلم صحة الصلوة معه [illegible] كما قيل [illegible]
او اذا كان الالتحام [illegible] ولا [illegible] كالعدم [illegible]
كالمتصل [illegible] ولزوم الدية في الموضحة [illegible]
ولو [illegible] فالحكومة قطعا للاصل [illegible] عدم [illegible] قطع
ولا [illegible] ثانيا [illegible] ولكن يحتمل الحكومة على الدية [illegible]
بلزوم دية الموضحة قطع الاذن [illegible] في كل واحدة نصف الدية [illegible]
بالجملة [illegible] الحكومة لانها جمال بلا منفعة
[illegible]
وذات المساحة [illegible] فقطعت احديهما ففيها خمسون دينارا [illegible]
منها فبحساب ذلك [illegible] الاذن [illegible] اذا قطعها من اصلها
[illegible]
لا المنفعة او الجمال [illegible] بنسبة المقطوع الى المجموع [illegible]
المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث [illegible] وكذا الكلام في شحمة
الاذن اذا كان المقطوع غيرها [illegible] المساحة [illegible] ثلث دية الاذن اجماعا
[illegible] في شحمة الاذن ثلث دية الاذن
[illegible]
فالجملة [illegible] الاجماع عليه [illegible] العبارات [illegible]
الشحمة [illegible] ثلث دية [illegible] دليل [illegible]
بالاصول [illegible] العبارات [illegible] في كلام [illegible]
في [illegible] الاذن [illegible] كلام [illegible] هو الاصل في هذه
العبارات [illegible] موجود [illegible] في شحمة الاذن ثلث دية الاذن [illegible] ثلث ديتها

التنقيح

والتشبيه فيه نظر فان المرجع نفس الاذن لا الشحمة واختصاص [illegible] بالادلة في بعضها فهم من عدا الحلي من الاصحاب وعدم
حكمهم على هذا المعنى [illegible] بالادلة وهي في خصوص الاذن او الشحمة [illegible] والاسماء الموجود وعموم
صحيح يونس كل ما كان فيه في قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه والحكم [illegible] الدية واصل الفتق
الشق كما قيل وهو الخرم بلا شبهة وهذا العموم لا يعم جزء العضو بل المتبادر منه الاعضاء المستقلة [illegible] فان علة
[illegible] غير متبادر [illegible] الشحمة نعم قد يستبعد [illegible] لا الشحمة [illegible] لكنه معارض [illegible] اذ الشحمة
جزء من تحت الاذن [illegible] الادمي [illegible] في الجميع ان قطع الجزء [illegible]
قطع الكل [illegible] المقطوع بهذا الوصف [illegible] فلا استبعاد في المساوات [illegible] القطع والخرم
وهو [illegible] وكذا الخرم اذا التام [illegible] في الخرم [illegible] ولا احد من [illegible]
عليه فالاصل [illegible] في الجميع [illegible] الخطاء [illegible] شجاج الراس [illegible] الاذن الاصم كالصحيح
للعين وعدم النقص [illegible] المنفعة [illegible] وهو كشلل العضو [illegible] ديتها عندنا [illegible]
بل عن [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] خصوصا [illegible] الضابط [illegible] الشلل كما عرفت [illegible] قطعها
بعد الشلل ثلث الدية عندنا كما في الكشف [illegible] ولو قطع الاذن [illegible] العظم [illegible]
دية الاذن ودية الموضحة لاصالة عدم التداخل الا ان يدفع [illegible] في قطع الاذن [illegible]
على دية الاذن [illegible] الراس [illegible] والمتلاحمة [illegible] دية
للاذن وعدم لزوم دية [illegible] الشجاج [illegible] وكذا الكلام في الانف والاصابع وغيرها الخامس الشفتان يجب
في الشفتين الدية اجماعا [illegible] كما في الغنية [illegible] بين العامة والخاصة على ما هو [illegible] وقد صح
[illegible] انه [illegible] لعموم ما في الانسان اثنان ففيهما الدية [illegible] واختلف في التقسيط [illegible]
الاصح [illegible] في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان [illegible] الاجماع لان [illegible] السفلى مع الجمال زيادة
المنفعة باستمساك الطعام والشراب [illegible] التعليل [illegible] عليه السلام
[illegible] وسئلنا [illegible] عن ذلك فقال [illegible] الطعام
مع الاسنان فلذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاقوال [illegible]
والتعليل مع ضعف سنده [illegible] في [illegible] التفصيل [illegible] الثلث [illegible]
بل مورده [illegible] في [illegible] الشفة العليا الثلثان وفي السفلى [illegible]
نادر في [illegible] والمهذب في العليا خمسا الدية وفي

السفلى

[illegible]

والاتفاقية كلام [illegible]

السفلى [illegible] احتماسا وعليه الاجماع [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible] كالصحيح
[illegible] في [illegible] ابن محبوب [illegible] في
[illegible] السفلى [illegible] الاجماع [illegible]
السفلى ستمائة [illegible] في العليا [illegible] السفلى [illegible] والثلثين [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] بالتمييز [illegible] في الثلث والثلثين [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] جميع الانات [illegible]
[illegible] الاول فالاول [illegible]
[illegible] العليا النصف وفي السفلى الثلثان [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] والنهيدان [illegible]
وعليه [illegible] المستفيضة [illegible] الاول حيث [illegible] الانسان اثنان في الشفة
[illegible] اصل [illegible] الدية [illegible] العليا
[illegible] الاصل [illegible] الشفتان [illegible]
السفلى [illegible] في الدية [illegible] الاول منه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على تفصيل السفلى [illegible]
وحد الشفة السفلى [illegible] اللثة [illegible] طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة
متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم [illegible] العامة [illegible] لاقتصاص [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
عدم صحة السلب [illegible] المتجافي عن [illegible]
[illegible] الشفة [illegible] الحد [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الشفة [illegible] على [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] السلب
وفي قطع بعض الشفة [illegible] بنسبتها مساحة [illegible]
ديتها وفي [illegible] ديتها [illegible] ولو قطع نصفها طولا

[illegible]

وربعها عرضاً فعليه ثلثة اثمان ديتها قيل وفيه ان الصواب انه ليس عليه الا مضروب طول المقطوع في عرضه
وهو الثمن ولذا وجه بان المراد انه قطع من احدى الشفتين بعضها والقطع من جهة الطول الا ان النصف فيه
من جهة خاصة من الجهتين ومن الاخرى ربعها والقطع عرضاً فعليه للاول نصف ديته كله وهو ربع دية الشفتين
وللثاني ربع ديته كله وهو ثمن ديتها فتلك ثلثة اثمان ديتها وهو مبني على ان ديتهما في الدية [illegible] وتحمل
العبارة على ان ثمن الدية بارجاع الضمير المجرور الى المجني عليه ولو تقلصت حتى علتا حتى تقلصت فلا تنطبق
على الاسنان ولا ينتفع بهما بحال قيل يغيب عليه الدية ديتها لانه كالاتلاف بالكلية ويحتمل الحكومة بل ربع
ونظر للشلل [illegible] لكونه كالاتلاف كما في [illegible] كونه كالشلل بانه يحدث استرخاء و
هو يقابل التقلص او يراد به عدم الاحساس كما قال الجوهري ان الشلل فساد العضو فالحكومة اقوى لعدم التقدير
ولا تصاص التغيير ويرد لو استرختا فثلثا الدية كما هو الضابط في الشلل ولو قطعت بعد الشلل فثلث
الدية على ما مر في النظائر وعن ط في الاسترخاء الدية ويلزمه في تقلصها الحكومة كما قيل وضعفه ظم ولو شق
الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت والتامت فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها
ان لم تبرأ وخمسه ان برأت والتامت فخمس ديتها على ما قطع به الاصحاب الجميع كما في الكشف قال وفي الغنية
الاجماع عليه والذي في الغنية لم يذكر الا شق احدهما كما ذكره الشيخ فادعى الاجماع عليه فتفسير الشق بان بدت الاسنان
ومسئلة شق الشفتين معا ليس في الغنية اصم فالمتكفل للاول [illegible]
[illegible] للاول [illegible] وربما سعا الموثق كصحيح يونس وفيه فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووت
وبرأت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب
ذلك ولعل المتمم عموم ما مر من قوله عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ونحوه [illegible] ويحتمل حمل ما قطع انه كالاول على
الشق ابقيه فيحسب الشق لقليل الا ما تبدو به الاسنان والظاهر ان المقصود من الاسنان هنا الجنس فبداء
بعض سن واحد انما كاف فيه ثم قال في الموثق المذكور فان شترت العليا فشينت شيناً قبيحاً فديتها
مائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون
ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت
فديتها مائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلثمائة
وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها هذا فقد بما وافق الاجماع المذكور واترك ما خالفه او حمله
على ما لا ينافيه مثل ان يحمل الشين القبيح في الاول على ازيد مما تبدو الاسنان وفي الثاني على ازيد منه [illegible] بل على

المستوعب

وثبت في الموثق [illegible] ويقطع بعض [illegible] الجمهور [illegible] حد يعني بالقطع [illegible]

فيه اشعار بالعليم

المطلب

المستوعب للشفة الى اللثة في ذا [illegible] المطرح السادس اللسان وتجب في لسان الصحيح بالاضافة الى البيانية مع
الاستيصال الدية بلا خلاف كما قيل العموم ما في الانسان واحد و[illegible] الموثق كالصحيح فيه وفي اللسان اذا قطع
الدية كاملة وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية عندنا كما عن ط وفي الغنية وعن ف الاجماع عليه للاصل
[illegible] والحسن كالصحيح [illegible] الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية واما الصحيح
عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به
وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فلا عامل عليه الا ان كان ضمير لسانه يرجع الى القاطع لكي يكون المقصود ملاحظة
[illegible] لسانه فان كان صحيحاً فعليه ثلث دية الانسان وان كان اخرس [illegible] عارضها
[illegible] والا فلا يبانع ما [illegible] انه يدل على لزوم الدية ان كان الاخرس [illegible]
[illegible] ان كان خلقياً من هذا الصحيح كما صدر من البعض [illegible]
[illegible] عدم الفصل بعيد هذا التفصيل والا فلو قطع بعض لسان الصحيح عرضاً او طولاً
اعتبر [illegible] كما في كتب الشيخين والاكثر [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه الخلاف الى من الحلبيين فانهما قالا لا بان قطع بعضه بحساب الواحد في جميعه
ويقاس بالميل وحكي عن الاصباح انه وذلك انه هذا القول في مقابل ما مر بانا [illegible] بالاجماع مسبوق مع انه [illegible]
[illegible] على ما اذا لم يذهب معه النطق اصم كالاخرس او ذهب كان الذاهب من الجرم اكثر فانشرح بعضه الجرم
[illegible] لا النطق على التحقيق كما يأتي مع هو ليس منافياً للاطلاق الا كثرانه اذا طلاقهم انه بالنسبة اليه
مشكل بل لا يرجح بعدم انصرافه الى ما لم يذهب معه النطق [illegible] فان الساقط [illegible]
[illegible] الموضوع كان المحيي في كلمات الاخرس [illegible] كما يقاس المقطوع [illegible]
على ان الكثرة ذلك الاطلاق انه يجعل نظراً اذ كلام الاصحاب والمفيد انه قد يفيد اعتبار المساحة [illegible] الاول في اللسان
كله اذا قطع او ذهب النطق بقطع بعضه الدية وفيما قطع منه او نقص من النطق بحساب ذلك والعطف
[illegible] في المغابة [illegible] والثاني في اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة
[illegible] فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم اه دون التعبير بالنقص تكرير اللسان [illegible] منه اللغة [illegible]

(الا انه ضمانا [illegible] كالخرس [illegible] لسنة [illegible] الاطباء [illegible] لسر [illegible] البعض [illegible] فالتلبس [illegible] الطفل)

[illegible] الى انه وفى [illegible]

فی الاول الجارحة فهی فی ح الاكلام خ والحاصل الاول انه مستقبل المعتم كما لا يخفی علی من لاحظ فتحوی ان القدر المسلم
هو تداخل الديتين اذا اجتمعتا كلا او بعضا نحو التساوی كالتنصيف والربعين وهكذا واما الزائد على هذا
فلا يظهر من النصوص ولا من الفتاوی بل لا يبعد دعوى الشهرة على عدمه لانه خارج سيما بين المتاخرين على التداخل
في صورة التساوی ومع عدم خلاف صريح فيه ظواهر النصوص انه اذا الاسنان جارحة جمعت فيه الذوق والنطق
والمساحة فالاصل في جارحة جمعت فيها امور انه داخل في باب الديات كما في اليد والاصابع والرجل واصابعها
والانف والمارن والاذن وشحمتها والذكر والحشفة وهكذا [illegible] ولذا لم يخالف
احد ظاهرا في تداخل الجارحة والذوق [illegible] خصوص الموثق رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض
لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض [illegible] المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قلت كيف هو
قال على حساب الجمل الالف دية واحد والباء دية اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة
والزا سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون
خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين
ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم [illegible]
طرف لغلام طرفة [illegible] لغلام طرفة هذا [illegible] اما الاول [illegible] اطلاق تلك النصوص
يدل على التداخل والا المستفيضة الاخر الناصة على انه في ذهاب النطق انه الدية [illegible] واما الثاني [illegible] الاصل
المعول عليه غير معلوم واما الثالث فلانه ساكت عن دية الجارحة [illegible]
[illegible] لا انها مستقلة سيما مع تساوي النسبة ثم السكوت في معرض
البيان والاقتصار على دية الحروف مع ان الذاهب لذاك هو الجارحة قد يكون ظاهره ما [illegible] الاكثرين
كون دية اللسان باداء النطق لا الجارحة [illegible] ولا دليل من الاخبار
اصغرها عموما وخصوصا على ان في بعض اللسان دية الى العجز حتی يعارض في ذلك الظهور سوى
الاصل العام المستفاد من تتبع [illegible] المساحات وغيرها وما [illegible] الا ان يمنع كونه معرضا للبيان
قطع الجارحة [illegible] الكلام [illegible] وخصوصا [illegible]
افصاح بعضها [illegible] للبيان [illegible] فلا يكون الاقتصار على ما
ذكر ظاهرا في النفي [illegible] فيبقى الاصل العام سليما [illegible] الاولى واما على الاخيرين فلا [illegible] بقطع
الجارحة [illegible] الاصل الضرب على طرف العين ثم نقل الى الضرب على الراس [illegible]
والضرب على الراس لا يوجب قطع الجارحة [illegible] بين الاسنان [illegible]

حمل اللسان على اللغة مجازا او نقلا بل هذا اقرب [illegible] عرفا وكلا الطرفين بالقاف فانها الصوت المهيب ظاهرا [illegible]
قطع الجارحة عادة بل اللغة فالاصل عدم التداخل [illegible] تقدم وصريح بعض [illegible]
الاما خرج بالاجماع كما ياتي [illegible] وعلى التقادير [illegible] ذهاب النطق اجمع الدية انه [illegible] النسبة
بلا خلاف كما قيل للعموم وخصوص المستفيضة [illegible] القوى [illegible] في رجل ضرب رجلا بعصى
على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية
وهي ثمانية وعشرون حرفا [illegible] فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل
ديته على حروف المعجم ثم تكلم بالعجز [illegible] كلامه [illegible] المعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية و
عشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك [illegible] البعض [illegible] الجميع [illegible]
لانها تمام [illegible] الخلاف [illegible] التعدد الا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible]
[illegible] حروف المعجم تسعة وعشرين [illegible] ثمانية
وعشرين [illegible] الفاظ [illegible] الاول
اقوى [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العربية [illegible] النصوص على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] اجمع عليها [illegible]
الاصحاب كما قيل وعليه [illegible] اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب
[illegible] الالف
[illegible] الحروف
[illegible] جمع الحروف [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
اعتبار [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الكلام [illegible] المنطق بقطع اللسان [illegible]
[illegible] الجارحة فقال ان ذهبت اجمع فالدية

٤

كاملة وان ذهب بعضها وجب بنسبة الذاهب من الحروف فقط لا اللسان فلو قطع نصف لسانه فذهب
ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس [illegible] فنصف الدية وقد عرفت ما فيه وان الاقرب وفاقا
وجماعة من المتأخرين [illegible] وانه كما لا اعتبار بالاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف
فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف لانه اذ الاصل عدم التداخل وعدم الهدر ويخرج
القدر المتداخل بشبهة الاجماع كما قيل فانه لم يصرح احد بتعدد الديتين مطلقا وان استظهر [illegible] ممن تقدم فيبقى الزائد
على الاصل ولو صار بالقطع سريع النطق وهذا اولى من التعليل بان الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة
اوجبت الدية [illegible] الاكثر من [illegible] بالشلل او ذهاب النصف بقطع الربع كما نص على شلل الربع
الاخر من الجارحة انه كما [illegible] طائفة اذ الاول [illegible] الثاني ثم [illegible] ان يكون خلقة الله ثم
متفاوتة في البعض كان [illegible] الحروف منوطا بربع اللسان او بالعكس مع ان كل تعطيل ليس بشلل كما [illegible]
وكذا [illegible] التعليل [illegible] كما قيل بان الدية تجب باستيصال اللسان وحده وان لم يذهب من الحروف شيء وكذا
نصف الدية اذا قطع نصفه وان لم يذهب منها شيء وكذا تجب الدية اذا ذهب الكلام كله وان لم يقطع شيء من اللسان
ونصفها اذا ذهب نصفه فلا يجب لنصف نصف اللسان او نصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الاخر اليه
فانه كما ترى [illegible] بالقوي وهو موقوف على ثبوت الاصل [illegible] فيما اذا كان [illegible] الجارحة اذ قد تقدم انه
لا دليل على ثبوت [illegible] في بعض [illegible] الجارحة بعد ذهاب النطق عدا الاصل العام المعارض بعصر [illegible] الى
خلافه هنا فكيف وقد عرفت وعلى انه [illegible] احسن من اصالة عدم التداخل التي [illegible] اذ [illegible]
تعدد الدية لا الاقتصار على الزائد فقط كما هو المفهوم ولو صار بالقطع سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا
او صار بحيث ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة لاصالة عدم الهدر [illegible] عدم التقدير ولو ذهب بعض كلامه احد قطعه
اخر اعتبر بما بقي واخذ من الثاني من الدية بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول لا الى المجموع فلو اذهب الاول
نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وعلى الاول نصف المجموع وهكذا والدليل عليه
عموم [illegible] ما [illegible] الاستيفاء في النصوص المتقدمة من الاخذ بحصة ما ذهب من الحروف [illegible]
فانه نعم لو كان ذهب قبل الجناية حروف اخر بجناية او بغيرها او بآفة من الله وغيرها فلا اقل من انه ينبغي [illegible]
من اهل [illegible] تقسيم الدية على الحروف [illegible] بالسوية في تلك المستفيضة فالمجني عليه الذي في قطعه ثلث الدية
انما هو الحروف المدركة لا المتعين كالعيون [illegible] هو في الجارحة والكلام هنا النطق فلو قطع الجارحة [illegible]
الكثر الامرين [illegible] في الجارحة بالنسبة الى الحروف يعتبر النسبة الى الكل [illegible] النسبة الى النطق [illegible]
والدليل على جميع ذلك [illegible] ذلك من قاعدة ذوات الاحاد وتقسيم الدية على الحروف فقد يكون الاقل الاكثر فانه
لو قطع [illegible] الجارحة من [illegible] الحروف لا غير فنقص بذلك نصف ما يحكم به فقد [illegible] في اربعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن [illegible] عمار [illegible]

[illegible] او [illegible] كما [illegible]

جنايات [illegible] بجناية [illegible] اللسان

ودية الجارحة [illegible] الاخرس [illegible] ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار وربع دينار وخمس اثنا عشر جزء من دينار وربع
دية الصحيح ما سنتان وخمسون [illegible] بالعكس [illegible] ويمكن فرض العكس [illegible] زيادة دية الجارحة على الذاهب من الحروف
انه وان كان للمقطوع من [illegible] لا اقل من الذاهب من الحروف [illegible] فعلى المختار يؤخذ بالاكثر من دية [illegible] على الغوى
الى الاكثر يؤخذ بدية الحروف كائنة ما كانت ولو اعدم الاول كلامه فقضا واخرس ثم قطعه اخر [illegible]
[illegible] كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث علا القاعدة [illegible]
النصوص والفتاوى ولو قطع لسان طفل لم يبلغ حد النطق كان فيه الدية معلوما اذ الاصل السلامة وان لم [illegible]
وسائر جوارحه انه [illegible] الشلل [illegible] الولادة [illegible] عن [illegible] فيه مما لو تحرك لسانه لبكاء
او غيره مما يعبر عنه باللسان معلوم [illegible] بالاخرس [illegible] الا اذا علم الصحة ولو [illegible] العدل على [illegible]
[illegible] من الغريزة المكررة خلاف الاجماع اذ لم اجد من [illegible] جزما [illegible] وان [illegible] عليه
[illegible] الطفولية [illegible] البكاء [illegible] في الموضوع [illegible] الصحة في [illegible]
[illegible] ان [illegible] كما لو كان ولد اخرس [illegible] وكذا في ما يحتمل الشلل
[illegible] الروح الحيوانية بالطبع [illegible] الصحة الاجزاء وكذا [illegible] اخبار [illegible] وبيان ما فيه من
النفع والقوى [illegible] علم [illegible] اخبار [illegible] كلها حاكمة بذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] الحقا [illegible] الاصالة بقاء [illegible] القطع بوجوده ايضا
[illegible] من اصالة عدم [illegible] التعارض [illegible] الاصل عدم المانع [illegible] اصالة الصحة
في كل باب [illegible] البينة على مدعي العيب في الحيوان بعد البيع [illegible] مدعي عدم البكارة [illegible] بلا خلاف
في هذا الاصل [illegible] لا [illegible] البينة على مدعي [illegible] اليتيم [illegible] الاصل في الانسان
الرشد انه لا السفاهة [illegible] فانه يبلغ [illegible] مع الجارح في
[illegible] الاخرس على لسان الطفل
[illegible] الاطلاق [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] قطع العدم [illegible] متضمنة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] بالاعدام [illegible]
فان بلغ حد النطق [illegible] كما في الموضوع [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] عليه [illegible] حال الطفولية فان نطق بعد ذلك [illegible] اما العدم [illegible] استيصال اللسان
او لان [illegible] الاسنة [illegible] ما ذهب من الجارحة الحروف على [illegible]

[illegible] في [illegible] على تقديم [illegible] الله [illegible] اللسان [illegible] على النطق [illegible]

مذهب الاكثر وبالكثرة الامر في المختار هو بدية اللسان الحيوان لم يذهب الحروف كلها فيؤخذ من الدية ما نقص فان
كان بقدر المأخوذ او لا فلا يؤخذ منه شيء والا تم لم تعلو نقص بالنسبة الى ما احدثه استعيد منه ولو
لم يذهب شيء من الحروف فحكومة والصواب نصفها كما قيل وقطع بعضه مع بقاء النطق [illegible] العلم بان مانع عدم النطق
لم يكن في المقطوع فان وجود اللسان قد يكون مانعا من النطق فلو علم ذلك فالحكم بالجزء وحكم البعض على ما قطع
بحذ ظهور النطق بعيد [illegible] مشكل بل مقتضى الاصل العدم والموجود نفعه متعدد ولو ادعى البعض ذهاب
نطقه بالجناية عند الجناية عليها فالحكم الجاني فيه وجه احدهما انه صدق مع القسامة خمسين يمينا بالاشارة [illegible]
منه لا من قبله لتعذر البينة عليه غالبا وحصول اللوث بتحقق النطق [illegible] المستند الى السبب لا الجناية
نصف قد كان فيه وبعد التعذر [illegible] المتأخرين كما قد يعلم ان الاصح ذلك [illegible] الوقف وجملة منهم لم يتعرضوا المسألة
اصح واخرى لم يردوا في الفقه [illegible]
فاذكروا الاقوال [illegible] منهم [illegible] حكموا اباذكر
ان افادت الامارات لو كانت الحاكم وبعد بعض الادلة ايضا ويرده الكل مع عدم توقف القسامة على تعذر البينة لزوم
العدد فيما لو ادعى ذهاب جملة [illegible] الامام في كتابيهما ما روي في كتاب على ابن ابراهيم [illegible]
امير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب
لسانه فقال ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه
انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في
عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
وخلف [illegible] الاصبغ وسند الخبر [illegible] عن الاصبغ [illegible] ضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب [illegible] والصنعة [illegible] على خلافه [illegible]
بلغة الاخير عليه الاجماع وجملة [illegible] الاجماع على ما تضمنه هذا الخبر [illegible] ذهاب البصر والشم ايضا
كما يأتي في محله هذه الاجماعات [illegible] مع عدم ظهور خلاف [illegible] المحقق [illegible]
سند [illegible] فهذا اوجه [illegible] الا ان في انه نظر فيما اذا ادعى ذهاب جملة
فمقتضى اخبار القسامة اعتبارها اذا ادعى ذهاب البعض [illegible] على الخلاف [illegible] الاخرة
الكثرة [illegible] المتأخرين [illegible] الكثرة [illegible] الاجماع المزبور

اوسته على الخلاف المتقدم م

في كتاب [illegible] م م

تحجيب م

فالفصل المزبور [illegible] ثالث [illegible] بدون البينة والقسامة [illegible] المستفيضة المتقدم [illegible]
المتضمنة لعرض الحروف على ما يدعي ذهاب النطق فما افصح به منها فلا شيء وما لم يفصح به ففيه الدية فانها غاية الظهور
في الخطأ والقائمون في قطع النزاع في هذه الدعوى مطلقا حتى لو ادعى الخرس [illegible] الا ان كلا من اجبار القسامة والخبر
المزبورين [illegible] كالثاني او من وجه [illegible] والترجيح معه بالشهرة والاحتياط في اخذ مال المسلم كالثاني في الاوسط
او بعد ان ذهب الكلام بقطع البعض [illegible] ذهب [illegible] دعوى [illegible] لانه لم يذهب بما عاد لا نه نقصان
[illegible] والشلل كلا [illegible] فيه في ونحو [illegible] لا استبعاد [illegible]
وقوف [illegible] والافصاح وتحصل هنا الا قرب [illegible] ان علم ان الذاهبة لا التي [illegible] والاصل وكونه [illegible]
من القادر على كل المقدور [illegible] الاصل عدم [illegible] المقتضية للنطق فيكون هذا كمن نفي عضو منه
[illegible] الاقرب منه [illegible] الحكم [illegible] او الثاني بل وجوب
[illegible] مستفيضة [illegible] العوض والقسامة [illegible] تلك الامور عند الحاكم
فيكون الحجة عليه وحكمه لا علم الغير حتى الحاكم فالاصل عدم [illegible] الحكم [illegible] عدم النقض [illegible]
اذا ونقضا القسامة [illegible] القطع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مستفيضة العوض [illegible] الذي لا يكشف منه [illegible] الكلام اما
[illegible] اذا عادت فلا [illegible] عليها [illegible] لا استبعاد [illegible] بينها والخ
ومثلها ما لو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله [illegible] لا واحد منا [illegible]
الله [illegible] لو كان للسان [illegible] ذهب [illegible] النطق
[illegible] الذاهب [illegible] الاكان [illegible] مع القسامة [illegible]
[illegible] وإما عدم ترجيح احدهما بالاخر [illegible] في تشخيص العضو [illegible]
من [illegible] ما هو من خواص العضو [illegible] الاوساط [illegible]
[illegible] قطع [illegible] ظاهر [illegible]
على ان [illegible] مستفيضة [illegible] الذي [illegible] هو اللسان
الناطق [illegible] الذاهبة [illegible]
[illegible] الاصل وعدم [illegible] اللسان [illegible] بعض
الحروف [illegible] بعض اللسان [illegible] كلام [illegible] حتى [illegible] الحروف

وبعض التفصيل بالنظر الى النطق او كلا او بعضا والسمع اذا ذهبا تعا دا م م

القائمة لأن باقي الحروف وإن تعطلت منفعتها لكن لم يفت رأساً وتفتقر منفعته العرض المنعقد منه كل الدية
بأداء الحروف لا الكلام أو سائر المنافع وهل له الحكومة إشكال ولعل ظاهر تلك المستفيضة العدم ولو صار يبدل
حرفاً بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لأن الحرف الذي صار عوضه باق كما كان موجوداً على التقديرين
فلو ذهب آخر الحرف الذي صار بدلاً لم يلزمه إلا ما يخص هذا الحرف الواحد لاعتبار كونه أصلياً ولا يثبت له
نسبة بما يقوم مقام غيره زيادة حتى الحكومة للأصل وظهور تلك المستفيضة في حصر دية كل حرف بما يخصه
من دية النطق أجمع ولا أقل من نحو منها لاحتمالة ترك الاستفصال سيما ومورد ها ذهاب بعض وبقاء آخر
والغالب مثله قيام الباقي مقام الذاهب كلا أو بعضاً ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع
جميع الحروف إلا أنه كان له مع ذلك كلام مفهوم ولو بالفاء ونحو أو بتبديل بعض ببعض وضرب لسانه
فذهب نطقه رأساً فعليه دية الأحكومة للخلل والصواب أن الدية بما لم يمكنه التكلم به من الحروف
إن كان الخلل كذلك لعموم ما مر من المستفيضة و[illegible] بل هذا يقتضيه بل الحكومة إذ الأقوى كما قيل وعلى
الفقيه إن في [illegible] ذهاب النطق الحاصل بدون نقصان حرف من الحروف الدية كاملة إلا هو كالعين العمشاء فيجب الدية لإطلاقات
المحكية على لزوم الدية الكاملة بذهاب النطق وسائر ما يدل عليه ولم ينصح بالحروف كما على عوام العجم حيث يبدلون
الصاد والضاد [illegible] دائماً بالزاء والسين [illegible] من الوجوب [illegible] فلحق فيه التفصيل بين من يمكنه التعلم
و[illegible] فالدية كغيره فتنقص ما يخص [illegible] حصته ما لم يمكنه النطق به ولو ضرب شفته فذال الحروف المستفهمة أو ضرب
رقبته فذال الحروف الحلقية فالحكومة والصواب تعليلها بما يخص هذه الحروف من الدية كما قيل [illegible] لعموم تلك
المستفيضة ولو قطع نصف اللسان فذال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول بعض
أصحابنا الربع كما مر وعلى الأكثر ولو قطع آخر الباقي وجب عليه على قول هذا البعض أصحابنا ثلاثة أرباع
الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتباراً بالمنفعة على القولين أما على قول هؤلاء فواضح وأما على المختار فلأنه الأكثر وقد مر
أن العبرة بالأكثر ولو كان بالعكس فقطع الأول ربع اللسان فذال نصف الكلام ثم قطع الثاني الباقي وهو ثلاثة
أرباع اللسان فذال الباقي من الكلام النصف فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية ولو قطع بعض
لسان الأخرس اعتبر بالمساحة وأخذ بالنسبة من ثلث الدية لفضا بعطية دوات المساحة ولو ادعى الجاني الخرس
الخلقي قبل [illegible] قوله لأصل البراءة وإمكان إقامة البينة على النطق لأنه من الأعضاء الظاهرة ولو ادعى جحد [illegible] فالقول
قول المجني عليه هنا وينافيه مع حكمهم بإطلاق [illegible] لطفل [illegible] القول قول المجني عليه في الأولين كالمدعي
الجنون والسفه بعد صدور العقد فتم السابع الأسنان وفي الأسنان أجمع الدية كاملة بلا خلاف كما في الغنية

كما في المقنع

الأسنان

وتقرر

[illegible]

وقد مر دليله غير مرة وهي مقسومة عندنا كما قيل بل إجماعاً كما في ظاهر الغنية مثلاً على ثمانية وعشرين سناً اثنتي عشرة
في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان من فوق ومثلها من أسفل وستة عشر في مآخيره
وهي في كل جانب من الجوانب الأربعة ضاحك يلي الناب وثلاثة أضراس [illegible] ومثلها من أسفل وزاد الشافعي
أضراس العقل [illegible] في الجوانب الأربعة في كل واحدة من المقاديم الاثني عشرة خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم أو عوضها من الحيوان
الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون ديناراً أو [illegible] وتكون الستمائة دينار [illegible]
[illegible] دية المقاديم على التفصيل المزبور [illegible] إجماعاً كما [illegible] في الأصول الثلاثة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم
له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة في مقاديم
الفم وستة عشر سناً في مآخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فإن
ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سناً فديتها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المآخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها خمسون ومائتا درهم وهي ستة
عشر سناً فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية
على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام والثاني الموسلة قد قال
وقضى أمير المؤمنين [illegible] الأول [illegible] يقابلها أخبار كثيرة [illegible] من الصحيح وغيره [illegible]
الدالة على التسوية بين الأسنان في الدية عموماً كالصحيح في أسنان الرجل الدية تامة أو خصوصاً كالصحيح الأسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وتلك الخبر [illegible] الدية عليها في المجموع [illegible] ذاك العموم
الفم من هذه الجهة في الجملة وإن [illegible] الحكم للآحاد بالأسر [illegible] المجموع أولى فيكون نظير تخصيص العام
بأخص منه [illegible] إلا أنه لا يمكن هذا التخصيص بما يدل [illegible] الأول بل تخصيص جميع هذه الأخبار [illegible]
إذ ما من نوع [illegible] بالتفاوت [illegible] كلها ظاهرة في التسوية [illegible] وجعل الأسنان
سواء كان [illegible] ذلك [illegible] الثنية خمسين ديناراً [illegible] في الضرس [illegible] وفيما سوى ذلك من الأسنان
في الرباعية [illegible] في الناب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً [illegible] ولعل الأولى [illegible]
ولا من هذه الجهة التي في هذا الخبر [illegible] لزوم تخصيص الأكثر فالأولى حمل هذه على التقية لاتفاق العامة كما قيل [illegible]
وإن ناظره [illegible] ذلك في خبر [illegible] إذ الأول منها [illegible] كما قيل على [illegible] في كل [illegible]
[illegible] وأنه لا فرق بين المقاديم والمآخير [illegible] الاتفاق المزبور [illegible] الأسنان [illegible]
[illegible] في كل [illegible] ثلث الدية [illegible] على التقية [illegible] أنه لا [illegible] بعض العامة ولسنا نقول به

أجمع [illegible]

أو [illegible]

وتا [illegible]

[illegible]

وعلى هذا فان زاد عددها على ما ذكرناه كان للزائد من الثنايا غير متعارف كان كاضراس العقل المتأخر عن
مجموع الاسنان ونحوه بين الانسان وحينئذ من الطرف الخارج او الداخل [illegible] والكلف مع الاسنان الاصلية او
غيره فلعل كل الاصلية الاعتداد [illegible] بعض العامة كان للاصل والحكم كما في المتقدم والمروي عن مولانا الرضا ان اضراس
العقل [illegible] انما على من اصابها [illegible] ثلث دية الاصلي [illegible]
فلا شيء فيه على الاشهر [illegible] في الاجماع عليه [illegible] انه اقوى [illegible]
معتمد هو [illegible] والمحقق عليه [illegible] ولا الاخبار التي [illegible]
مالها لعدم الدراية [illegible]
بدعواه كونها كبيرة [illegible] عند القدماء بل المتأخرين [illegible]
[illegible] خلاف جميع [illegible]
من القدماء [illegible]
من الاخير عليها اجماع الامامية [illegible] لو انقلعت [illegible]
[illegible]

ولو سودت الجناية لم تسقط فيها اشكالا [illegible] على ما قطع به الاصحاب كما قيل بل في الغنية عليه الاجماع [illegible]
[illegible]

اجمع او الشبهة فدانه بوهن عود عدم المحللة المذكورة وان لم اجد من عدا شيخ اعتنا او بل احتمال الشافع كونه اوفق
بالبراءة وشمول اللفظ الكل بحكم التبادر كما وردت الاحتمال ولو قلع سنا او انكشفت اللثة عن سنه فكذلك
مع عدم صحة السلب جدا هذا ولو جعل المحال كذبه عن الاحتمالين بان المتعين المستور من ذلك العظم طولا فيجري في اللثة
لاخل في السن فلا المثبتة من الاصول في اطراف اللثة لكان في غاية القوة ويؤيده قول اهل اللغة انهم بان السنخ
اصل السن كما حكاه وكون الظاهر انه لا ثمرة لهذا النزاع اذ لم قولهم في كلام من المقاديم اذا كسرت … يتلو في
الماضي الخبر كالصحيح المتقدم بعلق الدية بكسرها عيب في صبت اجمع ولم يسق منه شي وهذا بعينه معنى ثبوت …
لما ظهر منها على اللثة بلا شبهة … فسبيله سبيل الاعضاء التي جرمها الكل كالذكر والانف …
جمعا بين الخبر المذكور بين الادلة على ثبوت الدية للاسنان بقول مطلق ولو قلع آخر السنخ او هو سقط من الباقي
على احتمال فعليه حكومة والا فلا شي الا الدية ولو قلع سن الصغير غير المثغر او كسر ما انتظر به سنة بل بدله
قضى بها اهل الخبرة فان نبت فالارش وان لم ينبت ففيه دية المثغر كاملة لو لم تبتقوا قيل وقد جاعه بل في الف …
الاكثر فيها بعير بعير وقد تقدم كل هذا في القصاص مفصلة ولو انبت الساقط السن او الانسان … علم عوضها
عظما فثبت او ذهبا او غيرها فثبت فقلعها آخر فالارش ان حصل به نقص كما في … لا شي
في الاصل والتفصيل المذكور راجح ولا فرق فيه بين طهارة الثابت ونجاسته ظاهرا … التي بالادلة
جماعة وكذا لما البعض ارش جعله بعظم الرجل او البدن انكسر وكذلك اللحم المجبور به ان الخص او ضعيف وجه هذا العظم
او غيره فليس فيه منها شي ما عدا الحكومة ان تحقق النقص لا الدية للاصل وعدم تبادر غيره الخبر عليه من الادلة
وتوهم انه فليس جزء الكل لا يد ربما تحلل او تحلل عظم فسمى قسم يكون نحو الاجتماع بالمزج وقسم آخر باء لا تحاد في الجملة
… ومنه المغروز في الضم لا يمكن الا ينزع من تخليل السقف في لحم الغير اذا جبر … وايضا بحيث
… تام وبالا با نقله لا يمكن الا بحلول الروح فيه ولا يحل الا بعد حلول فيه … حي الدم ولا
يحل الدم الا في … فيه النوع الكاذب ولا يبقى بعد الحلول الا النوع الا سكة وهكذا وتحقق هذه القوى لا يمكن
الا بنوع من استحالة المجبور من احدهما بالآخر والعكس … فرع باب المبتدا … هو القسم الاول لا مطلق
ولو اسنا المقلوعة فنبتت كما كانت في اصل الثبوت والاستحكام ولو تغايرا وضعا او كيفا كالعوجة والصفرة
او لا ولم يعكس فقلعها آخر فدية كاملة كما عن … العموم وفيه ان كلا منه من افراد العموم … رجا فيه
نحو التكرار بل … واحدة ولا اقل من عدم تبادر هاهنا والمفروض ان هذا السن قلع مرة وتحقق مصداق القول
في الاسنان الدية ونحوه فالتمسك به كما يتنا ولنا الى ما الانتفاء … مقتضى الاصل عدم الدية …

ولذا جمع عنه وقوفا في الحكومة وتبعه … السابع لا شي فيه لوجوب … القلع لكونه ميتة وفيه ما فيه والاوسط
اوسط ولو كانت السن طويلة بالنسبة الى النواتئ او الطرفين او … النوع او جهة التشخص لم يزد بدلها دية او
حكومة بسبب الطول ولم ينقص بالاخلاف لحبه كما في سائر الاعضاء بل اصل افراد النوع ولو كان بعضها اقصر
كما ذكر وستقع بها كالطويلة في اصل الانتفاع ولو تفاوتت كما او كيفا فدية بسطها كما عن … العموم والا فالحكومة
للندرة المشكلة فيتبع ضابطة الحكومة … ومالها كما ترى الى الفرق عن النادرة الناتئ …
ولا من جهة القصر والطول رد على بعض بعامة … الدية … القصر من القصير … وهو من هذه الجهة
لا من جهة ما فيه التشكيك والتواطؤ في التشكيك بالانتفاع وعدمه … بين الاسنان … سيما اذا لم يحفظ
القصر من حيث هو … او اعوجاجها او انقلاعها وبقاء القصر للشيب او العيب وهكذا في
لو اضطربت لكبر او مرض ففيها الكمال للاشتراك والحكومة … او اذا امكن الانتفاع … وحفظ الطعام والريق
وبقي الجمال والا كما لو ذهبت منافعها اجمع فكالاشل كما عن … على التقديرين … وحد قولهم حقيقة وعدم
بقاء المنافع الطبيعية … كما في الابتهاج … الاصل … خطاب
سلخ الاصطلاحي والانفاء فيه … بجميع التقديرين … المتقدمة
بالوصل … من الجناية … في السوداء … الا بطال
المنة او الجناية فيها … اذا قلعت … وحصول كما خلاف
الرومي بل … بعضها كالتبع … ما انكسر منها … من الحسن … طرح المأخوذ
من المجموع او قلع بعضه الباقي … او لو كسر … من الدية … على الكل كما في المانع
والخشنة … حتى كان المكسور بنصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو
انكشفت اللثة عن السنخ … فقال الجاني … في الذهاب المكسور ربع الكل وقال المجني عليه
نصفه … العلم … على الطرفين … قدم قول الجاني … وبقاء جزء السن
ولو كسر بعض السن ثم قلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول … صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع
لجناية الثاني ولا شي فيه عندنا … ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن … من السنخ
وعليه حكومة السنخ الذي كسر … قال المجني عليه … بجناية الاول الربع من السنخ وقال الثاني بل النصف
قدم قول المجني عليه لاصالة بقاء السلامة … في الحادث هنا … ثم … انه ذو سن … تشتغل
من علاقة اوقل وثبوت الاشتغال في الجملة المقتضي لتحصيل البراءة بالزيادة … ادنى … اوثقه

الثامن البدن

من عنبرة وفي اللحيين اي في قلعهما او بانتهما الدية للضامن معا كما قيل وفيه نظر وكذا في كل واحد منهما المنصف الدية
[illegible] وهما العظمان اللذان يحاذيان الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي
الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى هذا لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت
اسنانه وان قلعا مع الاسنان فديتان لهما وللاسنان [illegible] مع تامله الاول وفي نقص
المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما يعني جعلهما صلبا بحيث يتعسر تحريكهما الحكومة لفقد التقدير الثامن البدن
وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة المنصف بلا خلاف
اجده فيه [illegible] عليه الاجماع في الغنية وغيرها كالاخبار عموما [illegible] وخصوصا
منها المتمثل بالادلة [illegible] العموم كالحسن كالصحيح ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين
والتمثيل غالبا باظهر الافراد وشيوعها فذلك العموم يكون بنفسه [illegible] فيه بحيث لا يجوز استثناؤه منه عادة
مطلقا ومنها الموثقات [illegible] في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وتقييدها
كالفتوى [illegible] وفيهما وان كان الاولى [illegible] كما سمعته عن اهلها اقوى وانفع غالبا كما
هو [illegible] دينا بل [illegible] لانه [illegible] من الجوارح فان [illegible] لم تبلغ مبلغ الصرف سيما
ولم [illegible] في سائر الاعضاء ما عدا [illegible] عليها [illegible] انه ليس من المذهب بلا [illegible]
[illegible] بل لا احده مطلقا [illegible] الاوزاعي [illegible] اليد ان ذهب [illegible] في سبيل الله
وهو [illegible] وحد اليد هنا المعصم اي [illegible] خلافا للعامة كما قيل [illegible] الغنية انه الاجماع
عليه وعلى ان حد الرجل هنا مفصل الساق والقدم ولا ساعده النصوص اذ هي مع كثرتها في هذا الباب خالية
عن التحديد بالمعصم [illegible] الساعد والعضد [illegible]
اما الاصابة [illegible] المقام [illegible] اهل اللغة والشارع
[illegible] الوصف لا الترجيح بالاصل [illegible] غير بعيد لولا [illegible] خلافه وهو كما
[illegible] في هذه النصوص [illegible] الاجزاء الرئيسية التي فيها [illegible] سيما كما ان الدية
[illegible] ارادة المجموع فان الانتقال من اليد [illegible] الى العينين [illegible]
مع كون الساعد والعضد من الاجزاء الرئيسية [illegible] في العرف والعادة
سيما على القول بان [illegible] كما ان الدية على الانفراد [illegible] اذ يلزم
على تقدير ارادة المعصم من اليد مثلا عدم [illegible]

والانتقال

[illegible]

والانتقال الى غيره وهو غير غالب [illegible] اللفظ [illegible]
النصوص والموضوع [illegible] وهو ابعد [illegible] الساعد والعضد [illegible]
[illegible] الى اليد [illegible] المنكب [illegible] قال في المرفق
وهكذا [illegible] اليد المنسوب اليه هنا [illegible] الدية له
[illegible] اليد [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] اليد [illegible] المجموع [illegible] من [illegible]
وحكاية عليه [illegible] الدية للاصابع فقط [illegible]
[illegible] المشتق فان قطعت [illegible] الاصابع فدية كاملة ولو قطعت
الاصابع [illegible] كاملة [illegible] للاصابع [illegible] ولو قطع احد الاصابع
[illegible] الكف والقدم [illegible] الاصابع او كانت من
[illegible] الكف او القدم [illegible] الاصابع [illegible] فليس عليه الا الحكومة
[illegible] المنكب [illegible]
[illegible] ذلك الجزء الى اجزاء
[illegible] الكل [illegible] الكل
[illegible] اخرى [illegible] الكل على الجزء
لهذا الجزء والحكومة [illegible] في القطع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] في ارادة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] حكم الكل [illegible]
غالبا [illegible] الجزء والدلالة على [illegible]
الا [illegible] الى هذه
من [illegible] الحكومة وهذا اصل عظيم [illegible] فاغتنم ولو قطع
اليد [illegible] الكف [illegible] حكومة وان
قطعت من المنكب او المرفق فالنصف [illegible] حقيقة و
انفصاله [illegible] اليد [illegible] عليها

ومن هنا منهم ان الذراع يعني بها المنطقة وعيرها [illegible]

والزند من حاشيته تتقدم بعضها فيكون فيها الحكومة كما عرفت المصنف وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد
انتهى ما ذكره العرف الى حد الساعد على ما هو منفصل محسوس من الاخر كالكف والساعد والعضد حقيقة فيكون
لها الدية للعموم المتقدم وعدم صدق على عدمه كنصف الكف ونصف الساعد هكذا وهذا كما ترى حتما الساد من الا
ذكرنا من استعمال لفظ اليد وهو صنعة اهل اللغة وعرفا دشرعا بالعدم الفارق في شيء منها بين المفاصل وغيرها وكفيا
هذا احد الاقوال في المسألة والثاني الحكومة في الزائد مطلقا وهو ظاهر المحكي عن الاسكافي في لف وان ثالث اعتبارا الى حزم
وأخذه دية الذراع مثلا بنسبة المقطوع الى الباقي وهو المعزى الى الحلي وهو مقتضى لزوم دية على الساعد
والنسخ كابي [illegible] التفكيك كما في المتن تفكيك بين المتلازمين وفيه نظر يظهر من [illegible] وهذا المذهب بالاتي
ولعل منشأ ما في الادواق بالحصول الشيء اصلناه وعلى الاقوال
لا فرق بين وحدة الجاني وتعدده كما قيل انه لو كان المكلفان على زند فقطعها فدية الاصلية وحكومة الزائدة
كالربع وذلك وضعه للاصل والعموم فان كان احدهما اصليا فدية فقط وان كان زائدا فحكومة كذلك وتمييز الاصلية
بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا او نحوهما من اثار الطبيعة الغالبة في اغلب افراد النوع بل الجنس فيه كما مر
فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فتثبت مع الاشتباه كما هو مقتضى فرض التساوي مع الحكومة في المقطوع
والدية في الباقي لاصالة البراءة كما قطع به [illegible] فتولد [illegible] ونصف دية الاصلية ونصف
حكومة معللا في الاول بانه قطع نصف يد وزيادة جهادا في مقابل البراءة الاجماعية الجية مع كونه مصادرة وقيل
بحقها في الزائدة مع ثلث دية الاصلية قياسا على الاصابع الزائدة وهو كما ترى فالاول اظهر وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف بلا خلاف في المتن ونحوه بل عن المبسوط وعن الغنية الاجماع في الحلبيين بل لعله
احد الاخبار في الغنية الاجماع عليه قال وكذا حكم الفخذين والساقين والقدمين فجعل ذلك الاجماع انعام فتفسر منه
هذه العبارة ثم بما ذا قطعها منفرد عن اليد احد عامة الاخر قال ما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فاللازم
انما فيه دية اليد كما تقدم تقييد الانتفاع قال و يحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك محقق لو قطعها من الكتف وحكومات
ديات لعموم الخبر فانه يقول في المسألة ويحتمل وجوب دية اليد والحكومة في الزائد فانه يقول انا التحقق ان الكلام
هنا لا يخلو من اجمال او اختلاف فاذا اختلاف حكى ذلك الحكم لا يخلو من اشكال ان الاقوال دالة على اجمال او اختلاف في هذه العبارة
مع انها مثل قوله في الاذنين الدية والعينين الدية فكما ان الاصل فيها ثبوت الدية اما مطلقا الان يقوم دليل خاص على
التفصيل فكذا هنا وكذا عبارة ارباب الفتوى الاخيرة في الاختلاف سلمت من الختلف عليها مطلقا وهو من لوازم الخلاف
وكذا الاشكال في اصل الحكم فانه على اصله كذلك انما فرض فيهم ما في الاثنين الى ما ذكر غير واضح بل معلوم بعدم الدليل
تثبيته العضدين مثلا الى الحج اليد الانثوية عظام الاصابع والاصابع او نحوها الى الحد فكما لا يتبادر من ذلك العموم
دخول الانفس تلك الاجزاء الاصلية للعظام المستورة فكذا هنا واجماع الغنية انه ليس حجة عنده وانا على

الحکا

الحكومة فلا اشكال في لزوم ثلث دية للاعضاء الثلثة كلها من اليد والرجل مع الحجية الاجماع المنقول الخبر
خرج القطع من المرفق او الكف ونحوه وقد عرفت مصادفة الشهرة المحكية في صحته على الوجه كما عرفت مضافا الى النصوص
تقدم مفصلا في القطع منفردا عليه فان الى الشهر انه يخرج تعدد الدية ولعله يلزم عدم تعدد الدية منه هنا ظاهر الحاصل
الحكومة لكل جزء منها اذا قطع مع الاخر للدية الواحدة فقط اذا قطع المجموع مرة او شيء منها ثلث دية اذا قطعت
منفردة وفي قطع كف لا اصبع عليه ليس الا الحكومة اتفاقا ظاهرا ولا يجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر
يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع والصواب الحق انه يجوز ذلك تبديل الاصابع في الثاني باليد اذ لا دليل على
الاول بحال فالثاني اذ ظاهر نصوص ديات تلك الاعضاء وفتاويهم انها قيمة المجموع فلو بلغ الحكومة في جزء
منه مبلغ دية المجموع يلزم ان يكون قيمة المجموع ازيد من الدية المقدرة المنصوصة وهو ينافي النصوص فرضا ولكن
دعوى ان الاصل عدم تعدد الحكومة في عضو ديته ولا بلوغها مبلغها انه وان كان الاصل في الاول لا خطتها
بالنسبة الى دية النفس لا ذلك العضو ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت تلك الاصبع تابع لها في الضمان
لا يستصحب الحال الثابتة في الباقية اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة
والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل للعموم وان كان الخلل في القدم فان كانت الاصابع انهم سليمة
وجب فيه الدية كما ذكر وان كان في الاصابع خلل العرج فالحكومة للتفريع جميع ما فيه الدية وعن ظاهر نصف الدية
كالعضو لعله ظاهر الوسيلة وجعله اقوى بعض الاجلة انه للعموم وهو قوي الخبر المتقدم بعضيته قطع الشلل السوداء وفيه
وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها قيل وبه يحمل المنع والجامع مطلقا وللاشكال فيه ان كان العرج ولادة او لايجني والا
فكما للصحيح وعن التحرير بعد ذكر الخبر وهو جيد ان كان العرج شللا او تقويه على بينة كاصابع اليد وفي هذا الخبر فقلبه
وفي اليد الشلاء ثلث ديتها فلعله بعونه يتلك العلة تقيد العرج بالشلل وينبغي القطع بكونه العلة في
الاعسم بالمهملة [illegible] بل هي كالصحيحة كما عن صريح ط انه للعموم بل وكذا الرجل انه لذا الاعسم والاعسم ضعف الخبر
وفي المجابر وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي اصابع الرجلين اجماعا على الظاهر المصرح به في الكشف بل لعله مستفيضا
كالنصوص المستفيضة في كل واحدة عشر الدية على المشهور كما في ذلك النصوص في الصحيح في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع سواء هن في الدية قال انعم وفي الخبر اصابع اليدين والرجلين سواء
في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ولو تنوع عن الاصابع هل لبعضها فضل في الدية فقال

في بعضهم

هذا وفي الدية صحيح والخبر كالصحيح حكم نفيها بحكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد
او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف
درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وقيل بعض الحنفية الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع
الباقية العشر [illegible] فهو في لف بانه يقتضي نقصانا الا ان وجهه [illegible] كلامه يقتضي الفرق بين اصابع اليدين
والرجلين مع ان جماعة من علمائنا لم يفصلوا بينها وانا اقول وتشكل كلام الغنية دعوى الاصباح الا انهما سويا بين اليد
والرجل فلا يرد عليها [illegible] ذلك في الاولى الا ان انهم تنبهوا على النقص بانه يأتي في الاولى الا انه وكانه وقع من [illegible]
[illegible] كما هو المحتمل في الاقتصار على اليد في التي [illegible]
في [illegible] المزبورة في لف [illegible] الوسطى وعن [illegible] هو لا في الابهام [illegible]
ودية اليد والرجل في كل من الاربعة فلا يحتمل من الجميع ذو حصتها في [illegible] فاذا انضما الى الثلث فقد تم دية اليد دون الزيادة
والنقصان وبه خبر ظريف المروي باسانيد معتبرة [illegible] بل في ظاهر [illegible] اصحابنا ان في الابهام ثلث
الدية [illegible] وفي الاربع الثلثين دية اليد وكذا الرجل وجعله في الخلاف رواية اصحابنا وعن المتوسط بين الحسن الى الشافعي
ثم ادعى اجماع الفرقة واخبارهم على حقيقة الاولاد [illegible] مذهب الشافعي وفي الغنية انهم الاجماع على حملة منها ما
حكيناه و[illegible] هذا ويمكن تطبيق عبارة [illegible] عما في [illegible] لانه قال وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد
ثم [illegible] جعل الرجل مثل اليد فان استثناء الثلث من الجملة اعتبار [illegible] مذهب [illegible] الاجماع الا ما حكينا من فتوى
[illegible] والاكثرية والاجماع الظاهري [illegible] كلها متطابقة [illegible] بما في خبر ظريف لو كان فليؤخذ به لاخصيته من تلك
المستفيضة اجمع لغير بل وضوح ابن [illegible] كونها موافقة لمذهب الشافعي ونحو الان فتوى [illegible] في سيما الاول وستة الثاني
الى الرواية فقط بدون ذكر [illegible] احمد من اجماعه كابن هند مصير شيخه المفيد والاسكافي الى الاول قبل ابن [illegible] وتخالفه
المشهور بعده حتى [illegible] القريب منه [illegible] اياه فيه فان دعوى الاجماع من هذه كلها كانها الطبقة وليس مثلها عند نا حجة
واجماع الغنية انهم عام [illegible] فغايته ان يكون مثل خبر عام [illegible] من تلك المستفيضة والنسبة [illegible] من [illegible]
والمشهور فالقول بالتسوية لا يخلو عن قوة وعلى القولين والاقوال تقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية
الا الابهام فانها دية تقسم على انملتين بالسوية وعليه الاجماع في الغنية وعن [illegible] خبر [illegible] ان [illegible]
المؤمنين كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي
في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين [illegible] خبر ظريف [illegible] الا انه لا يكاد [illegible]
هنا جليل قيل انه لا عامل به [illegible] ذكر [illegible] والصواب الكوع اي اصل الابهام المتصل بالكوع من
الكف لا من جملة الابهام فلو اعتبرناه في الابهام لزم اعتبار مثله في سائر الاصابع فكان [illegible]
انامل

انامل ولم يقل به احد كما قيل وقيل قد يعضده [illegible] بان في كل من اعلى الابهام انه [illegible] بها لان لها انه ثلث انامل
ظاهرتين في باطنه هي المتصلة بالكوع [illegible] الكوع والكرسوع [illegible] طرفا الزند فما عند الابهام كوع وما عند الخنصر
كرسوع كذا قيل وفي قطع العضو بالنسبة الى الكل الا الى الكل [illegible] اذ هو الاصل في كل ذات مساحة خرج الانامل
بما ذكرنا فالسوية عليه [illegible] الحكم بالو كان للاصبع اربع انامل فاننا [illegible] المساحة بالنسبة الى الكل
وقيل بالتربيع نظرا [illegible] في الاصابع المتعارفة فلعل الاول اقوى ولو قطعت الاصابع مع الكف من
الكوع ففيه دية واحدة ايا [illegible] اوسع القدم من عند الساق ففيه دية واحدة [illegible] اجماعا ظاهرا بل يمكن [illegible]
قطع [illegible] بلا كذا لو قطعها من المنكب او منتهى الفخذ كما يدخل الكف في [illegible] الاصبع الزائدة ثلث
دية الاصلية اجماعا كما في الغنية [illegible] في جد [illegible] ان عليا [illegible] في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية
وفي [illegible] عن الصيمري في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الاصلية [illegible]
[illegible] واما قوله [illegible] في الخبر كالنص [illegible] المتقدم الحكم فما زاد او نقص فلا دية له
فلم يجب تقييده بها [illegible] بما هو المتبادر من الاصلية ما في جنبها او تشبهها وان اشتبهت فالتوسط
فيتبع الاقل [illegible] القول [illegible] وعلى [illegible] الانملة والاجزاء وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان بالشلل خلقة وكذا كل عضو شل ففيه ثلث الدية [illegible] اجماعا في الجميع كما في الغنية وعن
[illegible] وفي الصحيح وغيره للفضيل [illegible] عن [illegible] اذا ضرب [illegible] فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي [illegible] الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما [illegible] في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من
اصلها او شلت فهو [illegible] ثلثا [illegible] كما قيل ولا عامل به هنا ظاهرا [illegible] كلما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح في الخبر [illegible] الحكم المتقدم بعد الاعتضاد بما ذكر يمكن ان يكون دليلا على العموم المزبور بالنسبة الى القطع
[illegible] وكما ان كل عضو
شلل الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته ولم نظفر احد من [illegible] تفصيلا كما [illegible] عن [illegible] عليه الاجماع
والاخبار [illegible] في الغنية انهم الاجماع عليه [illegible] بعض الاجماعي مضافا الى ما مر في خصوص بعض
الموارد من الاخبار [illegible] وفي انامل [illegible] عند الشيخ [illegible] ما فيه الشلل [illegible] المقاييسة على
الاصليتا الا ان الحكومة اقوى وفي الظفر من الصحيح يدا او رجلا اذا قطع ولم ينبت او نبت اسود كله عشرة دنانير
نصف دية الاصبع فان نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور [illegible] بل عن جماعة وان لم [illegible] عدا [illegible]

حكم العنق

الظهر وحكم العنق والمعصوص

لكن الموضوع لنقل الخلاف فيه المرتضى الى الشيخ [illegible] بعد القاضي ابن حمزة ونقل ثانيا عن الاسكافي وثالثا عن الحلبي
فنفي البأس عنه ومع هذا فقد حكي في التعبير المتقدم في الاصابع المعول عليه ثمة ان في الظفر خمسة دنانير مطلق
الالتفات الى السياق فقد يجعله [illegible] وفي كتاب ظريف وفي [illegible] ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير الى قوله وفي الرجل
ودية كل ظفر عشرة دنانير الا ان العامل عليه [illegible] معلوم كما لم يجد احد عمل [illegible] الخبر المطابق للقول الاول عن الرضا
في الظفر اذا قلع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير [illegible] كما عرفت [illegible] ومع
هذا التفصيل وضعف [illegible] الشهرة وان كانت محكية [illegible] في الرجح [illegible] بعد [illegible] الخبرة او النظرة ولكن [illegible]
الله [illegible] المعتمد [illegible] الاول [illegible] ولو نبت على لون [illegible]
او صنفا بيض [illegible] نصفه اسود وهكذا [illegible] الحكومة [illegible]
قول [illegible] المذكور بالنسبة الى العشرة ولو نبت نصفه ابيض او اسود او لونا اخر [illegible] ونصفه اسود وهكذا فالكل
ولعل لزوم الحكومة [illegible] التاسع الظهر وفيه العتق والمعصوص [illegible] توفقا ان الظهر
اذا كسر فلم يصلح الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب اي صار [illegible] او ارتفعت [illegible] على القعود على المشهور
بل عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] على الاصل [illegible] الا ان عبارته [illegible] الاولى بما هلاك
جمع الصلب هو الظهر [illegible] والتبادر [illegible] فان المتبادر من الظهر
مجموع [illegible] الفقار من العنق الى ما فوق [illegible] ومن الصلب [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] ظاهرا على وحده حكم ذات العظم من الدية الى انها ترد عليه استفيضة كالحسن [illegible]
الرجل بكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وخبر السكوني في الصلب الدية [illegible] كتاب [illegible]
عن يونس [illegible] على ابي الحسن الرضا كتاب الديات وكان فيه [illegible] الصلب كله الف دينار الا قوله وفي الظهر
اذا احدب الف دينار [illegible] في كتاب ظريف الذي [illegible] من التشريع وملاحظة الاسانيد [illegible] يونس عليه
فان احدب [illegible] الظهر [illegible] دية الف دينار والحسن [illegible] امير المؤمنين في رجل كسر صلبه فلا
يستطيع ان يجلس فيه الدية وخبر [illegible] كالصحيح في الظهر اذا انكسر حتى لا [illegible] لصاحبه الدية كاملة [illegible]
ان صار [illegible] لا يقدر على [illegible] ويقدر [illegible] او ذهب [illegible]
[illegible] حدث [illegible] اذا ذهب [illegible] الاجماع [illegible] المنفعة
اجمع [illegible] وان ذهب [illegible] الاعلى [illegible] الاظهر [illegible] الاصل ولو حدث
من كسر الظهر [illegible] الدية [illegible] النصوص [illegible] عدم الاستطاعة على الجلوس وعدم
القدرة على [illegible] كما عرفت [illegible] الاجماع [illegible] الاصلاح وفي موضع كل واحد من

العقود

العنق

ذات المنفعة [illegible]

العقود بدون [illegible] شكلا [illegible] الى بعض [illegible] نعم [illegible] لزوم كمال الدية [illegible] كان واحدا [illegible]
واحد [illegible] الكسر بل وان لم يصلح [illegible] هذا [illegible] ومنه يظهر الكلام في سائر ما قيل وتفصيل [illegible]
[illegible] كسر الظهر اذا [illegible] فان صلح [illegible] كما كان من جميع الوجوه [illegible] الدية على الاشهر [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] المستند [illegible] الا عشر الدية كما اختاره الغنية [illegible]
[illegible] في كتاب ظريف انه اذا كسر الصلب [illegible] على غير عيب فمائة دينار وان عثم ولا
عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار والمراد بالعثم الانجبار على غير التمام [illegible]
فهذا القول جيد لاعتبار الخبر [illegible] دعوى الشهرة من جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين [illegible]
[illegible] لا اصالة عدم التداخل [illegible] في المطلب الثالث [illegible] في القصاص [illegible] جماعة
بكسره فدية [illegible] اجماعا [illegible] واحد [illegible] مع عموم ما في الانسان [illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible] الحكومة وثلث الدية
[illegible] الكسر مع الاصلاح [illegible] العدم [illegible] حصول [illegible] الدية كاملة
[illegible] الدية [illegible] الانسان واحد [illegible] العود [illegible] المولدة [illegible] حصول
[illegible] الجناية [illegible] الاصل [illegible] العود [illegible] الدية [illegible]
[illegible] وفي العنق اذا كسر فاصور [illegible] الانسان اي صار مائل العنق [illegible]
[illegible] فلم [illegible] الدية كاملة اجماعا في الجميع [illegible]
[illegible] ناحية [illegible] الرضا المتقدم وفي صدع
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك [illegible]
[illegible] اذا انثنى العنق [illegible] فدية الف دينار [illegible] دون ذلك ما
لا يستطيع ان يلتفت فدية خمسمائة دينار [illegible] الاظهر [illegible]
من [illegible] الى الابتلاع [illegible] الانسان واحد [illegible] حكومة [illegible] الاظهر على هذا التقدير [illegible]
كما ذكرنا [illegible] الدية [illegible] الثاني [illegible] تفصيل تقدم في القصاص
فان صلح [illegible] كما قيل [illegible] والتفصيل في الاصلاح [illegible]

الترقوة

عدم تملك [illegible]

الذي فيه فقار الظهر هي حيث الرقبة كما في النهاية والاثنية اذا قطع الدية كاملة ان عاش قيل لانه عضو واحد [illegible]
ان هذا الضابط لا يجري الا فيما اذا لم يكن [illegible] وهنا ليس كذلك الا اذا فرض [illegible] القطع بالمرة [illegible] منه الاستثناء
دية [illegible] ان اشد [illegible] في الثديين من المرأة اذا [illegible] خرج [illegible] الصدر دينارا اجماعا كما في التحرير [illegible]
للضابط وحصول [illegible] فضلا عن [illegible] في جعل قطع ثدي [illegible] نصف الدية ولو سلمنا
فالعمل [illegible] ضابط [illegible] لو انقطع لبنها مع بقائها او قد كان [illegible] ولو وقع تعويلا على اصالة الصحة
فالحكومة كما عن [illegible] خلافه [illegible] منفعة واحدة في الانسان كالاسنان ونحوه ومقتضى الضابط العام
كمال الدية ولعله اقوى [illegible] منفعة واحدة وفي [illegible] حكومة بلا شبهة ولو
قطع معهما شيء من جلد الصدر [illegible] وحكومة للجلد وقد تقدم في الاذنين مثله
ونفوذ الجائفة [illegible] وان اجاف الصدر مع ذلك فدية للثديين وحكومة للجلد ودية الجائفة [illegible]
لو تعدد [illegible] فقط لوحدة الجراحة [illegible] تداخل الادون في الاعلى [illegible] كما تأتي وفي حلمتي ثدي
المرأة الدية على اشكال [illegible] من الانسان اثنان ومن كونهما جزئي [illegible]
الاجزاء [illegible] باسم خاص [illegible] في العموم وانما قلنا [illegible] المدارك والحنفية
والعمل [illegible] مفقود في المقام [illegible] المذهب [illegible] معارضته بالمثل بل الامثال [illegible]
اظهر [illegible] الحكومة كما في [illegible] وان [illegible] الاكثر [illegible] كذا [illegible] قيل في حلمتي
الرجل [illegible] الاجماع [illegible] بالضابط وهو قوي [illegible]
فيه [illegible] منفعتها [illegible] الجمال [illegible] اثنان متواطئ بالنسبة اليهما [illegible] مطلقا فكيف
[illegible] ربع الدية وفي كل واحدة الثمن [illegible]
[illegible] الرجل ثمن الدية مائة دينار [illegible] خمسة وعشرين دينارا او [illegible] كان [illegible]
الا انه هنا [illegible] ولا [illegible] المتفقه [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
اقوى [illegible] الذي عليه [illegible]
انه اول ما [illegible] اهل اللغة [illegible] وقد ذكره ابن عباد في المحيط [illegible]
وقال [illegible] العظم [illegible] المحافظ [illegible] والفتوى [illegible]
[illegible] نحو قوله [illegible] فهذا كالدليل [illegible] ان المكسور [illegible]
الغاية [illegible] بانه المعصوم [illegible] الدليل [illegible] كسر [illegible]
[illegible] لا غاية [illegible] والحكم [illegible]

وفي كل واحد منها نصف الدية (حاشية)

او في نحو [illegible] (حاشية)

الترقوة ودية الطفل [illegible]

ترقوة [illegible]

كما [illegible] جبل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة والمقنع كالتهذيب [illegible]
[illegible] في الرجل [illegible] على [illegible] فلا [illegible] غايطه [illegible] الدية كاملة
[illegible] البول [illegible] منفعة واحدة [illegible] كسر العظام كما قيل [illegible] في كل
ترقوة بفتح التاء [illegible] العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الترقوتين اربعون دينارا اذا
كسرت فجبرت على غير عثم [illegible] والتوقف [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] اذا الكسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا [illegible] خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا [illegible] ربع دية كسرها [illegible] وقد تكرر في هذا الكتاب
[illegible] الدليل والفتوى [illegible] تمام الدية [illegible] العام وان قوى الحكومة
[illegible] مع [illegible] بل مقتضى [illegible]
الكسر [illegible] الاربعين [illegible] حكومة اخرى فهذا
اقوى [illegible] حتى احدث في ثيابه
بولا او غايطا [illegible] ثلث الدية [illegible]
بلا خلاف [illegible] رجلا [illegible] حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه ان يدس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية [illegible]
فيما فيه تعزير [illegible] غير مضبوط [illegible]
الى [illegible] الكسر [illegible] وعلى التعزير [illegible]
القصاص [illegible] بالمثل والدية [illegible] مضعفات بلا شبهة
[illegible]
~~هذه [illegible]~~ [illegible] القصاص فقط [illegible]
[illegible] ان العمل [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]

ابراهيم [illegible] (حاشية)

[illegible] وما انه [illegible] (حاشية)

كما [illegible] (حاشية)

فاعتماد ذكر عظم كل عضو ديته

او الا من الفساد وهكذا [illegible] الحكومة لو حدث شق او الا فلا قصاص ولا دية في جرح الضرب ولو اوجب
الحدث كان من الفصل الرابع في ضابط الجراح فشق بعضها بانه على العلاج بالخبر بكونه مختصا بالجلد والغائط
في البرح المحكومة قطعا [illegible] ضعيف قطعا فائدة في كسر كل عظم خطا او جزءا ولو ليس من كل عضو له مقدر دية
مضبوطة لا يكون احض منه تحته كالانملة بالنسبة الى عظمها والاصبع بالنسبة الى عظمها واليد بالنسبة الى عظمها وهكذا
لا الاول بالنسبة الى الثانية اوالثالثة لان كان محتملا ايضا ولكنه بعيدا لا بتبادر من العبارة بل من كل عام لنسب اجزاء
افراده اليها اقرب الافراد الى تلك الاجزاء ولا سيما [illegible] دية ذلك العضو الا انف [illegible]
[illegible] وقد ليستا انس اليه بكتاب ظريف فقيد وديته المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فدية خمسة وسبعون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار و
ثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وهكذا في المفصل الاعلى ما الى الكف في ملاحظة الكسر ما بعده بالنسبة
الى كل انملة الا الاصبع او اليد ونحوه لم يكن معمولا عليه في هذه المسائل الا قليلا كما في البداية الا انه ليستا [illegible]
[illegible]
فيما ذكره سيذكر بالنسبة في الموضحة خمس دية ذلك العضو الا الانف وقد تقدم انه في كسره اذا جبر [illegible]
في موضحته بعضه موضحة عظم كل عضو ربع دية كسره كما ذكرناه في رضه ولو انه ثلث دية ذلك العضو
فان برأ وجبر على غير عيب في الاول والاخير فاربعة اخماس دية كسره في الاول ورضه في الثاني اجماعا في الجميع كما
المتن مع قيد الجبر فيهما والاطلاق في الموضحة كما ذكرنا في العضو وعن في الموضحة فقط وخالف في الكسر في الجبر
اذا كسر يده فجبرت فان الجبر على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد وان جبرت على عثم كان عليه ثلث ديته اربعة
كسره وسند عليه بالاجماع والاخبار واجماع الفقهاء يرجح باستفاضته الشهرة على طبقه وسه [illegible]
[illegible] على المعدوم ما يوافقه في الوسيلة والقديم في حكم الاخير في الجبر ترى الجميع والانصاح [illegible]
وغيرهما وفي اليد والرجل خمس ديته وفي كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف او القدم يعني ثلث الخمس
وفي فكها نصف دية كسر الكف والقدم وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام اربعة دنانير وثلث
وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر في اطلاقه هنا وتفصيله [illegible] الاعتبار [illegible]
ولا عيب وخلافه فلست دية اليد والرجل في الثاني مائة دينار في الاول كما وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا
وفيه مخالفة للمشهور الذي اذ هو من الحكمين عموم كل عظم بعنوان كلام المشهور والاجماع [illegible] وكذا الك في ابواح
مما لا يخفى فالمشهور ارجح من وجوه شتى [illegible] لا نه كتاب ظريف تارة ويخالفه اخرى

دية الصدر — دية الفك — الذكر

فائدة الرباطي لا يعرف

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد ...

وقد تقدم من الثاني حمله ومن الاول في العضد اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذا في الرفق وقصبتي الساعد والكف فقد
على الفك وفي فكه اي كل عظم من العضو الموجب بحيث يتعطل العضو ثلثا دية هذا العضو كما فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس ديته فكه على المشهور بل قيل بانه لم ينقل الخلاف فيه هنا عن احد وصريح ما في الوسيلة من ان في فك كل
مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية ذلك
الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد والمرفق او المنكب ثلثون دينارا وفي المفصل
العضو والفك فيه ثلثا دية اليد فان الحر التام فيه اربعة اخماس دية الفك فيجب بعض هنا وذكره في كتاب ظريف
فان فيه في فكه ثلثون دينارا وفي فك المنكب والمرفق وفي فك الكف ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فانه كما ترى لا يوافق المشهور ولا الوسيلة قوله في الصدع ثم الكسر ظاهر [illegible] الوسيلة وكتاب
ظريف بعض في الاول وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر ان كان في المنكب صدع فلم يجبر بها يعقبه خمس
كسرها ثمانون دينارا وكذا في الرفق وقصبتي الساعد والكف ومفصل الابهام وغيرها ظاهرها هذا ولو حصل
كل من الكسر وما بعده الى الفك من ضرب او جبت جراحتا او لونا في الجلد فله دية اما التعدد [illegible]
كل منها في الاخر في عضو واحد [illegible] ثم التنبا من الفك الفك من المفصل
فلو حصل من غيره بالكسر فلديته الكسر لا غير اما الضلع ففي كتاب ظريف فاذا كسر كل ضلع يجاهد القلب منها
بعض السفلى كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضد من الاضلاع العليا لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير وقد
يبين العبارة ان لكل ضلع جانبين فجانبه الذي يحاذي القلب خمسة وعشرون دينارا وفي الجانب الاخر عشرة دنانير
تحوزه [illegible] في المتن والوسيلة ديته وكتاب ظريف وذلك في الاخبار [illegible] في صدعه عشرة دنانير ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك [illegible]
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحته كل ضلع ربع دية كسره دينارا ونصف دينار فان نقب
ضلع منها ففيه ديناران ونصف دينار والعمل به على غير محذور [illegible]
[illegible] العاشرة في الذكر وحكمه قد تقدم وفيه الدية اجماعا كما في الغنية وغيرها
الاستفاضة كالنصوص عموما وخصوصا ولكنه ثبت في الحشفة وحدها انه فيما زاد وان استوصل اجماعا كما في
الغنية وغيرها انه [illegible] لسبيل الانف [illegible] جمع ابن الحشفة الظاهرة في ثبوتها للمجموع كما في
المنساق وحده وخصوص [illegible] في الذكر اذا قطع الدية كاملة والنافية فيه ما ثبوتها [illegible]
كالحشفة كالمجموع والذكر اذا استوعب القطع بيانه وبعض اخرى بظاهره في ثبوتها للحشفة انها كالحشفة [illegible]

في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية بناء على انه [illegible] باستعمال النسل هذه العبارة في بيان الدرجات والتحقيق ان الدية
وانما تتوزع النافية على غيرها كالصحيح في الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية فانه يقتضي الانصاف انه وان
كان مفهومه ناظرا الى نفيها عما دونها لانه اذا استوصل ابتداء فحينئذ ينافي مفهوم ما هو بل غاية الظهور في ثبوتها لها انه فينبغيه
مفهوم شرطية الاستيفاء لها سيما وتقتضيه العموم وخصوص اطلاق الذكر فيها وانه بمعونة يتبادر المجموع الا
انه منطوق معتضد بالاجماعات المستفيضة فلا بد من الجمع بينها كما ذكره سواء فيه ذكر الشاب والشيخ والصبي والرضيع
والخصي [illegible] والمسلول الغير [illegible] بلا خلاف اجده لعموم ما مر وخصوص المستفيضة كالصحيح في ذكر الغلام الدية
كاملة والصحيح [illegible] في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية كاملة [illegible] ويستثنى الثلثين
[illegible] لما باتي [illegible] الصدر انه للاصل وكذا الصحيح في ذكر الخصي الحر انثييه ثلث الدية فانه يستثنى منه غير
الاشل فيختص بالاشل ويحمل عليه جمعا [illegible] فان قطع بعض الحشفة طولا او عرضا [illegible] نسبة المقطوع
الى الحشفة خاصة [illegible] كما في الانف لما مر تقدم الا الى المجموع وان عزيه بعض [illegible]
الى اجماعنا عليه [illegible] لضابطة [illegible] الحشفة على اجزائه [illegible] الذكر على تلك الاجزاء
[illegible] فان كان المقطوع نصفها اعطي نصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وهكذا على هذا القياس هذا اذا لم يقطع
[illegible] الحشفة التي هي كراس [illegible] في [illegible] المقصب ظاهر [illegible] كالاول
المقطوع قليلا او عرضا فقط فان احتمل الجزء احتمل الجزء المقطوع [illegible] الحشفة [illegible] معا اي
والحكومة معا او الجزء الحشفة والثاني لاختلال [illegible] الذي هو نوع من [illegible] المنفعة ويحتمل اكثرهما كما
[illegible] اللسان والكلام كما عرفت وهو المقوي للاصل وفقد الدليل لكون الجميع امرا واحدا يؤدي بلفظ الذكر
او الحشفة فان قطع الحشفة ثم [illegible] قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كما للعموم وفي الباقي
الحكومة وان قطعهما معا فلا مزيد على دية الحشفة نظير ما مر في الانف [illegible] مع عدم [illegible] منهما احده
فلو قطع نصف الذكر طولا او [illegible] في النصف الباقي [illegible] الجزء ولا غيره فنصف الدية لا غير
لضابطة [illegible] المساحة وعدم انقطاع مجموع الحشفة ومن ذكر العنين ثلث الدية [illegible] فلا اجماع عليه
ولعله لا دراجهم اياه في الاشل والا فلا وجه له احده بل [illegible] تمام الدية وبعيد [illegible] المتقدم
بل [illegible] ان لفظ الذكر [illegible] المنسبة اليه فالعموم [illegible] كما عرفت الصدوق والاسكافي قوي لولا ما [illegible]
من بعد هما ظاهرا فالاولى [illegible] وللصحيح سلب الاشل من [illegible] رحمه المتقدم [illegible] بعيد وعليه
[illegible] الى [illegible] على الحركة فقد [illegible] رحمه [illegible] هنا بما [illegible] لا كالاخص [illegible] قطع

بجا به حتى الحشفة كما قاله غير واحد لانه لم يرد هنا لها دية بخصوصها وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منقبضا
ابدا فلا ينبسط [illegible] في الماء البارد او يكون منبسطا فلا ينقبض [illegible] في الماء الحار وان التذ صاحبه وانتشر
[illegible] ولذا كما قيل [illegible] [illegible] في النسل
[illegible] تقدم في الشلل قيل وهل يعتبر النسبة الى الحشفة خاصة او الجميع وجهان وانا افوض [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] كانت ظاهرة في ثبوت الثلثين في شلل [illegible] مجموع ما صادق الشلل والثلث في [illegible]
والنسبة بينهما وبين ثبوت الدية للحشفة الذكر بخصوصه [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] الا [illegible] ثم لم يعادت الحشفة فقط [illegible] [illegible]
[illegible] وحشفة فقلنا الدية [illegible] بالجميع عليه المتقدم في [illegible] في الخصيتين الدية [illegible]
وفي كل واحدة النصف للدية اجماعا كما في الغنية وغيرها [illegible] للعموم [illegible]
[illegible] الخبر كالصحيح في البيضتين الدية [illegible] على خلافه من النص المتقدم [illegible]
ثلث الدية [illegible] وفي اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث [illegible] ما كان في [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] لان الولد يخلق من البيضة اليسرى [illegible] في المقنع [illegible]
فالاول [illegible] ولان [illegible] تقدم في الذكر والاخبار وان لم يكن [illegible] بهذا السند [illegible]
وعن الهداية [illegible] والقاضي بن سعيد [illegible] عليه والاخبار ونسبة التسوية الى جميع
فقهاء العامة [illegible] يكونا موافقا لهم [illegible] [illegible] حتى [illegible]
التسوية الى الاكثر من القدماء والمتاخرين كما في [illegible] الهداية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الفتوى بها [illegible] الخلاف [illegible] القائل بها [illegible]
القول [illegible] احماع [illegible] واصح [illegible]
[illegible] وربما [illegible] في كتاب
الحيوان الى العامة ومقصوده ظاهرا انه كلام معروف بين العامة [illegible] اطلاق
[illegible] على [illegible] مع هذا [illegible] النسبة التسوية الى الجميع [illegible] الواجب
[illegible] الدية [illegible] والصنف [illegible]
[illegible] والتثليث في [illegible] كما عن [illegible]
[illegible] العنين [illegible] المطلقا [illegible] صريحا

بانه لا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا و منه كما من كلام المفيد المتقدم فظهر بطلان دعوى تحقق سند الخبر الا ان الانصاف

عند الله ما في المسالك لضعيفه عندنا انه اذا الضعيف [illegible] منضم [illegible] جملة و ان انعكس

هو و لا الصحة بل هي لا تنعكس من الجانبين جنايتهما و دعوى جماعة اخصيته جانية على التسوية و لا اتفاد نعلم ما ذكرنا ان

النسبة بين العقد و الحمل عموم [illegible] كما في الغالب في عكس الشيخ بل الواحد على مطلقه و منعكسه فيما ارتضيه

الخصية [illegible] فيحصل الحمل هذه العقدة كما ان العبرة بعموم العقد لا لخصوص الحمل فكذا العقد بخصوص

العقد لا بعموم الحمل عرفا فلا يشمل هذا النص مقطوع الذكر و نحوه و قد كان يحمله عموم ما في الانسان اثنان و ساق

ما فيه دية الحصية بدون [illegible] تلك العقدة فيكون النسبة تباينا بعد عدم ظهور الفصل بين خصيتين امكنة التوالد و بين

غيره الا من الذي قد ينادر جدا فكل من قال بالتسوية في غير ممكنة التوالد فقد قال بها مطلقا و من قال بالتثليث في ممكنة التوالد

قال به كذلك فالتفصيل خرق للاجماع المركب اخصية العنين هذه الجهة انه بعد ندرة القول التخصيص من هذه الجهة بل

مهجور شبهة المتفقه من انه لا تنفع في شيء فلذلك العمر ما بعوينه هذه الشهرة كما لا تنفع شيء منها المقطوع الذكر و نحو

كما ان ذلك النص كما لا تنفع في شمول النص و الجملة الاخصية التي [illegible] صرح له و بعض من تاخر عنه بانه

لا جل الاحتجاج هذا النص على تلك الكرات هي اخصية من جهة التنصيص بالسيرة و اليد و التفصيل بينها الا انه

و هي تنفع بعد التصريح فيه لا ادلته بانه لا فرق بين الصحيح و المقطوع الذكر في هذا التفصيل و الاخصية التي تنفع

في المقام المرقولة بها فتوى النسبة الاخرة الى التباين و تسليم الفقه كله و لا يرفيها الا الرجوع الى المرجحات

و هي من الاصل في الجملة و غلبة التسوية بين ما في الانسان اثنان و الكثرة و الشهرة و الاجماع المنقول الذي

لم يرجع مدعيه عنه لم يترك الكل من الغنية كلها في جانب التسوية و التثليث على ظاهر فالصد منها فالاول

متبع بل لو جعلنا خصية الصحيح انه فكيف اذ هو وحدها الا تكافوء جميع ما ذكر فهذا ارجح الاقوال و اقواها و ضعاف

حل سيما ما لا اسكاف في ادلته في ادرة الخصيتين اي انتفاخهما اربعمائة دينار على ما قطع به الاصحاب كما في الكشف

لخبر ابي الحسن [illegible] فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار و فيه انه و افتى في الوحيدة لها الحمد

كما قيل و في بعض كتب الحجة ان الادرة في الحجة [illegible] اي السقطة اذا كانت في العانة و في الشفاء قال في الادرة

المهملة و تحريكها بالعاد و قيل و هو الاظهر و هو كما في الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر كما في القاموس

فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها ما تتا دينار خمس الدية فلا يبعد العمل عليه الاعتبار الخبر كامر و يوافقه

لقلم التقسيم المستفاد من فتوى الاصحاب في ادرتها معا كما عرفت فان فحج بالجيم بعد الحاء المهملة في القاموس فحج كمنع

في مشيه تدانى صدور قدميه و تباعد عقباه كفحج و تفاحج و الفحج اسوء من الفحج تباينا و قوله فلم يقدر على المشي

في سقوط المائة

راسا

الظاهر في انتفاء العقد رأسا كما هو ظاهره في ذهب [illegible] معتذرا باعتبار الاسو في الثاني بل اعتبار اللفظ بين المختلفين

الا ان الموجود في كتاب ظريف و صحيحة الوسكية الذي هو المستند لهذا الحكم بعونة الشهرة كما في ذلك في زيادة الا

شيئا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس في يده الرسلية سقاط لفظ الاستثناء و عطفه عليه بلفظة او

و حمل الفقر على ما في خبر ظريف بحمل الالا على العهد ممكن بل تحصل لفظة او في الكتابين على معنى الواو و تعطف التفسير او على التخيير في التعبير

بل هما سواء معنى فلا على الحكم عن الدليل راسا فتفريع ما ذكر على الفحج في كتاب ظريف قرينة على ان هذا الفرض

الفحوان كان سببا في المعناه اللغوي المتباين الحج فيما تمامه نسب دينار و عليه فيما لا يطعم دينار و دية مما ذكر

و لو قيد بها المنتل صحة كمال الدية لكونه منفعة واحدة فقصان الماشي في الفحج لا جل انفقاء ها في الجملة فهو قرينة اخرى

على اعلى الاعمية على ارادة العهدة التي في التفسير او التخيير في لفظة او لا انها كانت لا هم التفريع التي كثير و ان يكون

الفحج سببا من الادرة في كتاب ظريف عطفه عليها بالواو كذا في الرسلية انه و مقتضاه العموم و لو لا الادرة بل الجنابة

اخرى هذا اظهر في شفرتي المرأة [illegible] بلا خلاف اجده كما قيل انه

لعموم ضابط الاثنين و لو بمعونة الفتوى و الخبر [illegible] النص من المطابقي الا [illegible]

[illegible] الشفرين في تعين احدهما الا ديتها كاملة و قصاص الشفرين الاخرى جيل قطع فرج او امرأة لا عزمة لها نصف الدية

و هو محمول على قطع احدهما و حدها كما في ذات الباب عما تصف اللحم المحيط بالفرج و حاطة الشفتين باللحم و لحيل و نحو

ذكر الدحم بدل الفرج و ما هنا ادق كما مضى و اذ المتبادر من قطع الفرج قطع اللحمين المحيطين به اجمع فلا حاجة الى تحقيق

معنى الشفرة هل هي ذات اللحم اجمع او طرفه و حاشيته او اسم لا سكت كما [illegible] انه فرق بين اللفظين بمعنى الهيئة

جعل الدية لا سكتين و للشفرين بنسبتها الى المجموع بحسب المساحة و نحوه لا وجه له بعد فقد اللفظين بمعنى النص

و ان وجد الى بعض الشارحين في كل واحد نصف ديتها بلا خلاف اجده كما قيل انه لما مضى سواء كانت صغيرة

او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء و سليمة منها او هما عيبان في الدخول و البكارة حسن فيه انه نعم في الصغيرة على البكارة

انه التشبيه بالشفتين مقصود فلو كان لا خلاف في غير الشفتين الربع فيشكل الا و ربها بل و جهه كما سلمنا انه اذ في الصحيحين

الظاهر انه و هي حقيقة في البالغة و اضافتها الى الرجل ظاهرة في تسمية الملابسة عرفا هنا فلا تعم البكارة سيما و كونها

عند الرجل كذلك الى ان يبلغ النتائج بينهما الى ان يبلغ قطع الفرج في غاية الندرة كما الان ترك الاستفصال فيهم من العموم

و هو و ان كان ادنى من العمومات الوضعية بالفاظ مخصوصة و لكنه اعلى من اطلاق الثنية فيعم البالغة حينئذ في الصغيرة

باصالة الاشتراك كما في ذكر الصغيرة الكبيرة و ربما [illegible] فضابط الشلل كما عن ظاهره و في لحم العانة حكومة و هو

الذي كب محركة قيل و اختلف في تسمية جانب الرجل به [illegible] اختصاصه الرجل فلا ينبغي تفسير العانة بذلك

يمنع افادتها التفسير المذكور المصراة وبدون اهل اللغة [illegible] في اللغات غالبا بل لم نجد منها ما يطابق معناه الالفاظ نحو
الدقة [illegible] فاستعمل فيما يتداول عرفا في جميع الالفاظ التي [illegible] كما قرر الاصوليين [illegible] الحقائق العرفية كانه
سفسطة فلم يبق الا المسامحة فليكن هنا ايضا بهذه المثابة وكذا لو قطع موضع العانة من الرجل [illegible]
بان الضابط فيها [illegible] فيه الحكومة وهو الاظهر فيها هنا ولا اتفاق الطائفة وهو عليل بان اطلاق يحتاج
الى [illegible] موضع العانة منه ايضا فان الظاهر الرجوع اليها سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج في الاول والى
الذكر في الثاني [illegible] لاصالة عدم التداخل وفي افضاء المرأة [illegible] بل الحرة منها كما في الغنية ديتها اجماعا [illegible]
وهو في من لم تبلغ التسع مناسبا لذهاب منفعة الوطء وهي من اهم المنافع التي يجب بفواتها الدية وهو حسن
ان كان الذهاب الشرعي ايضا مندرجا في عموم ما في الانسان واحد [illegible] والا فلا لزوم [illegible] وجوب دية الادمي [illegible]
المحرم [illegible] على من افعله [illegible] من المحرم ولا يمكنه التخليل الى ان يموت [illegible]
تلك المنفعة كالزوجة المرضعة بدون اذن الزوج والوطي للرجل اكراها [illegible] وهكذا [illegible] سيما وقد [illegible]
ان [illegible] منفعة المبضع لا يوجب الضمان [illegible] ثم يدل على الحكم [illegible] والحكم [illegible] في الجملة الصحيح في رجل
تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع
سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه
قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وفي
الاول [illegible] كالصحيح رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق وفي الصحيح عن رجل وقع بجاريته فافضاها وكانت اذ نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال
الدية كاملة [illegible] كالاول [illegible] والاخير [illegible] ومن لم تبلغ التسع
[illegible] في عنوان [illegible] المرأة [illegible] وفي عنوان اخر [illegible] فلا يتم التقريب [illegible]
[illegible] ان الافضاء [illegible] ان يكون بالذكر او غيره [illegible] كبيرا كان او صغيرا [illegible]
[illegible] بل محللا في الجملة ولو بالتحليل المحض [illegible]
الغائط والبول [illegible]
وعلى الثلاثة [illegible] مخرج الغائط والبول والحيض جميعا او اثنين منها [illegible] من المجانين او
المكره [illegible] بعضها في بعض كثيرة [illegible] حكمها [illegible] من تلك الاخبار [illegible]
[illegible] الاصول الاخر [illegible] الاجماع المركب [illegible] الصغيرة المزوجة مندرجة في تلك الاخبار قطعا

وغيرها

وغيرها اما [illegible] العدم كالمذكور في النبيهة البالغة بل البالغة [illegible] كالامة الصغيرة
حتى الصغيرة فيقتضي اصالة الاشتراك [illegible] احتمال [illegible] في بعض المذكورات كون الجميع [illegible]
مثل المذكورة في تلك الاخبار في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل [illegible]
فيها ايضا كذلك فلعل تقييد الغنية عنوان الاجماع بالحرة لذلك لا لاخراجها بالمرة كي يرجع فيها الى الحكومة
كما قيل [illegible] الصدوق من نوادر الحكمة [illegible] في رجل افتض [illegible] جاريته بعدها
فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمته وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها
لانها لا تصلح للرجال [illegible] خلاف ما يقتضيه اطلاق [illegible] النصوص
والفتاوي انتهى وقد عرفت [illegible]
[illegible] الفتاوي على لفظ الدية وهي في القيمة [illegible]
او غير منصرفة اليها [illegible] في النص بلفظ الطلاق [illegible] وامرأته ونحوهما موجودة [illegible] منصرفة الا الحرة فليس
الا اصالة ثبوت القيمة فيها [illegible] والخبر المذكور [illegible] سندا [illegible] معارضة بخبر طلحة بن زيد
في [illegible] ان عليا عم قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] ان دخل بعد البلوغ [illegible]
اكرهها [illegible] ذلك في النص [illegible]
[illegible] ذكر مع انه لا خلاف في شيء
منها احده كما قيل [illegible] فقال لو افضى الزوجة مع بلوغها لم يكن عليه شيء ولو قيل يجب عليه الضمان
مع [illegible] كان وجها [illegible] في مقابل اطلاق النصوص [illegible]
انه [illegible] لا يمكن في [illegible] بدون التفريط [illegible]
السؤال في تلك النصوص [illegible] الجواب بانه لا شيء عليه بعد البلوغ
[illegible] لو كان [illegible] للمهر بلا خلاف
احده كما قيل [illegible] الطلاق [illegible] ان امسكه [illegible]
لا عامل [illegible] على التقدير [illegible]
فالحرم [illegible] لو اكرهها [illegible] الدية كما [illegible] في الصغيرة [illegible]

[illegible] بغيراه وهكذا

اشكال وكذا لو افضاها الزوج بالتبعيض او التثليث في هكذا متعاقبين [illegible] في الاولى
بدفع باصالة الاشتراك واستصحاب حال البكارة مع احتمال عموم الخصوص [illegible] بل بالنسبة الى الدوجة قوي
وفي الاخير بالرجوع الى مناط الحرمة [illegible] الاطراف المنفقد [illegible] فيها اثر بكارة في الابدية وقد يمنعه
احتمال لزومها على الاخير لا بعاده الجزء الاخير من العلة لا [illegible] لصدق الاسم فيكون على الثاني فسقط من الابدية ويحتمل
هذا الحكم [illegible] ايضا وكيفما كان فينبغي القطع بانه [illegible] وكان
[illegible] الاحكام الاخر لعدم ترتب احكام الافضاء الاخر الا على فعل الاخيرة [illegible] انه وجب عليه بل على الزوج
المفضي قبل الفسخ [illegible] نفقتها الزوجية [illegible] حتى [illegible] على ما تقتضيه [illegible]
الاجوافي الصحيح الاتي لولا العهود [illegible] كلام الفقهاء والرواية صارفته الى ان يموت احدهما ولو [illegible] القتل [illegible] اذا
[illegible] فتزوجت وجوبت عليه [illegible] ونظر كالاجنبية ابدا بلا خلاف فيها في [illegible] بل صرح به
في الثاني [illegible] ما [illegible] من المنصوص [illegible] اذ التعطيل على الازدواج فيها عام [illegible]
المعطل انه على الاظهر وان احتمل [illegible] بناء على [illegible] التعطيل كما في قولك [illegible] قبول الزوج ايجاب الزوجة
يحبها على الازدواج وكذلك في البيع وسائر العقود وبناء التزويج الجديد اي الزوج الحادث زوجته لا
البقاء على الزوجية كما في قولهم تقليد الميت غير سائغ بمعنى الابتداء لا البقاء وكما صرح به جماعة [illegible] ولكنه يضعف
[illegible] التعطيل انما العقد لذلك فيعم الاتفاق [illegible] لازم التزويج انه
بل [illegible] الى ان تموت بل [illegible] فهو ما يدل
على المدعى بل [illegible] فيما فيه اذ ليس [illegible] الا الابدية والنفقة وقد خرج الاول بالاجماع فبقي الثاني فتدبر [illegible]
بل فسخ نكاحها بمجرد الافضاء ويتوقف تزويجها بغيره [illegible] كما في [illegible] عبارة [illegible]
نقلها في نكاح [illegible] بين التعريف [illegible] عليها ونحوها [illegible] التزويج
[illegible] الاقرب كما هنا [illegible] الانفساخ [illegible] الثاني للاصول وعدم [illegible] الحرمة [illegible]
كما في [illegible] يخرج من الاحكام قط وظهور النصوص المتقدمة [illegible] الطلاق في الامساك ولا
يمكن ان الاصح بقاء الزوجية خلافا [illegible] اذ قال [illegible] تحمل [illegible]
[illegible] في ظهوره [illegible] نظر الا ان [illegible] قرينة عليه [illegible] للفسخ [illegible]
نكاح الكتاب [illegible] على [illegible] احكام الافضاء في النكاح [illegible] في الابدية [illegible]
مضت في النكاح مع انه ليس للاول الا تأبيد الحرمة ولولا الانفساخ للزم التفكيك [illegible] تفكيك [illegible]

وضعفه

وضعفه واضح في الغاية [illegible] للفسخ [illegible] الحلي [illegible] وقال انه [illegible] الجميل
[illegible] من هذا الفن ولا يفهم معنى ما يقف عليه من سواد الكتب معنى قوله [illegible] فرق بينهما في الوطء دون بينونة
العقد وانفساخه [illegible] اصحابنا [illegible] ادعى اجماع اصحابنا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الطلاق او الانفساخ [illegible]
[illegible] فهل تسقط نفقتها [illegible] الاول [illegible] ولو تحقق الثالث انه
اشكال وكذا [illegible] الثاني في سقوط نفقتها [illegible] على الاول [illegible] عليه والمنشأ في الجميع ان سبب النفقة
الزوجية وقد زالت في الاخر [illegible] وتعطلها على الازدواج وقد زال [illegible] انه [illegible] السبب انه
[illegible] وجود السببي [illegible] الزوجية والصلاحية للوطء وعدم التعطيل عليه فيه وان [illegible] المتقدم مصرح بالانفاق
عليها ما دامت حية [illegible] العموم زمانا الى ان تموت [illegible] فانا [illegible] عدم [illegible] الطلاق
[illegible] في نصوص [illegible] المسئلة انه [illegible] ولو [illegible] بغيره فينبغي القطع بعدم
[illegible] وكانت [illegible] لاطلاق [illegible] بالعموم [illegible] واما اذا تزوجت بغيره
[illegible] سهام المتفقة [illegible] الزوجية والقرابة والملك في [illegible]
[illegible] الرجل الا على نفقة الابوين والولد [illegible]
والمرأة فقال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ما [illegible] ويطعمها ما اقيم صلبها
[illegible] وبين [illegible] الافضاء [illegible] عدم [illegible] اعتقادا بما يدل على عدم
وجوب النفقة على المطلقة بائنا بل هو [illegible] دليل مستقل [illegible] على وجوب [illegible] الزوجة [illegible] الفصل
بينها وبين النفقة [illegible] على الثاني انه [illegible] وجوب نفقتين [illegible] وهو بعيد [illegible] تخصيص الادلة
على وجوب نفقة الزوجة [illegible] بعد [illegible] الكثرة [illegible] الثاني اقوى [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وهل تلحق الكبيرة
[illegible] تحقق التعطيل المقصود [illegible]
الصحيحة التي [illegible] على [illegible] الافضاء [illegible] الاحكام للاشتراك في العلة [illegible]
[illegible] الا الابدية [illegible] خلافا [illegible] المسلم
[illegible] الاحكام [illegible] الابدية فقط [illegible] الاقرب [illegible] الاحوال
[illegible] في باب [illegible] الانفساخ انه [illegible] فلا يتعقب
الضمان [illegible] على حرمة الافضاء

وضعفه

المطعون مضافا الى ان دفع المطعون من عن نفسه واجب قطعا فكلا عن اخته المؤمنة لعموم ادلة وجب ايثارها على
في مقصود مستلزمة لنفعها بانا منفيا ابقيمتها على الفضه او الوطى من لوازم النكاح بل الحق شرعا سلمنا و
لكن لتسقيه سنن حفظا على انه لابد اذا فضاء البالغة فعلا في المزوج من الفاعل فضاء ذات القبح
في حق غالب الرجال موجود وظاهره لا اقل من الحواطي بالمستحبا الى المطعون وهي كما فانه ونعله ليستفاد ومنه عدم
حرمة التمكين منها اولا وطى منه انه لو ظنا الافضاء انه يراد لو علاه انه الصحيح .... وقد علم بما ذكر في الحق المنقطع
... في احكام اجمع واما الامة ولو كانت زوجة فلا كلام ذلك ... النكاح انه للاصول واختصاص الخصوص بنحوها
... الطلاق نعم التحتية والمكونة ثابتة على ما مرت ... ولو كان الوطى اجنبيا
فاكرها على الوطى الافضاء فعليه مهر المثل والدية ... الا يجب المهر الا انه زنا ... ومنع
... ليست هنا فالاظهر وجوب نفقه كما في نكاح الكتاب ... طاوعته فالدية
خاصة بلا خلاف ... ولو كانت المكرهة بكرا في وجوب ارش البكارة مع المهر والدية ... لكونه جناية
... انه اذ بها ... الاجماع عليه في العبارة ... المتقدم ...
... الاجماع ... المعتقد ...
... البكارة ... وقد مر ... الاخبار ... العدد في جميع الاخبار ... فقد
... النكاح ... العقد ... الافضاء ...
... ولو استهبت عليه
... احكام الافضاء ... انه لازم ...
... في وجوب النفقة ... المهر ... في الدية ... لان الحرج
... الحكم ... انه ... احكام ... المهر ...
... التعليل ... الاعتبار ...
... الموجود ...

... لا عبرة به لا بالتعليل المزبور انه لانه لم يكن معمولا عليه كما عرفت الا انه لا والاصل الا قتصار في
... الثانية ... وهو الزوج لا الاجنبي ... في تفسير الافضاء شرعا ... فلا ...
... على المعنيين معا اذ الافضاء اما ... الافضاء ... لكونه كما تقدم
... الاحتمال ... فالحق ... المراد منه شرعا فقيل
ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر ... احكامه ... عليه ... وقيل ... البول والحيض
... تعليقا الاول ... وهو اقرب مع انه ... الا في النكاح ... الافضاء ...
... لان الاسم ... الافضاء ...
الحاجز بين القبل والدبر ... الحاجز بين ...
... عليها ... انقطعت تلك ... صدق الاسم ...
... الافضاء ... الاقرب ... الافضاء ...
... سائر احكام الافضاء ... النكاح ... الاختلاف ...
... الاصول ...
... وكذا لو ... افضاء ... الافضاء ...
... العكس ...
وهل يتعلق احكام الافضاء ... الحاجز ...
... الاحتمال ...
... الحكم ... الاصول ...
... المرأة ... الدية ...
... الحكم ...
... الاحكام ...
... الاحتمال ... الدية ...
... الحكم ...
... الحاجز ... المقام ...

[illegible] بها [illegible] الشيخ [illegible] ولو أزال الحاجز بين الوطي [illegible] صار الثلثة واحداً [illegible] تعلقت الأحكام [illegible]
المتعلقة التي لا يمكن تعددها كالحرمة المؤبدة والنفقة والكسوة ووجب [illegible] لامكان التعدد [illegible] عدم
الدخول وان كان بعيد الوطي [illegible] لا غيره على المختار [illegible] عدم [illegible] اذا [illegible] الحاجز
[illegible] بالمرة [illegible] كما في النكاح [illegible]
هو [illegible] آخر [illegible] كالحرمة المؤبدة [illegible] فالمختار [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible] الحرم [illegible] لا ينبغي [illegible] الامامي [illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible] السبب [illegible]
البقاء [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ولو أفضاها
[illegible] الدية [illegible] الجملة [illegible] هنا الدية [illegible]
وفي [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فانه قطع [illegible] على البدن [illegible]
[illegible] العظم [illegible]
ولا [illegible] هذا [illegible]
الاسم على هذا [illegible] العظم [illegible]
والوسيط [illegible] الدية [illegible] العظم [illegible]
[illegible]
[illegible] الافضاء [illegible] ثلث الدية المتقدم [illegible]
[illegible] جارية باصبعه [illegible]
[illegible] نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار [illegible]
آخر [illegible] هشام بن ابراهيم [illegible] الدية كاملة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible]

والوجه [illegible]

[illegible] تنقض الضابط نعم لا
[illegible] فالأصل [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] جاريتين [illegible] فاقتضت احداهما الاخرى باصبعها [illegible]
[illegible] في دية المنافع
وفيه مطالب الاول في العقل [illegible]
كاملة بلا خلاف [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على رأسه حتى ذهب [illegible]
[illegible] الجراح [illegible]
[illegible] رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله
[illegible] هذا مذهب
[illegible] دية [illegible]
[illegible] على رأسه حتى ذهب [illegible]
[illegible] وقطع [illegible] بلا خلاف [illegible] الجراح وقطع العضو
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الجملة [illegible] العضو
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رجل ضرب
رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة [illegible] الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب
لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال [illegible] سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه
وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله [illegible] الدية [illegible] عقله قلت فما ترى عليه
[illegible] الدية وهو ان
كان [illegible] الجنايتين [illegible]
ولا عبرة [illegible] لا لانه لا عامل على العلة [illegible]

وهذا قريب من تخصيص الاكثر وهو من موهنات الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقدم في القصاص

الخبر بجهة منها و مع هذه فاجماعات [illegible] فهذه المخالفة لو لم يكن موهنة للاجماع فلا [illegible]

حلا والمحلل انه رجع الى [illegible] لان تداخل الديات [illegible] يحتاج الى دليل [illegible] لا ان سعيد وهو

في معنا بل غيره [illegible] فالمتم اظهر ولا ينقص العقل بالقصاص لا لعدم العلم بمحله [illegible] في الدماغ او القلب

الدماغ او غير ذلك ولا لانه فيه تغرير كما قيل [illegible] فالقصاص لا ينتقل الى تخميس [illegible]

ويزيل العقل عند الاطباء وغيرهم مشهورة [illegible] لو كان في صورة التضعيف [illegible] ذهاب الكل

بل للاصل وظهور [illegible] الدية [illegible] يدل على جواز القصاص [illegible]

[illegible] اهل الخبرة [illegible] العارض [illegible]

العقل المستمر [illegible] حصول اليأس

وكذا لو شك [illegible] بعد حكم الحاكم [illegible]

بل يطالب بالارش [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] حكم اهل الخبرة بالعود [illegible] اصل البراءة من الاداء

قبل الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فساد حمل [illegible] صدق في ذهاب العقل [illegible]

ما قبل الاداء وما بعده [illegible] حكم الحاكم [illegible] حصول النقل

كيف يؤخذ ما يرد [illegible] عدم استحقاق الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعقل

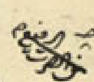
بعد صدق الذهاب والعلم به كما هو المفروض الابقاء الاستعداد في الجملة والعقل الشرعي حقيقة فيه بل فيما يترتب عليه الآثار
بالفعل ولو سلم فزوال آثاره بالفعل كما هو المفروض لا يكون الا بعارض فالاصل ابقائه بقائه وهذا مزيل وذاك مزال اذ قطعا
ببقاء الاستعداد وبان [illegible] على الفصل في الحكم بوجوب الدية باتفاق [illegible] فكذا هنا تقديما للمزيل على المزال
[illegible] على ما هو مذهب الشيخ اهل ولو انكر الجاني في ذلك العقل وادعاه المجني عليه او في حال فاقته [illegible]
[illegible] او لم يدع الاطلاق وادعى ذهاب البعض [illegible] كان المدعى ذهاب جميع فلا يلزم الدية [illegible]
على الثاني او مساواة [illegible] الدعوى مع الشك في اشتراط على الاول [illegible] فالقصاص يعني [illegible] على الوجه
ح باطلا [illegible] وعلى التقادير يجب على الحاكم ان يختبر المجني عليه ان لم يكن له بينة كما هو نص [illegible] واحد في غيرها
ولا عليه دليل بل على عدم الاصول وسائر ما يدل على انه لا يجب على الحاكم الا الحكم لا تشخيص الموضوع بل هو منصب
المدعي وانهج السبيل الان فيما يستفاد من الجمع المتقدم في اول المسألة اذ ظاهرها الخطاب على الحكام اذ [illegible] نقلا الى
المسند وتقويم الدية منصبه لا الغير فيكون الشرط [illegible] المضرح بلا يعقل منها الصلوح [illegible] متوجها
اليه فيجب عليه تشخيص المنطوق والمفهوم معا بحدود الدعوى وسبيله عند فقد البينة ونحوها الاختبار بنفسه
او بان يضع الحاكم عليه قوما [illegible] بعد التواتر او الشياع او بينة يراعونه في خلوته واحوال الغفلة
عن سد عاه فان ظهر على اختلال حاله الاختلال في اقواله وافعاله على طبق الدعوى ثبت جنونه [illegible]
[illegible] لاصالة عدم تعدد الحجة بل لو فرض الحصارة فيها امتنع اما للتوقف او للرد فلا يجوز لعدم
العبرة بيمين المجنون اجماعا [illegible] وعدم جوازها من غير الخصم
ولو كان [illegible] وسمعنا البينة الدعوى كما اخترناه هنا [illegible] ان لم يظهر الاختلال بالكلية في اقواله وافعاله بل طبقه
بالمعقول فقول الجاني مع اليمين [illegible] ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجي في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية
بقدره فان كان يجي يوما وليلة ويفيق يوما وليلة فنصف الدية وان كان يجي يومين وليلتين ويفيق يوما وليلة
فثلثا الدية وهكذا ولو لم يحصل انضباط وكان الجنون مقدرا بالزمان او بالمكان او بالوضع او بالمدركات او بعضها فالواجب
هذا المقدار من مجموع الدية [illegible] صرح به في المسالك وبانه لو لم يكن مقدرا فالحكومة و
قيل الحكومة مطلقا لانه لا طريق الى تقدير النقصان وهو حسن اذا المستقبل غير معلوم فلعله لم يصر بعد [illegible]
[illegible] حصل له البرء بعد اداء الدية [illegible] فانه يكشف عن ان الناقص كان قليلا من آثار العقل لا انتفاءه رأسا وهكذا
مع انه لا دليل على الاول الا الاعتبار [illegible] والتمثيل على ذات المساحة والفرق بينهما [illegible] على ان الاول انه خطى
في ذلك بالتأمل مع انه لا حجية لشيء من ذلك في الشريعة ولو لم يزل العقل اصلا ولكن اختل فصار [illegible]

مع الانفراد

السمع

مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع منه في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم بعد حكم اهل الخبرة به ولو ادعى
ذهابه فان كان من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فقيه الدية وان بقي ولم يرجع عقله فعليه
الدية وفيه مخالفة للاصول من وجوه [illegible] الا بعد العلم بالذهاب من [illegible] كان [illegible]
التقدير بالسنة مطلقا ومن الواضحات [illegible] في سراية هذا الضرب [illegible] في الشريعة وهذا مطلقا وعلى الاول [illegible]
ولو بعد سنين وقد تقدم ما في هذا التقدير من وجوه اخر [illegible] بالعمل به مشكل ولذا ذكره كجمع رواية عن بعض الائمة قيل وقد
عمل بها [illegible] وشيخ ابن البراج وسعيد وغيرهم ولم يعرف انهم [illegible] السيد [illegible] بعد الاصحاب الخبر مالفظه
ولكن هذا كلام على النص [illegible] الاصحاب والاصح في العمل [illegible] واما القول [illegible] عدم الخلاف فيه عدم
ذكره [illegible] وستعرفه وذكره اياه في مسألة تداخل دية الشجة في دية العقل اذ حصلا
ضربة واحدة كما عرفت فانه لو كان في هذا الجزء من ذلك الكلام خلاف لبعد عدم تعرضه له مع تنبيهه به عند ذكر الخلاف
في جزء الآخر فاقيل [illegible] الشهيد [illegible] على الدم مشكل ويمكن تنزيلها اطلاقهم واطلاق الرواية على
تقدير تحقق شروط العمد ثم تقويم التقدير بالسنة وان مات فيها تحقق موته بالضرب لسبب على ما ينبغي وان
لم يكن بهذا البعد وكيفما كان فالا اقتصار على موردها متعين اذ لا احد من يعتد به يحب اتباع الاصول المقررة
في غير هذا المورد [illegible] والرواية الثانية في كلام ذلك القائل رواية احمد المتقدم [illegible] منه
فيه بها ان [illegible] ارادوا ان يتبلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت لسنة فليس لهم ان يتبلوه
الثاني السمع وفيه الدية اجماعا كما في الغنية وغيرها للعموم وخصوص المستفيضة التي بعضها صحيح
عن علي بن الحسن الرضا كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار [illegible]
اتحاد هما في الوقع ولا تفاوت بين افراده المتوالية ولان تفاوت بصحة وثقلا ما لم يبلغ سلع [illegible]
فالحكومة ان كان [illegible] خلقة او بالاقتران [illegible] كانت سابقا كما يأتي ولو قطع الاذنين فذهب سمعه
فديتان كما عن ظاهر [illegible] للاصل بل العموم والاطلاق المتقدمين مع عدم [illegible] خلاف فيه والاصح المتقدم
العقل والشجة [illegible] واحدة اذ في عموم تعليله على التداخل هنا [illegible] ولكنه مع ما فيه من الشذوذ وغيره
عام كان ولد المقام والترجيح للاخير لكثرته وعلاوة [illegible] الغالب [illegible] وعدم التداخل هنا ارجح
ولو حكم اهل الخبرة العادلة بعد دعوى المدعي والتماسه الحاكم للاختبار بعوده بعد مدة معلومة توقعت للاصل
وعدم انصراف [illegible] الى الذهاب المتوقع العود فان لم يعد فيها مع التعيين استقرت الدية [illegible]

بل الحلفة وهو بعيد وابعد منه وجود النظرة عشر سنين فاذ [illegible] اهل الخبرة وابعد منه لا اهل الملة [illegible] ولا عكسه التعيين
[illegible] والدليل [illegible] الخبرة بل [illegible] الرجوع اليهم [illegible] لعدم [illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ذلك لو [illegible] عوده حالة الجناية ولو [illegible] اهل الخبرة ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش [illegible]
كالموت [illegible] عوده بعدها و بعد الاستيفاء [illegible] بل ذلك [illegible] بعد [illegible] الا انه في [illegible] رجل ضرب
رجلا في اذنه فادعى انه لا يسمع [illegible] ويتغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع
والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع [illegible] ان كان الله [illegible] رد عليه [illegible]
عليه [illegible] لكن [illegible] مع [illegible] الاصول [illegible] سنة [illegible] وقول [illegible] مدعي السمع [illegible]
ويخلف [illegible] الذهاب مع ان [illegible] مدة وان امكن توجيهها بما يطابقها [illegible] مع انها لا توجب طرحه [illegible]
على ما [illegible] الاخيرة [illegible] عدم الاستحقاق بعد العلم الشرعي [illegible] وعدم [illegible]
بعد ذلك حصول القطع [illegible] مدة [illegible] وان كان الاحوط [illegible] سنة [illegible] الاستغفال [illegible]
[illegible] مدة الانتظار [illegible] قريب [illegible] الدية [illegible]
ان القطع هنا [illegible] مع علمه [illegible] الامر بالانتظار [illegible] المتقدم وهو [illegible]
فالانتظار في الواقع [illegible] وان [illegible] الاعود [illegible] فيه [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الموت [illegible] ذهابه [illegible] الامر [illegible] في العقل [illegible] فاوجبه [illegible]
[illegible] الاحتمال العدم [illegible] الاستيفاء [illegible] وجوب الحكومة لعدم العلم بالسبب [illegible]
وهو ذهاب [illegible] الحكم بالسبب فالمتيقن الحكومة والزائد مشكوك فيه والاصل عدمه [illegible] القطع
[illegible] الاحتمال [illegible] الموت [illegible] الدنيا [illegible] قطعا [illegible]
او تردد في السبب [illegible] القطع [illegible] الذهاب او [illegible] على احد الامرين



[illegible] وجودها [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] مدعي [illegible] بينة [illegible] الحكومة
[illegible] ذهاب السمع [illegible] النطق [illegible] الاختبار [illegible] الوجدان [illegible]
للحاكم ما يوجب الحكم [illegible] الا [illegible] الحكم هنا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السمع [illegible] بالارتياح مع [illegible] فقط [illegible]
اعتبر ذهاب السمع [illegible] لا يعلم فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع [illegible]
الصياح الكثير والرعد القوي [illegible] عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له وان لم [illegible] الا احلفناه [illegible]
[illegible] وحكم له [illegible] ادعى الموت [illegible] قيل [illegible] الاول [illegible]

الكل

الكل اذ هو المتبادر من [illegible] المتقدم [illegible] الحكم [illegible] التغليب [illegible] السامع [illegible]
[illegible] انت خبير بان الاحتمال [illegible] في العلم [illegible] الى انه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الحلف [illegible] على [illegible] القيد [illegible]
ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية [illegible] العقيقة [illegible] جميع ما ذكر [illegible]
[illegible] وتعد [illegible] الى [illegible] الدية في سمع [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] العقلية [illegible] منه [illegible] الحمل [illegible] واحد [illegible]
[illegible] تقييد [illegible] في الحكم [illegible] بعده [illegible]
[illegible] تقييد الدية بالنصف [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاخرى بان [illegible] الناقصة [illegible] وتطلق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] على التقدير [illegible]
حتى يقول لا اسمع [illegible] حتى يقول لا اسمع [illegible]
فان [illegible] صدق [illegible] عن يمينه [illegible]
[illegible] وتطلق الناقصة [illegible] بالصوت [illegible]
[illegible] حتى يقول لا اسمع [illegible] الحلف [illegible] صدق [illegible]
[illegible] المسافة التي يسمع فيها [illegible] المسافة الاخرى
[illegible] المسافتين [illegible] المسافة [illegible] الناقصة [illegible]
[illegible] الدية وعلى هذا الحساب [illegible] الاتفاق [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] عدم خلاف [illegible] الاصحاب
[illegible] الاقوى [illegible] بحصول [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الاول [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الظن بالصدق [illegible] الاصحاب [illegible]
وعليه [illegible] القسامة [illegible] الا اعتبار [illegible] يحلف [illegible] الا ما حلف
عليه [illegible] التثبت في القصاص [illegible] القود [illegible]
سمعه [illegible] ذلك [illegible] سمعه [illegible] والقسامة على [illegible] سمعه

وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وسنه ينظر انه لو كان النقصان من الاذنين معا فانه اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب
منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلته الى ان ينتهي الى حد لا
يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع مع ذلك حلف القسامة على قدر ما بعد من النقص كما قيل وينبغي تقييد التثنية
بالاعتبار في الخبر المذكور [illegible] في الاول [illegible] ويستظهر عليه بان [illegible] مقتصر عليها في الاولى وقال في
الثاني لا استظهار المذكور بعد الاعتبار [illegible] كما في الخبر المذكور بخلاف المتن فانه ترك كما
في الاول [illegible] وجهة [illegible] والجمع بين خبر الحسن وخبر ظريف يقتضي وجوبهما كليهما [illegible]
فيكون الاعتبار بتحصيل الوقت [illegible] الاكتفاء [illegible] كما قلناه وتعتبر القسامة [illegible] على
الموضع علامة [illegible] في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع فيه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا [illegible]
في مثل سن المجني عليه [illegible] ما يتفاوت به [illegible] بين المسافتين
الاخير على المسافة الثانية فيجب من الدية بقدر النقصان والواحدة في [illegible] لا باس به بعد
عدم [illegible] الا مع اللوث القسامة [illegible] ولا ينبغي هنا [illegible] معا اعتبار [illegible] الصوت [illegible]
الا بعد [illegible] احوط [illegible] بعد [illegible] في الحسن المتقدم فان تساوت صدق مع القسامة
وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم هبوب [illegible] ولا في المواضع المختلفة في
الارتفاع والانخفاض لعدم الانضباط [illegible] سكون الهواء والمواضع المعتدلة [illegible] ولو ذهب السمع
كله بقطع احدى الاذنين [illegible] للسماع [illegible] لعدم التداخل [illegible]
ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع [illegible] في الطرفين [illegible] عن السماع احتمل الدية [illegible]
[illegible] بالمرتفع [illegible] ويحتمل الحكومة [illegible] وبقاء [illegible]
[illegible] وان تعطلت فيكون كشلل العضو والاول اظهر واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان
[illegible] الحكومة [illegible] الطلب [illegible] وفي فقد الاذن
[illegible] الحسن [illegible] باب [illegible]
[illegible] من الاعتني الذي [illegible] لانه [illegible] منه [illegible] الاخيرة كان موجبا
[illegible] اطلاق [illegible] الفتوى [illegible] الاصل والعقل [illegible] توزيع الدية على الاجزاء [illegible]
سيادياتي [illegible] نقصان [illegible] مع [illegible] بينه وبين ما لو كان [illegible]
لا [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible]

تاجيل سنة [illegible] عوده

بل الدية [illegible] ذهاب [illegible] ان [illegible] وجده ولعله [illegible] تقدير النقص [illegible]
من الدية [illegible] والا نقصت حكومة [illegible] لو [illegible] الاصلح [illegible] الاذن لما [illegible] هذا
النقص من حيث انه [illegible] على اجزاء هذا النافي [illegible] وهذا [illegible]
مثل اليد [illegible] والرجل [illegible] الغالب [illegible] ما ذكرنا [illegible] نقص [illegible]
[illegible] كما قيل انه لان [illegible] الدية لان [illegible] هنا [illegible]
[illegible] السمع [illegible] الى اهل الخبرة فان شهد
[illegible] الاكتفاء [illegible] القصاص مع [illegible]
[illegible] رجل وامرأتان [illegible] ان كان خطا او شبيه الخطا [illegible] المدعي [illegible] ان حكم اهل الخبرة
باليأس من عوده او رجائه مع [illegible] لعدم امكان [illegible] لانا لو اعتبرناه لادى الى
سقوط الضمان [illegible] السمع [illegible] ان حكموا بعوده بعد مدة [illegible]
انقضاء [illegible] لم يعد [illegible] عاد [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] وان عاد بعد [illegible] السمع [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الدية [illegible] هو [illegible]
بعده [illegible] الله [illegible] هنا [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] عوده [illegible] عدم قيام علم شرعي [illegible] الياس
واحتمل في عوده [illegible] القول قول المجني عليه [illegible] اصالة بقاء
[illegible] الاصل بقاء [illegible] الفعل [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاقرب الدية [illegible] لان [illegible] كان [illegible]
الذاهب [illegible] اهل الخبرة [illegible] الواقع [illegible] عود
على ان [illegible] كلام [illegible] عدم [illegible] قول اهل الخبرة [illegible] عدم [illegible] الموضوع
[illegible] ولو ادعى ذهاب [illegible] عقيب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] احلف [illegible] القسامة [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] ضعيفا انه يقابل [illegible] صدق [illegible] الكذب [illegible]

والحلبيان وقد سد عيا في المختلف [illegible] الاجماع عليه والخبر مع ضعفه كان جابر له جرح في عينه
ونسبته الى الرواية كالنص ودعوى الغنية الاجماع على امور جعلها فيه لا اراده غيره مضافا الى بعده وتنبه القائل به
بل [illegible] مخالفته للاكثر كما قيل وان لم يحققه كما سطر فلتقييد بما يدل على القسامة كما في [illegible] ما في هذا
الخبر انه من سباب الوقت كما هو مقتضى العادة انه وقد ينظر [illegible] بل زاد في [illegible]
بلا بيان مرجحا القول بالاكتفاء به سطر نادر انه ربما قول لقد بانه لا باس عندي بذلك اذ استفادا كما في
منه ظاهر ثم قوى التفصيل جدا في الاطهر الاول ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل
مضي المدة فانا دابه ان اطلقنا الزوم الدية على الاول الا انه لم يكن في موردها وكان المقسم منه الاجمال فان اراد
التفصيل فمعنا بهم ان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد رجوعا [illegible] حكموا به اولا وكان كل غير الآخر
فيثبت قطعا للتعارض كان والاكالوقال الثاني انه [illegible] الاول لم يعد وانه حدث فيه بعد
حادثة اخرى [illegible] دلالكان الحكم في الاول انه عدم العود فالا ترجيح على الاول الدية
ومعه مرتين [illegible] على تقدير انه حيث يقول الا انه فقد يشكل ترجيح الرجوع او الاخبار الثاني
على الاول سيما اذا حكم الحاكم بمقتضاه اولا انه وكذا على ما اصلناه من بناء الاولى على تجرد صدق الدية هاهنا
منه فرع اذ هو هنا [illegible] بان تعارف تحقق غاية الامر وجوب النظرة الى المدة المؤجلة وهو انه قد ارتفع
بذهاب الحدقة فيعني الحقيقة لم يكن او النظرة [illegible] فكيف بما اذا تحقق
اوخبر اخرى بانه لا يعود وللمجلة الاصل عدم [illegible] على عدم العود خرج ما خرج وهو ما اذا عاد في
المؤجلة فبقي الباقي عليه فتم وعلى الثاني ديه العين المفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا
على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وهو ظاهر وان اختلفوا بل اختلفا فادعى الجاني الاول العود
وانكر الجاني الثاني ولا [illegible] صدق بالاحدها بينة لاحدهما فان صدق المجني عليه
الاول حكم عليه في حق الاول فله ان يطالب بالاكثر من الحكومة اخذا باقراره ولا يقبل قوله على الثاني لكونه لمتعدد ولان
الاصل [illegible] عدم العود وان كذبه اى الاول فالقول قوله اى المجني عليه مع اليمين لان الاصل عدم العود
بعد اتفاقهما معا على ان زوال الضوء [illegible] ويطالب الثاني بالدية بدون القسامة ويأخذ من
الثاني الحكومة يعني الثلث او [illegible] الثاني الاول لا قوله مع التصديق انه لا يدعى عليه الا
الحكومة اذ المفروض انه تكذيب المجني عليه المدعى الجاني الاول ولكن [illegible] الثاني انه اقر لنفسه اذ المفروض
كونه عالما باشتغال الذمة وعدم علم المستحق لا يرفع [illegible] فعنه اتفاقا كالمرة مستقرا قرا احدهما للاحد

اولم تحقق نقصا [illegible]

ويكره والقاعدة [illegible] وضعفه كلام [illegible]
المقصود [illegible] اذا كان [illegible] ان تقصر [illegible] كذلك [illegible] كتب من السباق [illegible] مرجح الماكر والمقصود هنا [illegible] الاعتناء ولا يستقيم [illegible] تقليد [illegible] جميع الفضلاء [illegible]

ويكذبه ويعتقد في قول جماعة بجهة نصيحة برجر من قبل الجهول المالك للازم الرد الى الحاكم كونه هنا انه كان
وقد عرفت ضعفه بل هنا صفة جدا ولو زال ضوء احدهما فقيد نصف الدية اجماعا بلا خلاف كالمقتضيه
قيل الا ان يكون اعور خلقة او بآفة من الله كما مر وهو بعد جيتها اجودة الاستثناء وتقلع عيني الاعور الصحيحة كاملة
مشكل الاشياء وهنا الاستثناء وهنا يستتبع في جميع بما ثبت في العينين تمام تقدم فيلزم استحقاق الدية
من قلع عينيه بعد ذهاب ضوء الصحيحة بجناية جان آخر نصف الدية الكاملة وكان في المسنف وغيره الا ان
الاعتبار بل التبادر من تلك الاخبار قد يقتضي صحة الاستثناء الاعور بالالم بلزم لهى بما ذكر ما يستلزم من دية الناقص على
الكامل فلا يبعد القول به وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية اجماعا ظاهر او في الغنية وفي نقص
البصر بحساب ما ذكرناه وتقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف في العينين بعين من عوض ابناء وسنه عند انه
وتفصيله انه يعلم النقصان في العينين بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد بها شيئا [illegible]
[illegible]
المجني عليه صحيحا فان [illegible] الصحيحة وتعين التي [illegible] بنسبة تفاوت ما شاهدت الاخرى [illegible]
في السن اذا كان صحيحا في الاعور ابنه مثله ولو تخلفا ولي المسافة التي يشاهد بها
فان زادت التفصيل نقل انه ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسئل عنه فان عرفه ويعرف
الجلسة ولا ونامنه ان يعرف لونه بالتباعد وهكذا الى ان ينتهي الى موضع بدعي انه لم يمكن الخ ثم بعلم
على هذا الموضع علامة ثم نامره بان يحول وجهه الى جانب آخر ونوقف القرب منه الى ان يتباعد ويقرره بعد ذلك ثم
يتباعد الى موضع عنه الى موضع بذكر انه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيه فنعلم على الموضع علامة
على الموضع فلابد من اعتبار آخر موضع يراه فيه واول موضع لا يراه فيه كلتا الجهتين وتذرع المسافة من الجهتين
فان تفاوتت كذب لكن تحليفه على عدم الاستفادة اى اراده الجني عليه لان هذا الاعتبار تخرج وغايته الظن بالكذب
وهو لا يبطل دعوى المسلم اجماعا الا ان [illegible] يكون جامع الغنية على اعتبار الاربع جهات الحكم بالكذب الظن في بطلانه
ما سلاحين منه وكذلك المفهوم من النهاية فعدم المنافع مع الاعتبار الاربع احوط كما ان [illegible] نفسه
انه احوط [illegible] كما في السمع ايضا الا ان [illegible] قوله [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] وهو قوله فان اشتبه بعدا وحكم بالقسامة دعوى ذهاب
البصر في الجزء الاول كلا انه يتحصل اللوث في الدماء انهم على انه لا يجب فيه [illegible] الا قوى فالا قوى ونحو انها
انما تعتبر في الجهتين صدق لنا ان لم يحصل اللوث فيحلف القسامة بحسب المدعى فهذا قوى وان كان الا [illegible]

والكلام هنا في صورة ظهور العيب في الحدقة على عدم القصاص كما مر تقدم والجواب عنهما سهلا خصوصاً بعد ... [illegible]

وكذا الكلام في قوله ثم تقيس بعين من لا اضر به من هو مثله في السن والقوة الجاري في التفاوت بعد الاستظهار

بالايمان فانه ليس في الاخبار لا الفتاوي بل ظاهر خبر ظريف الاتي وخبر الهيثمي عدم القدح كونها بعد هذا القياس

وهو مقتضى اصالة البراءة والاجتهاد هنا في القصاص منه التي لا تختلف بها الاحوال الوقت ونحوه ارادة المجني عليه

اخذ حقه الغير المعلوم هنا ما لم يتحقق هذا القياس ففي القدح عن الصم عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عليه السلام

برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره

فاعطاه دية ما انتقص من بصره فلابد من تاويل ... ثم في كلامه الى ما بعد الاعتبار المتقدم لا القصاص كما قيل انه

ولو ادعى المعقول صورة احدهما دينا الى الاخرى بلا خلاف كما مر ولعل قوله الذي نطقت به الاخبار المتقدمة ... بان

يشد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر بعد ويقيس على انه لا يبصر اي لا يبصر من ازيد منه ثم يقاس الى جهة

اخرى ويفعل كذلك فان تساوت جهة المسافتين صدق ثم يستظهر بالقسامة كما في خبر ظريف والكذب

مع احتمال العيب ... المنكر كما مر ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر وتوجد التفاوت بالنسبة الى

تفاوت المسافتين والاحوط اعتبار الاربع جهات فيه بصحيح عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره

اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى

موضع انه جاز ذلك لا يبصر شيئاً قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه و

عن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة

ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس على دية العين ونحو عموم نفي الكرامة والتصديق بل يعتبر الاقل والتعليل

قد يقتضي القسامة منه ولا اقل من كونه المستند بينه وبين ظلامة القسامة عند اللوث عملاً بحجية الاصل

التكرير في القسامة تمام الدعوى الى ما في الحاوي عن علي الرضا عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى

عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة الى قوله القسامة مع ذلك من السنة الاجزاء على قدر

ما اصيب من عينيه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ... ثم ومثله خبر ظريف بل قد

عرفت توجه هنا الى العادة في الوقوع مطلقا ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات بلا خلاف

اجده لقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد وابي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل

او اجهر لا يبصر نهاراً فالحكومة للاصل وبطل قياس ... حق على الاول والا اقتضاه تقسيم

الدية على الساعات والاخذ بالنسبة بل التنصيف في مجموع الليالي تساوي مجموع الايام ولو ادعى في العين

انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة تقدم قول الجاني مع اليمين لنفي الزيادة لاصالة البراءة ولا ...

اقامة

اقامة البينة على الصحة بحسب العادة اذ لا يخفى احد من الاهل والقرابة المطلعة على صحة عينه من عند الولادة الى الجناية

فلا يمكن قياسه على النطق ... البيع حيث عولوا فيه على اصالة الصحة دونه المقام ... ولو قيل اي خصيصا على ان اصالة الصحة

كثرا بهم كانت محل مناقشة نعم لو اعترف الجاني ولو في الماضي على الصحة او اقامها المجني عليه بالبينة او ... قبل الجناية

فالمجني عليه فيعتد بها على البراءة لا يخرج عن قوله كما عن ... لان الاستصحاب غالبا يتقدم على العادة واولئها انه ظاهر

في انها محمودة بالمرات محمية اخرى كاشفة مما كانت حتى الاستصحاب ونحو من التعبد بالاعم وباقي المنافع وهو

في غاية الكثرة والمقتصر عليها هنا بدونه وجه له سنة الاولى في الشم الدية كاملة بلا خلاف كما في الغنية وغيرها

وقد عرفت اطلاق الاول بخبره للعموم فان ادعى ذهابه ردكذ بالحلف عقيب الجناية المحتملة له استحسن وجوبا كما هو

ظاهر مع عدم دليل عليه كما في السمع فلابد من حمله على الجواز بتجربة الاشياء الطيبة والكريهة والرائحة الحادة على غفلة

منه فان تغير حاله لم كراهته من النتنة والتذاذه من الطيبة صدق والا كذب وحقق الحال ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة منه

لكونه لوثا لا يقينيا ويقضي له بعدها وروي فيه كما في خبر عاصم عن علي بن ابي الحسن عن ابيه مسندا عنه في خبر ضعيف انه يقرب

منه الحراق بعض الماء المؤملة ويحنقه فيه كلام بعضهم يقع فيه النار عند القدح بخور والقدح فان دمعت عيناه و

نحى انفه فهو صادق واذا ... ونحى راسه كان كاذب ... فهو كاذب فيحلف الحالف لانه كذب بل في يد بعض

الدعوى والا فلم يتحرر الاما به يعلم انه ان نحاه لكذب كاذب وان بقي فهو صادق وعليه كل منهم الكافي وفي وقت

والحلبيين بل في الكافي عليه الاجماع ايضا وقد عرفت قوله المصنف في الكافي ايضا من السمع وذلك الاستظهار بالقسامة منه وهو ونحو

الاجماع وحده كما يرضه ... الاول لا الاخبرة فلا يعتد بها ويبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسبما قدمناه

على ان الخبر في ذلك يا عن نطق الصدق في الكذب في الحكم وعدمه بل فيها عندي في الحراق فانه كان كان يقول والاعمى لا راسه وبعث

عينه فيبقى الدال على لزوم القسامة عند اللوث معتصم بسلامته ولعل الاجماع في انهم كذلك فلا تعارض من هم في القسامة مع اللوث

بعض شعبتيه وبعد ... ولو تحقق باقامة الرائحة فلا عبرة ولا قصاص منه كما مر في النطق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق

الى البينة والامتحان فيها كالبعد النقص ان امكن البيان في مثل ما مر في السمع والبصر ... كالا ليخفي الاانه لا باس بتحصيل التحصيل

اللوث ويقضي له الحاكم بعد القسامة بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده اي الشم بعد انزال فعاد في مدة النظرة

فالحكومة والا فالدية وان مات قبل عوده فالدية كما في العقل فيجري ... [illegible]

... والحكم الى ... [illegible] ... ولو حكموا باليأس من عوده فاخذ الدية ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله كما عرفت كما في نظائره والعقل بالاصول هنا وفي نظائره بلا شبهة اذ لا نص بالخصوص ولا

اقامة

اجماع الطائفة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان لاصالة عدم التداخل بعد تغاير المحل معه والوحدة ان ضرب [illegible]

الثاني في الذوق والدية كاملة اجماعه وعليه العموم قيل ولما لم يعلم دخوله تحت العموم لان المتبادر منه كل عضو كان

واحدا لم يقطع به المحقق وقال يمكن ان يقال فيه الدية ويقوى انا اقول العموم غير لازم والنطق حاصل سيما بعد فتوى بهم تقتضيا

في غير الاعضاء كثيرا فانه يكشف عن كونه هو المثبتا والالتزام [illegible] الفتوى بدونه بعد قيل نعم ان الاصل عدم دليل اخر

وانه هذا النوع يستقرا منه المشكوك به واذ لا سبيل الى معرفة الامر قبل الجني عليه ويرجع فيه عقيب الجناية الى الحكومة

بعد حصول الموت الى [illegible] ويستظهر بالايمان عند القسامة فان ادعى نقصه قضى بالحكومة بعد [illegible]

بالايمان كما قيل وفيه اشكال من انه اما يمكن معرفة نسبة الباقي الى الذاهب لا لا وجه للحكومة في شيء منها [illegible]

للقسامة في الثاني الا ان في ان الاصل في النقص الحكومة [illegible] بعض المنافع كالابصار [illegible] حيث [illegible]

يوزع الدية [illegible] قيل [illegible] على ان الحكومة لا تستلزم معرفة نسبة الذاهب الى الباقي بل نسبة قيمة

المتخلف في الحالتين [illegible] فلا اشكال [illegible]

النطق وفيه الدية وان [illegible] اللسان فانه [illegible] الحروف الشفوية والحلقية [illegible] اذ نفس النطق منفعة

واحدة [illegible] بعض الكلام [illegible] الحروف [illegible] الدية [illegible] على ثمانية وعشرين حرفا [illegible]

الشفوية والحلقية في هذا التوزيع [illegible] اذ النطق عبارة عن الكلام [illegible] فلا [illegible]

وجوب [illegible] الدية في ذهابه وان لم يذهب شيء من الحروف [illegible] وهذه الحروف [illegible] منفعة على حدة

تقدم النصوص على التوزيع فيها [illegible] هذه النصوص [illegible] الحروف فلا النطق [illegible]

[illegible] بعموم [illegible] المتقدم [illegible]

فان كان قبل الجناية لا يحسن بعض الحروف [illegible] الدية في [illegible]

[illegible] اشكال [illegible] النطق [illegible]

على ان دية النطق توزع على مجموع الحروف [illegible] لا [illegible] الايضاح [illegible] جميع

الاصحاب على الاول الاجماعه وجمع منهم [illegible] قطع اللسان وتوزيع الدية على الحروف

كما عرفت تقتضي [illegible] فانه [illegible] ذهاب النطق بدون بعض الحروف فالاصل [illegible] من الزيادة

بل الظاهر ان اخبار التوزيع على الحروف [illegible] على الدية في ذهاب النطق اذ دليله كما عرفت [illegible] العموم [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الدية باذا [illegible] مجموع الحروف [illegible] لا النطق فقط وان كان [illegible]

الحروف المنصوص عليه في تلك الاخبار ذهاب بعض الحروف [illegible] من ذهاب النطق فالاحتمال الثاني

[illegible] والظاهر ان هذا الكلام في المتن رجوع عن الجزم بالدية لذهاب النطق وان بقي الحروف الشفوية فيه

والا فالفرق بين [illegible] النطق [illegible] نقول [illegible] ساو [illegible]

وكيف كان فالاقرب ثمة ان التوزيع على الحروف لما ذكرناه بعينه كما هو ظاهر [illegible] ذهاب النطق [illegible]

مع بقاء الحلقية او الشفوية [illegible] بالكسر [illegible] وهكذا [illegible] في الصوت الدية

كاملة للعموم وخصوص خبر [illegible] الصوت كله من الغنن والبحح [illegible]

وقد [illegible] ولا يبح اذ الغنن خروج الصوت من الخيشوم والبحح حركة خشونة [illegible]

فتنقضه هذه الحجة الدية في نقص الصوت [illegible] بل [illegible]

[illegible] في [illegible] جعله ستة [illegible] البصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن و

البحح [illegible] والظاهر ان [illegible] عدم [illegible] الصوت [illegible] حركة اللسان

مع بطء الصوت اشكال [illegible] منفعتان متباينتان [illegible] الصوت في الهواء والحركة في اللسان [illegible]

ان منفعة الصوت النطق وحركة [illegible] منفعته [illegible] في الصوت الدية

فان ابطل معه حركة اللسان فدية [illegible] اللسان [illegible] حكم الشلل [illegible] ضعيفة اذ ضابط الشلل انما هو

في نفس الجسم [illegible] الحيوانية [illegible] منفعة مستقلة [illegible] ذهاب الصوت

[illegible] على ضابط الشلل [illegible]

النطق [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الانتشار [illegible]

تعليله الدية على اشكال من عدم النص الخاص مع كونه منفعة واحدة [illegible] في العموم [illegible]

وعدم الوثوق في [illegible] العموم [illegible] التي حكموا [illegible] الدية فيها [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الخامس في الامناء والاحبال [illegible] الدية [illegible] عليه الانزال

حالة الجماع وجب عليه الدية [illegible] للعموم [illegible] الوثوق في [illegible] لصاحبه الدية

كاملة في [illegible] منفعة واحدة [illegible]

بعد كون الدية في الاول [illegible] صريحا [illegible] الظاهر [illegible]

لا [illegible] ذهاب [illegible] الامناء [illegible]

[illegible] الاول

ومعنى الارتفاع [illegible] هذا واما العار [illegible] على بطنها [illegible]

[illegible] وذكرت انه [illegible] استفهام [illegible]

والا [illegible] الحبل [illegible] الاحبال [illegible]

[illegible] اخر [illegible] الاسنان [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible]

فلبس [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] النفع [illegible]

[illegible] سلس البول [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible]

[illegible]

من الشق القشر نحو الخدش انه لو صح بعضهم كالوسيلة ما نصها التي تشق الجلد دون اللحم واذ هذا هو غاية الحارصة عند الكل

ظاهر انظر الى اعتبارهم اجمع في المرتبة الثالثة الاخذ في اللحم ولو يسيرا فلا خلاف [illegible] في المسئلة [illegible]

في العبارات وفيها [illegible] على النص بل بلا خلاف الا من شاذ [illegible] الاجماع ظاهرا [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

حكما به ولم يجعلاها واحدا ولكن من حكم بالمغايرة ابقى الثلاثة بعيرة في المتلاحمة فالحق انما هو في ان ما دون
المتلاحمة ثلث مراتب الحارصة والدامية والباضعة كما في الكافي وصحيحه فارق بينها باعتبار [illegible] في
المواضع عدم خروج الدم وخروجه مع [illegible] في الثانية ومع قطع اللحم في الثالثة فجعلا ثانيها النصف
فالتعبير بالبعيرين فقال في المتلاحمة بثلثة ابعرة [illegible] او مرتبتين وهؤلاء ابقى على قولين احدهما جعل الحارصة
والدامية واحدة او وضع ثانيتها موضع الاولى واسقاطها راسا كما في الصحاح وثانيهما جعل الدامية والباضعة
على النحو الذي نقلنا للاصمعي حيث قال اول الشجاج الحارصة ثم الباضعة واسقط الدامية راسا وبما ذكرنا يظهر ما في
كلام [illegible] انه اتفق الفقها على ان هذه الالفاظ الاربعة وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة
لثلثة معان لا غير وانما اختلفوا في ان اي الالفاظ المترادف فقيل ان الدامية ترادف الحارصة فيكون الباضعة غير
المتلاحمة [illegible] وقيل ان الدامية تغاير الحارصة فيكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ولا خلاف
في مقادير الجريات الثلث ولا في انحصارها فيها فالنزاع في مجرد اللفظ انتهى [illegible] من النظر [illegible]
الحلبيين ان المتلاحمة هي [illegible] المجلد الرابع السمحاق
بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي الملطاة كما في كلام الاسكافي اي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة
بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى الجلدة السمحاق قال ابن الاثير وكل جلدة رقيقة سمحاق والمشهور عند الفقهاء
انها تسمى السمحاق بالجلدة انتهى ويقول الكليني انها التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم [illegible]
محمول على المجاز بالمشارفة وفيها اربعة ابعرة اجماعا كما عن [illegible] والناصريات [illegible] ويحكي عن العتيق
انه [illegible] وعليه [illegible] خمسة عشر الدية [illegible] عبارة الحلبيين على
[illegible] النفس [illegible] المرسل الذي [illegible] ان فيها حقة وجذعة
[illegible] مقام [illegible] على التخيير بين الخصال
ولا الاسنان في العمود [illegible] واذا كانت في الوجه [illegible]
[illegible] الموضحة وهي [illegible] التي تكشف تلك الجلدة عن وضح
العظم اي بياضه وتقشر الجلدة [illegible] كتب جماعة [illegible] الغنية [illegible]
الاخير [illegible] الوضح [illegible] في جملة من الكتب زيادة
وفيها خمسة ابعرة بلا خلاف [illegible] الغنية [illegible] وفي الاخير نصف عشر الدية
وهو [illegible] على الظاهر [illegible] الخلاف [illegible] قد [illegible]

انه كلا

انه كلا جعلا لعبارة [illegible] المعتبرة بالابل على التمثيل [illegible] انه وقد عرفت ان من الاصحاب الى [illegible]
لعموم [illegible] من [illegible] الدية من الخصال الستة كما في دية النفس [illegible]
انه التعبير بثلث الدية [illegible] الشجاج [illegible] الابل [illegible] الدية [illegible] الموضحة خمس من الابل [illegible]
المأمومة ثلث الدية [illegible] رسول الله [illegible] المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة
خمسا من الابل [illegible] الموضحة خمس من الابل [illegible] موضحة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السمحاق [illegible]
[illegible]
وهي التي [illegible] العظم [illegible] وفيها عشرة من الابل
عشر الدية اتفاقا [illegible] الخلاف [illegible] الغنية [illegible] الهاشمة [illegible] من الابل
[illegible] خطا [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الهاشمة [illegible] الابل
[illegible] المنقلة
[illegible] عدم الخلاف [illegible]
[illegible] العظام [illegible] العظام
[illegible] العظم [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] الكسر [illegible]

ان الترتيب يقتضي اعتبار الاكثر كاحضية عدم الخلاف المذكور من البصري جملة مع ان الوارد في عظام الراس بعير وان الكسر عير منصوص

اعادة [illegible] وفيها خمسة عشر بعيرا بلا عزم وتصف عشر بلا خلاف كما في الغنية وعن ط و ق [illegible] كالمحسن كالنهج والنقد

خمس عشرة من الابل والمحرز وفيه في المنقلة خمس عشرة من الابل وبذلك كثير قيل وفي بعضها بعد الهشمة المذكورة عشرة ونصف

عشر وفيه لا دليل على النصف مطلقا المتقدم لكن فيه قطع وفي المرسل ارسال وهذا عجيب اذ ظاهره انه لا دليل على ذلك الضابط

الذي اصلناه في بيان الشيخ وجوع عدة الاخر هذا المرسل الذي يمكن تقييده بالاطلاق بعقد انه في المطلب لا انه راسا

ولا يعتبر بها انها المرخة كما قيل انه للعموم واما المرسل في المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت فرحة تنقل

منها العظام فلا يكاد يوجد من جرح شيء مع ان الرجاء عم من الظاهرية فالباطنية التي لا تنفك النقل منها عقلا ولا

قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة لو كانت معهما واخذ دية الزائد كما في ق وعن ط انه وجهه

وهو عشرة من الابل في المنقلة او خمسة في الهاشمة كما تقدم في قصاص الاطراف [illegible] مع ضعفه بل الاجماع عن

دمن ذلك على نفي الدية منه التاسع المامومة قيل والامة كما في الفائق كعينية رامعيه وسيل معقع معني ذات ام

الراس وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمعه للدماغ بكسر الدال وهو المخ كما عن ير وفيها ثلث الدية بلا

كما في الغنية والسرائر والغنية وغيرها [illegible] عن جماعة مصرحا في الاول بانها مطلقة في الفرد وفي خصمه في الخطاء وفي

يجب في عمد الخطاء والثاني بعدم الخلاف وفي الثاني بعدم الخلاف ولعله كذلك من اصلها اذ لم اجد خلافا الا في جملة الابل

البعير هل هي هنا ثلاث وثلاثون بعيرا وثلث بعير كما يقتضيه حقيقة لفظ الثلث او الثلث ساقط في هذه الجملة

دواحد [illegible] والبوقه لو اختارها الجاني فيه على قولين فيه وان كان الاظهر الثاني بل عن الحلي ولم يلزمه اصحابنا

ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة بعيرا التي هي دية النفس لان رواياتهم مطلقة وكذا مصنفاتهم وقد تكلم

فنادمهم واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق او ثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يتحدد فيه الثلث

ولا يتحدد في الابل والبقر والغنم وعليه انه الاصل والمحكي عن ج [illegible] المامومة فقال ان فيها ثلث الدية

ثلاثون من الابل وثلث فحد ثلث وثلاثون من الابل ومثله في الخبر وهو سبيل الحلي المذكورة وليس الا قاعدة

مستفيضة [illegible] عن النسخة المامومة فقال فيها ثلث الدية وغيره [illegible] فليقيد بها وبالعكس

وتحمل الاولى على سقوط الثلث تخفيفا في اللفظ وتجوزا في العدد بالاقتصار على الاعداد الصحيحة ولا سيما الا كمال الثلث

مستحب كما يحتمل ذلك مع تصريحه بكونه تجوزا وقد عرفت ان الجاني [illegible] مخير [illegible] منه حصل الجاني

انه تجوز مع انه يلزم ان يكون له على ثلث مائة الا [illegible] درهما تجوزا ولم يقل به احد فتم على ان الجاني يعتمد بما في

اما الدامغة فهي بعد الامة كما عن الصحاح والمغرب وغيرها [illegible] لانها التي تفتق الخريطة المذكورة في

التعالي

وعن النبي التي ذكرها في الامة وتفسيرها بعينها هذا هو شاذ [illegible] ظاهر المطابق على تفسير المامومة بما في والمحوف

والمعلية كما تري وان كان السلامة معها بعيدة [illegible] للنزاع غيره فانه زيادت في زيادة حكم تدل على [illegible]

على دية المامومة لعقد التقييد وفيه تردد وتخيير ان فيه الثلث بل في الاول انه لا خلاف فيه وهو مقتضى الاطلاق والجائفة الاسم

انه هو الظاهر [illegible] والمجني عليه القصاص في الموضحة هنا والمطالبة بدية الزائد من المامومة [illegible]

وهو كما في التنقيح وعن طائفة خلافا للخلاف تمسكا بالاجماع والاخبار وهي [illegible] الاظهر كما في الاول مما سترد وعشرة

بعيرا وثلث بعير على مذهب العصم واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف الجوف من اي الجهات كان سواء كان

من بطنها او صدرها او ظهرها او جنبه وهكذا ولابس تغرز النحر لا انما السلامة معها انه ويمكن ان يكون الشارع

انه الى حد ظاهره احتمال الجائفة بغير الراس كالغنية فيها واما الجاهمة قلت من الصحاح لانها في البدن وهي

التي تبلغ الجوف لا ان محل التعرة انه من البدن فيكون الحرف [illegible] العبارات انه ظاهره فيها في الغنية مقالها

وكلاعبارة شيخ الطائفة حيث حصروا الصحاح في التامة المذكورة وقد يسند اليها اسماه الحقيقة انها وحمل

مشغول به ولبس مجوفا ولا متصل بينه وبين ماء وندمن اطراف النوم والعنق والعكس وان امكن الا انه وجه بالا

وقلنا في الجائفة بالثلث مطلقا جرح الابل والاعضاء بلا تردد سادلا قصاص فيها لا التعزير بالاسم

من الاصول وظواهر اطلاقات وديات هذه الجراحات وعدها في العينية في المخالفة عدم القصاص هنا

المامومة والهاشمة صريحا وفيها ثلث الدية انه بلا خلاف وفي نهاية عن ق وط المنكر للتنقيح وغيره المنعقد بين ولا خلاف

بعير المرسل فيه وفي الجائفة ثلث الدية ويتعقب الاولى كونها كالمامومة في [illegible] ثلث [illegible]

وهو ظاهر القاضي ايضا حيث قال في المامومة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث منها الجائفة وهي التي تبلغ الجوف

مثل المامومة في الراس وفيها ثلث الدية وفي عبارة الاسكافي والغنية جعلها في حكم واحد في جودة ثلث الدية فنقول

مطلق والمجلد الواحد مفصلا بينهما هاهنا [illegible] فتصرح منه بالاتفاق على زيادة ثلث البعير هنا ودونه فله مثلا

على ان [illegible] النفي المشهور [illegible] كما عرفت فقدم الزيادة هنا انه الاظهر ان كان شيء احوط ولو جرح في عضو ثم اجاف

هذا الموضع او اخر كالوشق كتفه الى ان حاذى الجنب [illegible] وجواد نحو وغيرها ثم اجاف

الى الجنب فعليه دية الجرح ودية الجائفة كما عن ط انه لا اصالة عدم التداخل واستحبابه وبناء مر الضربة لو تعدد مني

ثلاث الادلة فلا تعدد وحكم الرجس مطلقا حيث لو جرح سنتين او ما بغير آخر في وهكذا الى المامومة انما عليه ثمان وما

مترتبة [illegible] الا لو تعدد الجاني فان انعقاد جرح قطع كما قيل فيها في الثلث اي فرق بينه وبين الواحد مع تعدد الضربة وتغاير

وفيها ولو نفذت نافذة من الطرف الآخر في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار [illegible] بلا خلاف ظاهر صحيحا والمحرز بظهر

الاصل المتين وينبغي [illegible] ذلك كله في صورة خاصة وهي ما لو [illegible] وهذا الطرف من المائة وفي ضعف

بعض خبر ما فيها [illegible] ويتبرع كما لا دية [illegible] عدم الوقوف على بعض المسئلة اصح وهو كما ترى لا يبعد عدّه من الخلاف قطعًا
[illegible] فالاكثر ما في المطولات بحذف في المتون والمختصرات مع سلوك مجهول القائل وسلوكه انه وقف له جهتان فليس الخلاف
يقينيا مع ان منشأهما اما عدم السند كما قاله بعض او ضعفه كما قاله آخر وثانيهما استبعاد دية الفرع على الاصل
وهذا هو [illegible] تعليل التخصيص بما دون الطرف على المامومة وكانت كالدية [illegible] هذا الاستبعاد
والاول ضعيف بوجود فيها وجدناه نصًّا عن علي الرضا عليه السلام في الموثق [illegible] هو صحيح وقضى بها امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
محمد بن عيسى عن الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم كالصحيح [illegible] في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل
في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار [illegible] وثبت [illegible] في كتاب ظريف كما قيل انه وقد عرفت
[illegible]
انه قد خلا من غرابته منها ما هنا في تعليل الارش مع التفصيل بين الدية وعدمه غير معمول عليها وهو وان كان نوع
فيه الا انه لا يبلغ مبلغ الطرح واما الاستبعاد فهو نوع بوجه [illegible] لم كثيرا كالقطع المارن [illegible]
[illegible] وهكذا كما ينبغي [illegible] الفرع على الاصل في الشريعة سيما في الديات باولى [illegible] انه تقدم فيما مضى ان الفرع
والاصل [illegible] والامر في التفصيل [illegible] قد يكون النافذة في الاصبع [illegible]
من مفصل [illegible] لا يبعد دعوى تبادر الاطراف المشهورة اعني [illegible] كما ان الدية من [illegible] المعنوي [illegible]
عليها او في [illegible] المسئلة [illegible] الاشكال [illegible] الاقتصار على الرجل [illegible]
[illegible] والعلة اقتصر على الرجل [illegible] والصبي يلحق بالرجل [illegible]
بل لا يبعد الحاق المرأة به لعموم [illegible] ما لم يبلغ الثلث [illegible] المانع [illegible] الاقتصار في النص والفتوى
على الرجل وهو امر مطرد [illegible] في المقام وقد تقدم في نافذة الانف [illegible] الخصوصيات انه ولو اشتملت
الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس او الضرب بالرجل واللطم او الضرب [illegible] حتى [illegible]
فيها مجموعة والضرب المبسوط [illegible] او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة لعدم [illegible]
المقدر [illegible] في عدم التقدير [illegible] عدم التفاوت [illegible] الانتفاخ الا انه [illegible] وان احدث تغير لون وهو وان
كان [illegible] الى كثرة الالوان بساطة وتركيبا الا ان [illegible] الاصل فيها الحكومة لحصول التفاوت الا ما خرج بدليل
خاص [illegible] انه لو كان احمر في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضر [illegible] فثلاثة دنانير وان كان
[illegible] الى الحكومة [illegible] بل عدم الخلاف والاجماع [illegible] على [illegible]
[illegible] والقائل جماعة منهم [illegible] في الانتصار والغنية الاجماع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] بالموثق [illegible] في رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة [illegible] اذا اسودت ففيها
ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف [illegible]

ونقله

[illegible]

ونقله [illegible] حمرة المدعي [illegible] انه [illegible] الاجماع على [illegible] انه كذلك
[illegible] في الغنية [illegible] الاجماع ولا باس [illegible] لان الاصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] النسبة من القيمة في الاول [illegible] القيمة [illegible] وهكذا [illegible] الحكومة انه ضعيف
[illegible] بالنصف [illegible] الرجل [illegible] ضعف [illegible] اجماعا [illegible]
فيما دون [illegible] في المقام مع انه [illegible] الاستقصاء [illegible] نعم لو كانت [illegible]
في البدن [illegible] النصف [illegible] الاجماع في الغنية [illegible] الموثق [illegible]
[illegible]
بنسبة العضو الذي هي فيه اقل من دية النفس كاليد الواحدة والرجل [illegible] والاصبع كنسبة اليد [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] ولا على الثاني [illegible] التنافي على الاجماع [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] هذا [illegible] وهل [illegible] الالوان [illegible] رجعت الى الحكومة كما قيل
[illegible] الاجماع والاطلاق الموثق [illegible] على [illegible] انه [illegible]
[illegible] كان الكاشف على كالاسوداد [illegible] الاخضرار [illegible] لزوم الزيادة
الاطلاق الموثق [illegible] انعكس [illegible] عدم [illegible] مسود [illegible] في البدن [illegible]
او احمر [illegible] على لون آخر [illegible] الاطلاق [illegible] لزوم الزيادة [illegible]
[illegible] العكس [illegible] النص والفتوى [illegible]
احدث شللا في عضو كان فيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته اجماعا [illegible]
[illegible] فالحكومة [illegible] في الوجه ودية الشجاج والالوان وغيرها
فيها بلا خلاف [illegible] الحكومة [illegible] احدهما [illegible] في الراس كما في الموضحة
في الوجه [illegible] الموضحة [illegible] والشجاج في الوجه والراس [illegible] لان الوجه من الراس [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المرسل [illegible] الموضحة [illegible]
في الوجه ضعف [illegible] فلا عامل عليه [illegible] على ضعف [illegible] البدن [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] الاذن وغيرها [illegible] الضابط فلا تغفل [illegible]
الاصل المساواة الا ما خرج [illegible] الاصل [illegible] الا ما خرج لعموم [illegible]
[illegible] الا [illegible] في الموثق [illegible] في الجرح [illegible]

دية كسر عضو تتقدر بنسبة العضو [illegible] — دية [illegible]

اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد الجروح ان ينقص ولا فصل بين الاصبع وبين غيره سائر

[illegible] اما لديته مقدرة فان كانت الجراحة في اى عضو له دية مقدرة ففيها الدية بنسبة دية العضو الذى

تتفق فيه تلك الجراحة من دية الراس اى دية النفس او البدن او الراس دية في النصوص وعلى هذا الضابط عدم

الخلاف مستفيض وبه يجاب حسنة الموثق المروى عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة صحاح احدى اعلى الاربام التى دية

نصف عشر دية النفس نصف خمس بعيرا او نصف دينار او [illegible] نحوها من مائة الجمال [illegible]

[illegible] جاج المركب [illegible]

[illegible] التعبير بالجراحة [illegible] الكسر [illegible] وقد تقدم في فائدته [illegible] عقيبة دية الاطراف حكم كسر كل عضو

[illegible] وتقدم ايضا ان دية موضحة [illegible] ربع دية كسره [illegible] فليقيد اطلاق الجراحة هنا [illegible]

[illegible] بما لا تقدير [illegible] وتقدم حكم كسر الترقوتين وصدعهما ونقبهما [illegible]

وتفكيكها قبيل تلك الفائدة [illegible] ظاهره [illegible] الاولى دية المنقلة [illegible] عشرون

دينارا وفيها ستون وما فيه متعين [illegible] من ان هذا الكتاب [illegible] القوم في بعض [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible] لا براهم هنا [illegible] في البارحة [illegible]

منه دعوى [illegible] مع [illegible] في الغاية [illegible] الرضا [illegible] سنده [illegible] الحسن كالصحيح

وكذا دعوى [illegible] ولا بد [illegible] شعاعه غالبا [illegible] وتعبد ذكر جملة من الاديك

واعلم ان تفصيل هذه الاعضاء وما فيها من تفصيل الجراح [illegible] اصحابنا في كتبهم [illegible]

[illegible] بن [illegible] والحسن بن محبوب على [illegible] وقد اوردناه [illegible] كتاب تهذيب الاحكام في ابواب

الوقوف [illegible] عليه [illegible] ان الكتاب [illegible]

الجميع [illegible] الموقوف عليه

[illegible] كما كان هذا الكتاب [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] والظفر [illegible] قد تقدم قبل تلك الفائدة [illegible] الكتاب

المروى [illegible] دية المنكب [illegible] دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب [illegible] فديته اربعة

اخماس [illegible] ثمانون دينارا فان اوضح فديته [illegible] خمسة وعشرون دينارا فان نقلت [illegible]

فديته مائة دينار و خمسة [illegible] دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا [illegible] العظام

وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فدية

تمت

ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا فان كان ذلك فديته ثلثون دينارا او في الصدر اذا رض فثنى

شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر

والكتفان فديته دية الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة

في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل [illegible]

ولا يقدر على [illegible] فديته خمسمائة دينار حكم [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] والعصعص [illegible]

[illegible] الكتفين [illegible] الكتفين مع انهما مما له مقدر [illegible]

[illegible] وفي الوسيلة انه افتى بما يطابقه حتى في الكتفين [illegible] لها وقصوده

فيها وفي حائفته ثلث الدية وان الكتاب [illegible] في المنكبين بان الجروح فيها دية على النصف [illegible]

من الجروح غير ما ذكره الكتاب [illegible] وفي الصدر فان [illegible] فديته نصف دية الباضعة في الراس فان [illegible] هذا الكتاب

عشرين دينارا [illegible] الكتاب [illegible] الوسيلة [illegible] على ان الاصل العمل على ضابط شجاج البدن الا ما كان [illegible]

[illegible] لا العكس [illegible] بانه قول بالتفصيل [illegible] هذا التفصيل [illegible] ظاهر الضابط [illegible]

[illegible] دية النفس [illegible] الصدر [illegible] على الكتاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عدم العمل بالكتاب [illegible]

كلا العصعص [illegible] والظهر [illegible] المنكب [illegible] اليد [illegible]

[illegible] فقد تقدمت [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible] العظم [illegible]

حكم الجائفة [illegible] باقي الشجاج [illegible] هذا فيه ان الاعظم من الاعضاء [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] والبطن [illegible]

بالعظم [illegible] الانف [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] والعينين فالحكومة [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] دية النفس [illegible] الجراحة [illegible]

[illegible] بانها خطى [illegible]

[illegible] الراس لا الجسد [illegible]

لتخصيصه بالاعظم فيه وجه والثاني فيه ان نحو الحج المتقدم في ارضه سنية الحذف من بعره في الدامية بعد حكمه وليس فيه
ذكر الموضحة او الهاشمة حتى يعمه قرينة على الاختصاص بما عداها انه بما فيه عظم مع انه صالح للقرينة لا هي [illegible] فالاصل
عدم التقييد فهم لا ريحان اعم مما فيه العظم من اجزاء البدن اغلب جدا فاذا كانت فيه على القصبة من الراس اتفاقا [illegible]
فيما لا عظم فيه [illegible] اصم او كان وكان دية مثل دية الراس انه كذلك [illegible] الاعم الاغلب
[illegible]
وفيما كان في الراس كالشاد والاجفان فكما فيه عظم لعدم المنع اصم الا توهم اختصاص تلك الالفاظ بما ينتهي الى عظم
[illegible] وقد عرفت انه غير [illegible]
فكيف بغير الراس سيما في بعض [illegible] تحقق [illegible] انه كالعين هذا والمسئلة بعد لا تخلو عن اشكال سيما [illegible] ما ذكر
ان يكون [illegible] هذه ثلث مراتب من الثابتة المتقدمة ولو قربت من اقصاها وهو [illegible] البعد والتقدير
[illegible] مع هذا [illegible] وان [illegible] هنا بدل السمحاق [illegible] على انه استبعاد
في مقابل الاطلاق النصوص والاجماع [illegible] سيما من [illegible] مثل الاول [illegible]
وعشرين دينارا [illegible] موضحة الراس [illegible] الثاني [illegible]
اخذ الجاني [illegible] من الحكومة والدية [illegible] عليه بالعكس في الحكومة [illegible] في اصطلاح الفقهاء كما قيل ومعناه
تفصيل تقدم في اول المقصد الثاني في دية الاطراف وحاصله في الحر ان يقوم بقيمة العبد [illegible]
انه لو كان عبدا [illegible] الجناية تارة وصحيحا اخرى فيؤخذ من الدية دية النفس لا ذلك العضو [illegible]
بحيث لو نقص عشر القيمة بالجناية على اليد فالواجب عشر دية اليد لا النفس [illegible] ولا اعتداد [illegible] المتقدم
ما هو [illegible] من الاخذ منها بنسبة التفاوت بين القيمتين من [illegible] دية النفس فان كان التفاوت العشر فانه دينار
وهكذا ثم لو زادت على دية العضو [illegible] الى دية النفس [illegible] حيث يعبر
بالتفاوت لزوم نقصان من دية النفس [illegible] هذا ان العبد اصل للحر في الجنايات الغير المقدرة
فلا ضير في لزوم [illegible] بالاطلاق [illegible] التفاوت واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان
كما في سائر الحيوانات [illegible] دية الحر وقد تقدم هذه الاحكام [illegible] وتقدم انه قبيل المقصد الثاني
المزبور ان التقويم [illegible] شرط [illegible] البرء [illegible] انه لا يعلم الا بعد البرء [illegible]
التقويم [illegible] بان التقويم لا يكون الا بعد البرء وقد تقدم انه في قصاص الاطراف عدم [illegible]
الاشهر [illegible] الدية في الحكومة [illegible] هذه الجهة نعم تقدم انه فيما [illegible] في الدية انه وتقدم انه

[illegible]
على التعزير كما تقدم انه في القصاص [illegible] بل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبيل دية العين انه لو [illegible]
الجني عليه [illegible] الجناية قط كقطع [illegible] فلا شيء فيه عدا التعزير كما تقدم انه في [illegible] انه لو
نقص [illegible] بل كانت سببا [illegible] اما لكون الزوال عيبا [illegible] كقطع [illegible] او لكون الزوال
انفع [illegible] حتى الجناية حذرا [illegible]
وظاهره هنا [illegible] ان [illegible] الطرف [illegible] يقوم في [illegible]
[illegible] وتحيل العدم [illegible]
[illegible] ما [illegible] على الاول [illegible] فان [illegible] اذا قدرت ابن عشرين
نقصها [illegible] وان قدرناها [illegible] قدرت ابن عشرين [illegible]
[illegible] لا يعلم الا بعد البرء [illegible] كيف [illegible] التقويم [illegible]
انه [illegible] في الكلام [illegible]
على [illegible] على [illegible]
تمام الدية او القيمة فيه كما قيل انه [illegible] الجناية القيمة [illegible]
القيمة وتسليمه الى الجاني [illegible] في القصاص [illegible] الاوضاح له
هنا الى [illegible] في الرجل والمراة [illegible] دية [illegible] الاعضاء
والجراح حتى يبلغ الثلث [illegible] المراة على النصف اجماعا [illegible] في القصاص [illegible] وكان الجاني
رجلا او امراة او خنثى [illegible] المراة [illegible] الاصل [illegible] على النصف [illegible] لو كان الجاني
رجلا [illegible] وضعفه [illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] فالاول
اظهر [illegible] في [illegible] دينار [illegible] اربع مائتان
[illegible] على اليد مائتان وخمسون اجماعا [illegible] الجناية واحدة [illegible]

فلو كانت بعضها بثبت لها دية الاصبع كاملة مفصل في شرائط القصاص مع ما فيه وانه ليس لها القصاص فيما بلغ الثلث
الا مع الرد وانه تقتص لها من الرجل فيما نقص عنه اي عن الثلث كثلث اصابع من غير رد وفيما زاد مع الرد وكل عضو
فيه مقدر في الرجل من ديته كالثلث او نصفها او ربعها فهو بالنسبة اي المقدر من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامة
الا ان المراة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث كما مر بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه فيما عدا الاولى ضمنا اولى
الا العاقلة ... كما اذا ... اغلب وهو الثلث الحكم ظاهر اذ الاصل ... الكل خرج التفاوت في ... الدية بدليل
فيجب ... للنسبة ... وفيما الخبر ... المقدر في القصاص ... دية الرجل في الجراح
في الدية ودية النساء ... فتهم ... بعدم الفصل ... الاتفاق ... المتقدم ... او الى الاصل ...
في التقدير والدية الخبر ... الثاني ... يزيد عليه ... في القصاص ... وارث له شرعا فالامام
ولي دمه للمستغيثة ... صحيحا او ... الامام ووارث من لا وارث له ... في الصحيح
عن رجل قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض
على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم احد من قرابته كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية
المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ... فتوى ... الامام جناية الذمي ... بانهم يودون
الجزية كما يودي العبد الضريبة الى سيده ... او ياخذ الدية ... الا ان يكون
القاتل ... فات ... المال ... المردود ... بيت المال ... نظيره
في المباحث السابقة ... الاقرب ... عند الاكثر ... الصحيح ...
خلوفا ... المسلمين وفيه ... وليس له ان يعفو ... التعليل ... ومع هذا فكثير ...
المستبراع ... وارث من لا وارث له ... قليل ... وفيه ... في الغيبة
ما لا يخفى الا ان ... على النصوص ... احتياطا ... وهو كما ترى ... الاختلاف ... ج
... في الطول والعرض بلا خلاف ... الاسم ... التفصيل ... النصوص ... الفتاوى
بل ... الاسم ... الاحكام ... فيجانب ... وتعدد ...
والعدد ... الدية وكذا ... لو ... نعم ...
نعم ... ولا يختلف ... باختلاف الالة كالحديد ... والخفيف ... الطول ... لم ...
ولا باختلاف الكيفية كالقطع ... والضرب ... الثاني ... موضحتين ... حلقه ... بل

مطلب ولو وصل الجاني بينهما على الاشكال بلا خلاف ... الاتحاد ...
لانتصال ... الحسي ... الوحدة واصالة البراءة في ... التعدد للاصل ... الاقوى ...
احدهما ... بينهما صارتا موضحة واحدة بلا اشكال هنا ... لان الدية لا تستقر ...
... لا تتعدد ... يقتضي ما ذكر التعدد ... الاستقرار ...
الطول ... علة سابقة ... كقطع اليد ... الموت ... اما العرض ... خلافا ...
فاذكر ... توجه ... الى الموضحة ... الاولى ... الكون ...
ولو كان الواصل غيره اي غير الجاني ... بلا اشكال ... على الثاني ... ولو وصلها المجني عليه
فعل الاول ديتان على ... والثالثة هدر ... الجاني انه الواصل ... عليه ...
الدية على المختار ... المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ... الدية ...
بعد كون الثلث ... التعدد ... فالقول ... الاصل عدم
... موضحة على القتل ... قريبا ...
في تلك ... ليس كذا بل كالاول لو قطع يده ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
ادعى الجاني ... فتقدم هنا قول الولي ... الموت بانقضاء الاجل ... حادث
من ... الثالث ... موضحة على عشر ...
عليه ... كل موضحة ... النفس ... الرابع لو ... راسه في
موضعين ... الباطن ... الاقرب ... وشين ...
او وصل ... دون الباطن ... الى العظم ... الاحتمال ...
وهو ... الموضحة ... الموضحة ... الوصل ...
... بموضحة ... فانه ... في مواضع ...
اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان ... طوليا ... الموضحات كلها
بالضربة الاولى ... الموضحة واحدة ... انها واحدة ... لا
بل او وصل بينهما بموضحتين ... وان ستلزم اتصال تلك الموضحات ... فان ...

حاله آخر الساعد لو اوضحه في موضعين وسعه فانه مع جوانبه دية لعظم ظاهر سلمت له دية الموضحة لانه وضح العظم
ولكن لانه مع جانب الحد وستر العظم لكن بقي الستر في الاثر فكان لعدم النصوص والفتاوى والوضح راسا فيه بينهم منه
عدم سلامة الاثر قبل ولا يعرف فيه دليل وحملها على الكسر حيث فرق بين الالتيام على عيب شانا عليه وبكسر وشم فهذا
الفرع ساقط السابع لو اوضحه ثم اندملت عادا خرفاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك
فعليه دية اخرى وكذا سائر الشجاج وهذا بناء لو صح ساقط اذ توهم سقوط دية الجرح من الجبهة بمجرد ان خف
لدية ثم مرة في غاية البعد وان كان توهم الاستعادة لو عاد مادل الى نظير عود السن ونحوه قريبا ولولا النصوص
والاجماع على بطلانه الثامن لو شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد
ولو قطعا ان كانت بضربة واحدة والا فدية الجميع لصدق الاسم ... اصل البقاء وعدم التداخل ولو شجه
في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة دون ذلك الراس والقفا كما عن ط ...
هو مشكل اذ دخول العنق في الحد ... مشكل ... بالاصول ... ولو شجه في راسه
ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا ولذا ... تحاكي تولهم كان راس فلا لانه مختص ...
او على شيئان ... وهكذا ... وقطع في ... ولم ... مضاد ... الموضح الواحد ...
اسمهما ولعل الاول اظهر هنا للاصل وقولهم بان الوجه من الراس كالتقدم وعدم دليل على تعدد الدية بتعدد العضو
بل اذا كانت الشجة واحدة متصلة كما هو المفروض هنا التاسع لو وضحه اثنتين في هشمه فيهما واتصل الهشم الحا
فهما هاشمتان كما عن ط على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة وان التبعية ممنوعة
والاصل البراءة عن الزيادة فهنا الظهور لكنه يشكل بانه لو فرض ... اتضاح ... الى الهاشمة بضربات ...
متمايزة ... مع هشم العظم المتصل لم يلزم الا دية هذا الهشم وهو كما ترى فالتعدد اظهر
والظاهر منه ان الهشم ان حصل من كل فاتصل الهشمان فصارت واحدة لزم دية الهشمين بعدد الايضاحات
وان حصل من بعض تداخل هذا الايضاح في الهشم ولزمه دية الايضاح الاخر تعويلا على الاستصحاب والاطلاق
العاشر لو وضحه فهشمه ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة
ابعرة لانه لا عبرة الهشم مع الايضاح لا بالاول فقط وكذا على الثالث خمسة لا خمسة عشر وعلى الرابع ثمانية
عشر بعيرا وثلث كمال دية المأمومة لا دية الكاملة اعني ثلاثا وثلاثون بعيرا وثلث على مذهب لعني ما مر في الحل
بعد ما مر من ... تعلق الحكم في الهشم وما بعده بالكسر والنقل والبلوغ الى الخريطة لا بالهشم والجرح من سطح الجسد الى
هذه المراتب نظرا في كما قاله غير واحد ومنهم هو في ... قال انه ... قد سبق ... فارجع الى كتاب ...

المتقدم في المنكب بعد جرحات الجسد ولكن لم يكن فيه عموم بل ... بيان الواقع في المنكب فلا تقييد باطلاق الهشم ونحوه الى ...
فاخذ دية كما لا مقدس ... ونحوه كما قال واحد بضربات ... الحادي عشر الجائفة ...
ودية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ... ولا ضمان عليه لعدم الجناية وان قطع جزءا من
الاعلى او الاسفل فالحكومة ... او غيرها ... الظاهر والباطن ... جائفة اخرى وهو ظ
وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب اخر فالحكومة ... وكذا لو زاد في غوره فقط على اشكال وكذا
لو ظهر غضون من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال ... السكين فيه فالحكومة على اشكال ... عاد الجاني ...
الجائفة او زاد في غورها ... الجائفة الواحدة ... اشكال ... تعدد الجناية ... كونها جائفة واحدة ... والبراءة ... ولو كان
التوسعة فيها ... الحكومة ... دية الجائفة ...
... الجناية ... لزم الدية ... الاصل ... والبراءة ... ولو ابرز الثاني حشوته
بالضم والكسر امعاءه ... السلامة ... معتادة ... على خلاف العادة ... ولو خيطت
ففتقها آخر فان كانت بحالها ... تحصيل الفتق جناية ... لانه ... الاقرب الحكومة
... الخياطة ... فعليه ارش
للتسبيب هذا اذا كانت بحالها ... ظاهرا ... الحكومة
بلا شبهة لانه جناية ... فانه لا جناية ... ولو كانت بعد الاندمال راسا فهي
جائفة اخرى ... على كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره
فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي ... لانه ... الاحتياج ... تابا ... كاله
الانفراد ... كانتا جائفتين ... الا فارق ... وهو
غير ... الاتحاد والاصالة البراءة ... الثاني عشر لو جرح رقبته وانفذها
الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعن في عانته فوصل الى المثانة لصدق الاسم ... لو جرح وجهه فانفذه الى باطن
الفم فليس جائفة ... لان باطن الفم ... الشافعية ... جائفة ... وتعليل ... الانف
اليه اطلاق الجائفة ... وعليه ... في الخد اذا كانت فيه نافذة ... منها ... الفم
فديتها مائة دينار ... وان كانت نافذة في
الخدين كلاهما فديتها مائة دينار ... المقصد الخامس في دية الجنين
والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين ...

او بالتلفيق وعلى الربع [illegible] اما سلامها معلوم [illegible] او بالتلفيق [illegible]

تام الخلقة او ناقصها او على البعض اما ذكر او انثى او خنثى [illegible]

الجهة وعلى [illegible] فاما لحياة الروح [illegible] على خلاف العادة كما في بعض [illegible]

[illegible] والشكوك [illegible] وعلى الاثنى عشر اما [illegible] الجنين حرا ومملوك وعلى الاربع [illegible]

اما تام الخلقة او ناقصها لا من جهة آلة الذكورة ونحوها وعلى الثمانية والاربعين اما ذكر او خنثى او ممسوح [illegible]

ناقصها من جهة الجهة وعلى المائة والاثنين والتسعين فاما لحياة الروح دون على خلاف العادة كما في بعض [illegible]

فهذه مائتان واثنان وثمانون والشكوك في كل الفروض يلحق بالاول في تعويلا على الرقة [illegible]

[illegible] خبر ان كان لحي بل جاءهم [illegible] مسلم يمكن كما قيل انهم

فديته مائة دينار وان تمت خلقته ولم تلجه الروح [illegible] على المنع بل اجماعا كما

في الغنية وعن الانتصار وفي [illegible] كالحسن [illegible]

[illegible] الموهني على الرضا صلى الله عليه فيه الجنين مائة دينار وجعل من الرجل الا ان يكون جنينا

خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله خلق الانسان من سلالة وهي النطفة

فهذا جزء ثم علقة فهذا جزء ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فتم جنينا فكملت له خمسة

اجزاء والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة

ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح

فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فلم يسقط

ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية

الانثى [illegible] تعالى فدية الجنين عنه آل الرسول اذا كانت مضغة [illegible] العظم اربعون دينارا او

عبدا او امة بقيمة ذلك فان كان قد نبت له العظم [illegible] وشق له السمع والبصر

فديته الدية كاملة وظاهره اجماع الاولى عليه ولكنه كالصحيحين المستند [illegible] اذا كان [illegible] شق له السمع والبصر ونبتت

جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة كما في حدها وسند في ما هو المقصود [illegible] ليست بصريحة ومعتوه

بل غايتها الاطلاق فليقيد بما مر واخفى منه كلام [illegible] وان عزى اليه اطلاق ان فيه غرة عبدا وامة اذ كلامه

فيما لم يتبين حيوانه بعد الجناية على الام وهو مسألة اخرى تأتي مع اصلها وانما [illegible] المستفيضة على تحديد الدية

بالاستواء الى منتهاه فرقا في الخلقة بين الذكورة والانوثة الا في [illegible] ونحو من المراتب ولا فيما عداها من النفوس

فتكون

فتكون ظاهرة في ان المنى من حيث هو [illegible] ولك الجنين [illegible] قبل ولوج الروح اذا كان [illegible] من شأنها

الحيوة والاسلام [illegible] تستحقه تلك المقدرات سواء كان [illegible] لا يعلم ام لا [illegible] ولو كان [illegible]

شأنه الامور من الاحتمالات ودكر اكان الجنين او انثى او خنثى او ممسوحا وكذا الاطلاقات الاجماعات المنقسمة بل عن [illegible]

عما في المتن [illegible] فقولك بالاختلاف في دية الذكر عشرة ودية الانثى عشر دينارا كما حكاه عنه في [illegible] ولا [illegible]

ماعدا [illegible] الثاني فحدث بتنصيف الدية في مجهول الحال الاتي [illegible] ولها [illegible] الخلاف

مع سنده وحدا وتأيدها بعدم حجية [illegible] واقتضائه نصف دية الذكر وهو كمال دية الانثى على التقدير الجهة

لا نصف دية جنينه لا يكافئ الاطلاقات المتقدمة وتأييدها انهم كثير ما [illegible] بعد ولوج الروح والكلام فيما قبله

هذا ويمكن تعيين [illegible] بالعشر [illegible] من المتن بل المتن الموهم للاختصاص [illegible] على الانحات ان هذه [illegible]

المقدرات اجزاء كمال الدية فكما تنسب فيها من الخصال والحول وغيرها تثبت فيها [illegible]

قبل انهم فان ولجته الروح فدية كاملة الف دينار او سائر الخصال ان كان ذكرا وخمسمائة او انصافها ان كان

انثى بلا خلاف اجده كما قيل انهم للعمومات وخصوص [illegible] المستفيضة بل في [illegible] انهم مع [illegible]

واما قول الجنين [illegible] بانها ان القت حيا ثم مات لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف فيه [illegible]

ثم كلاماه الاجماع عليها في اولها حسن دون الثاني لسنده وذه وفقا الفقه لما ذكرت كافة وخلو [illegible] المستند سوى [illegible]

الخبر [illegible] رجل قتل جنين امة القوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة

الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة وهو انهم مع [illegible] سنده [illegible]

وسنده [illegible] الا القديمين [illegible]

مع [illegible] الجنين [illegible] الروح [illegible] المستند في اعتبار [illegible] والكاشف عند العلم في احتمال كون الحركة في البطن

عن [illegible] وسند لم يحكم بالجنين [illegible] الاختلاج بعد الوقوع على الارض فان الاذا عصر [illegible] اختلج

والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وهو هنا مما خرج من مسلك [illegible] الاول انه يشبعها [illegible]

فالكفاية [illegible] الزهري بمجرد الحركة قال اذا كانت حركة [illegible] فسكنت [illegible] لان [illegible] قتله الجنين [illegible]

بانه اذا القت الجنين ميتا من غير ان تبين حيوته بعد الجناية على الام كانت فيه غرة عبدا او امة اذا كانت الام حرة

مسلمة وقيمة الغرة [illegible] نصف عشر الدية بل هذا بعد ما [illegible] الزهري [illegible] وهل العادة معتبرة [illegible]

بتبعية المملوك م

وهو اذا انضم الى مرسل [illegible] ونحوه يستدل الاصحاب وعليه اعتبار [illegible] في باب الجنايات والضمانات تقوى جدا
لولا استفاضة الشهرة بل تحققها ظاهرا فيما [illegible] ولو كانت امه حرة اصلا مع [illegible] ولد رقية او للوجا او لعارض
فهي اولاد ي فالاقرب عشر قيمة ابيه مطلقا لما عرفت من [illegible] اعتبار [illegible] الغلبة حتى ان جماعة صرحوا هنا
اصلا فقالوا ان الاصل في الولد ان يتبع الاب خرج ما خرج وليس المقام منه [illegible] هنا فالى [illegible] عموم
عبارات الفتاوى المتقدمة ودعوى الاجماع عليه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية كما هنا العموم المنع من الفتوى بالعشر
قيمتها كما قيل او ما لم يزد على عشر قيمة ابيه كما في التحرير والجزم به لانه الاصل فلا يتجاوز كما لا يتجاوز العبد دية الحر واذا
العموم منتو د واما ان العبد لا تستلزم تبعيته لذا فاحذ [illegible] في المسألة المتقدمة عشر قيمة الام ما لم يتجاوز دية الجنين الاوسط م
فالاحتمالان لولا وقوع الخلاف الاحتمال الثاني وقد يمنع الاصل في الاول لانه انعقد النص عليه ولكنه ذهول عن ظهور عبارات الفتية
في الاجماع عليه في خصوص المقام كما عرفت [illegible] يتبع [illegible] هذا الفرع [illegible] ساتيا فان
[illegible] الا انه من اصله موصوف فكيف [illegible] في هذا الفرع [illegible] الحد [illegible] كتب [illegible]
بالا [illegible] قوى كما قيل انه الاصل [illegible] اقوى منه هو اذا كانت الام عند انعقاد النطفة حرة و [illegible]
ان تحررت بعد ذلك الاصل في الاول والاستصحاب في الثاني وتوهم انتفاء الموضوع بعد فرض بان الموضوع هو الجنين
وهو باق [illegible] الرقية [illegible] على الام وان زال قيمتها ولكن لم يزل قيمتها والمعتبر في الموضوع انما هو
النسبة الى الثاني لا الاول و قوى منها الرقية التي لنوع دلالة كلام الفتية على هذا الفرع [illegible]
الله [illegible] قوله وان كان للحمل حكم الرقيق ناظرا الى نفس الولد من حيث هو لا الابوين او احدهما والاولى المقام
كل بل ليس المانع [illegible] من عدم شمول ساير الفتاوى والنصوص له علا تضمنها للفظ الام المفقود هنا [illegible]
هذا مضافا الى العتبة المتقدمة هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فديته [illegible] حين في كل دية نفس كاملة من جنسه
لا من جنس الابوين اجماعا [illegible] كما في الغنية وعلية [illegible] النفس بالنفس في المجلد ودية ما [illegible] الذي
تماما انثى ورهم ان كان ذكرا فان [illegible] انثى وكذا قيمة المملوك الجنين مطلقا حتى الموت [illegible]
السقوط كما قيل اذ الاصل عدم تأخر تعلق الضمان عن وقت الجناية ومقتضى كلام [illegible] الفتية المتقدم
التفصيل بين الموت في البطن وبعد السقوط الخبر كما في المتقدم وهو مع شذوذه ومنعه [illegible]
سعر الفتية اذ ظاهره التفصيل في الجنين [illegible] من الحرة الذي والتمتع بالاجماع [illegible]
وكذا دعوى عدم الفصل اذ العتق [illegible] فيبطل قوله كما قولها انه لعتق ما ذكر مع اعتبار الخبر [illegible]
[illegible] اذ فيه ملاحظة النسبة الى قيمة الامة وبعدها قيمة الام ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية

الصوفي فرض الظاهر م

ثم الجنين لا دية [illegible] فديته [illegible] ولو كان [illegible] فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا [illegible] ابا
اذا مضت الجنة الاشهر فصار فيه الحيوة وجب [illegible] يستوجب الدية تامة ظاهره فيه وفي المقنع العمل عليه
ويعضده النص والفتوى [illegible] بالعمل اذا تم له اربعة اشهر ولكن ورد ذلك كالاول بورود الغالب محتمل قويا كما اشار اليه
في الكافي في الظاهر ولا يقتضي كون لا يوجد فيه النفس الا مع القطع بالحيوة ولو ثبت في استقرارها اذا لم [illegible] حلول الروح
لعدم جهة في التقدير وعدم الدفعية يستصحب حكم الدرجة السابقة الا ان ظاهر النصوص والفتاوى عدم الواسطة بين درجة
العظم وانشاء الروح الظاهر في ولوج الروح في الجملة سيما في [illegible] المقام حيث اوجب الجنين من اصلها الى تمام [illegible]
على التدريج عليها عند الخروج مع كون الاول [illegible] درجة التكميل وما فوقها والثاني على ضده و [illegible] وان كان [illegible]
لكنه بل دية كاملة عبارة [illegible] ولو كان [illegible] ودية ابيه تماما [illegible] اتفاقا كما [illegible] جميع [illegible] الفتية
في الاجماع عليه بل في الاول الاجماع عليه صالحة [illegible] وتحنى المملوك على جنين الحر فديته وان كان الحمل حكم الرقيق او
اهل الذمة فديته [illegible] دية ثم فادعى الاجماع عليه هو [illegible] من [illegible] الحكم [illegible] لجنين المسلم
والانسان [illegible] على [illegible] على انه [illegible] الا [illegible] في باب [illegible] الضمانات وروى في رواية مسمع
والسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وهي [illegible]
[illegible] على ما لو كانت الام [illegible] عند الاصحاب كما قيل ولكن الاقرب هنا حملها على ما لو كانت الام [illegible]
قبل السقوط مسلمة اذ الولد يتبع الاشرف [illegible] والحق ان الطرح اولى من هذا الجمع مع ان معنى التبعية [illegible]
لمسلم كما قيل ويعضده تتبع الموارد فانه اذا الذكور [illegible] اسلام الام [illegible] الا [illegible] الابالام [illegible] هنا
لا فرق بين اهل الشرك كما عرفت فيلحق بالمسلم [illegible] كما تتبعه [illegible] الغنية الا [illegible] حكم اهل الذمة بعد [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] ودعواه الاجماع على الجميع انه [illegible] هنا [illegible] الاجماع انه [illegible] وان كان الجنين [illegible]
[illegible] في الامة [illegible] لا عن قد [illegible] الاجماع عليه للحرة في جنين الامة عشر قيمتها [illegible] فقول [illegible] في موضع
[illegible] الام [illegible] عشر قيمة [illegible] الى العادة و [illegible] بانه [illegible] فيه غرة تامة [illegible] حكاه
الحلي والكشف [illegible] عند [illegible] لف حينئذ حكى الثاني مثل الاول فغلط الحلي [illegible] ضعيف سيما وقد فصل
في جنين [illegible] بما تقدم [illegible] مستند [illegible] المراسيل التي رواها وقال الحلي [illegible] رواية اصحابنا [illegible]
اعني عشر قيمة الام [illegible] مع انه من لا يعمل بالاحاد [illegible] عشر قيمة [illegible] في بطنها [illegible]
[illegible] ما فيه [illegible] الجنين [illegible] النفس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] انه عشر قيمة ابيه [illegible] كلام [illegible] عليه الاجماع انه [illegible]

وهو اذا

[illegible] عبارة الغنية المتقدمة م

تم عبارة الغنية ظاهر م

عند الاصحاب [illegible]

بعنوان الاجماع م

كما [illegible]

وهو الذي رواه اصحابنا م

٢٥٤

بجسده لا اصالة لعدم التداخل ولا كفارة على الجاني فيما ذكر بعد ما قبل الآن تلجه الروح للاصل وحفظها
الاحد بالقتل المعقود في المستثنى منه خلافا للاشنه نعم فيتوجه انما يجب غرة في نفخها تم خلقته كما قيل والتحرير كما قيل
انها الا انه جعله ملحقا للاشنه فهو يجمع بين الحكايتين منافاة ولو لم تتم خلقته ولو كونها كما لو كان اطفاره مخضرة
او كما لو تميزت الجوارح ولم تكمل او وضعها او كانت قوته الى ذلك [illegible] وكانت مستترة غير ملحمة
او غير ذلك مع [illegible] الجميع [illegible] النفوس [illegible] تمايز الجوارح وافتقاق السمع والبصر [illegible]
[illegible]
بجميع درجاته غرة عبد او امة بل [illegible] العظم [illegible] الخنثى كالنص وصح [illegible] ان تم جعل
بعد انشقاق السمع والبصر لا عبرة [illegible] بعد [illegible]
من كتب المعرفة فيه في جميع درجاته غرة عبد او امة وفاقا للعماني [illegible] السقط [illegible]
حياته ثم لو كان [illegible] الذراع [illegible] الجمع بين [illegible] المشترط [illegible]
بما ذكره اذ هي ضعيفة سندا [illegible] لكونها قضايا [illegible] رسول الله في جنين الهلالية حين
الحرفا القت ما في بطنها ميتا [illegible] غرة عبد او امة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والعامة [illegible] لفظ الميت [illegible] حتى [illegible]
بانه لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صم [illegible] غرة عبد او امة [illegible] تمام الخلقة
بل الملائمة عدم [illegible] اسما [illegible] رجل قتل امراة خطأ وهي على راس ولدها
تمحض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا [illegible]
في ولوج الروح [illegible] بينها وبين ما [illegible] التجزئة [illegible]
مجاز صرف [illegible] ولا علاقة بين [illegible] المضغة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لذلك ولا حاجة الى تاويل اخر [illegible] الغنية [illegible] عندنا معيبا ولا سيما
كبيرا ولا اقل من سبع سنين [illegible] بالنفس [illegible] في النص ومعنى
العبد والامة [illegible] والاضافة بيانية [illegible] الغزة من العبيد الذي
يكون قيمته عشر الدية [illegible] وهو [illegible] دينار [illegible] الواجب [illegible]
لما [illegible] تمام الخلقة [illegible] ولوج الروح [illegible] عشر الدية [illegible]
مع قوله [illegible] تمام الخلقة [illegible] النبي [illegible]
ثم [illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible] الدية على احواله [illegible]

فان كان نطفة قد استقرت في الرحم عشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان
كان عظما فثمانون وقد جعل [illegible] في كتب [illegible] بانها [illegible] عظما [illegible] المضغة [illegible] الغنية [illegible]
نفيه خلافا في المسألة وهو [illegible] لذا المقصد [illegible] فانه [illegible] العظم [illegible]
بل المقصد [illegible] العظم وانه [illegible] في غاية [illegible] تكميل الملعقة
تحسب لمائة وبعد ولوج الروح كما الدية كما [illegible] وسقيفته [illegible] عن الحمل [illegible]
فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت [illegible] العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت [illegible]
فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت [illegible] العظم فقال عليه الدية كاملة [illegible]
[illegible] قلت فما صفة خلقة النطفة التي يعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة [illegible]
في الرحم [illegible] اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة
الدم المحجمة [illegible] في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة و
خلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء [illegible] خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان
عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة [illegible]
[illegible] في كل
مرتبة [illegible] والمتبادر من [illegible] المرتبة الاولى اعني النطفة مجرد وقوعها في الرحم [illegible]
الى ان تصير علقة عشرين دينارا [illegible] المرتبة الاخيرة اعني [illegible] الى [illegible] الروح
حد والثمن في جميع المراتب [illegible] صعودا او النقص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قلت لابي عبد الله فان
خرج في النطفة قطرة دم قال [illegible] عشر النطفة [illegible] وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال
اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال [illegible] وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي
خمس ثلثون فان زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون وظاهره [illegible]
مع [illegible] المرتبة الاولى [illegible] التجزية [illegible] العلقة [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] الايام والساعات [illegible] وهو غير مبين [illegible]
فقيل [illegible] في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان
النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم

فاورد عليه المحقق بعد ذلك ... بانا نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بدلالته على تفسيره مراد علي
المروي في المكث بين النطفة والعلقة عشرين يوما وكذا ما بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابو جرير القمي عن موسى بن جعفر عم اما العشرون فلم نقف لها
على رواية فلو سلمنا الذي ذكره لمن ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام مع انه يحتمل ان يكون الاشارة
بذلك الى ما روي من ان لكل نطفة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق
من اللحم يزداد دينارين وشبه فيه المضغة ... في الجملة وكذا هنا ...
المضغة ... وهذه الرواية انما تجري ما ذكرها مفصلة الا انه هنا ...
ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشرا اربعين
ارى قال انما هو عشر المضغة لانما ذهب عشرها كلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رايت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة
حتى تتم الثمانين كذلك اذا كسي العظم لحما ... وهذا كما ترى خال عن النقطة
وحكم النطفة واما كان عبارة الحلي انهم خالية عن حكم ما عزاه اليه اذ قال واول ما يكون نطفة وفيها عشرون
وصنعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون
دينارا وهو دية العلقة وهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحسابه وذلك فانه كما ترى لم يذكر الا العشرين فيما بين
النطفة والعلقة لا جميع المراتب كما عزاه اليه فهو يرد عليه ... على المتن ونحوه ان صريحه وان كتب له
ان ما بين النطفة والعلقة بحسابه وكذا بينها وبين المضغة وبينها وبين كسوة اللحم ...
فلا وجه لنسبته اليه في كل المراتب والروايات التي بدنا ان انها خالية ... سوى الثلثة ومع هذه كلها فالعمل على
تفصيل الحلي في هذه المراتب الثلث غير بعيد لنسبته اليهم ... في اجماعهم على هذه العبارة المتبادر منها ...
على اجزاء الزمان لا النقطة والنقطة ... وكيفما عاده فاجماعهم هذا ...
على ان المقصود ... الزمان سيما والحلي ...
واما في تعيين المرتبتين فالعمل على ... ولو قتلت المراة فمات معها الجنين ...
الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ... ان لم يعلم الذكورة ولا
الانوثة والخنوثة ولا غيرها ... اجماعا كما ... باب اصحابنا لم يختلفوا فيه ...
لسن ... وعليه الحس الصحيح ... وقيل لا يحل

منفرد القرعة مع الجهل لان القرعة مجمع عليها في كل امر مشكل وهذا منه ذلك ذهول عن ان اجماع ... خصوص ...
لو كان الحجب من اجاد عنده ولا اقل من ان ذلك الاجماع مع كونها هنا ايضا مجمعا عليها فيقع التعارض بين ادلة القرعة
ووجوب الدية للذكر المتيقن ... كما هو الحال في تعارض ادلة القرعة والاصل البراءة من الزيادة
ايضا فيتعين ... الخنثى ... واذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم واكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاي مشكل بعد ذلك
في هذا الحكم حتى يرجع اليها ... ولم يستعملوا القرعة في ذلك لا استعملت في جميع الاحكام لانا اذا
تركنا النصوص ... هل التحكيم ... وهذا غاية السقوط وهو بعيد كون المقام شبهة موضوعية
... والقرعة ... على ... التعلق ... في الحكم والقرعة ...
في الموضوع فلا تعارض بينها ... بعدم الفصل من الجانبين ... ادلة القرعة ...
مع الوقوع والبراءة عن الزيادة ... على ان احد الخبرين ... بعد تعين ... عدم ...
العلم بالانوثية والذكورة ... على هذا المدعى ... على خلافه ...
في المقام ... الاجماع ... القرعة ...
نصيب ... بلا خلاف ... في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح
ولدها فالقت ... ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق عليه السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان
جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او ... الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
وفي ولد الزنا ... الميراث ...
ومجهول الحال ... وعدم الزنا ... وان الفقه
نحو ... على المتن ... في تقسيمها ... عمر
فاستطت ... النطفة وهي عشرة دنانير اجماعا ... الانتصار ...
... ولم ترد ذلك نصف دية جنين المائة
ولكنه ... اه هو الرجل ... النطفة عشرين دينارا او هو الرجل يفزع عن عرسه
فيلقي نطفة وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عشرين دينارا الخمس ومع هذا فاردتها وعدمها سيان هنا اجماعا
وظاهرها خلافه ... كانت زوجته ... كاد ... ديات ...
والوسيلة والغنية ... الاجماع عليه ... الاول

وخالف جميع الفقهاء في ذلك ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذه مسائل مجبورة بهذا الاجماع واجماع العترة وقول الحلي [illegible]
للعاشر مع هذا موافقة من لنا من الفقهاء [illegible] على تعيين [illegible]
[illegible] الاكثر لعدم [illegible] على الكراهة في النكاح [illegible] مشهورة [illegible] هنا حقا مع ان قول [illegible]
ولم يفصل بينها الكراهة [illegible] وكذا الحلي انه على ما حكى [illegible] العدم على الكراهة وقال [illegible]
المرأة [illegible] عليه عشرة دية الجنين [illegible] رواية شاذة [illegible]
[illegible] كانت على عشرة [illegible] المقصود [illegible] رواية انه [illegible] الاخبار [illegible] الى السنة [illegible]
ان [illegible] كالشخص [illegible] العتيقة [illegible] او كانت امة [illegible]
[illegible] بلا خلاف احد [illegible] المنقطعة [illegible] حامله او حاملة [illegible] لا الاطلاق [illegible]
دية دية الجنين [illegible] المال [illegible] الاقرب فالاقرب على مراتب الارث اجماعا [illegible]
[illegible] الا الام لانه [illegible] المتقدم [illegible] الطلاق [illegible]
الذي [illegible] المرأة [illegible] على المرأة [illegible] دم [illegible]
وعلى المقتول دية [illegible] انتقالا الى الاقرب [illegible] المقتول [illegible] الام [illegible]
بل [illegible] الاخوة [illegible] دية [illegible]
[illegible] الكامل المستفاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والملوك [illegible]
[illegible]
[illegible] النطفة [illegible]
قبل ولوج الروح [illegible] العلقة [illegible]
على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاء [illegible] النطفة [illegible]
وانعقاد [illegible] عدم ظهور خلاف [illegible]
تمام [illegible] النطفة [illegible]
فانه [illegible] العلقة [illegible]
[illegible] المضغة [illegible] النطفة [illegible] العدة [illegible]
لا يجب احد الثاني [illegible] الجنين [illegible]
لا وقت الالقاء [illegible] الجنين [illegible] الالقاء

فلو [illegible] الام [illegible] على السبب [illegible] الطلاق [illegible] على الجنين [illegible] الثالث [illegible]
فاهل [illegible] الساقط [illegible] باعتبار [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] العدم للاصل وعدم تلاف شيء من اعضائها [illegible]
[illegible] شيء من المنافع [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] ولا يجب بالالقاء [illegible] قطعا [illegible] للاصل وانما يجب مع حكم اهل الخبرة
ولو [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] القوي [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] امة [illegible] الجناية [illegible]
الجنين [illegible] العتق [illegible] للمولى [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] دينار [illegible] الزيادة [illegible] الجنين
لا للمولى [illegible] زيادة [illegible] وان كانت الدية [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] عدم التعيين [illegible]
زيادة [illegible] الدية [illegible] المملوك [illegible] عليها [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
من حيث التعليل [illegible] العتق [illegible] الزيادة على الدية [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
بعد [illegible] العتق [illegible] دليل [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
الدية المسلم [illegible] المسلم [illegible] وقت

قيمة الجنين عند الجناية لا الالقاء وهذا لا ينافي الاعلى الكشف [illegible] ايضا الجنين عليه والخوف كالمتولى في جوف الكسا

فكما لا عبرة بالسلام ابوين قبل اخراج ميتة من الكسا فكذا هنا فهذه كلها مخالفة لقسم ولو كان احد الابوين ذميا

والاخر وثنيا [illegible] فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون بما مر فظاهر ما قيل والا فاشكال من البراءة ومن تبعية

الاولاد الى الاباء وكون الكفر ملة واحدة ومن احتمال تبعية الولد لاشرف الابوين كما قيل والظاهر وجوب الاكمال [illegible]

الجهاد وان الاقرب تغريب المتولد من الوثني والنصرانية [illegible] بعد البلوغ ان كان ابوه [illegible] والا فلا فانه الاقرب [illegible]

ما بعد البلوغ وما قبله لا عقلا ولا نقلا فهو هدر [illegible] مع اختلاف الفرق حسب ان فائدة الذمة [illegible] تبعية الاولاد

هنا فالاحتياط في الدماء [illegible] والاظهر ان الام ان عقدت لنفسها الذمة مستقلة وشرط تبعية الجنين فالضمان [illegible]

فلا ولو كانت تابعة لذمة ابيها واقربائها الا ان تشترطوا جنينها ايضا فمضمون وهل الدية في الاول للاب اجمع

او للام ايضا نصف [illegible] يعطي الزيادة للامام وفي الثاني للام بالعكس والظاهر الاول لان وجود الوارث الوثني كالعدم [illegible]

فقد الاخ [illegible] من عدا الاب والام [illegible] فيختص بها ولا يرث الامام الا مع فقد القريب بل الوارث [illegible]

نافاه عموم الكفار يرث بعضهم بعضا في كتاب الارث وان التفصيل ثمة السادس لو ضرب بطن مرتدة فالقت

جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان [illegible] وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته لتبعية الولد

الاشرف وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا قطع [illegible] فلا ضمان للاصل وجواز قتل [illegible]

للكفر فهو فيء ولا اقل من [illegible] التبعية وان كان ذميا بل غير [illegible] وقيل لا انه محقون [illegible] مع انه [illegible]

في [illegible] المرتد [illegible] فان الاصل [illegible] الجنين [illegible] ولا دية للمرتد

مقدرة ولا غير مقدرة في الشرع [illegible] فالفرق [illegible] لو كان الجنين [illegible] انفصل ميتا [illegible] الخلقة

بدون ولوج الروح [illegible] نصف عشر قيمة الام تحقيقا او تقديرا سواء كان

الجنين [illegible] في المملوك [illegible] المالية لانتهاك [illegible] تتفاوت

المسلم والكافر فكذا لو قتل عبد الحربي المسلم [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] عدم الضمان [illegible] فالاقرب القيمة في الثاني [illegible]

في الاول والقيمة في الثاني ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى قبل ولوج الروح [illegible] اجماعا

[illegible] الاشتراك [illegible] ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت

جنينا [illegible] بعد عتقها [illegible] الجناية [illegible] العتق وجب الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا

في الاخرى الزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لو [illegible] الجنين الحر [illegible]

السيد

السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال [illegible] الجناية لم تقع مضمونة لكونها في الملك

كما لو جرح عبده ثم اعتقه فانه ليس له [illegible] وان [illegible] انما جناية [illegible] لم تقع مضمونة لمانع هو

استحقاق ضمان المالك لنفسه [illegible] ووقوع الاول [illegible] عدم ضمان جناية [illegible]

ان اسلم ثم مات [illegible] لو ضرب [illegible] الاصل الذي [illegible] ومملوك بطن [illegible] خطأ فقيل سقط الجنين

عتق الاب [illegible] الولاء [illegible] ثم اسقطت فدية الجنين على

مولى الام ان استندنا الضمان الى الضرب لان الولاء [illegible] وان استندنا الى الاسقاط فعلى مولى الاب [illegible]

الاظهر لانه [illegible] تعلق الضمان على العاقلة [illegible] فالاصل البقاء [illegible] لو فرض عدم طريان [illegible]

على الاول [illegible] لو خرج الجنين [illegible] راسه [illegible]

ثم مات [illegible] انفصل عنها [illegible] الجنين [illegible] خلافا للمالك فاعتبر الانفصال [illegible]

لانه انما [illegible] الاحكام الدنيا اذا انفصل وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء

انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر لتحقق الحياة خلافا للعامة في

الاخير [illegible] لو القت يدا [illegible] وماتت ولم ينفصل الجنين [illegible] فعليه دية الجنين [illegible]

ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة [illegible] وان كان [illegible] التعدد [illegible] الاصل البراءة

الذمة وهل [illegible] ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف [illegible]

لانه قد ظهر [illegible] بدون الجسد [illegible]

الا [illegible] حكومة [illegible] ولو [illegible] القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم [illegible]

ميتا فعليه دية الجنين قبل ولوج الروح [illegible] لانه محكوم [illegible]

[illegible] وان القت جنينا ثم مات [illegible] الدية وان عاش ففيه نصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد

نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل [illegible] من نفخ فيه الروح وان

اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة هذا كله فيما كان [illegible] قبل زوال الالم وان زال الالم عنها

ثم القته حيا او ميتا وجب نصف دية الجنين لليد [illegible] وان علم [illegible] على الاسقاط فان [illegible]

الاسقاط من غير جنايته ولا اقل من احتماله والاصل البراءة فهو كما لو قطع من انسان يده ثم مات بسبب

اخر بعد الانفصال فزوال الالم من الام مميز لتالاندمال ههنا وان انفصل بعد زوال الالم حيا فان شهدت القوابل
القابلة من نفخ فيه الروح فضمان الدية والا فمع الاشتباه يضمن دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه فطولب
الجاني بدية اليد قبل سقوطه فان علم القابلة من نفخ فيه الروح فعليه نصف دية الانثى والاخمس ون دينارا
التي لنفخ عشر لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد فان الظن موته من ضربه فهو كمن ضرب
رجلا فمات عقيبا لضربه كذا قيل فالعبرة بالقطع والا فحفظ الدية او من عاقلته مع الخطاء وشبيه العمد
على الاشهر المنسوب وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش [illegible] كان دون الستة والعبرة قول
بالعبرة فيه كما حكي وتجب الكفارة في هذه الصورة لقتل الانسان الكامل ولو القته حيوة مستقرة فقتله
اخر قتل الثاني مع عدم الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله
استقرارا وعدم فقال قود على احدهما للشبهة المحصورة وعليه الدية لاصالة [illegible] بقاء الحيوة مستقرة
وعدم تزلزلها بفعل الاول فيترجح على البراءة كما هو القضا بجامع [illegible] استصحاب البراءة ويحتمل العكس
فيشهد بالعدم واساكوجدي الخنثى المتردد المشترك الماء عتر لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر بحيث يمكن
التولد من كل الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبته دية من الحق به او القود ان تحققت شروطه
وعليه الكفارة ان الحق بالمسلم وكان حيا مع احتمال العدم بل عدم القود اليه للاصل وعدم الدليل على تنزيل المسلم
بالقرعة منزلة المسلم الاقوى المطلب الثاني في الاختلاف في الجنابة على الجنين وفي دية الميت وفصاله
وجراحاته ونحوها في مطلب لقلة مباحث الاخير لو ادعى وارث الجنين على انسان ان ضربه ضرب بطن
الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين لولا البينة ولا
تقبل ان كانت الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه وعدم كونه مما لا يطلع عليه الا النساء او فيه [illegible] فلا
والتفصيل بين ما لمقصود فيه العدد فهذا وما فيه لا بد من القبول وانه [illegible] حتى كان قبل انه ولو اعترف
بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان قد ادعى انها قد التقطته او استعارته قدم
قوله مع اليمين وفي الموت [illegible] الحال كما تقدم ويكفي تسمع فيه بخصوصه شهادة النساء منفردات لانه وضع
حمل لا يطلع عليه غالبا غير النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان
الزمان بينهما طويلا او قصيرا لا يحصل فيه العرف الا الضرب المسقط عادة قدم قولها وان طال الزمان قدم
قوله والفرق ان الظن في الاول يقدم على الاصل بخلاف الثاني الا ان يعترف لها فيه بعدم الاندمال

اى

اى الى الاسقاط فيحكم بقولها مع اليمين وظني عدم الفرق فيهما لما تقدم قوله لرجحان الاصل ترجيحا للاصل على الظن وصدق
المنكر عليه لا عليها انتم قلم لو لم يحصل العلم من اعترافه بما ذكر بها بالسقوط اليه يرجح قولها باليمين ولعله يقدم
كلامه حيث ذكر المسئلة كما في التقييد بدون ذكر اليمين [illegible] كان المصنف هذا هناك هو لا غير اضمر قولا وما يقدح فيه
فانه لا شئ عليها في الحلف فان اعترف بها بعد ثبوت الاسقاط الى الضرب ولو اوضرب عشرة وانكرها ما عرفت
ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين للاصل [illegible]
[illegible] الا ان اعترفت ويثبت حيوته سابقا فيقدم استصحابها على البراءة فيقدم قولها مع اليمين وتقبل
هنا على التقدير شهادة النساء منفردات للاختفاء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث
لانها تشهد بزيادة وهي الاستهلال او سائر امارات الحيوة قد تخفى على بينة الضارب وما لا لقيام بينة بعد عدم الوجود
على العدم ولا فلا يصح البينة بزيادة فيه ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان يحتمل
قدم قول الوارث لظن والا فعليه البينة وقد عرفت ان الاول انه كذلك والحق ان امثال هذه مع قوله بدية داخله في ربع
ابدا متعلا بانه الاحتمال وان بعد الا ان الاصل البراءة حجيتها تقتضي فالحق انه لعدم العبرة بالظن في باب الموضوعات
الا مع الاصول فيصح التي بتقديم الاستصحاب على البراءة ممكن ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حيوته
فصدقه الجاني لا العاقلة ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد لاصالة عدم البدل وعدم [illegible]
العاقلة باقرار الجاني ويحتمل قويا هدر الزيادة للاصل فظهور الادلة في براءة الجاني عن الدية في الخطاء اسالم
ثم للولي البينة عليها ليأخذها من العاقلة وكذا لو ثبت الخطاء وتعذر دفع الترجيح في الذكورة ولو تنازعوا [illegible] مما الاولى
فتنتفي التي اخذ الزيادة في الجميع من الجاني لو اعترف بما ذكرنا الهدر [illegible] لولا البينة ولو القت جنينين فادعى
الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما او عدم ولوج الروح فاقام الولي شاهدين عدلين بانها استهلا صباح
احدهما من غير تعيين فان قلنا بسماع الشهادة على الدعوى المجملة رجح عاصم قيلا بها وفي القتل اوفيا كان
الاجابة في المكلف بحد الشبهة المحصورة كما في المقام ولا يبعد وثبت دية انثى كاملة ودية جنين لانه المتيقن
والاصل البراءة عما زاد وبنا على جريان القاعدة في دفع الزيادة مطلقا كما هو الحق او في خصوص الديات الاحلاف عليه
ظاهرا كما لا يخفى على من تصفحها من اولها الى اخرها وان جعلنا فدية ذكر او دية جنين او ادون من الذكر اذا كان احدهما ذكرا
ككل من دون فرق في الجميع بين ان يسقطا معا او متعاقبين بينهما الزمان طويلا او قصيرا الا اذا كان احدهما ذكرا

ولو اعترف بها او بالسقوط [illegible] او حاله [illegible]

وجه التقدم انه يكون العدم زمان الوجه كما لو اقام الميت بينة مع دعوى انه تقدم في وقت البينة على فقدها في اليوم [illegible] الفريقات تقدمت بينة [illegible] وكون العدم الاولى بالوجه العدم [illegible]

[illegible]

والآخر مسلما او الاول ... والثاني ذمياً ولكن مقتضى البراءة في الحكم بان الصياح من الاول لولا الاستصحاب
الا انه سهل الخطب بعد المدعي وعدم حجية الاصول لهم لا بعد البينة او اليمين بل وكذا [illegible] الواحد منهم وعلى الثقات
لو صدقه القضاء [illegible] استهلالا المذكور وكذا بنية العاقلة تقدم قول العاقلة مع اليمين [illegible] بعدها اليمين على نفي العلم
ودية المرأة ودية جنين [illegible] في باب الضارب او [illegible] ادعت الذمية انها حبلت من مسلم [illegible]
ولتحمل القرعة فيما ذكر [illegible] ادلة القرعة [illegible] ودعاه الاول [illegible] سنة [illegible]
لكل امر مشكل [illegible] شبهة محصورة [illegible] كالاجتناب عن [illegible] الدية الى الوارث [illegible] وهكذا
تعارض [illegible] القرعة [illegible] المنصوصة [illegible] اخبار [illegible] القرعة
بهذه المناسبة بل وكذلك [illegible] انها حبلت من مسلم من زنا فلا
حكم للدعوى [illegible] مقام الدعوى [illegible]
كما تقدم في القذف [illegible] بالبينة [illegible] المدعي [illegible] النسب [illegible] ادعت [illegible]
شبهة تقدم قول الجاني والعاقلة [illegible] دية جنين الذمية من الجاني بدون يمين لانه لم
يدع الاسلام [illegible] ولا يثبت لها شيء منه [illegible] بالاسلام [illegible] من شروط الحلف استحقاق الدعوى
وليس لو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل
انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر فان فقدت او تعارضت حكم
لكل منهما فان حلفا او نكلا [illegible] المرأة من دية الجنين سقط [illegible] كل او نكوله دعوى الآخر [illegible]

لم ترث المرأة من دية الجنين [illegible] ديته [illegible] تركة المرأة لوارثها [illegible] ميراث الجنين لوارثه
دون امه قيل وهو لازم الاول وذلك لان دعوى كل منهما متوجهة الى غير ما يدعيه الآخر [illegible] احدها
الى دية الجنين ودعوى الآخر الى تركة امه فوارث المرأة يدعي دية الجنين وشيئا منها وينكره وارثه فاذا حلف
بطلت الدعوى ووارث الجنين يدعي تركة المرأة او شيئا منها وينكره وارثها فاذا حلف سقطت الدعوى
وكذا اذا نكل وارث المرأة سقطت دعواه واذا نكل وارث الجنين سقطت دعواه وليس من باب تعارض
الدعويين في شيء واحد ليوجب حلفهما او نكولهما قسمته بينهما او على التفصيل [illegible] المذكور في الكتاب [illegible]
ما اطلق [illegible] لا يورث احدهما [illegible] الجنين وامه من صاحبه اذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما
لورثته انتهى هذا اذا لم يكن احدهما موافقا للاصل فيكون عليه البينة وعلى المنكر الحلف [illegible] العكس

باب [illegible]

بتولي [illegible] قد [illegible] الكتاب العلل [illegible] انفصال [illegible] الديات
احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] بن مهران عن [illegible]
[illegible] نعم كان [illegible]
[illegible]

[illegible] لابد من التقييد بعدم حصول العلم بكون [illegible] المسقط والمميت [illegible] في حال الحيوة [illegible] والا
[illegible] استقرار الدية وقد تقدم انه ليس [illegible] الاصل [illegible] للمولى [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
في الفرع الخامس المتقدم [illegible] فلو ورث وان علم [illegible]
لكن [illegible] حال الحيوة فلابد من توجيهه بان الولد ما لم ينفصل لم يرث [illegible] ودية الجنين في جميع مراتبه
[illegible] الارث [illegible] ثبوت الدية [illegible]
في البطن [illegible] فان الانفصال [illegible] خلافا للعاقلة [illegible] على العاقلة
ان كان اسقاطه عمدا او شبه عمد [illegible] في باب جنايات [illegible]
بناء على عدم [illegible] الا قيل وظاهرها اجماعنا عليه [illegible] نعم قوله [illegible]
بل عدم [illegible] ودية الخطأ في ثلث سنين عندنا [illegible] وظاهر
في السنة الاولى [illegible] ثلث الدية الكاملة في السنة الاولى [illegible] الثانية وظاهر
في السنة الاولى [illegible] في قطع رأس الميت المسلم الحر [illegible]
[illegible] اجماعنا عليه [illegible] دية النفس [illegible] على نقل الخلاف [illegible]
مائة دينار على المشهور [illegible] اجماعا [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] قطع رأس رجل ميت
[illegible] فيه الروح مائة دينار [illegible] احتياج نفس الحي فعليه الدية
فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه [illegible] قطع رأس ميت او شق
[illegible] فقال صدق ابو عبد الله [illegible] هكذا قال رسول الله [illegible] دية الجنين في بطن امه
بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار [illegible] فقال [illegible] فقيل له عليه مائة دينار
قال [illegible] فقال لولده [illegible] كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله [illegible] في النطفة عشرون وفي العلقة
عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلة
قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا [illegible] وصدوره عنه
[illegible] حتى الفقهاء [illegible] المضمون [illegible] بيان الحق [illegible]
الاجماع [illegible] على الصحيح [illegible] في رجل قطع رأس الميت [illegible]
في حياته فعليه الدية [illegible] مائة دينار دية الجنين [illegible]

ثم ما كان [illegible]
ميت قطع رأسه
قال عليه الدية
[illegible]

سلطنة الاولى على المجاز بالاسم رقبة على صورة السلطنة ثم يستتبع الموت الى الجرح فيكون العبد فيه لو زاد [illegible] ان كان ابوه
مسلما او مسلمة احضر اسلم من مايرد على الاول من شبهة تخصيص المورد اذ اصل المجوب لجابر التسبيب لبيان البينة
والمفروض عدم ثبوت دية الحي له على ان ظاهر كلام الراوي فهم ثبوته له ثم اعتقاده به الى زمن العرض على الصادق وهو
تاخير بيان عن وقت الخطاب [illegible] ظاهر اذ هو بعيد التخصيص [illegible] الجملة منه سالما ومنه يظهر وروده
على بانكشف الصاد انه اذ هو اليه او لا صدق العموم تخصيصا انه دينار وهو تقرير لتخصيص المورد [illegible]
وفي نفسه تخصيص للاكثر ويرد على الثاني كون تعليله بشبهة المناط [illegible] الائمة سيما وبينهما فرق
اذ الجنين مستعد للكمال وهذا للترك اذ هو مسبوق بالاحترام والجرح انه كان فتوى في قضاء وذلك الا وهكذا فالقاعدة الا
ان ما هو تجري وغيرها جمع وفي جوارحه بحساب ديته اجماعا الا في القفة لا سالة هذه النسبة الكل والجزء وغلبتها
واستعمالها هنا في الكلية وعموم تحديد [illegible] النسبة [illegible] الحق بل قد يبنا [illegible]
منه هذه النسبة بقرينة المقابلة بالدية مع الالتفات الى هذه الغلبة ففي قطع يده من الزند او من المنكب او قطع اصابعه
العشرة او الرجل كل [illegible] نصف العشر خمسون دينارا او ذكره من الحشفة او كله بنسبة جرحه [illegible]
لعموم [illegible] الحسين [illegible] حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا [illegible] ولا
ينافيه الخبر عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي اذ الاعظمية فيه كالاشدية في الخبر
قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي في الاسراف الى العذاب [illegible] على غاية [illegible] الفاعل [illegible]
درجة [illegible] هنا بل في تلافي جنايا بتمامه والا للزم القصاص
وتمام الدية بالبطن اولى ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا فنسبة الدية فيؤخذ من ديته
القصيرة وهي مائة دينار بتلك النسبة [illegible] فيه نظر ويحتمل قويا التعزير فقط لان [illegible]
[illegible] الاعظمية والاشدية والمنزلتين ظاهرة فيما امكن تقديره فعلا لا تقديرا والحكومة [illegible] كما ترى لا الاول
الا انه تعبير فلنا ان نقربا به مقتضى عموم المنزلة [illegible] الاعظمية مثلا ثبوت نظيرها [illegible] للحي [illegible]
فيه الاعتقد [illegible] فان كان [illegible] الانسان [illegible] الميت وهكذا والمتم
ان هذه الدية كلا وجزء لا يستحق بها عنه يعني يصرف في وجوه البر [illegible] وليس لوارثه من جهة الارث منها شيء
وان كان سببا [illegible] الاجماع في [illegible] الاصل وعدم [illegible] الارث اليها الا في [illegible]
انه اشكال اذ الارث [illegible] الارث مع الملك والميت لا يملك ومن هنا قال [illegible] بغيرها [illegible] في الحقيقة
[illegible] لم يتسرع [illegible]

في المندوب والمكروه [illegible] فيه اشكال [illegible]

تحقيق في مسئلة [illegible] والجمع بين قولهم انه معد لمصالح العامة
وبين قولهم بصرف في وجوه [illegible]

فوجبت ضمانه [illegible] وهو المستدرك وان كان كلية كبرى [illegible] الدعوى [illegible] وفي الخبر الصحيح المتقدم لهم
لا تستوف مسئلته فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين
اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه
او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو
نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج
بها عنه او يفعل بها من ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها [illegible] المرسل المتقدم [illegible] لورثته فيها شيء انما هذا شيء
اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير [illegible] عموم [illegible]
وهل تقضي منها ديونه واجبا اشكال من ان [illegible] قبل الارث ويتعلق بها تعلق [illegible] عن التصرف بخروج
خروج الروح فالاصل بقائه مع صدق اطلاق [illegible] فلا [illegible]
[illegible]
واهم [illegible] فلم يلزم الا ان يعيد [illegible] الا الزيادة و
[illegible]
[illegible] عموم [illegible] الجماعة [illegible]
الا في الخبر [illegible] المرسل [illegible] الا ان عبارة الغنية كالمتن
كان اظهر [illegible] مع الشهرة على الصرف في القرب [illegible]
ولعلها [illegible] وقيل يجعل [illegible] لبيت المال لانها عقوبة جناية [illegible]
في سبل الخير عنه [illegible] القاطع [illegible] في بيت المال [illegible] المصالح العامة [illegible] وهي من سبل الخير
فكان مقصودها منع العموم [illegible] قرينة على ان [illegible]
منها مع ان المدعى [illegible] البتة [illegible]
من المصالح العامة ما يعم [illegible] من موضع [illegible] الى موضع آخر او نحو ذلك
العباد [illegible] سيما التسبيبات الموجبة [illegible] من المصالح العامة
في الطرق [illegible] فان [illegible]
على ان [illegible] بيت المال [illegible] سبيل الله [illegible] التوزيع [illegible] بيت المال الظاهر
كما هو الظاهر [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] قولهم انه معد لمصالح العامة [illegible]

الا ان يكون المقصود بيت مال الامام كما يرشد اليه المقابلة ولكونه بلا مالك م

فيؤول النزاع لفظيا [illegible] ولعل المفيد جمع بينهما [illegible] والظاهر ان سائر
الاستيفاء والصرف على الوالي الامام او نائبه لكونه بلا مالك وعليه خبر يحيى ميت قطع راسه قال عليه الدية
قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
[illegible] وهو لكونه بلا مالك فان اريد المقول الاخير [illegible] بيت مال الامام
لان ما لا مالك له [illegible] لا للتمليك
بل حمل بيت المال على مال الامام خاصة كما قد يؤذن به [illegible] تعليله بانه لا قاطع بوجوب الصرف في [illegible] الا انه لا يكافؤ ما مر
فليحمل على الاختصاص [illegible] كما حكي عن المفيد من التصريح به لا ملكا انتهى ولو كان الميت ذميا او عبدا
فعشر دية الذمي الحي [illegible] اجماعا كما هو [illegible] وعشر قيمة العبد [illegible] هذا العبد الحي
لعدم ظهور الفصل بينه وبين الذمي بل لم نجد [illegible] الاجماع [illegible] في الاول لعدم الحرمة له
وفيه منع كلية الكبرى فان الذمة تحرم [illegible] وعموم حرمته ميتا كما حرم منه حيا بعد ترك
الاستفصال في الرجل الميت في الحسن المتقدم والتعليل بتنزيله منزلة الجنين في الاصل وعليه [illegible] كلها تدل على ان في
المتن [illegible] وكذا الفتاوى [illegible] ما قيل من ان الاخبار والفتاوى فانها كانت مطلقة لكن
لو كان حكمها حكم المسلم لزم زيادة الميت منها على الحي في الدية كما ترى نعم قد يمنع المصرف على [illegible] المسلم الاول
لان الاولى [illegible] الكافر [illegible] وان فعل [illegible] على تخفيف العذاب
فقط او مع الارفاق في الجملة [illegible] القاصرين [illegible] في النص والفتوى وان لم [illegible]
عام [illegible] ومقتضاه [illegible] ان لا يفرق بين المراة والرجل اجماعا [illegible] في الاولى [illegible]
الا ان اجماعا [illegible] مسائل متعددة [illegible] بحمل العموم بدون التصريح بالمراة او الرجل
او غيرهما [illegible] فيقع التعارض بينه وبين عموم [illegible] تنزيله منزلة الجنين والغلبة والترجيح [illegible]
باعتبار [illegible] خبرا ومستفادا من الاخبار وتصريح جماعة [illegible] وبين [illegible] الصغيرة والكبيرة في ذلك
اي فيما ذكرنا [illegible] ولو لم يبن الراس بل قطع من الراس ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار بلا [illegible] وكذا
شق بطنه وكلما يوجب قتله لو كان حيا بلا خلاف [illegible] وان كان مستفادا من الفتاوى غاية البعد سيما وقد
كلهم ذكروا قطع اعضائه وجراحاته علا حدة كالمتن [illegible] ولكنها ظاهرة من التشبيه
بالحي وخصوص الحسن والمرسل ولكن يجب الاقتصار على المتيقن فلا يلحق بالقتل غالبا مثل قطع اليدين [illegible]
والرجلين من اصلها علا القتل وكذا الجروح والضرب التي لو وقعت على مثله في ضعف البدن [illegible]

بل عليه الاجماع [illegible] في [illegible] العقيقة م

عند

[illegible]

عنده [illegible] فهذا [illegible] اما الخطاب [illegible] الى الحد [illegible]
[illegible] فيما يحفر بين يديه فمالت
[illegible] فان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين عن النبي [illegible]
[illegible] لا هنا ولا في كتاب الكفارات في مقام [illegible] الكفارة [illegible] اجماع الفقهية [illegible]
وكذا [illegible] العلية [illegible]
الحسن [illegible] وان عقلها الاث [illegible] الكفارة [illegible] هذا الحسن
[illegible] على [illegible] ثبوت [illegible] فهذا قوي و
[illegible] وهل [illegible] على الحيوان [illegible] وانتشار اللحوم ونحوها [illegible]
كذلك [illegible] العظام [illegible]
كان [illegible] من المغصوب [illegible] عدم بقاء الموضوع فيهما
[illegible] وهل التسبيب [illegible]
او وضعه في التابوت [illegible] او في [illegible] هذا [illegible]
او [illegible] المسموم ونحو ذلك [illegible] الجناية
على الحيوان [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] ان الله [illegible]
[illegible] حيث انه [illegible]
والخوف [illegible] الحيوان ان كان [illegible] لا عادة [illegible] والغنم والطير [illegible]
وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا [illegible] وميتا عند [illegible]
عند الاول والثاني [illegible]
الاجماع عليه [illegible] في قتل حيوان [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ان ياخذ القيمة [illegible] الجاني [illegible] ياخذ الارش [illegible]

[illegible] ١٥ [illegible] يحوله [illegible] الى العقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه معظم منافعه وصيره كالتالف فيضمن قيمته وكان رجح المعيب فالاظهر كونه فيه خلاف التعليل راسا العبور على الوضع فاقوى المتبني على السبق [illegible] يبني للفرد [illegible] الموجب للقيمان هنا لا عيب ومقتضاه تحصيل [illegible] وعزها وان كان في الكل [illegible] فالاول اقوى [illegible]

وكتاب النوادر [illegible] اكلها باطل وتجارة لا عن تراض [illegible] وان الثقة لا بالذكاة فعليه القيمة [illegible] وما اذا [illegible] ان يوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه وسائر ما استثني من الميتة ولو قيمة كالانفحة والبيض [illegible] الموضوعات وجواز [illegible] الا قيمته [illegible] العادي [illegible] وان

اوهم [illegible] فيه جعلهم المناط المذكور [illegible] خلافه [illegible] الا ما ذكره [illegible] وانهم ان [illegible] كلام لابطال [illegible] وان كانت على خلاف الاصل [illegible] حملا للعقود [illegible] على الصحة في الموضوع سيما في [illegible] الا في الورق [illegible] عليه [illegible] وان الكلب [illegible] او رجحه فالارش [illegible] الوسيلة وتمييز الغنية بل لم [illegible] ظاهرها الاجماع عليه [illegible] وضمان التالف

وفي الاول ليس هنا التخيير كما قلناه في [illegible] وهو جيد وفيما [illegible] ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار وفي الثاني [illegible] عن جماعة [illegible] لاستفاضة المعتبرة [illegible] فعليه قضى امير المؤمنين [illegible] في عين فرس فقئت بربع ثمنها [illegible] ربع ثمنها [illegible]

الا انها كالثاني في [illegible] الزبن [illegible] في الاجماع على الارش [illegible] الارش [illegible] تحقيق [illegible] وان كان الفضل قويا وان لم [illegible] مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش [illegible] او قطع جزءا منه [illegible] بغير الذكاة فالقيمة [illegible]

خلافا [illegible] في عبارة واحدة كما في [illegible] ان لم يقع عليه الذكاة [illegible] كان كلب صيد فقيمته اربعون درهما [illegible] من العبارات [illegible] ام الاول [illegible] الا [illegible] وظاهر [illegible] اعتبار الاكثر [illegible] عبارة المفيد [illegible] كلب الصيد [illegible] كلب الصيد [illegible]

[illegible] قيمته [illegible] او حكمه [illegible]

السلوقي وان كان الاول اقرب [illegible] الاثبات [illegible] فالعلم انه بلغ [illegible] الاطلاق كلب الصيد [illegible] الكلاب [illegible] في الحال [illegible] وظاهر [illegible] كلب الصيد والسلوقي [illegible] فان الكلب لا يصير كلب صيد الا بالتعليم [illegible] النبي [illegible] الكلب [illegible] ومع انه يمكن ان يكون [illegible] التعليم [illegible] كما في [illegible] التعليم [illegible] وعدم [illegible] صح [illegible] ابي عبد الله الذي هو في الفضل [illegible] عشرون درهما صح [illegible] قيمة [illegible] ودية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية [illegible] على القاتل ان يعطي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بسند صحيح الى [illegible] عن عبد الله [illegible] اصحاب الاجماع عن عبد الاعلى [illegible] ابي عبد الله [illegible] في كتاب علي [illegible] دية كلب الصيد اربعون درهما [illegible] ودية الكلب السلوقي [illegible] رسول الله [illegible] ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع [illegible] ودية الكلب الاهلي [illegible] لان [illegible] بيان الدية [illegible] وظاهر العلم [illegible] المشتبهين [illegible] ومنه [illegible] السلوقي [illegible] على صورة [illegible] الصورة [illegible] السلوقي [illegible] كلب [illegible] الصيد [illegible] القيد [illegible] الغالب [illegible] في [illegible] التمثيل والتخصيص الاختصاص [illegible] كلب الغنم وكلب الحائط [illegible] السلوقي ان كلب الصيد فيه قيمته وكلب [illegible] كلب الغنم [illegible] ضعف الخبر [illegible] وعمل [illegible] الاشكال [illegible] الا انه [illegible] اربعين درهما [illegible] وعن المقنعة [illegible] ومع ما هو غريب وان كان في زمانه [illegible]

فلما يبلغ قيمته الاربعين او تجاوز عنه فالمراد غالبا مع اعتبار القيمة فقط في كلب الغنم كسوق كما في كلمة
بل الاكثر كما في الموثق كالنص المتقدم وقيل في المتن كالمقنع والكفاية نحو عشرين درهما المرسل في وضعا المتقدم
والتخيير بينهما ظاهر وقيل وظاهره في نفي القيمة لا غير لا حاجة فيه وتسلم جيد لتبادر التخيير منها بعد نقل الاجماع
والاتفاق والتخيير بين حصلا الدية في قتل الادمي وغاية قرب الغنم من العشرين في تلك الازمان بل لاريب
في تبادر التخيير بينهما في ان الاصل عدم تغير الحكم واحد منذ المتقدم ولم يذكر الحكم في الصورة بل اقتصر على السلوقي بما
والاهلي نحو بل من ترتب وكلب الحائط اي البستان كالزرع الا ان تعم البالغ الظاهر كما قاله غير واحد عشرون درهما
على قول الاكثر كما في ذلك بل عليه الشهرة العظمية كما قيل بل الواحد خلافه الا من الاسكافي والصدوق سكوتا والمحقق والمصنف
تردد واسمها جاء واما بالاعرف في المستند تبعه فيه جماعة ايضا وقد اسال الى القيمة جماعة من بعدهم بل صرح بها في صفته
وانت خبير بان هذا قضاء مع عدم حجية الشهرة فعليها لا كونه من العشرين في كلب الزرع
مع فقيه حنظلة على المتن كما قيل لا غير صحيح لم يعرف قائلا بعد ذلك وليس مع الله كلامها كما في والصدوق في المقنع
ظاهرة في الماقة بلا اهل ذمي البيرة وهو صحيح جماعة ايضا كما قيل والمستند ايضا غير ثم على اخير حديث المتقدم
ولم يقل احد بترك ذلك تقفيز عن الزهري اسنادها بعد قفزة وعلى جمع الحريز ان بعشرة فاقفزة قال
ان الا نيا القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك الى قوله في حديث النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكيك اراد بالمكوك المد وقيل الصاع
ولكن الشهرة في المسألة قرينة اراده القفيز من الحريب او مجازا والظاهر وهذه التقديرات ان اعتبرت احتملت
ان تكون هي القيمة في زمان جبارة وعلى تسليم العموم كما افتى به الاصحاب فانما هو في حق الجاني اذ هو المورد للفتاوى
والنصوص اما الغاصب فيضمن الدية الاوفر من المقدار الشرعي والقيمة السوقية لاخذه بالاشق ولا يضمن غاصب
العبد قيمته وان زادت على دية الحر وجمع كما قيل وقبل من منع الاخذ بالاشق فان العلم انما وجب عليه ذلك
كما لو تعذرت قيمة العبد يوم الموت وكانت الايدي يوم الغصب والاتلاف للاخذ باشق الحقين ايضا والمقوم الغالب
المجاز فالاولى فقط لا خذ بالقيمة فقط ولعله مراد من دفع ثمن الاطلاق القيمة في الغصب والا فلا وجه له لعدم استعمال
حكم الغصب وهو مع امكان معارضته بالمثل لا يكون الا طلاق في الجناية واما في لاحق بان الوجه الضمان بالمقدر
فالظاهر ان وجهه دعم عدم تجاوز القيمة منه كما هو الغالب الا انه التادر ايضا محل نظر فانه انما يظهر على اباحة
الجنسين ونحو القيمة والدية بعد الاصالة عدم التداخل وينبغي القطع بعدم
التداخل لو اجتمع جنايات الصيد وحفظ الغنم والحائط والزرع كلا او بعضا منهم واما غير هذه
الكلاب

الكلاب فلا يستحق ضمانها ولا قيمة لها بلا خلاف الا من الصدوق في الكافي وقيل ابن ادريس الظاهر انه كما بين الصيد وان فلا قيمة
للتراوح عادة كما قيل انه هو المنطق الفقهي ... الفتاوى وان عمم الا ان النظر انه حافظ حافظا من اهل البوادي
وحافظ على الحيوان السقاية في حفرها او حافظا صيفا للبقر والابل والحمار من السباع ونحو ذلك مما له قيمة
عند العقلاء كما في مستقيمة منه فيؤخذ قيمته الا في الاخير لاحتمال سقوطها اشتبه فيما تقدم عليه ايضا وان كان من اصناف
لاتحاد الحاجة بغير الغنم عادة الى الكلب فكذا ... ولا شيء ولا قيمة لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة
كالحشرات والخنازير ونحوها بلا خلاف ... اذا قتلت المسلم لانه ولا اعانة ... الا في ملك
للاصل وفقد الدليل وهل الشرط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما بالفعل ام لا الاقرب ذلك كما هو مع الاقرب منه
وهو تعمم الى التعلم مطلقا ولم احد من اشترطا او وجدها صريحا ... اشتراط التعليم فلا اعرف
اشتراط قوله للتعلم بناء على انه لا قيمة له الا فيما ... وكنه ... الا انه ... بكونه قيمتها ...
الضمان كما كلب ... بالتعليم له قيمة ... النقل الوضع ... كقول جمع بانه لا حكم ...
السلوقي ... ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه لانه مملوك المال
على قيمته مع القضاء اذا اجتمع شرائط الذمة اتفاقا وتدل عليه مضافا الى فحوى الجهاد وهنا عموم ... ان امير المؤمنين
رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته للضمان ... ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله وان لم يكن مستترا به
بل مظاهرا به فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او كافرا اذا شرط الاستتار فان
اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف مع خروجه بذلك عن الذمة فلا مال له ... لم يعهد منهم تضمين متلف الاوعية
مما يتعلق من اموال المسلم بعد خروجه عن الذمة وان كان تخليصه ... ولو كانت هذه الاشياء المسلم
لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا او حربيا العصم التلف قيل وعلى ... لانه الهو ونقاه ... الحاني عود الحيلة
ضمن قيمة الخشب ... وتقتضيه الاصل عموم الاموال في الاخبار الفتوى ... الصورة ... كما هو
او نحو لا مصنعا فالاولى ان لا ... الصورة المختصة مجمع عليه والنزعة ... متعلقة ... اسم كما هو
جابه لازم مذهب ... يتعلق الاحكام بالمحيا او متعلقة ... ولكن اذا اتلاف ... الخمر ... المنع عن
الاتلاف ... ولا اقل من ان تحرير الاتلاف الضمان عرفا وعادة فتدبر ... في ... الصحيح ...
في ... لا ... عقل احدهم بعيره اياه ... كما هو ... فانطلق البعير ... في عقاله ... فتردى فوقع
في بئر او نحوها كما يتبادر من ... انه تردى فانكسر ... فقال اصحابه للذي عقله غرم لنا بعيرنا كما يقتضيه

ضابطة التسبيب بعدم جواز التصرف في المشترك بدون اذن الشريك فمقتضى ان على الثلثة الباقية حصته
لانه حفظ [illegible] حفظ وصنعوا فذهب حظهم بجنده لما عللوا به العقل تسبيبا للتردي السبب للهلاك
فلا يكون [illegible] بالضمان لا اقل من عدم اولويتها لعكس فلذا حكاه الاصحاب [illegible] في شرح [illegible]
بعضهم بانها حكاية في واقعة فلعله عرف الوجه المقتضي للفعل هنا بخصوصه وقد نفى الحج والقاضي العمل
بها وهو [illegible] وغيرهم ما [illegible] ان المشتبه [illegible] بل نحو ما حتى الحلال المملوكة
بل المحروسة حتى الاهلية والطيور المشتبها غالبا اذا [illegible] احد نظرا الى عموم التعليق انها اذا جنت على
الزرع بل المحرث بل [illegible] وعلى النفوس وغيرها [illegible] نظرا الى التعليل المزبور [illegible] صاحبها [illegible]
حتى الاسناد والرعاة ولا يضمن نهارا [illegible] متعارف هذه المواشي المختلفة النسبة اليها عادة لان على
صاحب الماشية [illegible] حفظها ليلا [illegible] المال التي تقع في الليل غالبا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا
[illegible] من المواشي [illegible] ان [illegible] السارق [illegible] حتى [illegible] وغيرها احيانا
[illegible] الى الشهرة والفتوى [illegible] في الغنيمة [illegible] كلب العقور او بارسال
غنمه ليلا على كل حال ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وروي عن النبي [illegible]
[illegible] حافظا [illegible] على اهل الاموال [illegible] وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على
اهلها الضمان في الليل [illegible] الاجماع على حجية [illegible]
[illegible] والمعلل [illegible] على الادلة [illegible] الارسال [illegible] الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة [illegible] في [illegible] عن جميع [illegible]
عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان
من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان [illegible] قوله اذ نفشت فيه غنم القوم اي غنم نفشت
في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الحرث ان يحفظ بالنهار وعلى
صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل وفي المرسل [illegible] المشتبه فهي [illegible] ولكنها [illegible] الاصحاب [illegible]
مورد الغالب في الغالب عدم تفريط صاحب الغنم في النهار حيث ان تخليتها للارسال في المرعى [illegible]
لم يتعارف فيها [illegible] غالبا [illegible] حفظه غالبا اذ [illegible] واحد كما هو الغالب [illegible]
مع حرصها بالكلاء والماء [illegible] حرج [illegible] والغالب في الليل العكس فلذا اشتهر
من المحلي ومن بعده [illegible] الاوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط

في الحفظ

في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه [illegible] بقاعدة نفي الضرر الراجحة على ما عداها عند التعارض فيكون
الاول [illegible] الكل واحد [illegible] العلية بتفاوت العادة [illegible] وزمانا وحينا
[illegible] الربيع وعن الغنم ليلا ونهارا [illegible] في حوالي مزارع الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] حفظها في [illegible] غالبا ولو ليلا [illegible]
[illegible] حفظها نهارا [illegible] من الامكنة بل اغلبها سيما [illegible] اذ هي غالبا فيها
[illegible] المراعات عدم حفظها نهارا [illegible]
[illegible] الجبال والتلال [illegible] وهذا في [illegible] وفي [illegible]
[illegible] كانت [illegible] العنم [illegible] الليالي وغيرها [illegible]
والطبع [illegible] الحنطة والشعير فانهم يحفظونها دائما وكذا من كان [illegible] واختلاف المواشي [illegible]
الا هو هذا كله في الحضر [illegible] الاطفال [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] الحمير والحمير [illegible] على [illegible] والعقل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ضعيفة [illegible] العموم [illegible]
على الاصول [illegible] بالاطلاق [illegible] الاصل في البين [illegible] الغالب
او لا ومن الواضح انه لا اصل في الاولى العلة [illegible] العموم في المشتبه لان عمومها معلوم [illegible] علم
مشكوك ولا يدفع المعلوم بالمشكوك سيما والعلة هنا مختلفة [illegible] اصحابه يحفظونه وفي [illegible] الاخبار [illegible]
ان يحفظوه وان لم يحفظوه قطعا [illegible] الكذب كما [illegible] العلة
الى [illegible] معلوم بل عدمه معلوم [illegible]
عدم الضمان [illegible] والضمان ليلا [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
على قاعدة الضرر [illegible] على الارسال [illegible] لا يكون المرسل [illegible]
كما ترى [illegible] في الاسباب [illegible]
[illegible] الضمان التفريط [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على [illegible] الضمان [illegible] الارسال مع كون المرسل [illegible]
[illegible] الاقتصار هنا على صورة الارسال [illegible]
[illegible] في ظهور النصوص والاجماعات [illegible] الحكم والعمل فيما عداها على الاصل [illegible]

تم ذات [illegible]

خاتمة لو رمى صيدا فاثبته وابطل امتناعه ملكه كما ذكره علماؤنا فان رماه آخر ولو باحته كالجاهل بالحال
فقتله فان كان الاتلاف بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله كما ورد وان كان قد اصاب لا الذكاة
مع [illegible] عند عدم الاضطرار [illegible] فان المثبت ح لا يحل [illegible] حرم اكله [illegible] غيره وعليه
قيمته معيبا بالجرح الاول بعد وضع ما ينتفع به من الميتة وان لم يوجه اي لم يجعل قتله الثاني ولكن سرى
الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه بان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته
ما لا يتسع الزمان الذي لها لذبحه فهو حرام ان لم يذكه الثاني اذ عرفها وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول
فان [illegible] انه لولا جرح الثاني لم يتلف وعلى المتلف الضمان [illegible] وخرج [illegible] لانه مباح واذا
اجتمع المباح والحرام غلب الثاني كما اذا رمى الصيد مسلم وكافر [illegible] وكذا اذا اشتركا في الذبح كما قيل والاولى
التعلق باخذ الغاصب [illegible] فلا يقاس [illegible] الانسان [illegible] في التنصيف
فانه لا [illegible] والاصل عدم الترجيح بخلاف المقام [illegible] اجماع او دليل آخر كان الضمان [illegible] على الثاني
لكونه سببا قريبا للتلف [illegible] القصاص [illegible] وان قدر الاول على
تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه والا فلا ضمان لان سلفه
مالكه الا اخراجا فوت عليه ما نقص منه بعد الموت وهذا كما ترى ينفي قوله [illegible] حياة ميتا
في جناية الحيوان [illegible] اذا ذكاه انهم كما [illegible] صدر المطلب [illegible] فتوى [illegible] عليه
كما قيل انه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين [illegible] وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول
كما [illegible] الى ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط [illegible] عنه الضمان الثاني بجرح
الجرح كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت او غيره ولم يداوه حتى مات فان على الجاني تمام
الضمان قطعا [illegible] لا يسقط ترك التذكية شيئا من الضمان ولكنه [illegible] الاقرب
ان القيمة عليهما [illegible] الى الموت [illegible] مثل ما ذكر بل شاة جرحها مالكها ثم جرحها انسان جرحه
نفسه ثم [illegible] كلام [illegible] على الثاني الباقي [illegible] الغاصب
بان [illegible] تغليب الحرام [illegible] مما يجب على الثاني [illegible] الاول
انهم وذلك في صورة كون الصيد لغيرهما او [illegible] عبد غيره
او صيد [illegible] عشرة دراهم فصار [illegible] تسعة ثم جرحه الثاني فصار [illegible] ثمانية ثم سرى

الجرحان

[illegible] السيد [illegible]

الجرحان فمات [illegible] فيحتمل [illegible] ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته لعموم [illegible]
اولا [illegible] عدم ازالة السراية اللاحقة [illegible] ونصف قيمته بعد الجنايتين
اعني الاربعة لقاعدة الاشتراك [illegible] ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس لما ذكر فكانت السراية جناية ثالثة
من [illegible] فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته
ونصف قيمته بعدهما ستة [illegible] فيكون على الاول [illegible] الجرح [illegible] السراية وعلى الثاني
اربعة كما ذكر [illegible] او انعكس [illegible] تساوي الجرح القليل والكثير [illegible] من الجانبين [illegible]
بدليل على خلاف [illegible] والا [illegible]
[illegible] جناية الاول في
بدل النفس كما ذكرناه [illegible] ارش جناية الثاني فيه ويكون على كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول
لان [illegible] ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش [illegible] على ما يجب عليه [illegible]
الثاني فانه جنى عليه بعد الاول [illegible] مع سراية جناية الاول ولو كانا [illegible]
السراية [illegible] والوقوف [illegible] فان الاصل عدم المانع بعد وجود المقتضي [illegible]
فيما كان [illegible] قطعا [illegible] الاول [illegible] القيمة بعد الاول [illegible]
[illegible] الثاني سقط عنه [illegible] وهو نصف القيمة بعد [illegible] الاول
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاول خمسة [illegible] ونصف واحدها الجرح [illegible] وعلى الثاني اربعة
ونصف [illegible] الثانية من الاول [illegible] عدم [illegible] السبق
من الاول [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] زيادة ونقصانا
[illegible] القيمة عند الموت [illegible]
[illegible] ارش جناية كل منهما في بدل النفس على
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته [illegible] دخل جميع الارش في بدل النفس [illegible] على [illegible] الطرف
في النفس [illegible] قبل استقرارها [illegible] في الجناية السارية

سرت جنايته الى نصف النفس يدخل نصف الارش في بدل النفس وما لم يدخل النصف الباقي في بدل النصف
الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله اخر لم يدخل
دية اليد في دية النفس ويكون على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول بقيمة يوم الجناية عليه دون التلف معيبا
بالاول فعلى الاول خمسة [illegible] نصف العشرة قيمته يوم الجناية و نصف درهم هو نصف ارش جنايته الذي لم يدخل
في بدل النفس واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله كالاول وعليه نصف قيمته
يوم جنايته وهي تسعة فعليه خمسة نصف من الارش والباقي من بدل النفس واذا جمع مجموع ما عليهما بنصف
درهم على القيمة فلا بد ان يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني المختص به وهو الدرهم وهو
النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لان الثاني جنى على ما دخل في ضمان الاول بجنايته فان رجع
على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب بيضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب العين مع ارشها والبدل
الى المالك لئلا يلزم اجتماع العوض والمعوض لو اخذه منه الغاصب ايضا والمصدر راسا ولم يؤخذ منه شي فان
رجع المالك على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة باربعة و نصف لانه بيد يرجع الاول على الثاني
بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة وان رجع على الثاني بخمسة ونصف لا يرجع هو
على الاول لانه دخل في ضمانه لا العكس وهو له المرجع بكمال القيمة على اي منهما شاء كما في الغصب قيل ثم ثم قال
ويكفي الفرق بان المعلوم هنا العوض الحرجي جميعا ولا يعلم انه لو لم يكن الا جراح الاول لسرى الى النفس
وانه تلف في ضمان الاول لكمال القيمة غير معلوم بخلاف الغاصب انتهى وكذا العكس فانه لا يعلم استقلال الثاني مع الاول
بل المفروض عدم العلم ولو سرى على ما ان الثاني له لا ضمان بدون العلم الفاقا منهما فانه تلف بفعلهما معا انما كان
الفرق بينهما جليا ولكنك خبير بان هذا الفرق يهدم اساس هذا الاحتمال راسا وكان مبناه على التشبيه بالغصب كما ترى
والا فلا دليل على ان يجب الدخول في ضمان الغير يوجب تحمل ما يلزمه باعتبار جنايته المختصة به بل على التشبيه المزبور
انتهى كلامه لانه لم يعهد الا ان تحمل الغاصب الثلاثة ارش جناية الغاصب الاول ثم ما اوجبه الثاني على الاول ان رجع
عليه فهو كالجاني عليه كما لو [illegible] المغصوب في يد الغاصب ثم يرجع لو رجع المالك على الاول يرجع هو
على الثاني بجميع ما غرمه لانه اوجب هذا التلف عليه ونحو في المقام انتهى ويرجع الاول على الثاني بالاربعة لانه
لم يجن الا لا بقدر الدرهم فلو لم يكن الثاني لما تلف قطعا لا لان المفروض ان فعلهما معا علة تامة

وضعف م

كالتشبيه بالغصب وكونه م

غير الغاصب م

عليه كما في الاول انتهى

فالعكس

هنا كلام لم يربط بوسم الغصب

فالعكس كما في المتن فقط ثم على ان مبنى هذا الاحتمال كان على التشبيه التداخل حيثما علق على جنايات المنفرد ومقتضى هذا
التشبيه ان يدخل كل النصف ارش الجناية في كل النصف كما انه كان الارش في المنفرد يدخل في كل بدل النفس بحله الجميع
في هذا [illegible] لا كل النصف في النصف ودخول النصف في النصف ما لو جني الكل فلا يوجب ذلك فيما
لو لم يجن الا النصف كما في المقام والا فضمن الكل قد دخل الثلث انتهى في الثلث والربع في الربع وهكذا الى ما لا نهاية له فقد جمع
النصف عليهما جميع [illegible] علي [illegible] نصف جنايتهما انتهى وهو كما ترى تقتضي [illegible] دخول
الكل في كل النصف انتهى على التداخل [illegible] وهنا مفقود [illegible] يحتاج الى جامع ولعل الجامع
على التداخل تمة الاجماع ونحوه وهنا مفقود وجامع غير مقصور الا الاولوية التي تمنع الايراد ومقتضاها انتهى دخول
الكل في كل النصف اذ [illegible] كان الارش في جنايتي الكل كذلك هذا الاحتمال انتهى ساقط وعليه فلو كانت جناية الاول ارش دم
ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف و نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف درهم
نصف ارش الجناية وثلثة [illegible] نصف نصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف
درهم ان رجع عليه المالك بستة و نصف فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة وعلى ما ذكرنا العكس ذلك بالنظر
هذا الاحتمال راسا الرابع يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس لما تقدم مع ما فيه [illegible]

اي الاول م

على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول على الثاني هنا بشي لانه لم يضمن بجنايته الجميع
كالغاصب فلم يجن الثاني على ما دخل في ضمان الاول بل جناية [illegible] شي جني عليه هو انتهى فلا يصح التشبيه
بالغاصب هنا فالجهة انتهى مضافة الى ما مر ولا رسم الغصب [illegible] ما الغير والا تعنية و
لكنه ليس في تقدم في المتن جعل التفويت بالتسبيب كالجرح ونحوه مقابلا للغصب [illegible] به ويمنع سلبيا سمعته انتهى مع
انه مقتضى الاصول بعد فقد الدليل على كونه غصبا هذا ومع هذا فتعليل المتن عليل اذ لفظ الدخول في ضمان الغير ليس منصوصا
حتى يجعل مناطا والعلة التي ذكرناها من اجتماع العوض [illegible] هنا انتهى موجودة مع ان اللفظ انتهى هنا صادق لان الجرح مالم يبرأ
في ضمان الجاني اتفاقا ولو كان القطع هنا يبقى غير ما اريد منه في الغصب [illegible] هذا الاحتمال انتهى ساقط وعليه فعلى الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة يصير المجموع عشرة ونصفا تزيد على القيمة بنصف ولا يجوز اذ ليس عليهما الا عشرة
فيجب التوزيع واخذ كل بنسبة جنايته الى العشرة بان يبسط العشرة عليهما اي على عشرة ونصف فعلى الاول
خمسة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة لكن لا من عشرة بل من عشرة ونصف من عشرة وبعبارة اخرى البسط اذا اريد معرفة
ما على كل منهما من الدراهم ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل
عشرة ونصف درهما او ما دونها نسبته فضرب الخمسة ونصفا التي هي على الاول في عشرة يصير خمسة وخمسين

وتقدم له انتهى عنه في [illegible] الرد بعلاء الرقاع [illegible] انتهى في الغصب [illegible]

[illegible]

تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فاخذ من اثنين خمسين ونصف خمسة دراهم ومن اثنين ونصف سبع درهم
وثلثي سبع فان نسبة الماخوذ الى المجموع بما ذكرنا لما تكون ما يخصها اي الخمسة نصفا او جنايته الاول
خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين نقسمها
على عشرة ونصف يكون الخارج اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وهي التي على الثاني وبعبارة اخرى تاخذ
من اثنين ربعين اربعة ومن ثمانية خمسة اسباع درهم وثلث سبع درهم فان نسبتها الى ثمانية الى عشرة ونصف
الخامس يدخل حصة ارش كل منهما في بدل النفس لدخول دية الاطراف في دية النفس مع الاشتراك والانفراد
كمن قطع كلا من يديه رجل فسرى الجرحان فليس عليهما الا الدية نصفين ضمانا فعلى هذا فعلى كل منهما نصف
قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف [illegible] نصف درهم
او يبسط العشرة على تسعة ونصف ان تضرب فيها يكون خمسة وتسعين على الاول خمسون وعلى الثاني خمسة
واربعون وقيل فهذا احتمال آخر ذكره في التحرير وبعدها المحقق الثاني في [illegible] الشاد من يدخل ارش جنايته
كل واحد منهما في بدل النفس ولا يضع على المالك شيء [illegible] ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله فيوجب
عليه كمال قيمته يوم جنى عليه اي لو كان انفرد كان عليه ذلك ويضم احدى القيمتين الى الاخرى يكون المجموع تسعة عشر
ويقسم ما اجتمع على عشرة اي يقسم العشرة على تسعة عشر قسما فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى
الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وبعبارة اخرى يضرب تسعة عشر في عشرة على الاول ما [illegible] وعلى الثاني تسعون
وبعبارة اخرى [illegible] الاول خمسة والثاني اربعة ونصفا فجمعها يكون تسعة ونصفا [illegible] عشرة
يكون خمسة وتسعين على الاول [illegible]
وعلى الثاني [illegible] فالاول [illegible] وقيمته عشرة والثاني [illegible] وقيمته
خمسة [illegible] فيجمع القيمتين يكون خمسة عشر ويبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة
ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة [illegible] على الاحتمال الاخير على الاول يكون على الاول سبعة وعلى
الثاني ثلاثة وعلى الثاني على الاول سبعة ونصف وعلى الثاني اثنان ونصف فعلى الثالث على الاول سبعة
ونصف وعلى الثاني ثلاثة ويرجع الاول على الثاني بالنصف على الرابع على الاول سبعة ونصف من عشرة ونصف
من عشرة وعلى الثاني ثلاثة من ذلك [illegible] ان تضرب سبعة ونصفا في عشرة يكون [illegible]
ونصف على الاول سبعين واحد ونصف سبع [illegible]
[illegible] وعلى الخامس على الاول خمسة وعلى الثاني [illegible]

[illegible] والزم بمناسبة القيمة يوم جنايته وهو عدل ولهذا اختاره الاكثر كالشيخ وجماعة م م

واحد

فيبسط تسعة عشر على عشرة م م

واذا صح هذا الاحتمال [illegible] والاشتراك الفعلي [illegible] كما في كل تقدير ونحو ذلك في السراية
[illegible] واحد من هذه الوجوه الستة لا يخلو من خلل اي عيب مضافا الى ما اشرنا اليه فان الاول
يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وهو خلاف الاصل المقرر وقد اجاب عنه في التحرير بان الدخول انما
يقتضي لو بالتلاف بعضه كالادمي الحر وقد ذكرنا [illegible] على خلاف الاصل [illegible]
[illegible] ما لا يبلغ قيمته [illegible] المملوكة [illegible]
والثاني [illegible] في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني [illegible] ولا يندفع بان [illegible] الاول الجناية
المتلفة [illegible] من عشرة والثاني [illegible] من تسعة وهو اكثر [illegible] لعدم دخولها في بدل النفس
لان زيادة الارش [illegible] وقد زيد في ضمانه نصف درهم [illegible] ظلم [illegible] وضعف الثاني
بانه فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا وجناية الاول وقد صارت نفسا ثم بدون
فارق [illegible] والرابع ضعيف [illegible] لانه وجب نصف ارش [illegible] دخول
جناية الطرف في النفس [illegible] في الحكم كانه بجنايته متلف لنصف العبد [illegible]
[illegible] في نصف النفس [illegible] فليس عليهما الا الدية نصفين [illegible]
ارش [illegible] والسادس [illegible] وقد اتلف وهو ظلم [illegible]
الزام كل من الجانبين ازيد من نصف القيمة عند جنايته والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها
والاقرب عندي مع ذلك الاخير لان [illegible] في الجنايات [illegible] من الاصول المقررة سقوط الجناية
اذا صارت نفسا [illegible] ما تلفه او قيمته [illegible] الجناية [illegible] نصف النفس
وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم
عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة دراهم والثاني ما يخص اربعة ونصفا [illegible]
اتلف نصفها [illegible] النصف الاخر نصف درهم فالاقرب [illegible] على الاول خمسة ونصفا
فالخمسة لكونها نصف القيمة والنصف لانه [illegible] وعلى الثاني اربعة ونصفا [illegible]
[illegible] بالجناية [illegible] مع اعتبار [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] العبد الجنايات [illegible] ودخول
الطرف في النفس [illegible] في جميع [illegible]

أقوى الاول م

عن السيد عميد الدين [illegible] م م

فيكون كما م م

فيكمل العشرة و تحقق العدل م م

ولذا توقف في اختياره [illegible] م م

[illegible]

مع كونها اصلا للعبد بالعكس في الجملة اجماعا كما عرفوا ما في غيره فلعدم ظهور الفصل بينها وبين العبد هنا مضافا

الى المحكي عن المنقد منه وعموم التعليل في صحيح ابي عبيدة المتقدم في الكتاب باب دخول دية الطرف في النفس وغيره

ففيه فما ترى عليه النتيجة سيأتي الا انه ماض بعد حده فحيث الضربة جنايتين فالزمنا عليه الجنايتين

فانه قد تقدم ان المتبادر منه عليه الا [illegible] للتداخل فلكل في النفوس من [illegible] ومنه يتبين ضابط [illegible]

انه لا [illegible] انه لا [illegible] بل ضابط التداخل [illegible] اذ مقتضاه بطل السبب [illegible]

بالمسبب [illegible] السرايتين فلا [illegible] احتمال [illegible] في الغرامة [illegible]

كما كانا كذلك في الحر [illegible] فلو كان قطع [illegible] سيما في الاطراف [illegible] الفرق بينها بان الحر [illegible]

الحيوان المملوك فاذا اخذ بعد السراية عوض النفس [illegible] بعد ذلك النقص [illegible] فان [illegible] وقطع

[illegible] لا [illegible] المقدرة [illegible] تثنية الغرامة [illegible] تثنية هنا

[illegible] فيما ذكرنا اذ هذا الفرق عند السراية او الزاع [illegible] فلنا ان نقول انه اذا اخذ في السراية

لا تعتبر [illegible] الى ان تستوفي [illegible] عند الجناية الاولى [illegible] تلك [illegible]

[illegible] او تسليما لمقتضاها وليس لهم على الاول الا لزوم الظلم على الثاني وقد عرفت [illegible] التعكيس [illegible]

[illegible]

لا موال [illegible] طرفا [illegible] فقد يكون [illegible] جناية الاول [illegible] وعند الثاني مع كونها [illegible]

[illegible] الجنايتين [illegible] تضابط العضب [illegible] الاخذ بالعلى [illegible] الثاني الى الاول [illegible] الظلم

ما لا يخفى [illegible] العكس [illegible] الجناية [illegible] ما اخترناه ثم قد [illegible]

[illegible] عن السيد عميد الدين [illegible] لا [illegible] منصوصة

[illegible] واقوال [illegible] والى [illegible] المذهب [illegible] الحكم بخصوصه حتى ان [illegible] توقف مع

[illegible] في [illegible] احدى الجنايتين من المالك [illegible] يسقط ما قابل

جنايته كما مر [illegible] لمطالبة الاخر بنصيب جنايته على الاحتمال وقد عرفت [illegible] التنصيف [illegible] الباب

الثالث في محل الوجوب اي من تجب عليه الدية [illegible] القتل وسائر ما فيه القصاص ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء

على الدية فهي على الجاني في ماله اجماعا [illegible] فان مات [illegible] من غير جهة القصاص [illegible] اخذت

الدية من تركته ان كانت [illegible] على الاشهر [illegible] الاجماع عليه فيما [illegible] عليه حتى [illegible]

معزوه

مسئلة هرب القاتل

معزوه [illegible] كان [illegible] التعميم [illegible] ويظهر

لان [illegible] عليه [illegible] القاتل [illegible] او جعله السبيل

او [illegible] على ان [illegible] او غيرها [illegible]

[illegible] وخصوص [illegible] المستفيضة [illegible] رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات [illegible] كان له مال

[illegible] والا [illegible] من الاقرب فالاقرب [illegible] فان لم يكن له قرابة اداه الامام

فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى [illegible] وان لم يكن له قريب [illegible] انه قيل اخذت

من [illegible] والقاضي [illegible] الاصباح والجامع [illegible] خلافا عنه [illegible]

بل [illegible] الصحيح [illegible] عليه [illegible] حمله على [illegible] التذرع [illegible]

اذ هنا [illegible] الى الدية اذا [illegible] الغالب [illegible] الاجماع [illegible]

والمتأخر [illegible] اصول المذهب [illegible] الى بل [illegible] حتى انه [illegible] موافقة [illegible]

بالاجماع [illegible] الحق [illegible] العاقلة

او [illegible] المتأخرين [illegible] انه [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] فالاقرب [illegible] انه

[illegible] العاقلة [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] باب

العاقلة [illegible] بيت المال [illegible] الاقرب [illegible] الامام [illegible] وان كان

[illegible] المحقق [illegible] التوقف في العقل [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] من بيت مال [illegible] المسلمين [illegible] المتبادر منه [illegible]

[illegible] اجماع [illegible]

[illegible] الروح [illegible]

[illegible] من بيت المال [illegible]

[illegible] الى الدية [illegible] كانت له تركة بعد الموت [illegible]

[illegible]

وفي حقيقة ما ذكر عليه ولا دلالة بل قد تقدم في شرح [illegible] القصاص من شرح عبارة الا تحمل الدلالة على انه كلما امكن القصاص
في الاطراف ينتقل الى الدية [illegible] وتقدم
الكلام فيه في المفصل انه وانه ان كان شبيه عمد ففي ماله الدية اتفاقا اجماعا [illegible] مستفيضا خلافا للحلبي تبعا
لبعض العامة فعلى العاقلة مطلقا [illegible] مع تضعيفه وتقويته الاول وان كان خطأ فالدية
على العاقلة مطلقا بلا خلاف اجده عليه كما في شرح [illegible] في ذلك العقبة الا انه قال الا الاصم وقد تقدم وله بل وان القدماء
كافة [illegible] بين العلماء كافة وصح ما جماع الامة عليه [illegible] والمفيد كما ياتي [illegible]
[illegible] واجماع المسلمين [illegible] والجملة الاجماع عليه مستفيض كالنصوص [illegible] على عاقلته
المسلمين [illegible] وخصوصا كالعلوي كالصحيح الطويل فيه اتى علي [illegible] برجل قد قتل رجلا خطأ فقال علي [illegible]
[illegible] فقال ما لك [illegible] قرابة [illegible] فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل [illegible]
العاقلة [illegible] فاجمعهم [illegible] ثم انظر فان كان هناك رجل يرث له سهم في الكتاب لا يحجبه
[illegible] احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين [illegible] الا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه
البينة [illegible] رجل [illegible] في ماله خاصة ولا يحمل على العاقلة [illegible]
في صورة مخصوصة للبيان ما على العاقلة [illegible] ارسال [illegible]
في [illegible] كتابا [illegible] تصنيفه [illegible] لا يقول به [illegible]
مع ضعف سنده [illegible] الثاني [illegible]
ترجمته انه من [illegible] هذا الاسم [illegible] هذا الكلام في تراجم [illegible]
الاولى [illegible] الترجمة [illegible] الاجماع [illegible]
بعد [illegible] النصوص [illegible] هنا فصلان
في تنقيح موضوع المسألة [illegible] الوضوح [illegible] العقل [illegible]
وعلتمد هي اثنان وما لها الى واحدة وهي الارث في الجملة [illegible] النسبية [illegible]
يعقل منها اي [illegible] العصبة خاصة وان كان [illegible] اذ العاقلة
[illegible] العاقلة [illegible] العصبة [illegible] واحد [illegible]
تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما على [illegible] انه معنى العصبة [illegible]
بل قيل انه المعروف من بعضنا [illegible] عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه [illegible]

دعم [illegible]

الخطا [illegible]

[illegible]

الخطا تحمل العاقلة وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غيره وارث الاقرب فالاقرب ويدخل فيها [illegible]
الى [illegible] اجماع اصحابنا [illegible] على ان العاقلة جماعة الورثات من الرجال دون من يتقرب بالام [illegible]
[illegible] والتعصيب [illegible] في غير هذا المعنى [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] التعصيب كذا لو كان معها اخت [illegible] عصبة مع البنات [illegible]
اهل اللغة [illegible]
المال [illegible] لابيه وامه [illegible] عصبته [illegible]
الاب [illegible] اولاده [illegible]
واولادهم [illegible]
ان يكون [illegible]
المذكورين [illegible] في النصوص [illegible]
ولهما [illegible] يعقلون عنه [illegible]
[illegible] للعصبة الذين يعقلون عنه اذا
حدث [illegible]
والعقل على عصبتها [illegible]
الاجمال [illegible]
العصبة هنا من يرث الدية [illegible] الزوجين [illegible] بالام [illegible]
[illegible]
كان [illegible] من الدية [illegible] عصبة [illegible] وكذا المتقرب بالاب [illegible]
والعقل يختص بالذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين اجماعا [illegible]
العصبة [illegible] للاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] عاقلة [illegible] عصبته الذين [illegible] الموصوف [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
الموصول [illegible] الاناث [illegible] الاطلاق [illegible] الوصف [illegible]

[illegible]

والمتقرب بالام

بجوازه يكون للتعليل دون التفسير لا فرق بينها عرفا بل التعليل قد يرجع الى المفهوم لعله بخلاف التفسير
فيه لو عمم لا يشمل الاناث هنا حينئذ وقيل بعض الاصحاب ان الاقرب من حيث بالتسمية في الكتاب والسنة ومع عدمه
تشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب لانه لا يقع غيرهم الورثة على ترتيب الارث لما تقدم في الحاشية
وخبر سلمة بن كهيل فكلمة صعصعة فيه كما في ذلك لكون السلسلة على ما تقدم من ما صحيحة في الجملة ومعه فيقتضى
لما لا يفيد به جدا من ان الدية على اهل الموصل ان لم يكن لهم له قرابة فيه ومما تقدم في الحاشية [illegible]
وغير متضمن للناطقة [illegible] بالتسمية الاقرب فالاقرب مطلقا بل الاقرب فالاقرب من الرجال الذين كغيره من الاقربائه
وان هو ما غير على الاحكام وان كان عبارة المحكمة انهم خالية بما عن الدية عموما الى النساء والصغار والزوجين
بل صحيحة فان العاقلة هم يتحملون ليراث القاتل من الرجال العقلاء الا ان قول ما هو ظاهر في التخصيص بالاقرباء
الاقرب فالاقرب ثم ولاء العتق وهكذا ما تقدم في الحاشية انهم لم يتقيض الا الاخذ من الاقرب فالاقرب
ولم يثبت في لفظ الاقرب حقيقة شرعية فيعم الزوج والزوجة والصغار من الاولاد والمجانين والنسوان ولم يقل
به الاكثر انه كما عرفت فاقول لا دليل عليه وما به لعله بهذه الاخبار لا عامل عليه فكلاهما شاذ والجمع بينهما
وبين [illegible] اخبار العصبة المجبورة بما تقدم تقتضي حملها عليها لكون العصبة اخص مطلقا وقلنا بانهم تبايا
منه الا قرب فالاقرب [illegible] وحمله مع كون الشهرة المستفيضة مرجحة للعصبة كما هو المراد وتعلق الحكم بغير العصبة
[illegible] فالمسألة اظهر وقيل بعض فيه في الوسيلة عنه وط والمهذب لا يدخل في العقل الاباء والاولاد
بل هو ظاهر الاكثر والمفيد [illegible] المحلى والغنية بل المنع كما في الخلاف [illegible] يجمع عليه في ق باجماعنا وهو ظاهر الحلي
[illegible] انه حيث ادعى الاجماع على انهم العصبات من الرجال بعد معروفية تفسير العصبة بما مر في المتن وعليها انهم الاصل
وخبر ابن مسعود وابي هريرة في الاول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابيه ولا ابن بجريرة ابيه لانه هو في الثاني ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى
ولكل زوج وولد فبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة والاقرب مع هذه دخولها كما في ق
ويقع والتحرير واللمعة وشرح وعن المقيد الاكثر وفي شرح الصيمري [illegible] والايضاح بل في الاول انه الاشبه
[illegible] مذهبنا اخبارنا المتقدمة ونسبه الحلي الى رواياتنا فعزى في الى التفرد بالقول بعدم الدخول [illegible]
قاله ما ذكره فعلها بينهما اخبارنا ورواياتنا وطريقنا ولكني لم اجد من هذه الروايات عينا ولا اثرا الا درايته [illegible]
الاطلاق القرابة في خبر سلمة والاقرب في خبر الحاشية [illegible] وقد عرفت تحملها على اخبار العصبة [illegible]
[illegible] طريق الجمع مع ان انصراف اطلاق القرابة بل صدقها
حقيقة

حقيقة على الاباء والاولاد وغيرهم واضح وتوهم شمول العصبة عليهما [illegible] كما هو صريح الجوهري قال انما سموا عصبة
لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب بعد قوة بانه كذلك لغة
وانصرافها اليهما عرفا غير معلوم سيما في الشرعية بعد اطلاقها في العول والتعصيب على غيرهما وفي المقام على غيره ولذا
ان في ق والمتن مع قولهما بدخولهما في العاقلة لا اولا [illegible] بان ضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخ واولادهم
والعمومة واولادهم كما في الاول ومثله معناها كما هو ظاهر الثاني فيننا هذا المعقود عليه واضح عند النفري كما يظهر من ق
حيث قال لانهما ادنى قوم وفيه ان نقض بالام والبنت والحل بان محبة القرب غير مانعة وقربا مستدامة فلعله لا يعم
انه الحكم بالعقيد هنا ولو سلمنا سلامته ما ذكرت اجمع بما ذكرنا فالمطلق المتقدم بعد عدم المفصل بين الولد والوالد حتى
منها اجمع وقول بعض بانه غير واضح الدلالة لاحتمال كونه دون ولدهما استثناء من العصبة والاصل في الاستثناء
الاتصال فيكون الرواية واضحة الدلالة على المختار اغماضا عن كونه دون نظر فاستدلوا على الاحتمال اضمار المتعلق ليكون التفي
حال كونهم دون الولد مجاز في تعلقه بالحق فان يسلم عنه [illegible] سلمنا ولكن الدلالات استثناء مستفادة واصالة الاستعمال
انما هو في لا دستيهما لا مطلقا بل انهم ان الاصل فيه دون العكس فانه كثيرا ما يستعمل فيه دفع الاحتمال كقولهم جاء في زيد
دون عمرو واكرم عمرو دونه وكلاء لكن كونه كقولهم وما كثر سلمنا لكن الاستثناء في كونه فيهما في الحقيقة حقيقة الاستثناء
من احتمال العموم لا من نفسه لما بلغه الافراد والمجاز ولو سلم فالعاسا المنجبران باجماع ف والشهرة المحكية كما فيان
[illegible] والوهني باجماع الحلي او مجانا فترجح نفسه في تبرأ وتسجيه الاكثر وهو صحيح بل
سيما الايضاح موهون اولها بعدم الصراحة في الاجماع [illegible] وطرحه في قبل في ان القصة ما يحمله فلقد ثبت بان
اعرف بما وقع الاجماع من الخلاف ولا ينبئك مثل خبير وثانيها بالمنع فان الشيخ بعد لا يكلام غيره من القدماء وكان لف
تصريح بعمل النزاع بل وظهور انه الا اطلاق العاقلة او العصبة ونحوهما وحال هذا الاطلاق فالحجة فيما
بتوقع احتمال الاخذ من تلك الاطلاقات والا فالمصرح به قليل ولا اقل من ان [illegible] كذلك صح الاصل اقوى مما ذكر
سعة في الفقه تحمل بما اوله فيها ولا اقل من ان يرجح العاملين واجماع في [illegible] بلا خلاف كما عن ظاهر جماعتهم
حيث هذا اقوى بتا ولا تعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون مطلقا وان ورثوا من الدية اجماعا وبلا خلاف بل فصل
[illegible] العصبة رجال واصل البراءة [illegible] وتقدم الاجماع على اعتبار الرجولية من الحلي انهم ولا فصل
بين الصبي والمجنون مطلقا في الشريعة عموما وهنا خصوص قطعا للاصل وخروجهم عن مفهوم العصبة كما قيل وخصوص
ان الولد رحمه الله

[illegible]

كصح سلمة المتقدم ولا مخالفة في دين كالمسلم لا يعقل الكافر مطلقا وبالعكس باجماع المحكي المتقدم المعتبر [illegible]

للوارثية المنتفية في الكافر عن المسلم حيث مطلقا بعدم العصب المعتضد بالاصل دون عكسه لو امكن ولنفي ظاهر

اذ كلا منهما ليس بمنزلة الاجنبي وفي كصح سلمة وسئل عن قرابة المسلمين الى قوله واصبت له بها قرابة من

المسلمين فاجمعهم [illegible] مضافا الى عموم نفي السبيل للكافر على المؤمن [illegible] وانقطاع

الموالاة والنصرة والتوارث بينهم والى حصرهم عاقلة الذمي في الامام مطلقا ويظهر منه انه لا معاقلة بين اهل

الذمة بل انه اتفاقا اجماعا على عدم المعاقلة بين الكفار مطلقا في ذلك وعند العامة الكافر يعقل مثله [illegible]

واتفقوا على انه لو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته

من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر [illegible] عاقلة في الحالتين

بالعاقلة الخاصة فهذا اتفاق من العلماء كافة على ان العاقلة من يكون عاقلة في الحالتين فلو خرج عنه حين

الحالتين لكان صغيرا [illegible] عندنا ولولا ان يعقل [illegible] وان وجبا [illegible] في الاخرى [illegible] [illegible]

وقت تعلق الدية [illegible] وقت القتل وظهور [illegible] من الادلة ان العصبة [illegible] من دون

تفصيل او [illegible] في الحالة الاولى [illegible] كصح سلمة [illegible] الاسلام الاثر فيه [illegible]

بل [illegible] فيه المسئول عن قرابة مسلمين يكون الكافر [illegible] لعموم المسلمين [illegible] كونه مسلما في حال القتل

فقط بل [illegible] والعل فيه [illegible]

[illegible] فانه

في الخطأ خلاف اصل [illegible] والتعليل بعدم [illegible] اذ يمكن ان يؤدى من بيت المال وكذا الرقية المسلم

بعد رميه ثم اصاب مسلما [illegible] فانه لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار لما ذكر ويحتمل ان يعقل عنه

عصبته من المسلمين لان [illegible] عند [illegible] وجعل [illegible] باعتبار [illegible] الابتداء والحاصرة بما

كان [illegible] ان [illegible] لما ذكرنا [illegible] لما ذكرناه اذ لا دليل على علية الارث والا لتخلف

في الذمي [illegible] ولا يعقل فقير البتة [illegible] وان كان مكتسبا غنيا [illegible] الفقير

والجمع بينه وبين ما ياتي من التقسيط على الغني والمتوسط والفقير [illegible] حمل الاول على الفاقد

والاخير على واجده [illegible] مثلا [illegible] لا يجب الكسب [illegible] مع امكانه ورجاء

[illegible] عادة ظنا بل ولو قطعا [illegible] ودليله غير واضح بعد عموم العاقلة والعصبة في النصوص والفتاوى

وعدم

كفاية م

الآن [illegible] باعتبار العقل في الحالتين [illegible]

وعدم تعدي [illegible] لاستثناء الفقير بل تسديد التقسيط على المعسر الذي [illegible] ترتيب في [illegible] اهل العرف

من الفقير [illegible] على الاول [illegible] عند المطالبة وهو حول الحول كما صرح [illegible] لعموم العاقلة والعصبة

[illegible] الى ما ذكره [illegible] ويعقل اهل الذمة مع [illegible] على شرائطها الامام مع [illegible] القاتل خطأ عن الدية

كلا او بعضا عند [illegible] قيل [illegible] عاقلة الذمي [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قريبه [illegible] لانهم مماليك الامام يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه [illegible]

الصحيح ليس [illegible] اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال [illegible]

الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده [illegible] مماليك الامام فمن

اسلم منهم فهو حر [illegible] والتعليل فيه [illegible] على التشبيه في مجرد كون الغرم على من له الغنم فلذا [illegible]

الدية في المملوك [illegible] لولا [illegible] الغرامة [illegible] وهنا خرج بالدليل جواز تسليم الامام

الذمي الى ولي المقتول [illegible] على عموم التشبيه [illegible] ما قيل من ان مقتضى التعليل عدم غرامة الامام

مع انهم ذكروا [illegible] [illegible] يؤدون الجزية اليه

والظاهر ان الامام يؤديه من بيت مال المسلمين [illegible] الامام فقط [illegible] يؤدوا الجزية اليه

او الى الامام [illegible] الغنيمة [illegible] سلطان الجزية منهم ودينا

[illegible] الى [illegible] بتقدير [illegible] منهم جبرا او بعد [illegible]

وبين الانم [illegible] على الاول [illegible] في الامام

[illegible] انه [illegible] العاقلة [illegible] مطلقا

[illegible] من بيت المال لانه عصبته [illegible] غصبها

الذمي [illegible] الامام [illegible] والعاقلة

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام ولا يعقل اهل الديوان بعضهم بعضا

[illegible] [illegible] يعقل بعضهم بعضا

[illegible] [illegible] الارث [illegible]

[illegible] ولا اهل البلد [illegible] عصبة [illegible]

المتقدمة فلا عبرة بها والشرطية [illegible] المذكورين [illegible] العاقلة في العقل عندنا

الاعانة في [illegible] معاقلة كالمسلمين [illegible]

التعارض في تعيين الوارث او كيفيته

القاتل الى … كيفية انتسابه

خلافا لابي حنيفة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب على القول بتقديم الاقرب اما يعقل من عصبات [illegible]

ولو ما يعرف الانتساب مع البينة فالبينة [illegible] والقرائن ونحوها وفي كل تعارضت فيه هذه في اصل النسب او في كيفيته من الاقربية

وضدها او غيرها اشكال من كونها [illegible] حينا كما في بعض عباراتهم الاتية والاصل فيه حجية بينة المدعي لا المنكر و

من عدم سقوط البينتين بعد التساقط المعمول في القاتل كما في محله وكون البينة للمنكر في القتل كما مر في بعض النصوص

انه الاولى غير بعيد ولذا لا يعتبر في تعيين العاقلة للوارث القسامة ثم الحلف على المنكر كما في الهادي

على النحو ما سبق البينة واليمين العاريتين عن المعارض في تصريح بل النفي انه ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة التي منها

القاتل اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب [illegible]

[illegible] وذلك لان العقل انما نيط بالتعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب ولا دلالة للعام على

الخاص وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل كما هو المنصوص لو كان الاخ

ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم قائم مقامه لدخول العصبة لا من حيث التعصيب [illegible]

من اولي الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] الى حيثية البنوة المانعة عن العقل المحتمل لاجله المنع [illegible] ثم

الاول [illegible] المضعف [illegible] الثاني [illegible] وجد عصبة [illegible] كلا او بعضا [illegible]

[illegible] على التعويض [illegible] عقل المولى [illegible] قبل الاسلام [illegible] كما عن الشافعي

في احد قوليه معتق على الاول معتق [illegible] فان لم يكن او عجز فعصبات المعتق [illegible] ثم معتق المعتق

ثم عصباته ثم معتق معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث بلا خلاف

احد في شيء منها ويدخل ابن المعتق في المعتقة وان نزل وابوه وان علا كما في الارث ولو كان المعتق امرأة [illegible]

عليها بل على عصبتها [illegible] يعقل بل على عصبتها [illegible] التقدم في صدر الفصل ولكنه اخرج [illegible]

المعتقة والمعتق [illegible] الولاء [illegible] الى [illegible]

[illegible] المعتق [illegible]

عصبة المعتق [illegible]

بنت العم [illegible] كما في عتق عبد واحد [illegible]

للاشر [illegible] لان الولاء للجميع واحد لا لكل واحد واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار مع الغناء او ربع مع الفقر على التوزيع

ولو اجتمعا الغني والفقير فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم

نصيبه تاما من النصف او الربع ولا يوزع نصيبه عليهم باجمعهم لانه يرث العتق بالولاء لا انه يورث الولاء

قال ولا

فان لم [illegible] في الثبوت كالنسب لا [illegible] حتى [illegible] ولا [illegible] في التعليل بعد [illegible]

[illegible] اذ هما مطبقان على [illegible] يرثون المال [illegible] بالولاء [illegible] العقل [illegible] الارث

فان مات [illegible] اصل [illegible] العتق احد فكل واحد من عصبة [illegible] لا يحمل اكثر من حصة المعتق

لو كان حيا [illegible] من نصف او ربع لانه [illegible] الارث بالولاء [illegible] منزلة المعتق

[illegible] العتق [illegible] ذلك [illegible] جميع [illegible] في بعض كتب العامة ما دام المعتق حيا فلا [illegible]

[illegible] العقل الى عصبته [illegible] هذا القول [illegible] في النسخة

التي [illegible] فان [illegible] المعتق [illegible] كعصبات الجاني في العقل [illegible] ومعتق الاب

[illegible] معتق الام [illegible] الولاء [illegible] معتقه [illegible]

عصبته موجودين [illegible] معتق الام [illegible] معتق امه وان [illegible] عتق

الاب بعد ذلك [illegible] الولاء الى معتقه [illegible] فان حصلت [illegible] الجناية بعد ذلك

[illegible] معتق الاب لانها حصلت [illegible] الجناية قبل [illegible] الاب [illegible] مولى الام [illegible]

[illegible] الجناية لان الزيادة حصلت بعد [illegible] مولى الام [illegible] في مال الجاني [illegible]

[illegible] في بيت المال [illegible] الاصل [illegible] خلاف [illegible]

خلاف [illegible] على القاتل [illegible] ان الاول [illegible]

[illegible] فهذا [illegible]

رفع الضمان عن المولى [illegible] العقل [illegible]

وكذا [illegible] الجناية [illegible] فانه [illegible]

على التقدير [illegible]

كاملة [illegible] الجناية [illegible] على الدية [illegible]

[illegible] العقل [illegible] المتقدم [illegible]

على اعتبار [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثلا

في الاولى والبائن في الثاني للاول والبراءة والثاني هنا والمجانية في اعتبار الجاني بعد بناء الولاية

في العاقلة من الاولاد لا اقول ان المسئلة في ستولها الذي الحالة الواحدة ولو كان العتيق في ما تصيبه في عقل الموالي

او الامام وجهان تقتضي عموم المكره ... التعصيب الذي يعقلا وتعليل الثاني

ولا معارض من له عقلا تقدم الموالي ارثا وهو هنا غيره في الارث الذي لا قرابة ... الامام لا ترد للامام

بل لو فرض عدم الاقرباء واما انه كلا لا نسلم الدليل على التلازم ... الا ما يختلف في المثال الساقي فيتبع المصنف سلبيا

مع انه لو ثبت التلازم انه والجنينان هنا فقيد بيان فلا تعارض بينهما فاما الدنيا ١٥ والتوزيع على العاقلة

واما ... الترجيح فللاقل الاوسط وسطوا التنصيص في الارث ولا يعقل مولى الموالي بالعقل جناية معتقهم الا

اذا اعتقهم بعد ها ... حنفه دكرها ما في القضاء من على الاجنبية كما في تبع بالاشتراكية كما قيل

خلافا للغنية فعاقلة الرقيق مالكه وللشيخ في المدونة الحلبية كما في ترتيبه ... في الاول اطلاق يرده انه صحيح

في المدونة تعليلا بل تعليلا انه مستوق وتجري في العلوي لا يعقل العاقلة عبدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

المحبور التبعة بل اوجه عن المعقل الجاني على خلاف ما معناه لاستفد وقوله مع احتمال ان المراد بهما كون المولى

عاقلة وحتى بعد العتق لا قبله كما احتمله الحلي في عبارة سيد دان بعد سياقه في عبارتها الغنية يحمل بها على التشبيه

لان الغرامة على المولى لاتحة اذ هو مالك الى الى الجني عليه او ديته يرد كلاهما عليه ... الكلمة الثالث يحكم

فيها ولاء العتق وتأييد الاول بعدم ... بعرضها لولاء العتق على احد ٥ كما قيل يصح لو سوفيا المراتب

ولتبويه لو لم تتوض فيها الضامن الجريرة والامام انه تقاتل كلا واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي والعصبا ثم

عقل ضامن الجريرة ان كان هنا الضامن لا للتعصيب ... ما ذكر ... كما قيل انه بالاجماع صرح بعض

فيخص بان ... كما في حجما كما قيل ولا يعقل فيه الحقوق الا اذ الضمان وللكتبيع مع عصبة

ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يعقل الامام مع وجوده لمسيره كما في سائر

المراتب فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا قضي الامام ... وعدم المال له كما في من بيت المال المبادرة

من بيت مال المسلمين كما نص عليه جماعة من بيت مال ... مدعيا عليه الاجماع وقد في ... انه ... كما في

المتقدم فقيد وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مسبلا في ذلك مع

سعد الى فلان بن فلان انتهيا في ... المولود عنده لا يستيلد ما في الاسلام ولم يرسل يوفي فقيده ان لم يكن له عاقلة

فعلى الوالي من بيت المال وهذا مع ... له يصرف الى بيت مال المسلمين ... حقيقته كما في ... فقط

كا

عدم خالفتي ... الحساب الاول

كما يظهر من تعريف بعضهم له بما يحدد المصالح العامة وتوصيف كل له به في موارد ... شتى من دون تقييد والاول انه مع ضعفه

وتضمنه لجملة مما لا نقول بها احد ومنها ترديد هذا الرجل بين الكوفة الى البصرة وبالعكس مع انه لا نسلم الا عند

على الجاني في خطابه حتى من حيث السؤال عن انه عاقلتها ... بالعدو في الديات نفع ولا تنفع

التصرف ... من هذه الجهة وهي جهة عامة يعطيها بيت مال المسلمين في كل ... في الثاني ولا اقل من الاطلاق

مشكل فتقييد في الصحيح في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو له ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها

في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للامام المسلمين ... منه الثاني وقد تقدم

... والتقريب ظاهر ... عقله من بيت مال المسلمين ... كما يرجع بعضهم ... بعدم الفصل حتى لو كان هنا

اقرب منه ولكن كان فقيرا على ان العاقلة في غرامات الامام الاخذ منه لا من ما له فكذا هنا وكذا العقل اسط هنا

وانما الكلام في اصل هذا الترتيب بعد خلوه عما ... يستفاد منه هنا وان كان كل في الارث ولعله عدم الفصل بل

صرح بعض بعدم الخلاف ... بنص ... والفاضل صرح في الكشف انه ويدل

... مقتضى الاستدلال عليه يكفي على انه لا تم في الارث والعقل حتى في الترتيب على الاخ تخلف ...

بالنسبة الى كليته تلك الاحكام ... وان كان بالنسبة الى جملة منها كما صل ... الفاضل والامام كالمولى

صحيحا فلا من المتهم بعدم الفصل وتبعية الاحكام في الارث ... هذا الترتيب كما اعلم وجهه

ثم ... كلام المحقق ... في الكلمات من التقييد وبنائها او المحقق ... كما هو

وان جعلنا بينهما الجمع على العقل على الترتيب المعروف الفصل الثالث في كيفية التوزيع وفيه مطلبان

الاول بيان ما يوزع على العاقلة فيجب الدية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطا المحض

ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطا في الاتلاف او تعمد

وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا بلا خلاف احده ... ما ذكر اجمع الاصحاب ... الغنية بقي الى ...

ما افرده وان ... عمدا وخطا وتعمدا وسهوا وما يحصل من ذلك ... عليه ... ومثل

ويقضي جناية الخطا ... ذلك بدليل الاجماع من الطائفة عليه ... ومثل

الاول كلام الحلي ... وكلها ... هو منها ... مثلا الا ترى

كذا ... عليه من حيث ... الجراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص

كالموضحة للاصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عمدا ولا جناية فيحسبانها وقد مر ما يدل عليه سيما الاول مرارا

تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد طولا كما هو ظاهر المتن او قدرا كما هو ظاهر الوسيلة والتبصرة بل جائفة الرجل او البطن

ونحوهما ما اعظم فيه ينظر ولعل الثاني اظهر اجماعا من اصله كما هنا وفي لك ونحو ذلك لحق وغيره [illegible] الاطلاق

العقل [illegible] وعليه المشاركة للنفس والموقعة والوراثة وهل تحمل ما نقص قيل نعم [illegible] وقيل لا وهو قول كل

جماعة [illegible] لا عقل فيه خبر مع ذهب لكن لم [illegible] باعداها العامة [illegible] مادون

في [illegible] والشهرة [illegible] الا ان يكون الثالث ما في التبصرة من انها لا تعقل موضحة فما دون وان عن ابن العقيل نعم

والرابع ما في التحرير من انها لا تعقل من جراح المرأة الا ما بلغ ارشه ارش الموضحة يعني الموضحة في الرجال بل عن

من عداه وهو يناهز اعتبار موضحة المرأة نفسها انه ومع هذا كالمثل ما ادعي عليه في [illegible] والشهرة [illegible] رواية حسنا

اذ هي [illegible] احد بها الموثقة قضى امير المؤمنين ع انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق

اجر الطبيب سوى الدية كان في نسخة او ما دون السمحاق اجر الطبيب سواء كان في [illegible] واخرى فيها ضعف [illegible]

[illegible] ما دون السمحاق اجر الطبيب وفيها ضعف واخرى فيها ضعف بغيات [illegible]

ما دون السمحاق اجر الطبيب وكلاهما لاتوافق اذ غايتهما انه مثل اجر الطبيب في ان [illegible] على الجاني

ليس معهودا حتى تحمل عليه وليس من ضمان العاقلة سيما العام الرؤف لا اجر الطبيب منه المتابعة للنعمة وكذا الاول

بان فضال [illegible] ودم ستباه العاقلة سيما وقد قال الحلي ما ذهب اليه في خلافه يعني الاول هو الحق اليقين

والاجماع منعقد عليه ولا يرجع عن ذلك بروايتين شاذة لا توجب علما ولا عملا ولكن المضعف انما هو [illegible]

[illegible] مقابل الاجماعين هي موثقة والاطلاقة في الاولى ان تجمعهم المحصل والاجماع من هو ان قال في لك وكلام

ابن ادريس انه اجماع خطا فان خلافا عرفت من وقوع الاجماع وقد افتى بخلافه ما تكلم ابن ادريس والشهرة تار حتى بيان

لا تنفي فيها من الوهن كالمراد في المختلف [illegible] لا تنزه ذلك ومن تعليل نقله عن ابن شريح وجماعة

سنة بمثلها ونحوها والعزة [illegible] اذ ما دون الموضحة لقوة لا تعقل سيما [illegible] ظاهر التعميم في منطوق الخبر ومفهومه

معه بالاعراض اذ فيها اجمع على العاقلة ضمن البينة كما قاله جماعة ولو فرض تعين بعضها فلا اقل من التعارض

سلبيا وهو كاف حجا بعونة الشهرة [illegible] وقول [illegible] بانه رد في ما بنا انه لا تحمل العاقلة الا ارش الموضحة

فصاعدا فاما ما دون فمن مال الجاني ولعلها ليس للاعلا الا الاطلاق وقد تقدمت مع عدم وضوح الدلالة منه

المتابعة والثالث لا وجه لها منه كما نبه من المالكي والرابع [illegible] تقييد للموثقة واصالة الشراكة بلا

سند ولا رواية فالثاني اظهر بلا شبهة ومعه فني نقد الاتحاد الجرح البالغ دية او ارشه دية الموضحة والاطلاق

ح

ومن ستر الجاني ... الخطأ — صاحب المقام

ضمان الدية من ماله

خطأ بعقود وكذا ارش المجموع يتعدد ارش موضحة واكثر حمل العاقلة كما عن الاصل وعدم ضمانه من ستلهما كما

الكل سيما مع التعاقب وندرة الوقوع [illegible] فلا مستغية ولا ضرر مع دخوله في قولهم فصاعدا

المراد لا ظهر كما قيل بل ينبغي القطع به فتوى عليه ونصا انه للمتبادر وانما يعقل ما تثبت بالبينة او وعقد قول العاقلة

ادعلم [illegible] بما حكم به فلا قرار جاني القتل والجرح خطا الزم في ماله عندنا كما يظهر من لا وغيره حيث عزا [illegible]

بعد هذا الاولى ما لكونه في خبر الغير فيه على المذهب الخبر كالخبر بابن محبوب لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

النبوي لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا ضمنت على العاقلة [illegible] ونحوها غيرها مما منعقاها وان كان انه لم يثبت على

العاقلة شيء بالاقرار الا ان يصدقوه فلا يثبت بها الجزء الاخير من المدعى الا انه اجماع منا كما يظهر من سكوتهم عليه ونسبته

[illegible] الى بعض العامة [illegible] القضاص [illegible] بالقتل

[illegible] وعليه العلوي في رجل قتل رجلا خطا لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده

فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا او بعونه ما ذكرنا فان عدم العقل واما الخبر كالعي [illegible] التضمين

اوه المتقدم قبيل الديات الظاهر في الاخذ بصدر الاقرار بالقتل وطرح دعوى كونه حقا المستلزم للقصاص هنا كما

في هذه القضية انه فلم اجد به مع كونه قضية في واقعة من جهة علما وان كان معتضدا بقضية سعد بن

معبد اي عبيد وعلم ان [illegible] المتقدمة خبر الحضرمي وغيره انه [illegible] عموما [illegible]

انه لا حرج فيه القول التعاقل في كون القتل حقا وهو مقتضى ضابط الاقرار عموما كالاعتق ولكنه يتوقف مر انه

الاحتياط في الدماء فالجمع بين الحقين اخذ الدية من المقر لا العاقلة ولا القصاص وقد تقدم انه [illegible]

ضمان الاسباب على العاقلة كطرح فتور [illegible] في الطريق ونحوه [illegible] ولعله اجماع [illegible] كما يظهر من لغتهم انه بل لا ينبغي

التامل فيه لكلامهم كون الاسباب على الجانية [illegible] ومنها الفاعل والخطأ [illegible] فيضمنه العاقلة ولكل منها انه ذكروا وربما

على الجانية وقد تقدم الاشارة الى الابعد بابها وضمان الطبيب في خطاه كما انه تقدم انه لا عاقلة له ودية خطاه في ماله مع

تنافي فلعلهم ابا لنقل ما له الى الورثة وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى القاتل الاولى الخطأ واكر

فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لا يعلمون الخطأ ولا يلزمهم عدة الضابط الحلف على فعل الغير كما قيل انه

[illegible] والقاتل البينة على الخطأ الاندام مدعي وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا [illegible] القاتل اجماعا ونصا

تقدم من [illegible] اوائل الديات فكذا مع وجود القاتل كما انه الا انه كان في العهد وشبهه قبل الصلح ظاهرا وقد يظهر من المتن

ومع هذا ان الصلح انه كما دفيه اشكال اذ مقتضى عمومه وفوا بالعقود وسائر ادلة الصلح وجوب وفاء الولي به وعدم تسلطه

الى العاقلة ثم

او مقتضاها ثم

مع الاشارة الى خلاف فضلي في انه بالخلاف في ذلك

خلاف بعض في كون الاسباب حملت دية الخطأ على العاقلة انه

[illegible]

على من عداه من مال الجاني عليه سيما لو ضمنه او كفله الغير جبرا معا او انه نقطا للاثم بنبغي القطع بعدم ضمان العاقلة

فيتم حينئذ بعدم الفضل بل [illegible] التعارض بين [illegible] دلتا لظهور عموم من وجه [illegible] والاصول والكتاب والسنة

كلها ترجح جنبة [illegible] سيما عموم الخبر [illegible] المتقدم انهم [illegible] عليه فهذا اظهر [illegible] القيد في المتن مع [illegible]

الى اولى على خلاف التعارض في القيود المنفية على [illegible] فلا يضمن العاقلة [illegible] فيه [illegible] وان وجبت

الدية بالاصالة كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد عمدا ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم

يضمنه العاقلة وكان هدرا عندنا [illegible] العاقلة [illegible] احمد [illegible] كما قيل [illegible]

او جنى بها على نفسه على عاقلته [illegible] في [illegible] وان كانت خطأ عنه [illegible]

مع [illegible] كما قيل [illegible] العاقلة [illegible] كما قيل وقد تقدم [illegible]

[illegible] مع التردد فان لم يكن [illegible] الامام [illegible] الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت

على نفس [illegible] قصدا او لا عندنا كما قيل [illegible] تقدم في القصاص [illegible] عليه [illegible]

في [illegible] المتقدم [illegible] عدم العقل عن العبد [illegible] الاجماع عليه [illegible] وتقدم في القصاص [illegible] عليه [illegible] فهي قول

بانها [illegible] وهو [illegible] لان [illegible] محمولة على [illegible] المعتمد [illegible] فلا يتبادر [illegible] عدا الخطا

والتسبيب [illegible] كما لو قتل عبد [illegible] في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته على المعروف [illegible] بل

[illegible] الاجماع عليه [illegible] عليه جميع [illegible] الاجماع [illegible] تحمل العاقلة الخطأ [illegible] وصغيرا

[illegible] الكتاب [illegible] العقل [illegible] فلا يضمن العاقلة [illegible] العبيد

اذا قتلهم [illegible] خطأ ولا [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العاقلة الدية [illegible] عن العبيد [illegible]

لا دية [illegible] في [illegible] هو حسن [illegible] انه لا [illegible] هنا [illegible] القصاص

با [illegible] لا يجب [illegible] كما [illegible] وقف

[illegible] بل لا [illegible] اجماع بل [illegible] خلافه [illegible] عليه [illegible] القتل

[illegible] عليه [illegible] لا [illegible] العاقلة عمدا ولا عبدا [illegible] هذا لولا

[illegible] الاجماع [illegible] على تحمل العاقلة هنا [illegible] ودليل على ما هو

[illegible] وتقتضيه عموم التسبيب كونه على العاقلة [illegible] قدر التوزيع [illegible] تقسيط الامام بل

يتقسط بينهم [illegible] الاجماع [illegible] الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين بالاجماع [illegible]

المتقدمة في تقدير الدية في اداء [illegible] الاجماع على انه يأخذ ثلثا في كل سنة [illegible] ولو لا [illegible] الانسلاخ كل

فصل

تحمل [illegible] على [illegible] في عموم ثلث الدية في النفس الغير

لكل دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش [illegible] الاطراف [illegible] والجنين والعبد [illegible]

وغيرها [illegible] تقدم في تقدير الديات [illegible] الا [illegible] هنا [illegible] دون [illegible]

[illegible] كما قاله [illegible] في [illegible] ما كان [illegible]

في دية النفس [illegible] الناقصة [illegible] بالكاملة [illegible] ثلثها كدية اليهودي

والنصراني [illegible] كدية المجوسي والجنين [illegible] في السنة الاولى وما زاد كدية المرأة [illegible] سنتين

[illegible] في الثانية [illegible] كان اقل

من الثلث كدية الحارصة [illegible] سنة [illegible] الثلث [illegible] الحول [illegible] عند

انسلاخ الثاني [illegible] كان [illegible] الثلث [illegible] انسلاخ الثاني [illegible] عند انسلاخ

الثالث [illegible] ثلاث سنين [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التفاوت بينه وبين دية النفس [illegible] الطرف [illegible] دية النفس [illegible] او [illegible]

التأجيل [illegible] وهو [illegible] بعد [illegible] الى [illegible] عموم [illegible]

او [illegible] الدية [illegible] التأجيل [illegible] والتسع [illegible] ذكر [illegible]

عليه الاكثر من الدية كقطع يدي [illegible] رجليه فان [illegible] عليه [illegible] الدية [illegible] انسلاخ الحول الاول

[illegible] ثلث [illegible] لان العاقلة لا [illegible] الاكثر [illegible] في سنة

الديات [illegible] ست سنين [illegible] والنفس [illegible]

[illegible] التأجيل [illegible] الاصول [illegible] المانع [illegible] العاقلة

بما [illegible] على الجاني [illegible] فان [illegible] المفيد [illegible] خلاف اجماع

الامة [illegible] عليه [illegible] بين العقل والنقل [illegible] على [illegible] الجاني [illegible]

العاقلة [illegible] الخطيئة

وتغليظ [illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible]

في [illegible] ولا [illegible] العقل [illegible]

هذه الدية [illegible] على العاقلة ان [illegible] بلا خلاف [illegible]

الطلب

لوكان وجد الاخ معه ولا خلاف [illegible] في ترتبه الاخرى مع فقد الاولى [illegible] العاجز كما [illegible] هنا
اجماعا كما قيل [illegible] وانما الكلام هنا في مقامات احدها التسوية بين القريب والبعيد [illegible] ابطال الترتيب حتى يجعل
الامام والعصبة في مرتبة والثاني التقسيط [illegible] يكون لكل قسط الاستيعاد ولو على الترتيب فيكون معنى
الترتيب [illegible] التقسيط [illegible] على القريب لا ان [illegible] الاقرب وهكذا [illegible] فلا يستلزم بطلان الترتيب راسا
[illegible] وان [illegible] فيه انتهى وعدمه والثالث التعيين بتعيين الامام او نائبه حتى [illegible] الفقيه [illegible]
المرتبة المتاخرة مع وجود الاولى [illegible] على التقسيط [illegible] انه الاصل ولا يجوز
للامام التعدي عنه الا لمصلحة [illegible] وان كان ظاهر [illegible] فظاهرها [illegible] فقسط على الفقير
عشرة قراريط [illegible] على الفقير بالنسبة اليه [illegible] ما فرق [illegible] التعيين المتوسط [illegible]
وعن [illegible] قراريط [illegible] الدينار لا اقل [illegible] للاجماع ولا اكثر للاصل كما عن [illegible]
الاكثر [illegible] كما عن القاضي [illegible] هنا اطلق ما ظاهره [illegible]
وقيل [illegible] بالسنة كما قيل [illegible] الذي تقتضيه [illegible] هنا انه لا تقدير فيه بل بحسب ما يراه
الامام او نائبه من صلاح الحال [illegible] الاجحاف للاصل واطلاق [illegible] العقل وعدم الدليل على الاول [illegible]
الاجماع [illegible] من صاحبه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] العموم [illegible]
هذا الحكم [illegible] المجعول [illegible]
[illegible] عدم التقييد [illegible] الامام [illegible] الاطلاقات
كونهم [illegible] الاصل [illegible] الحاكم [illegible] تقييد الاطلاقات
[illegible] هذا الاصل [illegible] بالفصل [illegible] على الامام
هو لا [illegible] على التقدير [illegible] الامام [illegible] القريب [illegible] على الترتيب الارث
[illegible] المقام الاول فان [illegible] الاجحاف [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكلام [illegible] الثالث واما الاول
فلا اقل ما قدر [illegible] الاجحاف فيه [illegible] على الاخذ
الى البعيد فان [illegible] حتى انه يأخذ من المولى مع وجود العصبة [illegible] التقسيط
فان [illegible] من عصبة المولى [illegible] المولى وهكذا [illegible]

المحقق

وعدم بطلان الترتيب كترتيب الارث م

[illegible]

المحقق وعليه [illegible] الاجماع عليه وان [illegible] التسوية مطلق مذهب ابي حنيفة ومعه [illegible]
مطلق [illegible] وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان وهو [illegible] وجود قول لاصحابنا انه وان [illegible]
الى [illegible] الجامع [illegible] الدليل عليها عدا عموم اخبار العاقلة [illegible] بعد وروده
[illegible] والمنقوض [illegible] التقدم [illegible] فان كان هناك [illegible]
في الكتاب [illegible] احد من [illegible] ثلث سنين وان لم يكن [illegible] قرابته جعل
له سهم في الكتاب كما [illegible] قرابته [illegible] الدية على [illegible] من قبل ابيه [illegible]
فالاقرب وكذا [illegible] العقل [illegible] الارث [illegible]
بعضهم او بعض [illegible] عدم الفصل بين [illegible]
والترجيح [illegible] كتابا وسنة [illegible] لابي حنيفة [illegible] فان [illegible]
العاقلة اجمع فالزائد على الامام تفصيل تقدم [illegible] للترتيب في الارث فلو كانت الدية دينارا [illegible]
اخ [illegible] لا غير اخذ منه نصف دينار على التقسيط وما لم يجب عليه على العصبة والباقي من بيت المال وقيل
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] المراتب [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] من بيت مال المسلمين [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] مع وجود العاقلة [illegible]
[illegible] المراتب [illegible]
الى [illegible] ان الامام [illegible] والمرجع [illegible] الحاكم [illegible] العاقلة
على الدية في مرتبة واحدة [illegible] الامام [illegible] التوزيع [illegible]
على [illegible] الاقرب [illegible] التوزيع على الجميع [illegible] الجميع
ولا دليل على التخصيص [illegible] هذا التعليل كما ترى
[illegible] الامام [illegible] التعديل [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الاجحاف [illegible] الحاكم [illegible]

وتعلله بالدية
راسا [illegible]

ولعله لا خلاف هنا [illegible]
ذلك بالتقسيط وان
كان خلاف ظاهر [illegible]

~~في الجناية ... [illegible] ... الآية~~

في الجناية عدم الجاف في هذه المرتبة [illegible] ما زاد ما كان اجماعا فاو العرف [illegible] او جاز لعل الثاني اظهر للعموم

بعد تقارير [illegible] الجماعات الاجتهادية كما مثلوا به ان التباعد ولا موجب [illegible] فيما استفت ابتداء فان غاب بعض

العاقلة لم يختص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه كانما ما كان فاستطر الغائب بلا خلاف فيما اجده للاصل

والعموم [illegible] على الاخذ من الحاضر حتى يحمل على التقية لصعيان اشانى اليه

كالصدر من بعض ذو مقتضاه اخذ ذلك البعيد [illegible] البعيد ويني [illegible] القريب ما [illegible] القريب وان

هو من ذلك ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه كما في ذوى [illegible] لعله بعد ذلك انهم

مطلقين بانه لم يستقر بعد ولا وجد له محصلا بعد عموم ادلة العقل ولو كان الحول وقت الاداء كوقت تعلق الزكاة

لا وقت تعز الوجوب فعدم السقوط اظهر كما في الوسيلة انهم [illegible] على الاول بعد [illegible] من غيره ستقضي لعله

المرتبة التاني وهو خلاف [illegible] اصل بل الاصول [illegible] لعامة الادلة رأي الامام والتسقيط والبراءة ذمم

الجماعة السابقة فتم وينبغي القطع بانه لو مات بعد الانتفاء اخذ من تركته خلافا لبعض العامة في السقوط القسم

وهو مقتضى الاصل بعد عدم الدليل على كونه الحول موجبا [illegible] ما يدل على كونها كالدين في اول الاوفى تاية

التقسيط لولا الحول [illegible] فيتبع [illegible] الكلف [illegible] كما فعلنا بالا وجه له لولا الاجماع كما عرفته معتد

السقوط مطلقا ظهر واول مدة التاجيل في العشر من حين الوفاة بلا خلاف في لا اشكال البتاد [illegible] من الثالثة

على انها تستادى في ثلث سنين [illegible] وكلا في شبه العمد وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال لما ذكرناه في

السل [illegible] وقت الاندمال على الاشكال سيما فيما سرت من عضو الى اخر كما اذا قطع الاصبع فسرت الى الكف بل فيه خلاف

وان كان الاشهر فيه انهما في المدة كما في ذلك ولكن لما يوكرخ ادلة العقل ما يعم مثل المورد فيتوقف الاصل

التوسعة مطلقا فيندفع الاشكال راسا ولا يفتقر ضرب الاجل الى الحكم الحاكم في باب العاقلة بل الاشتر مطلقا عندنا

كا قيل خلافا لابي حنيفة فلو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كالو كان القاتل هناك

ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الاشتر اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال [illegible] فيها

كلا او جزء اخذ على الامام من بيت مال المسلمين او ماله على الخلاف وقيل اي قد [illegible] والمهذب ان ضمان الامام

مقدم على الجاني تقديم الرجحان لا الترتيب كما يتبادر منه [illegible] لا يبرأ القول مخصص في الاول وهو الجاعة بل

[illegible] عليه الاجماع في الغنية وفي الغاتل لا [illegible] عن نفسه اسم كما عليه هو لا الكلفة بل تاية الجعل

الاخلاف الاجماع والمسلمين الثاني فاقرو اما [illegible] الترتيب فليرجع على الاخرة في شيء وكيفما كان فالثاني اقوى

حديث لا يبطل دم امرئ مسلم

للاصل ولانه لا يتعلق بذمته احد بل بنفسه بيت المال الجنابة الامر ولانه مع تعلقه بها الحيث يوجب الحرج وغيره من احكام الامور

يتعلق بالذمة ايهم بل هو بالذات في الاول ثانيا والعرض فهنا وهنا ان مما واحد والتعلق عن وجوب الاداء في كلها

واحد يتعلقه الامام او انما على هذا القول و الغاتل ثالث فلا اصل لعدم الزيادة ولا تستحب فيما لو طرأ الغنى قبل الحول

الحول او الفرج الفقر بعينه في جميع [illegible] العقل اتفاقا ظاهرا ولا عكس هنا اتفاقا والمنصوص الا انه على ترتيب

العقل ترتيب الارث [illegible] بعضا [illegible] في الخبر كالصحيح ما ماثل شيئا لا ولا الا [illegible] عليه الا الله ما كان ولاء

[illegible] سوله [illegible] وما كان ولاء ولا حول [illegible] قال ولاء و للامام [illegible] وجنايته على الامام و [illegible]

على الاجماع [illegible] في ان الدية على الجاني والفرج الموثق المنفرد [illegible] القضاء في ان الاعمى كالمبصر الا اني الاول

فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه [illegible] ماله [illegible] باقى ثلث سنين وفي الثاني فلا فيها لزمته في ماله فان لم يكن

له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم ولا الاول من [illegible] وتكررت الاجماع على خلافه [illegible]

بكلام الحلي والتاني بانفلاته في الخطا المحض في انه يفتقر والثالث والرابع بما تقدم [illegible] اي انما احد

[illegible] ولا الحول من السند ووحدة على ان [illegible] حمل الاشتر ابتداء على القاتل ومع عدم المال على الامام [illegible] وسكت

عن العاقلة لسما والاهل وجعلها عليه بعد فقد العاقلة فان ديته من العاقلة [illegible] جميع [illegible] فالامام ومحل حالا

~~[illegible]~~

في عدا الاقرباء انهم غيره اخل بعدم التقادم في التشكيك والتوسط هنا بين الامام وضمان الجريرة [illegible] تقييد اطلاق

~~التشكيك [illegible] الخبر بتقيبد [illegible] الطلاق [illegible] القرب [illegible] والجمع بين الخبرين~~

كلها بما في الاخرين القيد ولاستاهله ذكر لم [illegible] الجمع لا تخصيص فيما ذكر بل يمكن بالخاص اخ

يحمل الخطأ على شبه العمد والعاقلة على من [illegible] الاعمى [illegible] على السالبة بانتفاء الموضوع والمعنى نفي الخطأ

هكذا [illegible] ولو سلم [illegible] تعلقت نفسه ان كان له عاقلة ولو كانوا فقراء والثالث بنفسه

ان كان له مال وان كان له عاقلة [illegible] منطوقا وهو ما بعد عدم الفصل من الجانب في الترجيح لنفي القتل

نفسه مطلقا للاصل [illegible] ظهور اخبار العقل في غيره [illegible] وعدم [illegible] العقل [illegible] اجماع [illegible] الترجيح على الاجماع

الغنية لو ما حلته ولو سلم [illegible] المسند بين خلاسا [illegible] هذين عموم من وجه والترجيح للاول لانه لما لم يكن مضمونا الا

ولو مات القريب الاب [illegible] ارث التحقيق من نفسه ودية جنى الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات

او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل يخلي محله على الجاني

ويسقط قد ومر او غناه كما تقدم اجمالا في تعديد الديات وتفصيلا في باب محل الدية وفقه حكى القود كما قد اكربا

من اخذ الدية من تركة القاتل ان كانت الاشى عاقلته [illegible] اطلاقه هنا عليه [illegible] كان فيه نوع قصور
اذ معقلنا عبارة [illegible] تعدد الدية وضمان ان لم يكن له مال [illegible] فيما وانظر الى حاشية السيد فان مات
[illegible] من ديات [illegible] الاجماع عليه [illegible] العمل [illegible]
[illegible] وهو كما ترى متفق [illegible] ولاهنا عليه العمل [illegible]
ولوافق [illegible] مجهول الحق [illegible] انه لا يقتضي الالحاق [illegible] عدم الكذب [illegible] حديث حمل
قوله المسلم على الصحة مع ان المسئلة [illegible] وتفصيل الكلام [illegible] فان اقام آخر بينة [illegible] قطعا العموم [illegible] البينة
والحكم والعطل [illegible] فيما عليه لان البينة [illegible] بينة احد المدعيين اقوى [illegible]
اجماعا [illegible] وجب نفقة الزوجة على [illegible] المدعي [illegible] ان اقام احدهما بينة [illegible]
[illegible] فان ادعاه ثالث واقام بينة [illegible] تدعى [illegible] اولى [illegible] بينته [illegible] شهدت [illegible] السبب
فقد شهدت بالسبب [illegible] وقد تقدم في الشهادات ترجيح المسببة على [illegible] وعليه فاذا قتله
[illegible] يقتل به [illegible] ولكنه [illegible] الدية لغيره من الورثة وان كان خطأ الزمت العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا لوجود المانع ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية اذ لا [illegible]
كما ان [illegible] المانع [illegible] الغني والفقر ان [illegible] حصة الفقير وهو جيد
وان قلنا ان القاتل خطأ يرث [illegible] المقتول [illegible] عليه [illegible] ان الظاهر [illegible]
والعاقلة [illegible] الزائدة [illegible] من وجوب الدية على العاقلة [illegible]
[illegible] لوجود السبب [illegible] المانع [illegible]
[illegible] ومع هذا نوجود السبب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وكذا الكلام [illegible] على قتل ولده عمدا او خطأ [illegible]
كما ذكره [illegible] اذا قتل اباه خطأ فان [illegible] فيه القصاص [illegible] كفارة الجمع [illegible]
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا في القتل عمدا [illegible]
كما في [illegible] على المخالف في كفارة قتل
العمد [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] في الجاهلية فقال [illegible]
فان وجود [illegible] الجاهلية [illegible] وعليه [illegible] ان عفوا عنه [illegible]
تقبلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله [illegible]

الا ان فيه

الا ان فيه وبعيد [illegible] ولكنها [illegible] في قتل العمد وسقط [illegible]
التكفير بالعقود [illegible] الا انه [illegible] على ترجيح
النفس [illegible] في الحاكم [illegible] ولو
في غاية الندرة [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible]
ما دون الشرائط [illegible] وترجيح الخاص [illegible] العام انما هو [illegible]
[illegible] في توبة قتل العمد [illegible] القول [illegible] التوبة [illegible] احدهما [illegible] الله دون حق المقتول
من الآثام [illegible] وهو [illegible] الذنوب جميعا [illegible] التوبة [illegible]
كل ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق فلا [illegible]
المقتول [illegible] والاطعام والكفارة [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] رجل قتل مؤمنا متعمدا ما توبته [illegible] يقتلوه [illegible] الدية
[illegible] الى الدية [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذه التوبة [illegible] على صورة عدم [illegible] النفس والاخير عليها
وعليه [illegible] الكفارة [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] على الصدق [illegible]
العدم [illegible] سواء كان [illegible]
او عمدا بان كان [illegible] العبد والامة لاطلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
عدم [illegible] قصاص القاتل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الكفارات [illegible] والمهذب
والتخيير [illegible] يعتق رقبة [illegible] شهرين متتابعين [illegible] ستين مسكينا لا استغفار
[illegible] قتل عبده متعمدا [illegible] يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
[illegible] الوجوب [illegible] الجمع [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الى [illegible] عقلا [illegible] الحكم في الثاني انه [illegible] فلا [illegible]

هذه فصل [illegible] ان ديه [illegible]

المتنفيه الظاهر في الجمع [illegible] رجل قتل مملوكا له عمدا يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا [illegible] التوبة بعد ذلك [illegible] باسقاط الاطعام [illegible]
العمد [illegible] فان صرف الاداء [illegible] وان كان اولى من العكس [illegible]
الا انه من حيث [illegible] بعد ذلك [illegible] التخيير بعد [illegible] ذلك والتمم
هذه الكرعة [illegible] الظاهر [illegible] تغليبه [illegible] الاحكام وكذا قتلنا هذا [illegible]
بعد حملا وعلى الاداء ويكون القتل خطا [illegible] تفصيل [illegible] التخيير [illegible] فيه عجب
دعى المقيد عليه عتق رقبة مؤمنة وان [illegible] صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
واجوالديه كفارة [illegible] او كان
القتل خطا او عمدا الخطا فالكفارة مرتبة [illegible] العتق او الوجد والا فالصوم والا فالاطعام [illegible]
لاخلاف بين المسلمين في ان كفارة قتل الخطا [illegible] المنصوصة في القران قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
وهو مع نصب [illegible] الحنفية [illegible] التخيير [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] او على اجماع [illegible] دعوى [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] التخيير مع ان [illegible]
على [illegible] الحكمة [illegible] التخيير [illegible] الكفارة الخطا [illegible]
[illegible] قتل خطا [illegible] عتق رقبة فان لم يجد
صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا [illegible]
في كتاب الكفارة [illegible] ان كان القتل مباشرة [illegible] اوجب القصاص لو كان عمدا فلا [illegible] التسبيب
الملحق بالمباشرة في الحكم كالقاء النائم [illegible] ولا تجب [illegible]
تسبيبا لا يوجب القصاص في العمد [illegible] او [illegible] في الطريق
او وضع [illegible] الاصحاب ان الدية فقط تجب
على [illegible] الكفارة [illegible] الاجماع على الاعرض
[illegible] القسم من التسبيب وان كان
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
القسم من التسبيب [illegible] بالاتفاق على [illegible] القتل [illegible] الدية [illegible]

هو عدم

هو عدم [illegible] الحكم [illegible] وغيرنا اجماع [illegible] الاصحاب من غير ذكر خلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الدية والقرينة
بين التسبيب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الكفارة في قتل
الكافر [illegible] وان كان قتل من قبله او حرمة [illegible] المعاهد سواء كان عمدا او خطا [illegible] عندنا خلافا [illegible]
[illegible] الدية [illegible] لو قتل مسلما في دار
الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة [illegible] وان كان عمدا فالدية ان كان خطا وعليه الكفارة [illegible]
[illegible] الدية والكفارة [illegible] الكفارة ولا قود
ولا دية وان ظنه كافرا فلا قود اتفاقا وان قتله عمدا [illegible] في القصاص [illegible] الكفارة بلا خلاف [illegible]
[illegible] الدية عند الاكثر [illegible] الاتفاق عليه [illegible] ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله [illegible] فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة [illegible] الدية
[illegible] وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة [illegible] المؤمن
[illegible] في دار الحرب [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
الا انه [illegible] اذا كان رجل من المؤمنين [illegible] قوم من المشركين [illegible] حرب
فقتل [illegible] المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلعم انا بريء من [illegible] دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان
المؤمن [illegible] قوم من المشركين [illegible] اهل الحرب بينهم وبين الرسول ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن
رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة فان [illegible] الضرورة
في الحرب [illegible] القصاص [illegible] والكلام انه [illegible]
الكفارة اتفاقا [illegible] الاسرة [illegible] على ان [illegible] المقتول من العدو
[illegible] الدية [illegible] الفصل والعكس
[illegible] الكفارة [illegible] اجماع [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الا هو [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الدية والكفارة [illegible] والثاني حيث

عندنا كاقوله

[illegible] اختاره [illegible]

ان مجرد العزم [illegible] لا عقلا ولا نقلا [illegible] الكفارات الستة والاصل وعدم الحل [illegible]

محله ولكن لم يجد وجه [illegible] الى المختار [illegible] وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت

الكفارة اجماعا خلافا للحنفية والثوري وان قتل قودا او قتل بغيره [illegible] والوسيلة كما قيل [illegible]

الاخرة لا تسقطه انه لا تجب الكفارة في ماله بل في الاول منه الذي تقتضيه مذهبنا وعليه الاصل وان [illegible]

الكفارة العموم فاذا قتل [illegible] عنده [illegible] فانه يحتمل تحقق القتل فتثبت [illegible] ولا اقل

من العموم والثاني بالاختصاص [illegible] القود وبعد الكفارة [illegible] عدم الفصل من الجانبين

والترجيح للثاني نظرا الى العموم [illegible] الا ان [illegible] بانتفاء الشرط [illegible] وهو لا يمنع الا اذا

فرض [illegible] قبل الاتيان به

[illegible] فهذا اظهر [illegible] اجماع الفرقة [illegible]

[illegible]

ومنه [illegible] الكلام [illegible] كالمملوك [illegible] فانه يتعين عليه ما يمكنه

[illegible] بتعين الصوم على المملوك [illegible] والتفصيل

في الكفارات ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة [illegible]

[illegible] وصحة الاشتقاق كما في المتكلم [illegible] القاتل

[illegible] القتل [illegible] وجوب كفارة واحدة على الجميع لانه قتل واحد [illegible]

الكفارة [illegible] المقتول [illegible] اجماعا [illegible] ولو قتل صبي او مجنون [illegible]

الكفارة [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] بعد البلوغ والعموم [illegible] وجوبها على الكافر [illegible]

الذمي والحربي [illegible] عند [illegible] يسقط بالاسلام لانه [illegible]

للعموم [illegible] والاصل العدم ولو قتل من اباح الشرع قتله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] فلا كفارة [illegible] والقصاص [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الشرعية ولو [illegible]

فائدة لو [illegible] كل واحدة اربع كفارات [illegible] الروح [illegible]

فيه للاصل [illegible] الروح [illegible] بحق الله

المؤيد عليه السلام تم هذا المجلد بيد مؤلفه [illegible] ليلة الجمعة خامس جمادى الاولى

من شهور سنة ٧٥٢ [illegible]

[illegible]



